T00990

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

تحقيق

كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه

إعداد الطالبة :

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

إشراف الأستاذ الدكتور :

حسن أحمد مرعي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

T- 990
Accession No.....

MISC
٢٩٧:١٤
ت ا ر
V. 3
فقه اسلامی - عام

R
T00990 V3
6/4/2014

باب ما يوجب الغسل

بـاب ما يوجـب الغســـل(١)

قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبر نا الثقة (٣) عن الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم (٤) عن أبيه (٥) عن عائشة رضي الله عنها (٦) قالت : إذا التقـــى

---

(١) الغَسل : بفتح الغين مصدر غسل الشيء بمعنى الاغتسال ، والغُسل بالضم المـاء الذى يغتسل به وهو الاسم من غسلته وقال القاضي عياض : الغَسل بالفتح المـاء، وبالضم الفعل والغِسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .
انظر ـ غسل ـ النهاية ٣٦٧/٣ ، لسان العرب ٤٩٤/١١ ، المطلع ٠٢٦
والغسل شرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية .
انظر: تحفة المحتاج ٢٥٧/١ ،شرح روض الطالب ٠٦٤/١

(٢) في م ،س : (رضي الله عنه) وفي أ : ساقطة .

(٣) ويراد به الوليد بن مسلم ، قال ابن الرفعة : والثقة فى كلام الشافعى قد بينه في حرملة فقال : اخبرنا الشافعي عن الوليد بن مسلم .
انظر: المطلب العالي ،ل ٥١ أ٠
وهو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، روى عـن الأوزاعـي ، وابن جابر ، وصفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد ،روى عنه أحمد ، وأبو خيثمـة والحميدي ... وآخرون قال العجلي ثقة .
انظر : تقريب التهذيب ٣٣٦/٢ ، تاريخ الثقات ٤٦٦ ، الجرح والتعديل ٠١٦/٦

(٤) أبومحمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي البكري المدني كان إماما حجة ورعاً كبير الشأن ، عداده فيصغار التابعين ،سمع أباه ،وأسلم العمري ، ومحمد بن جعفر بن الزبير .. وطائفة ، حدث عنه شعبة والسفيانان ، والأوزاعي ، ومالك .. وآخرون . توفي سنة ١٢٦ هـ ،وقال خليفة سنة ١٣١هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ ، تقريب التهذيب ٤٩٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/٦ ، طبقات خليفة ٠٢٦٨

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القدوة الحافظ الحجة ، ربي فيحجر عمتـه عائشة أم المؤمنين روى عن ابن مسعود مرسلاً ، وعن زينب بنت جحش مرسلاً وعـن فاطمة بنت قيس ، وابن عمر ... وآخرون ، حدث عنه ابنه عبدالرحمن ، والشعـبي ونافـع العمرى ، وسالم بن عبدالله .. وخلق . اختلف فى سنة وفاته فقيل سنـة ١٠٥هـ ، وقيل ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ ،وقيل ١٠٨هـ ، وقيل ١٠١ هـ ، وقيل ١٠٢ هـ ،وقيل ١١٢ هـ .
انظر : تاريخ خليفة ٣٣٨ ، الجرح والتعديل ١١٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، العبر ١١٠/١ ، نكت الهميان ٢٣٠ ، الوفيات لابن قنفذ٩٠

(٦) (رضي الله عنها) ساقطة من أ٠

الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فاغتسلنا "[2]

ورواه من جهة أخرى عن عائشة رضي الله عنها [3] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى[4] الختانان وجب الغسل "[5][6]

وهذا كما قال ، لما فرغ الشافعي من ذكر ما يوجب الوضوء عقبه بذكر ما يوجب الغسل .

والذى يوجب الغسل أحد[7] أربعة أشياء[8] :

---

(١) (و سلم) ساقطة من أ.

(٢) وأخرجه أيضا أحمد،والترمذي ،وابن حبان بلفظ " إذا جاوز الختان الختان.. قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
انظر : اختلاف الحديث ٦٢ ، ترتيب مسند الشافعي ٣٨/١ ،مسند الإمام أحمد ١٦١/٦ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٧٢/١ ، صحيح ابن حبان : باب الغسل - ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين ٣٥٢/٢.

(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من س .

(٤) فى أ ،س ، ح : (التقا).

(٥) أخرجه الشافعي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أباموسى سأل عائشة عن التقاء الختانين ،فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل
انظر: اختلاف الحديث ٦٠ ، ترتيب مسند الشافعي ٣٨/١.

(٦) انظر: مختصر المزني ٤.

(٧) (أحد) ساقطة من أ ، م ، ح.

(٨) وقيل أن مايوجب الغسل أربعة أشياء : شيئان تختص بهما النساء الطهر من الحيض ، والطهر من النفاس ، وشيئان يشترك فيهما الرجال والنساء وهو الموت والجنابة ، وقيل ما يوجب الغسل خمسة : التقاء الختانين ، وخروج المني ، ودم الحيض ، والنفاس وخروج الولد ، وقيل أربعة :ماسبق وخروج المني والولد واحد.
وقيل ستة ما سبق والسادس الموت ، وقيل خمسة : الحيض والنفاس والموت والولادة والجنابة .
وقال المحاملي :الذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: إنزال المني والتقاء الختانين والموت ، وثلا ثة تختص بها النساء وهي :الحيض والنفاس والولادة . وذكر فى المهذب الأربعة التي ذكرها الماوردي وهذه الأربعة متفق عليها.
انظر: المهذب ٣٦/١ ، التنبيه ١٤ ، المقنع للمحاملي ل ٥ به البحر ل ٨٦ أ ، الوجيز ١٧/١ ، التهذيب ل ٣٧د، المجموع ١٣١/٢،منهاج الطالبين ٥.

شيئان منها [١] يشترك [٢] فيهما الرجال والنساء

وشيئان منها [٣] يختص بهما النساء دون الرجال .

فأما الشيئان اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء:

فأحدهما : التقاء الختانين.

والثاني : إنزال المني.

فأما التقاء الختانين فموجب للغسل سواء كان معه إنزال أو لم يكن

وهو قول الأكثرين[٤] من الصحابة[٥] ،والجمهور من[٦] التابعين [٧]، والفقهاء[٨].

وقال[٩] داود بن علي[١٠]: لا غسل إذا لم يكن معه إنزال .

---

(١) في م ،ح ،س :(منهما).

(٢) في س :(يشرك).

(٣) في أ ،م ،ح،س : (منهما).

(٤) في م ،ح : (الأكثر) ، وفي س: (الاكرين).

(٥) وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وكان عثمان وعلي يقولون بالرأى الآخر ثم رجعوا إلىقول الجمهور.
انظر : الأوسط ٧٩/٢ ، شرح السنة ٦/٢ ،المحلى ٤/٢ ، فتح الباري١/٣٤٠

(٦) في م ،ح : (ومن التابعين).

(٧) منهم عطاء بن أبي رباح ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ،وهشام بن عروة والأعمش ، والشعبي .
انظر : المحلى ٤/٢ ، الاعتبار ٦٤/١.

(٨) وبه قال مالك ، والثوري ،وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل،وإسحاق،وأبيثور، وقال أبو بكر بن المنذر: وهو قول كل من نحفظ من أهل الفتيا من علماء الأمصار ،ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .
انظر: شرح العناية على الهداية ٦٣/١ ،تبيين الحقائق ١٧/١ ،مختصر الطحاوي ١٩ ،المدونة ٣٤/١، الكافي لابن عبدالبر١/١٥٢، القوانين الفقهية ٤٢ ،الأم ٣٦/١ ، الإقناع للماوردي ٢٧ ،الأوسط ٨١/٢ ،المغني ٢٠٣/١، المبدع ٨٢/١ ،الاعتبار٦٤.

(٩) في س : (قال)

(١٠)وخالفه ابن حزم فقال بقول الجمهور.
انظر: المحلى ٣/٢، احكام الأحكام ١٠٥/١، حلية العلماء ١٦٩/١ ،رحمة الأمة ١٦ ،عون المعبود ٣٦٦/١.

وبه قال من الصحابة(١) : أبيبن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ،وأبوسعيد الخدري. استدلالاً برواية الزهري [عن أبي سلمة بن عبدالرحمن](٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم قال:الماء من الماء "(٤) يعنيالاغتسال من الإنزال(٥). فدل على انتفائه من غير الإنزال .

وبما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال : سألت النبي (٦)صلىالله عليه وسلم(٧) عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل فقال :" يتوضأ ولا غسل عليه "(٨) ومعنى يكسل يقطع جماعة .(٩)

---

(١) انظر:مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١ ،معالم السنن ٧٤/١ ،المحلى٤/٢، شرح السنة ٦/٢ ، المجموع ١٣٦/٢.

(٢) (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) ساقطة من م ،س، أ ،ح.

(٣) في م ،ح :(أن النبي).

(٤) أخرجه مسلم ، وأبوداود،والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقيعن ابن شهاب الزهري عن أبيسلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال " إنما الماء من الماء " اللفظ لمسلم .
انظر:صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١، سنن أبيداود: كتاب الطهارة - باب في الإكسال٥٦/١ ،شرح معاني الآثار، باب الذي يجامع ولا ينزل ٥٤/١ ، صحيح ابن حبان : باب الغسل - ذكر الخبر الدال علىإسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللاً ٣٤٨/٢، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل بخروج المني ١٦٧/١.

(٥) انظر :معالم السنن ٧٤/١ ،عون المعبود ٣٦٤/١.

(٦) في س:(رسولالله).

(٧) (و سلم) ساقطة من أ.

(٨) أخرجه بنحوه أحمد ، والشافعي ، والبخاري،ومسلم ،والطحاوي ،وأورده في كنز العمال وعزاه لأحمد والشيخين عن أبي بن كعب قال :سألت رسولالله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب المرأة ثم يكسا، فقال:" يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " اللفظ لمسلم .
انظر: مسند الإمام أحمد ١٤١/٥،ترتيب مسندالشافعي٣٧/١،صحيح البخاري: كتاب الغسل - بابغسل ما يصيب من فرج المرأة ٨١/١،صحيح مسلم :كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء ٢٧٠/١،شرح معاني الآثار- باب الذي يجامعولا ينزل ٥٤/١،كنز العمال ٣٧٧/٩.

(٩) قال ابن الأثير: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل .
انظر:- كسل - النهاية ٧٥/٤.

وبما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] قال: " إذا أكسل أحدكم أو أقحط فلا غسل عليه "[2].

قوله : " أقحط[3] " أي لم ينزل .[4]

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن سفيان[5] عن علي بن زيد بن جدعان[6] عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها[7] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وجب الغسل "[8]

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) أخرجه بنحوه عبدالرزاق وأحمد والبخاري ،ومسلم ، وابن حبان،وأورده في كنز العمال وعزاه إلى عبدالرزاق عن أبيسعيد الخدري عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسلن "اللفظ لأحمد واللفظ الذي أورده الماوردي إنما هو لفظ رواية جابر، أوردها في مجمع الزوائد وعزاها للبزار.
انظر:مصنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل ٢٥١/١،مسند الإمام أحمد ٩٤/٣ ، صحيح البخاري :كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٦/١ ،صحيح مسلم :كتاب الحيض- باب الماء من الماء ٢٧٠/١ ،صحيح ابن حبان :باب الغسل - ذكر ما كان على من أكسل في أول الإسلام ٣٤٩/٢ ، مجمع الزوائد:كتاب الطهارة - باب في قوله الماء من الماء ٢٦٥/١.

(٣) في أ ،ح : (قوله :وأقحط) ،وفي س :(أو أقحط).

(٤) قال ابن الأثير:أقحط: أي فتر ولم ينزل ، وهو من أقحط الناس : إذا لم يمطروا.
انظر:قحط - النهاية ١٧/٤.

(٥) هو سفيان بن عيينة .

(٦) أبو الحسن علي بن زيد بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعليبن زيد بن جدعان كان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ، ضعفه الدارقطني ،وأبوزرعة وأحمدوغيرهم ،وقال الترمذي:صدوق
انظر:أحوال الرجال١١٤،تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤١،الضعفاء للعقيلي ٢٣١/٣، الكامل لابن عدي ١٨٤٠/٥،ميزان الاعتدال١٢٧/٣،معرفة الثقات للعجلي ١٥٤/٢، المجروحين ١٠٣/٢.

(٧) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،م ،ح.

(٨) سبق تخريجه ص٨٠٣

وروى الشافعي عن إسماعيل بن عُلَيَّة(١) عن علي بن (٢)زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة(٣): قالت : قال(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا قعد بين الشعب(٥) الأربع ثم ألزق(٦) الختان(٧) بالختان فقد وجب

---

(١) أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ،مولاهم المعروف بأمه عُلَيَّة ، كان من المتقنين وأهل الفضل والدين ، سمع أيوب ، وروح بن القاسم ،وخالد الحذاء ، وداود بن أبي هند .. وغيرهم ، روى عنه علي بن المديني، وابن أبي شيبة .. وغير واحد.
ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ وقيل ١٩٤ هـ ببغداد.
انظر:تهذيب التهذيب ٢٧٥/١، تقريب التهذيب ٦٥/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٣/١ ،ذكر أسماء التابعين ٤٩/١ ، السابق واللاحق ١٢٨، الكاشف ٦٩/١ ،مشاهير علماء الأمصار ١٦١ ،ميزان الاعتدال ٢١٦/١.

(٢) (بن) ساقطة من م.

(٣) في س تكرار وتداخل في الأسانيد (وروى الشافعي عن إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " وروى الشافعي عن إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قعد....

(٤) في ح :(كان).

(٥) الشعب :جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة ،واختلفوا في المراد بالشعب الأربع . فقيل :يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها ،أو فخذاها وإسكتاه - والإسكتان بكسر الهمزة جانبا الفرج أو نواحي الفرج الأربع وفسر الشعب بالنواحي وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل قال ابن دقيق العيد: والأقرب عندي إنها اليدان والرجلان ، أو الرجلان والفخذان ،ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك ،ويكتفي بما ذكر من التصريح وإنما رجحنا هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس بينها ، وأما إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة ، وقد يكتفى بالكناية عن التصريح لا سيما في أمثال هذا المكان الذي يستحى من التصريح بذكرها .
قال ابن حجر:ورجح القاضي عياض أن المراد نواحي فرجها الأربع .
انظر: احكام الأحكام ١٠٤/١ ،فتح الباري ٣٣٧/١ ،عون المعبود ٣٦٥/١ ،شرح السيوطي على النسائي ١١١/١ ،حاشية السندي على النسائي ١١١/١.

(٦) ألزق :قال الجوهري:لزق به لزوقا والتزق به ، أي لصق به وألزقه به غيره .
انظر:- لزق - الصحاح ١٥٤٩/٤

(٧) في أ:(الختانان).

الغســـــل .(١)

وروى أبو داود(٢) عن محمد بن مهران(٣) عن [مُبَشِّر](٤) الحلبي(٥) عن أبي(٦) غسان(٧) عن أبي حازم(٨) عن سهـــل بن سعد قال: حدثني أبـــي بن كعـــب

---

(١) رواه الشافعي وأحمد، قال البغوي حديث حسن صحيح ،وقال ابن حجر: فيه علي ابن زيد وهو ضعيف .
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٨/١، اختلاف الحديث ٦٢، مسند الإمام أحمد ٤٧/٦، شرح السنة ٤/٢، فتح الباري ٣٣٧/١.

(٢) في أ، س: (وروى داود)، وفي م : (وروى عن أبي داود).

(٣) أبو جعفر محمد بن مهران الجمال الرازي، ثقة حافظ، روى عن ابن عيينة ومحمد ابن سلمة ، ومبشر بن إسماعيل.. وخلق، وروى عنه : البخاري، ومسلم ،وأبو داود.. وآخرون مات سنة ٢٣٩ هـ أو قريباً منه .
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٥/١، تهذيب التهذيب ٤٧٨/٩ ،تقريب التهذيب ٢١١/٢، الثقات ٩٣/٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥١/٢ ،ذكر أسماء التابعين ٣٣٥/١، الكاشف ٨٨/٣.

(٤) في أ، م ، ح س : (ميسر).
وهو مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي الكلبي مولاهم، أبو إسماعيل، ثقة مأمون، صدوق، روى عن الأوزاعي، وجعفر بن برقان، وشعيب بن أبي حمزة ،ومحمد بن مطرف أبي غسان .. وغيرهم وروى عنه : سليمان الدمشقي وإبراهيم بن موسى الرازي، ومحمد بن مهران .. وآخرون، توفي سنة ٢٠٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١١/٨ ،تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٠٥ ،تهذيب التهذيب ٣١/١٠ ،تقريب التهذيب ٢٢٨/٢، الثقات ١٩٣/٩، الجرح والتعديل ٣٤٣/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢١/٢ ،ذكر أسماء التابعين ٣٦٧/٢، الكاشف ١٠٤/٣.

(٥) في أ : (الحلي).

(٦) في أ: (ابن)، وفي س : (بن).

(٧) أبو غسان محمد بن مُطَرِّف بن داود التيمي الليثي المدني يقال أنه مولى آل عمر نزل عسقلان روى عن زيد بن أسلم ، وأبي حازم سلمة بن دينار.. وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة ،والثوري ،ومبشر بن إسماعيل.. وآخرون ،قال الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائي ،وثقه أحمد ،وأبو حاتم والجوزجاني، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة .مات بعد الستين ومائتين .
انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٢/٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٩٨ ،تاريخ بغداد ٢٩٧/٣، الجرح والتعديل ١٠٠/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٠/٢ ،ذكر أسماء التابعين ٣٢٠/١ ، الكنى للدولابي ٧٦/٢ ،تقريب التهذيب ٢٠٨/٢.

(٨) في م : (أبي حلزم).
وهو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المخزومي ،مولى الأسود بن سفيـــان ==

" أن الفتيا التي(١) كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء (٢) الإسلام ، ثم أمر(٣) بالاغتسال من بعد "(٤).

وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم(٥) عن شعبة(٦) عن قتادة عن

= مدني ،تابعي،متفق على توثيقه أخرج له الجماعة ،روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وابن المسيب ،وأبي سلمة ، وعنه ابنه عبدالعزيز، ومالك ، والسفيانان والحمادان ، اختلف في سنة وفاته :قيل سنة ١٣٣هـ ،وقيل ١٣٥هـ، وقيل ١٤٠هـ،وقيل ١٤٤هـ.
انظر:تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ ،تقريب التهذيب ٣١٦/١،تاريخ الثقات ١٩٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١٩١/١،خلاصة تذهيب التهذيب ٤٠٢/١،ذكر أسماء التابعين ١٦٣/١، الكاشف ٣٠٥/١،

(١) في أ:(الذين) ،وفي س :(الذى).
(٢) في أ،م ،ح، س (بدو)والتصحيح من أبي داود.
(٣) في م ،ح :(أخبر).
(٤) رواه الدارمي ،وأبو داود،وابن حبان ،والدارقطني ،والبيهقي .
وقال الدارقطني:صحيح.
انظر:سنن الدارمي:كتاب الصلاة والطهارة - باب الماء من الماء ١٩٤/١ ؛ سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب في الإكسال ٥٥/١،صحيح ابن حبان:باب الغسل - ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان ذلك في أول الاسلام ٣٥٤/٢،سنن الدارقطني:كتاب الطهارة - باب نسخ قوله :الماء من الماء ١٢٦/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٦/١.
(٥) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي،مولاهم أبو عمرو البصري، الحافظ،ثقة ، صدوق ، من المتقنين ،عمي في آخر عمره ،روى عن قرة بن خالد،وهشام الدستوائي،وشعبة ،وروى عنه البخاري ومسلم ، وهو أكبر شيخ لأبي داود.
انظر: التاريخ الكبير٢٥٤/٧ ،تهذيب التهذيب ١٢١/١٠،تقريب التهذيب ٢٤٤/٢ تاريخ الثقات ٤٢٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٣/٢ ،خلاصة القول المفهم ٧٣/٢، الثقات ١٥٧/٩.
(٦) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ،سكن البصرة ،يكنى أبا بسطام الواسطي .
قال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ،رأى أنس ابن مالك ، وعمرو بن سلمة الصحابيين ،وسمع من اربعمائة من التابعين وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال . ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٤/٤،تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤،تقريب التهذيب ٣٥١/١ تاريخ بغداد ٥٥/٩،تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١،تاريخ خليفة ٣٠١ ،٤٣٠ =

الحسن(١) [عن](٢) أبي رافع(٣) عن أبي هريرة عن(٤) النبي صلى الله عليه وسلم(٥) أنه قال : " إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق(٦) الختان بالختان فقد وجب الغسل "(٧)

فأما الجواب عن أخبارهم(٨) فإنها(٩) منسوخة بما روينا عن أبي بن كعب

وروي عن(١٠) محمود بن لبيد(١١) قال : " سألت زيد بن

== الثقات ٤٤٦/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، معرفة الثقات ٤٥٦/١، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧.

(١) المراد به الحسن البصري .

(٢) في أ ،م ،ح ،س :(بن).

(٣) أبو رافع المدني نفيع الصائغ ،نزيل البصرة ،مشهور بكنيته ،يقال أنه أدرك الجاهلية ، كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة ،ثقة ،ثبت ،سمع أبا هريرة في مواضع ،روى عنه الحسن البصري وبكر المزني،وثابت البناني وقتادة ...وجماعة .
انظر: تهذيب التهذيب ٩٢/١٢ ،تقريب التهذيب ٣٠٦/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣/٢،خلاصة القول المفهم ١٢٥/٢، الثقات ٥٨٣/٥، الكنى للدولابي ١٧٥/١.

(٤) في م :(أن).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في م ،ح :(وألصق).

(٧) أخرجه أبوداود الطيالسي ،وأحمد، والبخاري،ومسلم ، والنسائي ،وابن الجارود، وأبو عوانة ،والطحاوي ،وابن حبان بلفظ" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل " وأخرجه البيهقي بلفظ الماوردي.
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣٢١،مسند الإمام أحمد ٥٢١/٢،صحيح البخاري:كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ٨٠/١،صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ ،سنن أبي داود - كتاب الطهارة باب في الاكسال ٥٦/١ سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١١/١، المنتقى لابن الجارود ٤١، مسند أبيعوانة - كتاب الطهارة - باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل ٢٨٨/١.
شرح معاني الآثار: باب الذى يجامع ولاينزل ٥٦/١ ،صحيح ابن حبان : باب الغسل - ذكر إيجاب الاغتسال على من فعل الفعل الذي ذكرناه وإن لم ينزل ٣٥١/٢.

(٨) في س:(عن اختيارهم)

(٩) في أ،م ،س :(فهوانها).

(١٠) (عن) ساقطة من س .

(١١) أبو نعيم محمود بن لبيد الأنصارى الأشهل المدني ،ولد بالمدينة في حياة ==

ثابت[١] عمن أولج ولم ينزل فقال : يغتسل ، فقلت:

إن أبياً كان يقول :لا يغتسل ،فقال: إن أبياً كان نزع عنه قبل أن مات[٢]" أي[٣] رجع فدل على أنه منسوخ [٤] إذ لا يجوز[٥] أن يرجع الصحابي عن نص إلا بعد علمه[٦] بالنسخ .

== رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال البخاري: له صحبة روى عن عمر،وعثمان ،وقتادة بن النعمان ....
وآخرون ، روى عنه بكير بن الأشج ، ومحمد بن إبراهيم التيمي، والأزهري ..وغيرهم ، توفي سنة ٩٧ هـ ، ويقال ٩٦ هـ ،وقيل سنة ٩٤ هـ.
انظر : البداية والنهاية ١٨٦/٩ ،التاريخ الكبير ٤٠٢/٧،الثقات ٤٣٥/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٥/٢ ،الجرح والتعديل ٢٨٩/٨،سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٣ ،طبقات خليفة ٢٣٨ ،المعرفة والتاريخ ٣٥٦/١ ، مرآة الجنان ٢٢٩/١.

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري ،كاتب الوحي، استعمر يوم بدر، شيخ المقرئين ،والفرضيين استخلفه عمر،وعثمان غير مرة على المدينة وولي بيت المال لعثمان .
اختلفوا في سنة وفاته : قال خليفة وأبو الزناد توفي سنة ٤٥ هـ ،وقال أبو عبيد مات سنة ٤٥ هـ، ثم قال سنة ٥٦ هـ أثبت ،وقال أحمد بن حنبل،وعمرو بن علي سنة ٥١ هـ ،وقال المدائني والهيثم وابن معين سنة ٥٥ هـ.
انظر أسد الغابة ١٢٦/٢ ،أخبار القضاة ١٠٧/١،تجريد أسماء الصحابة ١٩٧/١ ، تاريخ خليفة ٢٠٧/٩٩ ،٢٢٣ ،سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ ،شذرات الذهب ٥٤/١ ، طبقات القراء لابن الجزري ٢٩٦/١ ،طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢ ،المعارف ٢٦٠.

(٢) روى مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ،والطحاوي،والبيهقي : أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . اللفظ لمالك .
وقال النووي : إسناده صحيح .
انظر: الموطأ : كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٧/١، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل ٢٥٠/١ ،مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٨٨/١ ، شرح معاني الآثار - باب الذى يجامع ولا ينزل ٥٧/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة -باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٦/١، المجموع ١٣٧/٢.

(٣) في أ : (أبي).
(٤) انظر : الاعتبار ٦٥.
(٥) في أ، س : (ولا يجوز).
(٦) في س : (عمله).

ومن أصحابنا من كان[١] يمتنع من حملها على النسخ ويتأولها فيمن هم بالجماع فأكسل عن الإيلاج فعليه الوضوء دون الغسل .

وهذا التأويل مع انتشار الخلاف[٢] في الصحابة[٣] ثم رجوع من خالف[٤] مع ظهور[٥] الحجة فاسد وإن كان لولا ذلك محتملاً" .

---

(١) في س :(من قال نمتنع)٠
(٢) في س :(الجلاف)٠
(٣) في م ،ح :(مع انتشار اختلاف الصحابة)٠
(٤) في س :(من خلف)٠
(٥) في ح :(ظهور)٠

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج (٢)، فيكون ختانه (٣) حذاء ختانها، فذلك التقاؤهما، كما يقال التقى (٤) الفارسان إذا (٥) تحاذيا (٦) وإن لم يتضاما فقد (٧) وجب الغسل عليهما.

قال المزني: التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه (٨) ختانها، وذلك (٩) أن (١٠) ختان المرأة مستعل (١١) ومدخل ختان الرجل (١٢) أسفل من ختان المرأة (١٣).

وهذا الذي وصفه من التقاء الختانين صحيح.

وذلك أن ختان الرجل هو ما بعد بشرة (١٤) الذكر من (١٥) الموضع المقطوع في الختانة

والحشفة: هي التي تعلو عليها الجلدة المقطوعة في الختانة (١٦) وأصلها عند موضع القطع من ختان الرجل.

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) في ح: (الفرخ).
(٣) في م: (ختان).
(٤) في أ، ح، س: (التقا).
(٥) في م: (أي).
(٦) في س: (تحاديا).
(٧) في أ، س: (وقد).
(٨) (ختانه) ساقطة من س.
(٩) في أ س: (وذاك).
(١٠) (أن) ساقطة من أ.
(١١) في م، ح: (مستعلي).
(١٢) في المختصر: (ويدخل الذكر أسفل).
(١٣) بقية كلام المزني: (قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان).
انظر: مختصر المزني ٥.
(١٤) في س: (في).
(١٥) في س: (في).
(١٦) في أ، م، ح: (والحشفة هي الجلدة المقطوعة في الختانة)، وفي م: (الختان).

وأما ختان المرأة فهي جلدة مستعلية فوق مخرج البول تقطع في[1] الختانة لأن مدخل الذكر منها أسفل الفرج ،وهو مخرج المني والحيض وفوقه[2] ثقبة هي مخرج البول ،وعليها[3] جلدة تنطبق عليها من[4] ختان المرأة ، وتلك الجلدة تقطعها الخافضة[5] في الختانة .

وقد شبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة[6] وثلاثين[7]، فعقد الثلاثين وهو[8] صورة الفرج ، وعقد الخمسة بعد ها في أسفلها هي مدخل الذكر ، ومخرج الحيض والختان خارج منه في أعلى[9] الفرج [10].

فالتقاء[11] الختانين هو: أن تغيب[12] بشرة[13] الذكر في مدخله من[14] الفرج حتى يصير ختان الرجل محاذياً لختان المرأة ،فذاك[15] التقاؤهما وإن لم يتضاما فإذا انتهي ولوج الذكر في الفرج إلى هذا الحد فقد وجب الغسل عليهما وإن كان دون ذلك فلا غسل عليهما إلا أن ينزلا[16].

---

(١) في أ ،س :(من).
(٢) في س :(فوقه) بدون واو.
(٣) في م ،ح ،س :(عليه).
(٤) في م ،ح :(وهي)
(٥) الخافضة: هي الخاتنة.
انظر: - خفض - لسان العرب ١٤٦/٧.
(٦) (خمسة) مكررة في أ،س .
(٧) في س :(وثلثين).
(٨) في م ، ح :(هي).
(٩) في ح : (أعلا).
(١٠) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١٣٣/٢.
(١١) في م ، ح :(في التقاء).
(١٢) في أ، ح ،س : غير منقوطة (نعيب).
(١٣) (بشرة) ساقطة من أ، س .
(١٤) في أ،س: (في).
(١٥) في م ،ح :(فذلك).
(١٦) وفي وجه ضعيف شاذ حكاه الدارمي والرافعي عن ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها .
انظر:فتح العزيز ١١٦/٢ ، المجموع ١٣٣/٢ ،المطلب العالي ٢ ل ٥٣ أ.

فلو كان[1] مقطوع الذكر من حد الختان

فالذى نص عليه الشافعي في كتاب الإيلاء[2] أنه لا غسل عليهما إلا بإيلاج ما بقي من الذكر كله فيصير حينئذ في حكم التقاء الختانين .

وقال بعض أصحابنا: إنه[3] متى أولج من بقيته قدر الحشفة التي كان الختان[4] يلتقي مع سلامتها وجب الغسل عليهما ، وصار في حكم التقاء الختانين .

ولهذا القول وجه[5] ، والمحكي[6] من المنصوص ما وصفناه.

فأما إذا كانت حشفة[7] الذكر[8] باقية ولم تنقطع[9] في الختانة فأولجها إلى الحد الذي يصير ختانه حذاء لختانها وجب الغسل عليهما ولايكون بقاء الحشفة مانعاً من وجوب الغسل [10].

---

(١) في م ،ح :(فإن كان) .
قال النووي :إذا قطع بعض الذكر وكان الباقي أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران :
أحدهما: أن الحكم لا يتعلق ببعضه وإنما يتعلق بتغيب جميع الباقي رجحه أبو إسحاق الشيرازي والشاشي ، ونقله الماوردي عن نص الشافعي .
والثاني : أن الحكم يتعلق بتغييب قدر الحشفة منه وبه قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي.
انظر: حلية العلماء ١٧٠/١ ، فتح العزيز ١١٧/٢، التهذيب ل ٣٨ أ، الوسيط ٤٢٤/١ ، روضة الطالبين ٨٢/١ ، المجموع ١٣٤/٢.

(٢) في م ،س :(الإيلاء).
وحكى ابن الرفعة عن الماوردي أنه قال :إن الشافعي نص عليه فيكتاب الإيلاء .
انظر: المطلب العالي ٢ل ٥٣ أ.

(٣) (أنه) ساقطة من أ ،س .

(٤) (الختان) ساقطة من م، ح.

(٥) أي تعليل مقبول .

(٦) (المحكي) بدون واو.

(٧) الحشفة الكمرة ،وفي التهذيب:ما فوق الختان ،والمرادبها هنا الجلدة فوق الحشفة .
انظر:- خشف - لسان العرب ٤٧/٩.

(٨) في أ ،س :(حشفة الذكر فيه)،وفي أ:(حشفة الرجل فيه)ومكتوب فوقكلمة(الرجل)الذكر

(٩) في م :(لم تقطع) ،وفي س :(لم ينقطع) ،وفي ح:(لم يقطع).

(١٠) انظر: المجموع ١٣٤/٢.

ولكن لو لف على ذكره خرقة وأولجه إلى حد الختان ،فقد اختلف أصحابنا في وجوب الغسل منه إذا لم يتعقبه إنزال على وجهين(١):

أحدهما : أنه يوجب الغسل(٢) عليهما كما لو كان الذكر مستوراً بالحشفة(٣)، وأنه يولج الذكر والخرقة معه(٤).

والوجه الثاني : أنه لا غسل ، لأنه يصير مولجاً في خرقة،(٥)

ولأن ذلك مانع(٦) من حصول(٧) اللذة ، وخالف الحشفة ، لأنها من الذكر ولا تمنع(٨) اللذة.

وكان أبو الفياض يفصل حال الخرقة فيقول : إن كانت الخرقة كثيفة تمنع من اللذة فلا غسل ،

وإن كانت خفيفة لاتمنع من(٩) اللذة وجب الغسل(١٠).

---

(١) كان الأولى أن يقول ثلاثة أوجه ،لأن قول أبو الفياض يعتبر وجهاً.
وصحح الشاشي والنووي الوجه الأول،وصحح الشاشي الروياني.وقال:وهو اختيار الحناطي .
انظر: البحر ل ٨٧ ن ، العباب ل ١١ب ،حلية العلماء ١٦٩/١،روضة الطالبين ٨٢/١ ،التهذيب ل ٣٨ أ. المجموع ١٣٤/٢،شرح النووي لمسلم ٤١/٤،المطلب العالي ٢ ل ٥٧ أ ، تتمة الإبانة ل ٧١ ب .
(٢) في ح : (انه موجب للغسل).
(٣) في ح :(بالحسفة).
(٤) في أ ، س :(وأنه يولج لذكره وبخرقه معه).
(٥) في م :(لأنه يصير مولجاً في خرجه).
(٦) في س ،ح : (مانعا).
(٧) في أ ، س :(وصول).
(٨) في م (ولا يمنع) ، وفي أ غير منقوطة .
(٩) (من) ساقطة من س .
(١٠) وقال الرافعي:والخشنة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ، واللينة مالا تمنع .
انظر: فتح العزيز ١١٩/٢.

فصـــــل[1]

فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين أن يولج في قبل أو دبر أو يتلوط[2] في وجوب الغسل عليهما بولوج[3] الذكر على ما بينا وإن لم يكن معه إنزال .

وهكذا[4] لو أولج في فرج بهيمة وجب عليه الغسل وإن لم ينزل ؛[5] لأنه في هذه الأحوال كلها مولج في فرج ، فأشبه قبل المرأة .

ولا وجه لما ذهب إليه أبو حنيفة[6] من اختصاص ذلك بقبل المرأة .

فلو أولج في فرج خنثى مشكل فلا غسل عليهما ،لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضواً زائداً فلم يلزم بالإيلاج فيه الغسل كما لو أولج في جرح[7] مندمل .

وهكذا[8] لو أن خنثى مشكل أولج ذكره في فرج امرأة فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضواً زائداً.[9]

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س :(أو بتلوط).
(٣) واللواط: أن يعمل عمل قوم لوط.
انظر:- لوط - لسان العرب ٣٩٦/٧.
(٣) في م :(لو لوج).
(٤) في س : (وهكذى) .
(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة .
انظر: المهذب ٣٦/١ ، التهذيب ل ٣٧ ب ، المقنع للمحاملي ل ٦ أ،تتمة الإبانة ل ٧١ أ، مغني المحتاج ٦٩/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٦٣/١،كفاية الأخيار ٢٣/١.
الشرح الكبير للدردير ١١٩/١،سراج السالك ٨١/١،الإكليل ٢٥ ،الإقتناع للحجاوي ٤٤/١.دليل الطالب ١٤/١ ،زاد المستقنع ١٠.

(٦) انظر: الهداية ١٧/١ ،تحفة الفقهاء ٢٧/١ ،شرح العناية على الهداية ٦٤/١.
(٧) في أ ،س :(فرج).
(٨) في س :(وهكذى).
(٩) انظر: البحر ل ٨٧ ب ،العباب ل ١١ ب ،المنهاج القويم ١٠٣/١،فتح الوهاب ١٨/١.

ولو أن خنثى أولج ذكره في فرج امرأة وأولج في فرجه ذكر رجل لزمه[١] الغسل يقيناً.[٢]

فلو أولج رجل ذكره[٣] في فرج ميتة وجب الغسل ،ولم يجب المهر.

وفي وجوب الحد وجهان.[٤]

وإذا أولج من ذكره ما لا يلتقي معه الختانان فعليهما الوضوء دون الغسل لحصول[٥] الملا مسة .

وهل يلزمه[٦] غسل ما فضل[٧] على الذكر[٨] من بلل الفرج على وجهين من اختلا فهم هل هو طاهر أونجس[٩]

---

(١) في م ،ح :(وجب).
(٢) ويجنب الخنثى وحده ،لأنه جامع أو جومع ، والرجل والمرأة غير جنبين . وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها.
انظر: فتح العزيز ١٢١/٢ ،روضة الطالبين ٨٣/١ ،الإقناع ٥٩/١.
(٣) (رجل ذكره) ساقطة من أ،م،ح.
(٤) ذكر النووي في وجوب الحد فيمن أولج في فرج ميتة ثلاثة أوجه :
أحدها :يجب ، لأنه وطء محرم بلا شبهة .
والثاني : لا لخروجها عن المظنة .
والثالث : وقيل أنه منصوص إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة والأمة والمشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد،وإلافيحد.
وقال : الأصح أنه لا يجب مطلقا.
انظر:البحر ل ٨٧ ب ،المجموع ١٣٥/٢ ،نهاية المحتاج ١٩٨/١ ،الحواشي المدنية ١٠٢/١ حاشية الكمثرى على الأنوار ٥٠/١.
(٥) في أ،س :(بحصول).
(٦) في أ : (يلزم).
(٧) في م ،ح :(ما حصل).
(٨) في س :(من ذكره).
(٩) في المسألة قولان منصوصان للشافعي :
أحدهما: ما نقله أبو إسحاق الشيرازي حيث قال : وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة .
والثاني : ما نقله الماوردي هنا.
وذكر النووي نقل الماوردي: أن الشافعي نص على طهارة رطوبة فرج المرأة.
وذكر حكايته عن ابن سريج .
ورجح الشيرازي في المهذب والتنبيه القول بأنها نجسة ،ورجح النووي ==

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج(١) أنه نجس يجب غسله كالبول .

والوجه الثاني : وقد(٢) حكي نصاً عن الشافعي في بعض كتبه أنه طاهر لا يجب غسله كالمني .

== والبغوي طهارتها .

انظر: المهذب ٥٥/١ ، التنبيه ١٧، التهذيب ل ١٦ب ، المجموع ٥٧١/٢ ، كفاية النبيه ل ٨٧ ب.

(١) في م :(شريح) ،وفي ح غير منقوطة (سر سح).

(٢) في س:(قد) بدون واو.

٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة[٢] فقد وجب الغسل عليهما[٣].[٤]

وهذا صحيح ، إنزال[٥] المني هو الثاني مما يوجب الغسل على الرجال والنساء فأيهما [٦] أنزله من جماع أو احتلام[٧] بشهوة[٨] أو غير شهوة في نوم ، أو يقظة فالغسل منه[٩] واجب[١٠].

لرواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم[١١] قال : " الماء من الماء "[١٢] يعني أن إنزال[١٣] المني[١٤] يوجب الغسل بالماء.

وروت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[١٥]" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام ، ومن احتلام لا من جماع فيغتسل ويتم[١٦]

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س :(من امرأة).
(٣) في أ ،س :(عليه).
(٤) انظر:مختصر المزني ٥.
(٥) في أ ،م ،ح :(وانزال).
(٦) في س :(فايما)
(٧) في س :(أو احلام).
(٨) والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم ، والاسم :الحلم .
انظر: - حلم - لسان العرب ١٤٥/١٢.
(٨) في أ ،س :(لشهوة).
(٩) في أ :(عليه) ،وفي س :(فيه).
(١٠) انظر: الأم ٣٧/١ ،الإقناع للماوردي ٢٧ ،البحر ل ٨٧ ب ،المجموع ١٣٩/٢، المسائل الفقهية ٧٢ ،فيض الإله المالك ٥١/١.
(١١) في س :(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال).
(١٢) سبق تخريجه ص ٨٠٤ .
(١٣) في س : (أنزل).
(١٤) في أ : (الماء).
(١٥) (رضي الله عنهما ،ساقطة من أ ،م ،ح
(١٦) في م ،ح :(ويتمم).

صومـــــه "(١).

وقال أبو حنيفة(٢): لا يجب الغسل من المنـــي حـــــــتى يخـــرج

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرج نحوه مالك ، وأحمد ، والبخاري،ومسلم ، والطبراني في الكبـــير بدون لفظ "ومن احتلام لا من جماع " عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلـــى الله عليه وسلم أنهما قالتا : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم " اللفظ لمسلم .
وأخرج أحمد ، والبخاري،ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم " اللفظ لمسلم .
وأخرج أحمد وابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه" اللفظ لابن ماجة .
ولفظة " ومن احتلام لا من جماع " هذه اللفظة والله أعلم زائدة .
لأن المشهور امتناع النبيصلى الله عليه وسلم والأنبياء عموماً من الاحتلام لأنه من تلاعب الشيطان ، وهم منزهين عن ذلك .
وأما قولهما: " من جماع غير احتلام " فإنه لا يدل علىأنه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم وإنما المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتـــلا م لا متناعة منه .
ولم أسقط هذه اللفظة لأنه ربما اطلع الماوردي على ما لم أطلع عليه .
انظر: الموطأ : كتاب الصيام - باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبـــاً في رمضان ٢٩١/١. مسند الإمام أحمد ٢٩٠/٦ ، ١٨٣ ،٣١٣،صحيح البخاري:كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم ٣٩/٣ ،٤٠ ،صحيح مسلم :كتاب الصوم - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ ،سنن ابن ماجة :كتاب الصـــيام - باب ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ٥٤٣/١ ،شرح النـــووي لصحيح مسلم ٢٢٢/٧ ،فتح الباري ١٢٤/٤ ،الخصائص الكبرى ٧٠/١ ،المعجـــم الكبير للطبراني ٣٧٤/٢٣.
(٢) خروج المنيعلى وجه الدفق والشهوة موجب للغسلباتفاق عند الحنفية فـــإن خرج على غير هذه الصفة فلا يوجب الغسل ،ولا يجب الغسلإذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر.
واختلفوا في اشتراط مقارنة الشهوة للخروج.
فاشترط أبو يوسف بقاء الشهوة عند خروج المني من ذكره ، أما أبو حنيفة ومحمد فاكتفيا بوجودها عند انفصالها من الصلب .
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن استمنى بكفه وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج المني بلا شهوة وبلا تدفق ، وفيمن اغتسل قبل البولوالنوم والمشي،ونحوها ثم خرج منه بقية المني حيث يلزمه الغسل عندهما خلا فاً لأبي يوسف .==

دافقـــا[1] للشهوة ، ولا يجب إن كان يسيرا أو لغير شهوة[2] إلحاقا بالمذي[3].

وهذا خطأ ، لما ذكرنا[4] من عموم الخبرين[5]،ولأن ما أوجب الاغتسال إذا كان بشهوة[6] أوجبه وإن[7] كان بغير[8] شهوة كالتقاء الختانين .

ولأنه إنزال مني فأوجب الاغتسال كالاحتلام .

وأما المرأة فقد روى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت[9] أبي سلمة[10] عن أم سلمة[11] أن أم

== انظر: المبسوط ٦٧/١ ، الجوهرة النيرة ١٢/١،شرح العناية ٦٠/١ ،شرح فتح القدير ٦١/١ ،فتح باب العناية ٩٢/١.

- واشترط المالكية خروجه بلذة معتادة ، فإن خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة كحك الجسد ، والاغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل ،وقيل يجب وفاقاً للشافعي .

انظر: شرح الخرشي ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤١ ،حاشية الدسوقي ١١٧/١ ،سراج السالك ٨١/١، الفواكه الدواني ١٣٦/١.

- واشترط الحنابلة خروجه دفقاً وبلذة ،فإن خرج بغير شهوة فروايتان أصحهما عدم وجوب الغسل .

انظر: الإنصاف ٥٥/١ ، المبدع ١٧٧/١ ،التنقيح المشبع ٤٣/١ ، الكافي ٥٥/١.

(١) يخرج دافقاً :أي متتابعاً وبغلبة.
انظر:الجوهرة النيرة ١٢/١.

(٢) في ح :(سهوم).

(٣) في س ،ح :(بالمدى).

(٤) في م ،ح ،س :(لما ذكرناه).

(٥) في س : (الخير ين).

(٦) في م ،ح :(لشهوة).

(٧) في م ،ح : (إذا كان)، وفي س:(إن كان).

(٨) في م ،ح :(لغير).

(٩) في م ،ح :(ابنة).

(١٠) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال المخزومية ،ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدتها أمها بالحبشة ،روت عن عائشة،وزينب بنت جحش،وأم حبيبة ..وآخرين . روى عنها عروة ،وعلي بن الحسين ،والقاسم بن محمد..وآخرون ، توفيت قريباً من سنة ٧٤هـ.
انظر:الاستيعاب ٣١٢/٤ ،الإصابة ٣١١/٤ ،أسد الغابة ٣١١/٦،تهذيب التهذيب ٤٢١/١٢ ،سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٣ ،طبقات ابن سعد ٤٦١/٨،المحبر ٨٤،٤٠٢ ، الوافي بالوفيات ٦١/١٥.

(١١) (عن أم سلمة) ساقطة من م ،ح.

سـليم(١) قالت : " يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل(٢) إذا هي احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم(٣): " نعم إذا رأت الماء"(٤)

---

(١) أم سليم : الغميصاء ،ويقال :الرميصاء ،ويقال سهلة ،ويقال أنيفة ، ويقال رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية ، أم خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ،مات زوجها مالك بن النضر،ثم تزوجها أبوطلحة ،وكان صداقها إسلامه .
انظر: الاستيعاب ٤٣٧/٤ الإصابة ٤٤١/٤ أسد الغابة ٣٤٥/٦ الجرح والتعديل ٢٦٤/٩ ،سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ ،طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨ ، المعارف ٢٧١ ،٣٠٨.

(٢) في أ ،م ،ح :(غسل).

(٣) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ ،س .

(٤) وأخرجه مالك ،والبخاري ،ومسلم ، وابن ماجة ، وأبو عوانة ، وابن حبان والبيهقي .
انظر: الموطأ : كتاب الطهارة -باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٥١/١، ترتيب مسند الشافعي ٤٠/١ ،صحيح البخاري : كتاب العلم - باب الحياء في العلم ٤٤/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة. وسننها- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع ٢٩٢/١ ، صحيح ابن حبان : باب الغسل - ذكر البيان بأن الاغتسال إنما يجب على المحتلمة ٣٤٦/٢ ، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٨/١.

فصـــــــل(١)

فإذا ثبت وجوب الغسل من إنـزال المني فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره وظهر(٢) أو خرج من فرج المرأة.

فأما (٣) إذا انحدر من الصلب(٤) إلى إحليل(٥) الذكر ولم يخرج منه فلا غسل(٦).

ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها ولم يخرج منه (٧) نظر:(٨)

فإن كانت بكراً لا يلزمها تطهير(٩) داخل فرجها في الاستنجاء(١٠) لـــم يلزمها الغسل حتى يخرج المني من فرجها ، لأن داخل فرجها(١١) في حكـــم (١٢) الباطن فجرى مجرى داخل (١٣) الذكر.

وإن(١٤) كانت ثيباً وجب الغسل عليها، لأنه يلزمها تطهير(١٥) داخل فرجها(١٧) في الاستنجاء فجرى مجرى العضو الظاهر(١٨).

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س.
(٢) في س : (وظهر).
(٣) في م : (فإذا انحدر).
(٤) في س : (من صلب).
(٥) في أ ، س : (كليـــل).
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٧٢ أ ، الإقناع ٥٩/١ ، مغني المحتاج ٧٠/١ ،حاشية القليوبي ٦٣/١ .
(٧) (ولم يخرج منه) ساقطة من أ.
(٨) انظر: البحر ل ٨٨ أ ، المجموع ١٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٠/١.
(٩) في س (تطهيراً).
(١٠) (في الاستنجاء) ساقطة من م ،ح.
(١١) في س : (داخل فرجها في الاستنجاء).
(١٢) في س : (لم في حكم).
(١٣) في أ، س : (إكليل).
(١٤) في م ، ح : (فإن).
(١٥) في س : (تطهيرا).
(١٦) في أ ، م ، ح :(داخله).
(١٧) (فرجها) ساقطة من أ ، م، ح .
(١٨) في أ ، س :(الطاهر).

فصـــــــــل

فـــــلو انكســـــر صـــــلب(١) رجـــــل فخرج منـــه المنـــي ،

---

(١) الصلب هو العمود الفقرى في الانسان ، فهل يخرج المني حقيقة من الصـلب ؟ يقول تعالى : " فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " فالآية الكريمة تدل على أن الماء الدافق يخرج من بيـــن الصلب والترائب .
وقد أثبت العلم أن المني يتكون في الخصية وملحقاتها ، كما تتكـــون البويضة في المبيض فكيف تتطابق الحقيقة العلمية مع الحقيقة القرآنية .
اعلم أن الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلـــب الجنين وترائبه والصلب هو العمود الفقري ،والترائب هي الأضلاع ، وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط أي بين الصلب والترائب ،ثـــم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن خارج الجسم في أواخر الشهر السابع من الحمل ،بينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة ، ولا ينزل أسفـــل من ذلك ، ومع هذا فإن تغذية الخصية ،والمبيض بالدماء والأعصاب تبقى من حيث أصلها أي من بين الصلب والترائب ، فالحيوانات المنوية لدى الرجل أو البويضة لدى المرأة ، إنما تستقي مواد تكوينها من بين الصلـــب والترائب كما أن منشأها ومبدأها من بين الصلب والترائب .
فالآية الكريمة تقول : " من بين الصلب والترائب " ولم تقل من الصـــلب والترائب.
وقد قال بعض المفسرين القدامى : أن المني يخرج من بين صلب الرجـــل ، وماء المرأة يتكون في ترائبها ، ولم يهتموا بلفظة " بين " وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى ذلك فقال : ولا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجـــل واختلف في الترائب فقيل : المراد بها ترائبه أيضا وهي عظام الصدر مـــا بين الترقوة والثندوة وقيل المراد بها ترائب المرأة ، والأول أظهـــر ، لأنه سبحانه قال : " يخرج من بين الصلب والترائب " ولم يقل يخرج مـــن الصلب والترائب ، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقـين كما قال في اللبن : " يخرج من بين فرث ودم ".
وذكر القرطبي في تفسيره عن الحسن البصري وغيره بأن الماء يخرج مـــن صلب الرجل وترائبه ، وصلب المرأة وترائبها ، والمفسرون طائفتـــان: طائفة ذهبت إلى أن ماء الرجل يخرج من بين صلب الرجل وترائبه ، ومـــاء المرأة يخرج من بيت صلب المرأة وترائبها ،
وطائفة أخرى قالت : إن الماء يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة .
وهو الرأي الذى أوضح الطب الحديث خطأه .
وقد أوضح الشيخ المراغي هذه الحقيقة العلمية فقال :
إذا رجعنا إلى علم الأجنة وجدنا في منشأ خصية الرجل ومبيض المرأة مـا يفسر لنا هذه الآيات التي حيرت الألباب ،وذهب فيها المفسرون مذاهب شتـى ==

ولم(١) ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل منه وجهان(٢) من اختلاف قوليه (٣)

== على قدر ما أوتي كل منهم من علم ، وإن كان بعيداً عن الفهم الصحيح والرأي السديد.

وذلك أنه في الأسبوع السادس ، والسابع من حياة الجنين في الرحم ينشأ فيه ما يسمى جسم ولف وقناته على كل جانب من جانبي العمود الفقري ومن جزء من هذا تنشأ الكلى وبعض الجهاز البولي - ومن جزء آخر تنشأ الخصية في الرجل والمبيض في المرأة ، فكل من الخصية والمبيض في بدء تكوينهما يجاور الكلى ، ويقع بين الصلب والترائب أي ما بين منتصف العمود الفقري تقريباً ، ومقابل أسفل الضلوع .

ومما يفسر لنا صحة هذه النظرية أن الخصية والمبيض يعتمدان في نموهما على الشريان الذي يمدهما بالدم ، وهو يتفرع من الشريان الأورطي في مكان يقابل مستوى الكلى الذي يقع بين الصلب والترائب ويعتمدان على الأعصاب التي تمد كلا منهما ، وتتصل بالضفيرة الأورطية ثم بالعصب الصدري العاشر وهو يخرج من النخاع من بين الضلع العاشر ، والحادي عشر ، وكل هذه الأشياء تأخذ موضعها في الجسم فيما بين الصلب والترائب ،فإذا كانت الخصية والمبيض في نشأتهما وفي إمداد هما بالدم الشرياني ،وفي ضبط شؤونهما بالأعصاب قد اعتمدنا في ذلك كله على مكان في الجسم يقع بين الصلب والترائب فقد استبان صدق ما نطق به القرآن وجاء به رب العالمين ولم يكتشفه العلم إلا حديثاً.

انظر:تفسير القرطبي ٧/٢٠ ،أعلام الموقعين ١٤٥/١ ، تفسير البيضاوي ٧٩٤ فتح القدير ٤١٩/٥ ، روح المعاني ٩٧/٣٠ ،تفسير المراغي ١٢٣/١٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١١٦.

(١) في م :(فلم).

(٢) حكى هذين الوجهين الروياني ،وقال المتولي :الحكم فيه كالحكم في الخارج المعهود من السبيلين إذا خرج من ثقبة على بطنه فكل موضع أو جبنا هناك به الوضوء فهنا يوجب الغسل .

وقال الرملي : جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل ،

وقال الشاشي : ولا يجب الغسل بالمني من غير خروج من الذكر،وقطع به القاضي أبو الطيب ، وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر.قال النووي: والصواب تفصيل المتولي.

انظر: البحر ل ٨٨ أ ، تتمة الإبانة ل ٧٣ أ ، التهذيب ل ٣٧ ب ،حلية العلماء ٧٠/١ ، فتح العزيز ١٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٨٣/١ ،المجموع ١٤٠/٢، نهاية المحتاج ١٩٩/١. شرح المحلي على المنهاج ٦٣/١.

(٣) في م ،ح :(قوله).

في وجوب الوضوء فيما خرج من سبيل مستحدث غير السبيلين .

ولكن (١) لو كان الخارج(٢) لمرض (٣) لم يصر(٤) منيـــاً مستحكماً(٥) فلا غسل فيه وجهاً واحداً(٦).

فأما إذا استيقظ النائم فرأى(٧) إنزال المنيمن غير أن يحس في نومه فالغسل منه واجب(٨).

ولو أحس في النوم(٩) بالإنزال(١٠) ولم ير بعد استيقاظه شيئاً فلاغسل عليه (١١). وذلك من حديث النفس .

وقد(١٢) روى عبدالله (١٣) [عن](١٤) عن عبيد الله (١٥) عن القاسم عن عائشة رضي

---

(١) في م :(لكن).
(٢) في ح :(الجلرح) ، وفي م :(الخيارج).
(٣) في س :(لمريض) وساقطة من م ، ح.
(٤) (لم يصر) ساقطة من س .
(٥) في س : (مستنكحا).
ومستحكما : أي خارجا لغير علة كمرض أو كسر صلب .
انظر : الحواشي المدنية ٩٩/١.
(٦) انظر: المجموع ١٤٠/٢، مغني المحتاج ٧٠/١ ،حاشية القليوبي ٦٣/١.
(٧) في ح : (فرا).
(٨) انظر: المهذب ٣٦/١ ، الوسيط ٤٢٥/١.
(٩) في أ : (بالنوم).
(١٠) في أ :(في الانزال).
(١١) انظر: الأوسط ٨٣/٢ ، الإجماع ٣٦ ، المجموع ١٤٢/٢.
(١٢) في م ،ح :(فقد).
(١٣) (عبدالله) ساقطة من أ ، س .
وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبدالرحمن العمري . روى عن نافع ، وزيد بن أسلم ،وسعيد المقبري ، ..وآخرون ، وعنه ابنه عبدالرحمن ، والليث بن سعد ، وعبدالرحمن بن مهدي.. وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمي عن ابن معين صالح ثقة . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ،وقال العجلي:لا بأس به ،مات سنة ١٧٣هـ ، وقال خليفة سنة ١٧١هـ.
انظر:تهذيب التهذيب٣٢٦/٥،تقريب التهذيب ٤٣٤/١،تاريخ الثقات ٢٦٩ ، تاريخ الدارمي ١٥١، الثقات ١٤٩/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٠/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٣٨/٢، الضعفاء الكبير ٢٨٠/٢، الكاشف ٩٩/٢، الكامل لابن عدي ١٤٥٩/٤.
(١٤) (عن) ساقطة من أ ،م ،ح ،س.
(١٥) (عبيدالله)ساقطة من أ ،س .
وهـــو عبيـــد اللـــه بن عمـــر بن حفـــص بن عاصـــم ==

الله عنها(١) قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام(٢) قال (٣)" يغتسل " ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال :" لا غسل عليه " فقالت أم سليم(٤) المرأة ترى ذلك أعليها غسل(٥) قال : " نعم النساء (٦) شقائق (٧) الرجال"(٨)

== ابن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أحد الفقهاء السبعة من صغار التابعين ،سمع من سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد،ونافع .. وآخرين . وعنه ابن جريج ، ومعمر، وشعبة ،وسفيان وحماد بن سلمة ... وغيرهم . متفق على توثيقه ، مات سنة ١٤٤ هـ،وقيل ١٤٥ هـ،وقيل ١٤٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣٩٥/٥ ،تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ،الثقات ١٤٩/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٢/١ ،سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ ،طبقات الحفاظ ٧٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٢.

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،م ،ح.

(٢) في س:(احتلام) ، وفي أبي داود:(احتلاماً).

(٣) في م ،ح : (فقال).

(٤) في م ،ح :(أم سلمة) وكذا في رواية الترمذي ، ورواية أبي داود أم سليم.

(٥) (أعليها غسل) ساقطة من م.

(٦) في أبي داود : (إنما النساء).

(٧) قوله : النساء شقائق الرجال" أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .
انظر: معالم السنن ٧٩/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي وابن ماجة - بدون لفظ " نعم إن النساء شقائق الرجال "
وأبو داود والترمذي وابن الجارود والبيهقي ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح وعزاه لأبي داود والترمذي، قال أبو عيسى:روى هذا الحديث عبدالله ابن عمر العمري ، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .
وقال النووي: حديث عائشة مشهور لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل الحديث لا يحتج بروايته . وقال الشوكاني: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمرى ، وقد اختلف فيه ،وقد تفرد به عبدالله العمري عند من ذكره فالحديث معلول بعلتين :
الأولى : العمري المذكور ، والثانية: التفرد ، وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة - والله أعلم - وبه قال ابن الجارود ،وحسنه البغوي في مصابيح السنة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا ١/٧٨ ، سنن الدارمي:كتاب الطهارة - باب من يرى بللا ==

ذكره أبو داود.(١)

فلو رأى (٢) الرجل المني في ثوب هو لا بسه ولم يحس من نفسه الإنزال(٣) فيه فلا يخلو(٤) حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا ؟

فإن لبسه غيره فلا غسل عليه (٥) لجواز أن يكون من غيره ، ولا على ذلك الغير أيضا(٦) غسل لجواز أن لا يكون ذلك(٧) منه (٨).

وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره أو لم يلبسه غيره (٩) منذ غسل(١٠)، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل نظر فيه (١١)(١٢): فإن كان المني من ظاهره

== ولم يذكر احتلاما ١٩٥/١ ، سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في منامه ٦١/١ ، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب من احتلم ولم ير بللاً ٢٠٠/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء من الماء ٧٤/١ ،٧٥ ، المنتقى لابن الجارود ٣٩ ،٤٠ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٨/١ ، مشكاة المصابيح ١٣٨/١ ، مصابيح السنة ٢١٥/١،المجموع ١٤٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٨١/١.

(١) في س : (أبو داوود)

(٢) في ح :(ر ا)٠

(٣) في أ، س :(بالإنزال)٠

(٤) في ح :(فلا يخلوا) ، وفي س :(تخلوا)٠

(٥) (عليه) ساقطة من س ٠

(٦) (أيضا) ساقطة من م ، ح٠

(٧) (ذلك) ساقطة من أ ،س ٠

(٨) قال النووي:ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال ،والمستحب لكل واحد منهما الاغتسال ٠
انظر:البحر ٨٨ ب ، المجموع ١٤٣/٢ ، فيض الإله المالك ٥٢/١٠

(٩) في س : (غير)

(١٠) في م ،ح :(غسله)٠

(١١) في م :(قبل الغسل فيه نظر فيه)٠

(١٢) أطلق الشافعي القول في هذه المسألة فقال : " وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإن كان هكذا وجب عليه الغسل ٠
وفي وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ، وأبي المحاسن، وقال أبو حاتم القزويني ولو وجد في ثوبه منياً لم يلزم الاغتسال ==

فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى (١) منياً على ثوب غيره فتعدى(٢) إليه (٣) أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه (٤) على الثوب (٥).
وإن(٦)كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا أنه منه وامتناع كونه من غيره. فإذا اغتسل(٧) أعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نامها فيه لأنه الظاهر(٨) من حال(٩) إنزاله إلا أن لا يكون(١٠) قد نام فيه ،فلا يلزمه (١١) إعادة شيء مما صلى لجواز أن يكون حادثاً بعد آخر صلاة ، وليس هناك ظاهر يغلب فحمل على اليقين .

= سواء كان على ظاهره أو باطنه ، أو في ثوب لا يلبسه غيره أو يلبسه ما لم يتيقن أنه خرج منه .
وحكى النووي ما قاله الماوردي.
انظر: الأم ٣٧/١ ، البحر ل ٨٩ أ ، العباب ل ١١ ب ، روضة الطالبين٨٥/١ المجموع ١٤٣/٢، هامش الأذرعي ١٤٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٠/١ ، بجيرمي على الخطيب ٢٠٤/١.

(١) في أ ،س ، ح :(لاقا).
(٢) في س : (فتعدا).
(٣) في م :(عليه).
(٤) في أ ، س :(منه).
(٥) في أ ،م ،ح :(على ثوبه).
(٦) في م ، ح :(فإن).
(٧) في س : (غسل).
(٨) في س:(الطاهر).
(٩) في أ :(حلل).
(١٠)في أ ،م ،ح :(أن يكون).
(١١)في أ : (فلا يلزم) ، وفي م ،ح : (لايلزمه).

INT. ISLAMIC UNIV
CENTRAL LIBRARY
T-990

فصـــــــل

فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجهـــــا فلا غسل عليها وكذلك (١) لو ألقتـــه من فرجها بعد استدخاله .

وقال الحسن البصري : إذا ألقته بعد استدخاله لزمها الغسل قياســـاً على إنزالها (٢) ماء نفسها. (٣)

وهذا خطأ : لأن (٤) ما لم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه (٥) وجـــوب الغسل ، كما لو استدخلت دواء (٦) فألقته أو لم تلقه .

---

(١) في م ،ح :(فكذلك).
(٢) في م ،ح :(إنزال).
(٣) وحكى الروياني عن القفال وجهاً كقول الحسن . قال وهو غلط.
وحكى البغوي فيه وجهان وقال أصحهما لا يجب ،وقال النووي: الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين أنه لا يلزمها الغسل .
انظر: المهذب ٣٧/١ ، البحر ل ٨٨ ب ، حلية العلماء ١٧٠/١ ، التهذيب ل ٣٨ أ ، العباب ل ١٢ أ ، روضة الطالبين ٨٥/١ ، المجموع ١٥١/٢، شرح روض الطالب ٠٦٦/١
(٤) في م : (لأنه).
(٥) في أ :(القائها).
(٦) في س :(دواء).

٤ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وماء الرجل[٢] الذي يوجب الغسل هو الثخين الأبيض[٣] الذي تشبه رائحته رائحة[٤] الطلع ، فمتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق[٥] وجب الغسل[٦].

اعلم أن مني الرجل مخالف لمني المرأة في صفته.

فمني الرجل هو ثخين أبيض[٧] تشبه رائحته رائحة الطلع .

وهذه صفته[٨] في حال السلامة والصحة ،وقد يتغير[٩] بالأمراض والأغذية وكثرة الجماع[١٠] .

ومني المرأة : هو أصفر رقيق ليس له تلك الرائحة[١١].

---

(١) في م ،ح : (قال الشافعي رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) في م ،ح : (وأما مني الرجل).
(٣) في المختصر: (هو المني الأبيض الثخين).
(٤) في المختصر:(الذي يشبه رائحة الطلع).
(٥) في م : (الرقيق) ، وفي ح : (الدقق).
(٦) انظر :مختصر المزني ٥.
(٧) ويشارك المني الودي في كونه ثخيناً أبيضاً ،ولكن للمني خواص يعتمد عليها في معرفته ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً والخواص ثلاث : أحدها: التلذذ بخروجه ،واستعقابه فتور الذكر ، وانكسار الشهوة ، والثانية : التدفق بدفعات ، والثالثة : رائحة كرائحة العجين ،والطلع رطباً ، وكرائحة بياض البيض يابساً.
انظر:المجموع ١٤١/٢ ،روضة الطالبين ٨٣/١ ،الإقناع ٦٠/١، فيض الإله المالك ٥٣/١. شرح المحلي على المنهاج ٦٣/١
(٨) في م ،ح : (وهذه صفة).
(٩) في أ : (تمغير) ، وفي ح :(تعسر) ، وفي س : (تتغير).
(١٠)فيصير لونه أصفر ويرق لمرض ، أو يحمر لكثرة الجماع ،ويصير كماء اللحم.
انظر: البحر ل ٨٨ أ ، تتمة الإبانة ل ٧٢ أ ، المجموع ١٤١/٢.
(١١)وقال المتولي : وقد يبيض لفضل قوتها.
وقال الغزالي في خواصه : أنه لا يعرف فيحقها إلا من الشهوة ،فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت ، وقال الروياني : إن رائحته مثل رائحة مني الرجل .
وذكر ابن حجر الهيثمي:اشتراك الرجل والمرأة في الصفات الثلاثة السابق ذكرها.
انظر:تتمة الإبانة ل٧٢أ ، البحرل ٨٨أ ، الوسيط١/٤٢٦ ،روضة الطالبين١/٨٤ المنهاج القويم ١٠٠/١.

وإنما وصفهما الشافعي رحمه الله[١] بهذه الصفة لتجربتهما[٢] عند المشاهدة ، وقد جاءت السنة بما يؤكد[٣] هذا.

روى ابن أبي[٤] [عروبة][٥] عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي[٦] صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأت ذلك فأنزلت[٧] فعليها الغسل " فقالت أم سلمة[٨]: يا رسول الله أيكون[٩] هذا قال " نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر[١٠]، فأيهما سبق أو علا[١١] أشبهه الولد"[١٢].

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح .
(٢) في س : (لتجربتها).
(٣) في م ،ح :(يؤيد).
(٤) في م ،ح :(روى عن أبي)في س :(روى بن أبي).
(٥) في أ ،م ،س ،ح :(عروة) وهو خطأ والصحيح ما أثبته .
وهو سعيد بن أبي عروبة أبو النضر ، واسم أبي عروبة مهران مولى لبني عدي بن يشكر البصري ، بصري متفق على توثيقه أخرج له الجماعة . اختلط بآخر عمره .
روى عن قتادة والنضر بن أنس ، والحسن البصرى .. وجماعة ، وعنه الأعمش ، وشعبة ... وآخرون . توفي سنة ١٥٦ هـ ،وقال ابن حجر توفي سنة ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ.
انظر : التاريخ الكبير ٥٠٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٤ ،تقريب التهذيب ٣٠٢/١ ، تاريخ الثقات ١٨٧ ، تاريخ خليفة ٤٢٨ ، الضعفاء للعقيلي ١١١/٢.
(٦) في س : (فقال صلى الله عليه وسلم).
(٧) في أ :(فأزلت).
(٨) في أ ،س :(أم سليم) وما أثبته موافق لرواية ابن ماجة ،وفي رواية مسلم : (أم سليم).
(٩) في م، ح : (أو يكون)
(١٠) (اصفر) ساقطة من م.
(١١) في أ : (أو على) ، وفي س : (أولا أشبهه).
(١٢) ،أخرجه مسلم ، وابن ماجة - واللفظ له - والنسائي
وفي مسلم : أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ،أو سبق يكون منه الشبه " ==

فأما (١) إن تغير(٢) المني بحدوث(٣) مرض ، أو اختلاف غذاء ، أو كثرة جماع فصار رقيق القوام فتغير اللون(٤) إلى صفرة أو حمرة(٥) لم يمكن(٦) أن يوصف بصفة وقلما يخفى على منزله ، فإذا علم أنه قد أنزل المني لزمه الغسل بأى صفة كان(٧). وإن شك فيه فلا غسل عليه ولو احتاط بالغسل(٨) كان أولى.

== انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥٠ ، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١٩٧ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ١/١٦٦.

(١) في م ، ح :(وأما) .

(٢) في أ ،ح غير منقوطة (بغير).

(٣) في أ ،ح :(بحدث).

(٤) في س : (اللوان).

(٥) في س : (إلى الصفرة أو الحمرة).

(٦) في أ : (لم يكن).

(٧) قال النووي: واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال ، ولو كان دماً عبيطاً ويكون حينئذ طاهراً ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب .

وحكى الرافعي وجهاً : أنه لا يجب الغسل، لأن المني دم في الأصل فإذا خرج على لون الدم لم يقتض غسلاً كسائر الدماء .

قال النووي : وهو شاذ وليس بشيء.

انظر:فتح العزيز٢/١٣٢ ،روضة الطالبين ١/٨٤ ، المجموع ٢/١٤٢.

(٨) (بالغسل) ساقطة من أ ، م، ح.

فصـــــــل

فأما[١] المذي فهو أبيض رقيق لا يندفق[٢] جارياً كالمني ،ولكن[٣] يخـرج قطرة بعد قطرة عند حدوث الشهوة[٤] ،وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسـل[٥].

روى حصين بن قبيصة[٦] عن علي بن أبي طالب[٧] رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري[٨] قال :فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر ذلك[٩] له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعـل ، إذا رأيت المذي[١٠] فاغسـل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ،فإذا فضخت[١١] الماء فاغتسـل"[١٢].

---

(١) (فأما) ساقطة من س .

(٢) في س :(لا ينفق).

(٣) في أ :(ولا كن).

(٤) ومن صفاته أيضا أنه لزج يخرج من أدنى شهوة .
انظر: حلية العلماء ١٧٠/١ ، المجموع ١٤١/٢.

(٥) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ل ١٤ أ ،المقنع للمحاملي ل ٥ أ ،تتمـة الإبانة ل ٦٠ ب ،معالم السنن ٧٤/١،

(٦) حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي ،روى عن علي وسلمان ،وابن مسعود، والمغيرة ، وروى عنه ابنه مالك وصالح بن جناب ،قال العجلي: ثقـة ، وكذا وثقه ابن حبان .
انظر: التاريخ الكبير٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٢ ،تقريب التهذيـب ١٨٣/١ ،تاريخ الثقات ١٢٢ ،الثقات ١٥٧/٤ ،طبقات ابن سعد ١٨٠/٦.

(٧) (بن أبي طالب) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٨) في س : (طهري).

(٩) في س: (أو اذاكرلذلك).

(١٠)في م ،ح ،س :(ذلك المذي).

(١١)في أ:(نفحت) ،وفي ح :(فصحت) ،وفي م :(نضحت).
والفضخ : بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق ،أي إذا صبت المني بشدة وجامعت فاغتسل .
انظر: عون المعبود ٣٥٥/١.

(١٢)أخرجه أحمد ، وأبوداود - واللفظ له - والنسائي ،وابن خزيمة ،وابـن حبان وفي ابن خزيمة ،وابن حبان : " فإذا نضحت الماء فاغتسل ".
قال محقق صحيح ابن خزيمة :صحيح .
انظر:مسند الإمام أحمد ١٠٩/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المذي ٥٣/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - الغسل من المني ١١١/١،==

وروى العلاء بن الحارث(١) عن حزام(٢) بن حيكم(٣) عن عمه(٤) عبد الله(٤) ابن سعد(٦) الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال "ذاك(٨) المذي ،وكل فحل يمذي(٩) فتغسل (١٠) من ذلك فرجك وأنثييك(١١)، وتوضأ وضوءك للصلاة "(١٢) ذكرهما(١٣) أبو داود.

== صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب الوضوء - باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١٥/١ ،صحيح ابن حبان:باب سنن الوضوء - ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاغتسال من المني ٣١٢/٢.

(١) في م ، ح:(الحارث بن العلاء بن الحارث)
وهو أبووهب العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي، الفقيه الشامي ،صاحب مكحول يروي عن عمر بن شعيب ،وحزام بن حكيم ،وزيد بن أرطاة ،كان ثقة صدوقاً ،رمي بالقدر ،وقد اختلط.مات سنة ١٣٦ هـ.
انظر: التاريخ الكبير٥١٣/٦، تهذيب التهذيب ١٧٧/٨ ،تقريب التهذيب ٩١/٢ ، العبر ١٤٢/١ ،المعرفة والتاريخ ٤٥٨/٢.

(٢) في م ،ح :(حرام) وكذا في بعض كتب التراجم ،وفي أبي داود.

(٣)وهو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ،ويقال حرام ،تابعي،وثقه ابن حبان ،وقال ابن حجر مقبول، روى عن أبيه ،وروى عنه زيد بن رفيع الجزري وعطاء بن أبيرباح .
انظر: التاريخ الكبير ١١٦/٣،تهذيب الكمال ٥٨٧/٥،تهذيب التهذيب ٢٤٢/٢، تقريب التهذيب ١٦٠/١ ،الثقات ١٨٨/٤ ،الإكمال ٤١٥/٢،الكاشف ١٥٦/١.

(٤) في أ :(عن عم).

(٥) في م :(عبيد الله).

(٦) عبدالله بن سعد الأنصاري ،ويقال القرشي ،صحابي ،سكن دمشق ،وشهد القادسية ،روى عنه ابن أخيه حزام بن حكيم ،وخالد بن معدان .
انظر: الاستيعاب ٣٧٠/٢،أسد الغابة ١٥٤/٣، الإصابة ٣١٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٥/٥،تقريب التهذيب ٤١٩/١،تجريد أسماء الصحابة ٣١٤/١.

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) في أ ، م :(ذلك) وفي س:(دلك).

(٩) في س غير منقوطة (ممدى)

(١٠) في س غير منقوطة (فيغسل).

(١١) الأنثيان :الخصيتان
انظر: - أنث - لسان العرب ١١٢/٢.

(١٢) أخرجه أحمد، وأبوداود - بلفظه - ،وابن الأثير في أسد الغابة .
قال الزيلعي : قال عبدالحق في أحكامه :إسناده لا يحتج به ،وقال النووي: رواه أبوداود وغيره بإسناد صحيح .
انظر:مسند الإمام أحمد٣٤٢/٤،سنن أبيداود:كتاب الطهارة- باب في المذي٥٤/١، أسد الغابة ١٥٤/٣.

(١٣)في أ ،س :(ذكرها).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " في السوعاء[1] الوضوء "[2] يعني المذي .

ذكره أبو سليمان[3] الخطابي[4] في غريب الحديث[5].

فأما[6] الودي فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين ،وهو نجس يوجب الوضوء ،دون الغسل كالمذي[7] فصارت المائعات الخارجة من الذكر غير البول المعتاد ثلا ثة :

المني : وهو طاهر يوجب الغسل

والمذي : وهو نجس يوجب الوضوء .

والودي : وهو نجس يوجب الوضوء .

فلو شك فيما[8] أنزله هل هو مني أو مذي[9] فلا غسل عليه للشك فيه[10].

---

(١) في م ،ح :(السوغا).

(٢) لم أجده في كتب الحديث ،ذكره ابن الأثير في النهاية ،وابن الجوزي في غريب الحديث .

انظر: النهاية ٤٢٢/٢ ،غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٩/١.

(٣) في س :(أبو سليم).

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي ، ويقال اسمه حمد ولكن الناس كتبوا أحمد، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي ،ولد بمدينة بست سنة ٣١٩ هـ.

من تصانيفه :غريب الحديث ،معالم السنن ، والعزلة ، والغنية عن الكلام وأهله . توفي سنة ٣٨٨ هـ.

انظر: اللباب ٤٥٢/١ ،مفتاح السعادة ١٠١٨/٣ ،يتيمة الدهر ٣٣٤/٤ ،كشف الظنون ١٠٨/١.

(٥) قال الخطابي :والسوعاء المذي قاله ابن الأعرابي .وحكى أبوحاتم عن أبي عبيدة ، قال :قلت لرؤبة ما الودي قال :السوعاء .

انظر:غريب الحديث للخطابي ٥٨٢/٢.

(٦) في م ،ح :(وأما).

(٧) في س : (كالمدى).

(٨) في أ:(في ما أنزله).

(٩) في م ،ح :(أوودي) وما أثبته موافق لما في المهذب ،والبحر، والتتمة والمجموع.

(١٠)لوشك فيما أنزله هل هو مني أو مذي ففيه أربعة أوجه :

أحدها: يجب الوضوء مرتباً ،ولايجب غيره ،لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن ، ومازاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه ،فلا يجب بالشك .

والثاني : يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء ، لأن المتحقق هو وجوبها ،والترتيب مشكوك فيه . قال النووي: ==

ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منياً طاهراً.

ولو(١) احتاط(٢) في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل.

== وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه أبو محمد الجويني، وهذا عجب منه بل هذا الوجه غلط صريح.

والثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل.

وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي.

والرابع: يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه، لأنه إن كان منياً وجب عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه. وإن كان مذياً وجب عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه. وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة، قال به أبو إسحاق الشيرازي.

انظر: المهذب ٣٧/١، البحر ل ٨٩ أ، تتمة الإبانة ل ٧٢ أ، حلية العلماء ١٧١/١، فتح العزيز ١٢٤/٢، المجموع ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٢٠٠/١، تحفة المحتاج ٢٦٤/١، الإقناع ٦٠/١.

(١) في ح: (وإن).

(٢) في م: (وإن اختلف).

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله(١): وقبل البول وبعده سواء(٢)(٣)

وهذا كما قال ، إذا أنزل فاغتسل ثم أنزل ثانية اغتسل غسلاً ثانياً ، سواء كان الإنزال الثاني قبل البول أو بعده.(٤)

وقال مالك(٥): الغسل الأول يجزيه ،ولا يلزمه إعادة الغسل بعد الإنزال الثاني سواء كان الإنزال(٦) قبل البول أو بعده ،لأنه بقية المني الأول الذي قد(٧) اغتسل له إذا كان سببهما واحداً.

وقال الأوزاعي(٨): إن أنزل ثانية قبل البول فلا غسل عليه ،وإن أنزل بعد البول فعليه الغسل ،لأن ما قبل البول هو من المني الأول ، وكفاه الغسل الأول ، وما بعد البول هو مني ثان(٩) فلزمه غسل ثان(١٠).

وقال أبو حنيفة(١١): إن أنزل ثانية قبل البول اغتسل له غسلاً ثانياً ،

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،س : (وبعد البول ،وقبله سواء).
(٣) انظر : مختصر المزني ٥.
(٤) انظر : البحر ل ٩٠ أ ،فتح العزيز ١٢٥/٢ ،المجموع ١٣٩/٢ ،مغني المحتاج ٧٠/١.
(٥) هذا المشهور عن مالك ،وله رواية ثانية أشار إليها الحطاب .
انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٧/١،مواهب الجليل ٣٠٦/١،بلغة السالك ٥٧/١ حاشية الدسوقي ١١٧/١.
(٦) (الإنزال) ساقطة من أ ،س .
(٧) (قد) ساقطة من س .
(٨) حلية العلماء ١٧٢/١ ،البحر ل ٩٠ أ.
(٩) في أ (:(ثاني) ،وفي س :(باقي).
(١٠) في أ ،س :(ثاني).
(١١) وافق محمد أبا حنيفة في هذا القول ،وخالفهما أبو يوسف فيما إذا أنزل ثانية قبل البول فإنه لا يغتسل له غسلاً ثانياً ، لأنه يشترط مقارنة الشهوة الخروج ووافقهما فيما إذا أنزل بعد البول فإنه لا يجب الغسل عند الجميع .
انظر:شرح فتح القدير ٦٢/١ البناية ٢٧١/١ ،البحر الرائق ٥٨/١.
- ولأحمد ثلاث روايات : الأولى : إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عنه أن لا غسل عليه بال أو لم يبل ،والثانية : إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل ،والثالثة :عليه الغسل بكل==

لأنه إنزال(١) من شهوة(٢).

وإن أنزل بعد البول لم يغتسل ،لأنه إنزال من غير(٣) شهوة .

وكل هذه المذاهب فاسدة لعموم(٤) قوله عليه السلام(٥) " الماء من الماء"(٦)

ولأنه إنزال (٧) فاقتضى أن يجب به الاغتسال كالإنزال الأول .

ولأن ما أوجب الغسل من الأولة ، أوجبه في الثانية كالجماع .

ولأن ما يوجب (٨) الوضوء إذا عاد عاد(٩) موجبه ،كذلك(١٠) ما يوجب الغسل .

== حال.

انظر: المبدع ١٧٩/١ ،المغني ٢٠٠/١، كشاف القناع ١٤٢/١.

(١) في أ ،م ،ح :(من إنزال).

(٢) أي أن الإنزال الثاني ما هو إلا بقية الأول الذي خرج عن شهوة .

(٣) في س : (غر).

(٤) في م ،ح :(بعموم).

(٥) (عليه السلام) ساقطة من أ ،م ،ح.

(٦) سبق تخريجه ص ٨١٩ .

(٧) في س :(أنزل).

(٨) في س : (ما أوجب).

(٩) في م : (ولأن ما يوجب الوضوء إنما أعاد موجبه).

(١٠)في س :(فلذلك).

٦ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله (١) :وتغتسل(٢) الحائض إذا طهرت،والنفساء إذا انقطع (٣)دمها (٤).

قد(٥) مضى(٦) الكلام فيما يوجب الغسل(٧)مما يشترك(٨) فيه الرجال والنساء .

فأما(٩) الآخران اللذان يوجبان الغسل على النساء دون الرجال :

فأحدهما: انقطاع دم(١٠) الحيض .

والثاني: انقطاع دم النفاس .

فأما وجوب الغسل من(١١) انقطاع دم الحيض فبقوله تعالى: " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "(١٢).
يعني بقوله(١٣) " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " اغتسلن(١٤).(١٥).

---

(١) في أ ،م ح :(رضي الله عنه).
(٢) في م : (تغتسل) بدون واو ،وفي ح كذلك وغير منقوطة (تغتسل).
(٣) في المختصر: (ارتفع).
(٤) انظر:مختصر المزني ٥.
(٥) في م ،ح :(وقد).
(٦) في م : (نص).
(٧) (الغسل) ساقطة من س ،وفي ح : (العسل).
(٨) في س : (يشرك).
(٩) في م ،ح :(وأما) .
(١٠)(دم) ساقطة من ح.
(١١)(وجوب الغسل من) ساقطة من س .
(١٢)سورة البقرة آية (٢٢٢).
(١٣)في س :(يقول).
(١٤) في أ ،س :(يعني اغتسلن).
(١٥) انظر:تفسير الطبري،٣/٨٨ ، أحكام القرآن لالكيا ١/١٣٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش[١]: " فإذا أقبلت الحيضة[٢] فدعي الصلاة ، وإذا[٣] أدبرت فاغتسلي وصلي "[٤].

وأما[٥] دم النفاس : فلما كان في حكم الحيض في الصلاة والصيام وسائر الأحكام كان كدم الحيض في وجوب الغسل.

على أن وجوب الغسل فيه[٦] إجماع[٧].

فلو ولدت الحامل ولداً ،ولم ترمعه دماً ،ففي وجوب الغسل عليها وجهان:[٨]

---

(١) في م ،ح :(لفاطمة بنت حبيش).

وهي فاطمة بنت أبي حبيش ،واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ،تزوجها عبد الله بن جحش ،روى عنها عروة بن الزبير وسمع حديثها.

انظر : الاستيعاب ٣٧١/٤ ، الإصابة ٣٦٩/٤ ،أسد الغابة ٢١٨/٦ ،تقريب التهذيب ٦٠٩/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٤٥/٨.

(٢) في ح :(الحيض).

(٣) في أ :(فاذا).

(٤) أخرجه مالك ،وأحمد، والدارمي ،والبخاري - واللفظ له - ومسلم ،وأبوداود وابن ماجة ،والترمذي وأبوعوانة ،والطحاوي، والدارقطني ،والبيهقي .

انظر: الموطأ : كتاب الطهارة - باب المستحاضة ٦١/١ ،مسند أحمد ١٩٤/٦ ، سنن الدارمي :كتاب الطهارة-باب في غسل المستحاضة ١٩٨/١ ،صحيح البخاري: كتاب الحيض-باب إقبال المحيض وإدباره ٨٧/١ ،صحيح مسلم :كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ ،سنن أبي داود :كتاب الطهارة : باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ٧٤/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المستحاضة ٢٠٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة ٨٢/١ ،مسند أبي عوانة :كتاب الحيض - باب في المستحاضة ٣١٩/١ ،شرح معاني الآثار : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١٠٣/١ ، سنن الدارقطني :كتاب الحيض ٢٠٦/١ ، السنن الكبرى :كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها ٣٢٧/١.

(٥) في م ،ح :(فأما).

(٦) في م ،ح :(منه).

(٧) انظر: الإجماع ٣٨ ،بدائع الصنائع ٣٨/١ ، المجموع ١٤٨/٢ ، المغني ٢٠٨/١.

(٨) قال الماوردي في كتاب الحيض : إن القول بوجوب الغسل قاله ابن سريج والقول بعدم وجوب الغسل قاله ابن أبي هريرة .

وصحح الرافعي والنووي القول بوجوب الغسل ،وصحح الشاشي القول بعدم وجوب الغسل ، قال النووي وهو شاذ. ==

أحدهما: لا غسل عليها لعدم موجبه من الدم .

والوجه الثاني : عليها الغسل ،لأن الولد مخلوق من مائها.

قال تعالى: " فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ(١) خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَآءٍ دافِقٍ.يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ "(٢)

يعني أصلاب الرجال ،وترائب(٣) النســـاء(٤).

وقال تعالى: " مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ(٦)"(٧) يعني أخلاطاً(٨).(٩)

فإذا ولدت ، والولد(١٠) مخلوق من مائها فقد أنزلت ، وإنزالها موجب للغســـل(١١). فكذلك ولادتها موجبة للغســـل .

== انظر: الحاوي ل ١٣٤ ب نسخة س ،حلية العلماء ١٧٢/١،المهذب ٣٧/١،تتمة الإبانة ل ٧٤ أ، فتح العزيز ١١٣/٢،المجموع ١٤٩/٢،شرح المحلي علـــى المنهاج ٦٢/١.

(١) في س : (مما).

(٢) سورة الطارق آية (٥ ، ٦، ٧)

(٣) في أ ، س : (وأتراب).

وفي الترائب ستة أقوال :

أحدها : أنه الصدر قاله ابن عياض ،والثاني : ما بين المنكبين إلـــى الصدر، قاله مجاهد، والثالث: موضع القلادة ،قاله ابن عباس ،والرابع: أنها أربعة أضلاع من يمنة الصدر، وأربعة أضلاع من يسرة الصدر،والخامس: أنها بين اليدين والرجلين والعينين ،قاله الضحاك ،والسادس : هـــي عصارة القلب ،قاله معمر بن أبي حبيبة .

انظر: النكت والعيون ٣٣/٤.

(٤) تقدم اختلاف العلماء في ذلك ص ٨٢٤ .

(٥) (تعالى) ساقطة من أ، م ، ح.

(٦) (نبتليه) ساقطة من أ، س .

(٧) سورة الإنسان آية (٢).

(٨) في م ، ح :(اختلاطا).

(٩) انظر:تفسير القرطبي ١٢/١٩.

(١٠) في س :(ولدا).

(١١) في أ ،س :(يوجب الغسل) ،وفي م :(والإنزال موجب للغسل).

فصـــــــل

فأما إسلام المشرك فلا يوجب الغسل مالم يكن جنباً.(١)

وقال مالك(٢)، وأحمد(٣): إسلام(٤) المشرك يوجب الغســـــل(٥).

لأن النبيصلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن [أثال](٦) بالغسل حـــين أســـلم(٧).

---

(١) إذا لم يكن جنبا يستحب له الغسل ،قال الشافعي في الأم : " وإذا أسلـــم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره ،فإن لم يفعل ،ولم يكن جنبـا أجزأه أن يتوضأ ويصلي" .
انظر: الأم ٣٨/١ ،المهذب ٣٧/١ ،البحر ل ٩٠ أ ،تتمة الإبانة ل ٧٥ أ ، التهذيب ل ٣٨ ب ،

(٢) للمالكية ثلاثة أقوال : أحدها : وهو المشهور في المذهب أنه لا يجـــب الغسل إلا اذا حصل منه ما يوجب الغسل فإن لم يحصل منه فيستحب ،وهـــذا قول ابن القاسم .
والثاني : وجوب الغسل مطلقاً ،والثالث : لا يجب مطلقاً وإنما هو مستحب وهو قول القاضي إسماعيل والمتأخرين من أصحاب مالك .
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١٥٢/١ ،شرح الخرشي ١٦٥/١ ،حاشية الدسوقـــي ١٢١/١ ،حاشية الصفتي ٠٧٢/١

(٣) لأحمد روايتين : إحداهما : أن إسلام الكافر يوجب الغسل ،والثانية : لا يجب بل يستحب .
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ٨٧/١ ،كشف المخدرات ٣٥/١ ،مسائـــل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١١٣/١ ، الإنصاف ٠٢٣٦/١
أما الأحناف فقالوا : إن غسل الكافر إذا أسلم غير جنب مستحب ، وإن أسلم جنباً اختلف فيه :فقيلا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ،والأصـــح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الاسلام .
انظر:شرح فتح القدير ٦٤/١ ،البناية ٠٢٨٨/١

(٤) في م :(وإسلام).

(٥) في م ، ح :(موجب للغسل).

(٦) في أ ،س :(ايال).

(٧) عن أبي هريرة قال :لما أسلم ثمامة أمره رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن يغتسل ويصلي ركعتين ".
رواه أحمد والبزار ،قال الهيثمي :وفي إسناد أحمد والبزار عبدالله بن ==

وهذا خطأ[١] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً ممن أسلم بالغسل غير ثمامة بن أثال [٢]. ولو كان واجباً لأمر به كل من أسلم .

ولأن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارات[٣].

فأما[٤] إن كان جنباً قبل إسلامه [٥] فقد كان أبو سعيد الإصطخري[٦] يقول: لا حكم لجنابته[٧] ، وما مضى عليه من الشرك معفو عنه[٨] ولا غسل[٩] عليه وقال ابن سريج[١٠] وجمهور أصحابنا : حكم[١١] جنابته ثابت[١٢] والغسل عليه واجب ، فلو كان قد اغتسل قبل إسلامه ففي صحة غسله وجهان[١٣] مضيا وبالله التوفيق .

== عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب .
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٠٤/٢ ،كشف الأستار١٦٨/١ ،مجمع الزوائد٢٨٣/١.

(١) (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال بالغسل حيث أسلم وهذا خطأ) ساقطة من م ،ح ، وقد أشير إلى هذا في حاشية م بقوله (يوجد نقص).
(٢) (بن أثال) ساقطة من أ ، س.
(٣) في م، ح :(الطهارة).
(٤) في م ، ح : (إذا كان).
(٥) في م ، ح :(قبل الإسلام)
(٦) ذكر النووي حكاية الماوردي له وقال :وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لاخلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم ،أو يجنب ثم يسلم .
انظر : المجموع ١٥٣/٢.
(٧) في م ، ح : (لجنابة).
(٨) في م ،ح :(مغفور عنه).
(٩) في م ،ح :(فلا غسل عليه).
(١٠) في ح ، س : (وقال بن سريح) ، وفي م : (شريح).
(١١) (حكم) ساقطة من م.
(١٢) في م :(ثابتة).
(١٣) أحدهما : لا تجب إعادته ،لأنه غسل صحيح بدليل أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة .
والثاني : تجب إعادته ،لأنه عبادة محضة فم تصح من الكافر ،وصححه النووي.
انظر: المهذب ٣٧/١ ،البحر ل ٩٠ أ ، المجموع ١٥٣/١.

باب غسل الجنابة

باب غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله (١): يبدأ (٢) الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل مابه (٣) من الأذى (٤) ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه العشر (٥) في الإناء ، ثم يخلل بها (٦) أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ، ويمر يديه (٧) على ما قدر عليه من جسده (٨).

أما غسل الجنابة فينطلق على وجوب الغسل من شيئين :

إنزال المني (٩) ، والتقاء الختانين .

وسمي جنبا لأنه يجتنب (١٠) الصلاة ، والمسجد، وقراءة القرآن (١١)، أي يبعد (١٢) منه ويعتزله (١٣) حتى يغتسل .

والجنب في كلام العرب البعيد. (١٤)

وقد قال ابن (١٥) عباس ،ومجاهد في تأويل (١٦) قوله تعالى:" وَالْجَارِ الْجُنُبِ" (١٧)

إنه الجار البعيد. (١٨)

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،س :(ويبدأ).
(٣) في م :(ما بهما).
(٤) في أ ،ح س :(الأذا).
(٥) في س :(العشل).
(٦) في س :(لهما).
(٧) في س : (يده).
(٨) تتمة مافي المختصر:(وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).
(٩) في أ، س : (الماء).
(١٠) في أ :(وسمي جنباً لايجتنب) ، وفي م ،ح :(يتجنب).
(١١) في م ،ح : (الصلاة وقراءة القرآن والمسجد).
(١٢) في م :(أي ليبعد).
(١٣) في أ ،س :(ويبعدمنه ويعتزل حتى يغتسل).
(١٤) انظر: جنب - النهاية ٣٠٢/١ ، النظم المستعذب ٣٨/١.
(١٥) في ح :(وقد قال بن عباس).
(١٦) (تأويل) ساقطة من س .
(١٧) سورة النساء الآية (٣٦).
(١٨) ذكر الطبري ،والقرطبي ،وابن كثير ..وآخرون عن ابن عباس ،ومجاهد ==

وقال غيرهما(١): هو الجار المشرك ، سمي جنبا لبعد دينه من دينك(٢).

وقال أعشى قيس بن ثعلبة(٣):

أَتَيْتَ حُرَيْثاً(٤) زَائِراً عَنْ جَنَابَةٍ
فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي (٥) جَامِدَا(٦)(٧)

يعني بقوله عن جنابة أي(٨) عن بعد وغربة.

ألا ترى إلى قول الآخر في هذا المعنى(٩):

وَلَمْ أَرَ مِثْلَيْنَا خَلِيْلَيْ جَنَابَةٍ
أَشَدُّ(١٠) عَلَى رَغْمٍ(١١) العَدُو تَصَافِيَا(١٢)

== أنهم قالوا في الجار الجنب : أي الذي ليس بينك وبينه قرابة البعيد في النسب ، وقيل الجار الجنب : أي البعيد المسكن عنك .
انظر: تفسير الطبري ٧٩/٥ ، النكت والعيون ٣٨٩/١ ،تفسير القرطبي ١٨٤/٥ تفسير ابن جزي ١١٩ ،تفسير الخازن ٢٥٤/١ ،الكشاف ٥٢٦/١ ،تفسير البيضاوي ١١١ ،تفسير أبي السعود ١٧٦/١ ،تفسير ابن كثير ٢٨١/٢.

(١) في س :(عرهما).
(٢) قال نوف الشامي: الجار الجنب هو اليهودي والنصراني.
انظر:تفسير الطبري ٨٠/٥ ،تفسير ابن كثير ٢٨١/٢.
(٣) قال الأعشى هذا البيت ضمن قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي، ويذم الحارث بن وعلة بن مجالد الرقاشي .
انظر: ديوان الأعشى ٤٣ ،ديوان الأعشى الكبير - شرح وتعليق محمد محمد حسين١١٥.
(٤) تصغير الحارث وصغره تحقيراً له .
(٥) انظر: المراجع السابقة .
(٥) في ح : (في عطاى) فيأ :(عطاتي) ،وفوق (تي ،مي) أي (عظامي).
(٦) في م ،ح ،س :(حامداً).
(٧) انظر البيت :ديوان الأعشى ٤٣ ،معجم شواهد النحو الشعرية ٥٨ ،الأمالي الشجرية ٢٦٢/١ ،الدرر اللوامع ٤٨/١.
(٨) (أي) ساقطة من أ ،م،ح.
(٩) (في هذا المعنى) ساقطة من أ ، م ،ح.
(١٠)في م ،ح :(أسد).
(١١) في س :(عزم).
(١٢) لم أجده .

وقد تقدم الدليل على وجوب الغسل من الجنابة في تفصيل ما يوجب الغسل والدليل عليه في الجملة[١] قوله تعالى : " وَلَا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا "[٢].

وروى خليد[٣] عن أبي الدرداء أنه قال :معنى قوله تعالى[٤]:" يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ "[٥]. [أي][٦] الاغتسال من الجنابة[٧].

وروىطلحة [بن نافع][٨]عن أبي أيوب الأنصاري أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الصلوات الخمس ،والجمعة إلىالجمعة وأداء الأمانة كفارة مابينهما

(١) (في الجملة) ساقطة من م .
(٢) سورة النساء آية (٤٣).
(٣) في س :(خليد) غير منقوطة .
وهو خليد بن سعد مولى أبي الدرداء ، عداده في أهل الشام يروي عن أبي الدرداء روى عنه طلحة بن نافع ،كان يسكن بيت المقدس ،ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: التاريخ الكبير ١٩٧/٣ ،تهذيب ابن عساكر ١٧٥/٥ ،الثقات ٢١٠/٤.
(٤) في م ،ح ، أ : (عن أبي الدرداء في قوله تعالى) وفي أ :(نغلى).
(٥) سورة الطارق آية (٩)
(٦) في س :(الاى).وفي : أ ، م ، ح : (قال).
(٧) قال الألوسي :أخرج البيهقي في الشعب عن أبي الدرداء قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ضمن الله تعالى خلقه أربعاً : الصلاة ،والزكاة ، وصوم رمضان ، والغسل من الجنابة ، وهن السرائر التيقال الله تعالى يوم تبلى السرائر ، وقال في البحرالمحيط: وفي الحديث أنها التوحيد والصلاة والزكاة والغسل والجنابة.
وذكر الطبري ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، وذكره الألوسي عن عطاء ويحيى ابن أبي كثير.
انظر: تفسير الطبري ١٤٧/٣٠ ،البحر المحيط ٤٥٦/٨ .
(٨) فيم ،ح :(طلحة ابن أبي رافع) ،وفي أ ،س (طلحة بن أبي رافع). وهو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي ، أبو سفيان ،روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس وأنس بن مالك .. وغيرهم ، وعنه حصين بن عبدالرحمن والأعمش ،ومحمدبن إسحاق وشعبة ..وآخرون .
قال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فيالثقات .
انظر: التاريخ الكبير ٣٤٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦/٥ ،تقريب التهذيب ٣٨٠/١ ، الجرح والتعديل ٤٧٥/٤ ، ذكر أسماء التابعين ٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٥ ،طبقات خليفة ١٥٥ ،الكامل لابن عدي ١٤٣٢/٤،معرفة الرجال لابن معين ١٤٤/١ ،٨٦/٢.
(٩) (الجمعة) ساقطة من س .
(١٠)(كفارة) ساقطة من س .

فقلت : وما أداء الأمانة[١] : قال[٢] : " غسل الجنابة ، فإن تحت كل[٣] شعرة جنابة "[٤].

فصـــــــــل[٥]

فإذا ثبت وجوب الغسل من الجنابة ، فكمال الغسل منها فرضاً ،وسنـــــــةٌ أن يفعل عشرة أشياء :

أحدها: التسميـــــة[٦]:

لرواية عروة عن عائشة رضي الله عنها[٧] قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه[٨] "[٩].

والثاني: أن يغسل كفيه ثلا ثاً قبل إدخالهما الإناء .

لرواية النخعي [١٠] عن الأسود[١١] عن عائشة قالت :" كان رسول الله

---

(١) في س :(وما أداء الأمانة يا رسول الله) وما أثبته موافق لرواية ابن ماجة .

(٢) في م ،ح :(فقال).

(٣) (كل) مكررة فيح .

(٤) أخرجه بلفظه ابن ماجة .
قال في الزوائد:في إسناده مقال:طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيـــوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه .
وفيما قاله أبو حاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وهو ثقة ، وثقه النسائي،والبزار، وابن عدي ، وأصحاب السنن الأربعة ، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه .
وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .
انظر سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب تحت كل شعرة جنابـــة ١٩٦/١ ، مصباح الزجاجة ٨٢/١ ،تلخيص الحبير ١٤٢/١.

(٥) (فصل) ساقطة من س .

(٦) في ح :(القسمة).

(٧) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،س .

(٨) في أ:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل مـــن الجنابة يذكر الله على كل أحيانه).

(٩) سبق تخريجه ص ٥٦٣

(١٠)في س : (النجعي).

(١١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ،أبو عمرو ويقال:أبوعبدالرحمـــن ==

صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثلا ثاً ،ثم غسل [مرافغه](١) فأفاض الماء عليه (٢)"(٣).

والثالث : (٤)أن يغسل ما به من نجاسة وأذى(٥)،يعني بالنجاسة المذي وبالأذى(٦) المني .

لرواية ابن(٧)عباس عن خالته ميمونة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا(٨) وضعت له غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ(٩) الإناء(١٠) على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلا ثاً ثم صب على فرجه فغسل فرجه (١١) بشماله ، ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها "(١٢).

== كان فقيها زاهداً عابداً ،عالم الكوفة ،من كبار التابعين ومن أعيان أصحاب ابن مسعود ،ثقة ،روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي ،وابن مسعود وحذيفة ، وبلال ،وعائشة ..وغيرهم ،وعنه ابنه عبدالرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي..وغيرهما . توفي سنة ٧٥ هـ ،وقيل سنة ٧٤ هـ.
انظر:البداية والنهاية ١٢/٩،تهذيب الكمال ٢٣٣/٣،تهذيب التهذيب ٣٤٢/١، تقريب التهذيب ٧٧/١ ،تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، الثقات ٣١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ ، طبقات الحفاظ ٢٢ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ،المعرفة والتاريخ ٥٥٩/٢.

(١) في أ ،م ،ح ،س :(مرافقه).
والمرافغ: جمع رفغ بالضم والفتح وهي أصول المغابن كالآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء ،وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق .
انظر: - رفغ - النهاية ٢٤٤/٢ ،عون المعبود ٤١٢/١.

(٢) في س :(عليها).

(٣) أخرجه أبوداود عن النخعيعن الأسود عن عائشة قالت :" كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء ،فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماءعلى رأسه ".
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٣/١

(٤) في س :(الثالث) بدون واو.

(٥) في ح : (وإذا) ، وفي س : (وأدى).

(٦) في ح :(وبالأذا) ، وفي س :(وبالادى).

(٧) في أ ،س :(لرواية بن عباس).

(٨) (كان إذا) ساقطة من أ ،م ،ح.

(٩) في أ :(فالقا) ،وفي ح :(فالفا).

(١٠) في س :(من الاناء). (١١) (فغسل فرجه) ساقطة من س.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبخاري ومسلم ،وأبو داود ، وابن ماجة ==

والرابع (١): أن يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً (٢).

لـــــرواية جميع (٣) بن عمير عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (٤) وضوءه للصلاة ،ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً (٥) من أجل [الضفر] (٦)" (٧).

== والترمذي والنسائي عن ميمونة قالت :" وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى،فغسلها مرتين أو ثلاثاً ،ثم صب على فرجه ،فغسل فرجه بشماله ،ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ..." اللفظ لابي داود.
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الغسل من الجنابة ٦٢/١ صحيح البخاري : كتاب الغسل - باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٧٥/١ ،صحيح مسلم : كتاب الحيض : صفة غسل الجنابة ٢٥٤/١ ،سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٤/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها- باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١٩٠/١ ،سنن الترمذي - أبـــواب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ٧٠/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ١٣٧/١.

(١) في س :(الرابع) (٢) في أ ،م ،ح ،س :(كملا).
(٣) أبو الأسود جميع بن عمير بن عفاف التيمي الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة روى عن عبد الله بن عمر، وأبي بردة بن دينار الأنصاري ،وعائشة أم المؤمنين روى عنه حرملة الضبي ،وحكيم بن جبير - وجماعة ،قال البخاري : فيه نظر وقال ابن عدي :وهذا الذى قاله البخاري كما قاله في أحاديثه نظر ،وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، على أنه قد روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم ، كوفي ، تابعي محله الصدق ،صالح الحديث وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال:كان رافضياً يفح الحديث وقال الذهبي واه ،وقال في المغني : وأحسبه صادقا وقد رماه بعضهم بالكذب ،وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويتشيع .
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٢/٢ ،تهذيب الكمال ١٢٤/٥ ،تقريب التهذيب ١٣٣/١ ، الكاشف ١٣١/١ ، الكامل لابن عدي ٥٨٨/٢ ، المغني في الضعفاء ١٣٦/١ ، المجروحين ٢١٨/١.
(٤) في س :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غسل الجنابة توضأ).
(٥) في ح : (حملا) ،وفى م (جملا).
(٦) في أ ،س : (الظفر) ،وفي م ،ح :(الصفر).
(٧) أخرجه أحمد - واللفظ له - وأبو داود ،وابن ماجة .
قال المنذري : جميع بن عمير لا يحتج بحديثه .
انظر : مسند الإمام أحمد ١٨٨/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٣/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١٩٠/١ ،مختصر سنن أبي داود ١٦٣/١.

والخامس : أن يدخل يديه في الإناء فيخلل ببلل أصابعه أصول شعر رأسه (١) ولحيته .

لرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها (٢) "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة (٣) أفرغ على رأسه ثلاثاً "(٤).

والسادس : أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء .
لهذا الحديث المقدم (٥)

والسابع : أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر (٦).

لرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها (٧) قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفه (٩) فبدأ بشق رأسه الأيمن (١٠) ثم الأيسر ، ثم أخذ [بكفيه] (١١) فقال (١٢) بهما على رأسه (١٣).

---

(١) في م :(أصول شعره ولحيته).
(٢) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،س
(٣) في س :(البشر).
(٤) أخرجه أبوداود بلفظه ،وروى نحوه مالك ،وابن أبي شيبة ،والبخاري ومسلم والنسائي في حديث طويل .
انظر: الموطأ : كتاب الطهارة - باب العمل في غسل الجنابة ٢٥٣/١ ،مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الغسل من الجنابة ٦٣/١ ،صحيح البخاري : كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل ٧٢/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٣/١ ،سنن النسائي: كتاب الطهارة - ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١٣٤/١.
(٥) في س : (المقدام).
(٦) (الأيسر) ساقطة من أ.
(٧) (رضي الله عنه) ساقطة من س .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) في م ،ح :(بكفيه).
(١٠) في س :(الميمن).
(١١) في أ ،س :(بكفه).
(فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ،ثم أخذ بكفيه) ساقطة من م ،ح.
(١٢) قال :أي قلب، أو أمال .
انظر : - قول - النهاية ١٢٤/٤ ،لسان العرب ٥٧٧/١١.
(١٣) أخرجه البخاري ومسلم ،وأبوداود عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

والثامن[١]: أن يمر[٢] يديه[٣] على ما قدر عليه من جسده .

لـــرواية ابن[٤] سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]: " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة "[٦]

ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يكون بالدلك والإمرار.

والتاسع :[٧] إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره.

لقوله عليه السلام : " بلو الشعر وأنقوا البشرة "[٨]

والعاشر: نية الغسل من الجنابة .

لما قدمناه من الدليـــــــل .

والاختيار[٩] أن يبدأ[١٠] بالنية مع التسمية ، ويستديمها إلى إفاضة الماء على جسده.

== إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه " اللفظ لمسلم .
انظر: صحيح البخاري : كتاب الغسل- باب من بدأ بالحلاب أو الطيـــــب عند الغسل ٧١/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابـــة ٥٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٣/١.

(١) في س : (الثامن) بدون واو.
(٢) في س : (يمد).
(٣) في س : (يده).
(٤) في س : (لرواية بن سيرين).
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) سبق تخريجه ص ٨٥٢.
(٧) في س : (التاسع) بدون واو.
(٨) (ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يكون بالدلك والإمرار ، والتاسع : إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره لقوله عليه السلام : " بلو الشعر وأنقـــوا البشرة ") ساقطة من أ.
(٩) في م ،ح :(والاخبار)
(١٠)في م ،ح :(أن يبتدئ) .

والإجزء(١) أن ينوي مع ابتداء(٢) إفاضة الماء على جسده .

لكن هل يعتد بما(٣) فعله قبل نيته من سنة(٤) غسله أم لا ؟

على وجهين مضيـــا في الوضوء(٥).

فصـــــــل

فأما الفروض من هذه(٦) العشرة فقد تنقسم هذه العشرة ثلاثة أقسام :
قسم يكون فرضاً ، وقسم يكون سنة ، وقسم يختلف باختلاف الحال .
فأما الفرض الذى لا ينفك الغسل منه بحال فشيئان (٧):(٨)

أحدهما : النيـــة(٩).

والثاني: إيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر.

وأما السنة التي لا تجب في الغسل بحال فستة أشياء وهي :

التسمية ، وغسل الكفين ثلا ثاً ، وتخليل(١٠) الشعر ، والإفاضـــة على الرأس ثلا ثاً ، والبداية بالميامن ، وإمرار اليدين على الجسد(١١).(١٢)

---

(١) في أ ،م :(والأخرى) ، وفي ح ((والآخر).
(٢) (مع ابتداء) ساقطة من م.
(٣) في ح:(يعتدبها) ،في م :(هل يعيدبها).
(٤) في م :(سنته).
(٥) انظر ص ٣٤٥ .
(٦) في م ،ح : (فأما المفروض فيهذه).
(٧) في س :(شيئان) ،وفي م :(والذى لاينفك الغسلمنه فشيئان).
(٨) انظر:التنبيه ١٤،الإقناع للماوردي ٢٦، الوسيط ٤٢٨/١،الغاية القصوى ٢٢٤/١ ، منهاج الطالبين ٥.
(٩) وينوي رفع الجنابة ، أو الحيضأو النفاس ، أو استباحة مفتقر إلى طهر كالطواف والعلاة ، أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل .
انظر: نهاية المحتاج ٢٠٦/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٦٥/١
(١٠)في س: (تحليل).
(١١)في س:(الحسد).
(١٢)واختار المزني أن إمرار اليدين على الجسد واجب .
انظر: البحر ل ٩٢ أ ،حلية العلماء ١٧٥/١.

وقال مالك[١]: إمرار اليدين على ما قدر عليه من الجسد فرض كما أن إمرار اليدين في التيمم فرض.

وهذا خطأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم[٢] لأبي ذر: " إذا وجدت الماء فأمسه[٣] جلدك "[٤].

ولأن استعمال الماء في الحدث لا يلزم[٥] فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، ولأن[٦] ما وصل الماء إليه سقط فرض الجنابة عنه قياساً على مالم تصل[٧] إليه اليد[٨] وليس يسقط عنه ذاك لعجزه ، لأن مالكاً يوجب على الأقطع استئجار من يمر الماء على جسده وإن كان عاجزاً.

وأما التيمم فهو مذرور[٩] لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار[١٠]. وليس كذلك الماء لوصوله إليه بجريانه .

---

(١) انظر: التلقين ١٩/١ ،قوانين الأحكام الشرعية ٤٠ ،بداية المجتهد ٤٤/١، الشرح الكبير للدردير ١٢٤/١
- ومذهب أبي حنيفة وأحمد موافق لمذهب الشافعي في عدم وجوب الدلك .
ولأبي يوسف رواية توافق قول مالك والمزني .
انظر: فتح باب العناية ٩٠/١ ،تبيين الحقائق ١٤/١ ،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١، المبدع ١٩٥/١ ،كشاف القناع ١٥٣/١.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (عليه السلام).

(٣) في أ ،س :(فأمسسه).

(٤) أخرجه أحمد ،وأبو داود - واللفظ له - والترمذي ،وابن حبان ،والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ،وقال الحاكم :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .
انظر: مسند الإمام أحمد ١٤٧/٥ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم ٩١/١ ،سنن الترمذي- أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٨١/١ ،صحيح ابن حبان :باب التيمم- ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنباً بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته ٤٣٦/٢ ،المستدرك: كتاب الطهارة ١٧٦/١.

(٥) في أ ،س :(لا يلزمه).

(٦) في م ،ح :(لأن) بدون واو.

(٧) في ح :(يصل).

(٨) (اليد) ساقطة من س .

(٩) في أ :(بمذرور) ،وفي م :(مدرور) ،وفي س :(ممدرور).

(١٠) في ح:(إلى جميع العضواء لا بالامرار) ،وفي م :(إلا بإمرار).

وأما الذى يختلف باختلاف الحال فشيئان :

أحدهما : غسل النجاسة(١).

فإن كانت على جسده كان(٢) غسلها فرضاً ، وإن لم تكن(٣) على جسده سقط فرضها.

والثاني: وضوءه للصلاة.

فلا يخلو(٤) حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون قد(٥) أحدث مع الجنابة أم لا .

فإن لم يكن قد(٦) أحدث(٧) لزمه الغسل ،وسقط عنه فرض الوضوء ، وكان مسنوناً في غسله لا فرضاً(٨).

وإن كان قد أحدث فلا يخلو(٩) حال(١٠) حدثه من أحد أمرين :

---

(١) وعد الشيرازي، والماوردي في الإقناع ،والمحاملي في المقنع ،والشاشي في الحلية وغيرهم فروض الغسل ثلاثة : أحدها :غسل النجاسة .
ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل،وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل ،لأن الوضوء والغسل سواء ،ولم يعد أحد إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل ، وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة .
انظر: المهذب ٣٨/١ ، الإقناع للماوردي ٢٦ ،المقنع ل ٦ أ ،حلية العلماء ١٧٥/١ ،فتح العزيز ١٧٢/٢ ،المجموع ١٨٤/٢.

(٢) في س :(جاز).

(٣) في ح :(لم يكن).

(٤) في س : (فلا يخلوا).

(٥) في م :(هذا حدث) ، وفي س : (قد) ساقطة .

(٦) (قد) ساقطة من س .

(٧) اذا أجنب ولم يحدث فإن ذلك يتحقق في صور منها:
إذا لف خرقة على ذكره وأولج في فرج امرأة ، فإنها تحصل الجنابة على القول أن الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة .
وإذا أنزل بفكر ونظر واحتلم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض
انظر: فتح العزيز ١٧٦/٢.

(٨) انظر: الوسيط ٤٢٩/١ ،المجموع ١٩٣/٢.

(٩) في ح ،س :(فلا يخلوا).

(١٠) (حال) ساقطة من س .

إما أن يكون(١) قبل جنابته(٢) أو بعدها.

فإن كان حدثه بعد جنابته(٣) سقط حكمه لدخوله فيما هو أغلظ منه ولأنه(٤) لما دخل الحدث(٥) في الحدث كان دخول الحدث في الجنابة أولى.

فعلىهذا يكون الوضوء في غسله مسنوناً لا فرضاً.(٦)

وإن كان الحدث قبل الجنابة وهو الغالب من أحوال الجنب.

فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه الوضوء لحدثه(٧) المتقدم والغسل لجنابته(٨) الحادثة أم لا ؟

على ثلا ثة أوجه حكاها ابن سريج(٩).(١٠)

أحدها : أن عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل ،ولا يجزيه الاقتصار على أحدهما ، والأولى أن يقدم الوضوء على الغسل ، فإن أخره

---

(١) (إما أن يكون) مكررة في م .

(٢) في م :(قبل جنابة).

(٣) في م :(بعد جنابة)

(٤) في أ : (ولأن) .

(٥) في أ ،س :(الجنب).

(٦) ذكر المحلي والشربيني أن فى المسألة طرقاً ، وقطعوا بالاكتفاء بالغسل وذكر النووي ثلا ثة أوجه :أحدها: أن الحدث لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث ، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء وهو الذي حكاه الماوردي،وحكاه الدارمي عن ابن القطان .والثاني: أن الحدث يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجري فيه الأوجه فيما إذا أحدث ثم أجنب ، وبه قطع القاضي أبوالطيب وآخرون ،والثالث: أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعاً بل لابد منهما حكاه القاضي حسين وقال النووي : وهذا الوجه غلط.
انظر: المجموع ١٩٥/٢،تحفة المحتاج ٨٦/١،الإقناع ٦٤/١،شرح المحلي على المنهاج ٦٨/١.

(٧) في أ،م،ح :(بحدثه).

(٨) (المتقدم ، والغسل لجنابته) ساقطة من س .

(٩) فيم :(ابن شريح) ، وفي س :(بن سريج).

(١٠)وذكر الشيرازي وجهاً رابعاً وهو: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما،ووجهه : أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى ،فدخلت الصغرى فيالكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة .
قال النووي:والصحيح عند الأصحاب ،وهو المنصوص في الأم إنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ،ويصلي به بلا وضوء . ==

أجزاه[١] ، فيصير غاسلاً لأعضاء الوضوء[٢] مرتين ، مرة عن حدثه فيرتبها ومرة عن جنابته[٣] فلا يرتبها.

ووجه ذلك : أنهما حكمان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فوجب[٤] أن لا يتداخلا . وإن كان حكم أحدهما أعم[٥] كالقتل والقطع في السرقة[٦].

والوجه الثاني: أنه يسقط حكم التكرار ويبقى[٧] حكم الترتيب المستحق في الوضوء ، فيغتسل[٨] غسلاً واحداً يرتب فيه أعضاء الوضوء[٩].

ووجه ذلك : أن الأفعال إذا اتفقت تداخلت ،وإذا اختلفت لم تتداخل، فلما كان غسل الأعضاء في الحدث موافقاً لغسلها[١٠] في الجنابة دخل أحدهما في الآخر فسقط التكرار ، ولما كان ترتيب الحدث مخالفاً لغسل الجنابة ثبت الترتيب زائداً[١١] على غسل الجنابة .

والوجه الثالث : وهو ظاهر[١٢] مذهب[١٣] الشافعي ،وقد نص عليه في الإملاء أنه يسقط حكم التكرار والترتيب ، ويدخل[١٤] الحدث في الجنابة

= انظر: المهذب ٣٩/١ ، المجموع ١٩٤/٢ ،مغني المحتاج ٧٦/١ ،نهاية المحتاج ٢١٤/١ ،شرح المحلي على المنهاج ٦٨/١.

(١) في أ :(أجزأ).
(٢) في أ ،س :(وضوه).
(٣) في س : (عن الجنابة).
(٤) في م :(فوجبا).
(٥) في م :(أعظم).
(٦) فالقطع في السرقة خاص بعضو كالوضوء يختص بأعضاء ،والقتل إزهاق للروح يعم الجسد كالغسل فإنه يعم الجسد ، فكما أن القطع في السرقة لا يدخل في القتل فكذلك الوضوء لا يدخل في الغسل .
(٧) في أ ،س : (ويبقا).
(٨) في أ ،س :(فيغسله).
(٩) في أ ،س : (وضوه).
(١٠) في س ،ح :(لغسلهما).
(١١) في م :(زائدا).
(١٢) في س :(طاهر).
(١٣) في م :(وهو ظاهر المذهب مذهب الشافعي).
(١٤) في م :(ودخل).

ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء ،وبأي[1] موضع من بدنه بدأ[2] أجزأه .

ووجه ذلك : أن الحدث مع الجنابة هو أصغر نوعي الجنس فإذا اجتمعا دخل الأصغر في الأكبر كما تدخل العمرة في الحج إذا قرن .

وكان أبو العباس بن سريج[3] يجعل الحدث الطاريء على[4] الجنابة كالحدث المتقدم على الجنابة في تخريج[5] الوضوء له على الأوجه الثلاثة ، وأنكر أصحابنا ذلك وفرقوا بين الحدث المتقدم ، وبين الحدث[6] المتأخر[7].

أن المتقدم لما طرأ على أعضاء طاهرة[8] ثبت حكمه .

والمتأخر لما طرأ على أعضاء غير طاهرة[9] سقط حكمه .

---

(١) في م ،ح : (بأي) .
(٢) في م ،ح : (بأي موضع بدأ من بدنه).
(٣) في م :(شريح) ، وفي س غير منقوطة (سربح).
(٤) (على) مكررة في س .
(٥) في س :(تحريح).
(٦) في س : (الحدث المتقدم ،والحدث).
(٧) في س :(المتاجر).
(٨) في م :(ظاهرة).
(٩) في م : (ظاهرة).

فصـــــــل

ويتفرع على هذا الأصل ،واختلاف الأوجه الثلا ثة فيه فروع خمســـة : فالفرع الأول منها صورته : في جنب غسل بعض بدنه للجنابة ، ثم أحـــدث قبل تمام الغسل ،فلا تخلو(١) أعضاء الوضوء(٢) من ثلا ثة أحوال :

أحدها: أن تكون(٣) أعضاء وضوئه(٤) من جملة الباقي من بدنه الـــذي لم يغسله من جنابته(٥) ،فهذا يتم(٦) غسل الباقي من بدنه ،ويجزيه عـــن جنابته وحدثه ، ولا يلزمه ترتيب أعضاء الوضوء(٧) في باقي غسله ،لأن الحدث طرأ عليها ، وحكم الجنابة لم يزل عنها ، فلم يكن للحدث تأثير(٨)، ولـم يستحق لأجله ترتيب .

والحال(٩) الثانية(١٠): أن تكون أعضاء وضوئه(١١) قد غسلها قبـــل حدثه .

فهذا بالخيار(١٢) بين أن يتم(١٣) باقي غسله ثم يتوضأ مرتباً من بعده فيكون غسل باقي البدن لتمام الغسل من جنابته(١٤) واستئناف الوضـــوء لما طرأ من حدثه ، وبين(١٥) أن يستأنف غسل جميع بدنه(١٦) فيجزيـــه

---

(١) في ح :(فلا يخلوا) ،وفي س:(فلا يخلوا) ،وفي م :(فلا يخلو).
(٢) في أ ،س :(وضوه).
(٣) في س : (أن يكون).
(٤) في أ ،ح ،س:(وضوه).
(٥) في س :(من الجنابة).
(٦) في م ،ح :(يتمم).
(٧) في س:(الأعضاء وضوء ه).
(٨) في أ :(يطرأ) ،وفي س :(نطرأ).
(٩) في م ،ح :(والحالة) ،في س :(الحالة) بدون واو.
(١٠) (الثانية) ساقطة من س .
(١١) في أ ،ح ،س :(وضوه).
(١٢) وذكر الشاشي وجهاً أنه يلزمه الوضوء مرتباً ،وحكى قول الماوردي. انظر:حلية العلماء ١٧٦/١.
(١٣) في أ ،م ،ح :(يتمم).
(١٤) في س :(من الجنابة).
(١٥) (وبين) ساقطة من س .
(١٦) في س:(بد جسده) ،وفي م ،ح :(جسده).

عن جنابته وعن حدثه .

لأنه لو فعل ذلك قبل أن يتقدم غسل بعض الأعضاء أجزأه [١] ،فإذا فعله بعد غسل بعضها أولى.

ولكن[٢] هل[٣] يلزمه إذا استأنف غسل جميع جسده أن يرتب أعضاء وضوئه [٤] في غسله أم لا على وجهين من المحدث إذا اغتسل بدلاً من وضوئه [٥].

هل يسقط حكم الترتيب أم لا على وجهين مضيا .

والحال الثالثة : أن يكون قد غسل بعض أعضاء وضوئه [٦] وبقي بعضها كأنه أحدث بعد غسل وجهه وذراعيه وبقي[٧] رأسه ورجليه [٨].

فهو بالخيار بين أن يتم[٩] غسله ثم يغسل وجهه وذراعيه مرتباً دون رأسه ورجليه .

لأن طروء الحدث كان بعد[١٠] بقاء حكم الجنابة في رأسه ورجليه ، فلم يكن للحدث تأثير فيهما[١١]، وأثر في الوجه والذراعين لزوال حكم الجنابة عنهما[١٢] قبل طروء الحدث عليهما[١٣]، وبين أن يستأنف الغسل من أوله ، ولا يلزمه فيه ترتيب الرأس والرجلين لبقاء حكم الجنابة فيهما.[١٤]

وهل يلزمه ترتيب الوجه والذراعين أم لا؟ على وجهين[فيمن][١٥] اغتسل بدلاً من الوضوء ،لأن الوجه والذراعين قد زال[١٦] عنهما[١٧] حكم الجنابة فلحقهما[١٨] حكم الحدث .

---

(١) في أ ،م ،ح :(أجزأ).
(٢) في أ ،م ،ح :(لكن) بدون واو.
(٣) في أ :(هذا).
(٤) في م : (وضوه).
(٥) في أ ،ح :(وضوه) ،وفي س:(الوضوء).
(٦) في أ ،ح ،س :(وضوه).
(٧) في ح :(وبقاء) ، وفي س:(وإبقاء).
(٨) في م :(ورجلاه).
(٩) في م ،ح :(يتمم).
(١٠)في أ ،س :(لعدم).
(١١)في أ ،س :(فيها).
(١٢)في أ ،س :(عنها).
(١٣)في أ ، س :(عليها).
(١٤)في أ ،س :(فيها).
(١٥) في م ،ح ،س :(ممن) ،وفي أ :(فمن).
(١٦)في م :(قد نزل).
(١٧)في س :(عنها).
(١٨)في س :(فلحقها).

فصـــــل(١)

والفرع الثاني صورته : في محدث عدم الماء في سفره فتيمم وصلى(٢) ثم أجنب ووجد من الماء ما يكفي أعضاء وضوئه .(٣)

فإن قيل إن حكم الحدث باق لا يدخل في الجنابة الطارئة(٤)، لزمـــه أن يستعمل الماء في أعضاء وضوئه(٥) بدلا من حدثه(٦) ثم يتيمم فيوجهه وذراعيه بدلا من جنابته(٧) ويجوز أن يقدم التيمم على استعمال الماء ، لأن التيمـــم بدل من الجنابة(٨) ، والوضوء بدل(٩) من الحدث(١٠)، ويجوز(١١) تقديـم(١٢) أحدهما على الآخـــر.

فإن قيل:(١٣) إن حكم الحدث قد سقط بطروء الجنابة عليه(١٤) فهل يلزمـــه استعمال ما وجده(١٥) من الماء أم لا ؟ على قولين فيمن وجد بعض ما يكفيه .

أحدهما : لا يلزمه استعماله ،ويقتصر على التيمم وحده ،ويجزيه .

والقول الثاني: يلزمه استعماله فيما شاء من بدنه ثم يتيمم بعده لباقي بدنه ، ولا يجوز أن يقدم التيمم هٰهنا على استعمال الماء لأنه بدل(١٦) عما لم(١٧) يصل إليه الماء .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في أ ، س :(وصلا).
(٣) في أ، ح ، س :(وضوه).
(٤) في أ ،م ،ح :(الطارئة عليها).
(٥) في أ ،ح ،س :(وضوه).
(٦) في س :(الحدث).
(٧) في س :(الجنابة).
(٨) في م :(لأن التيمم بدل عن الحدث).
(٩) في س :(بدلا).
(١٠) (والوضوء بدل من الحدث) ساقطة من م.
(١١) في م :(ولا يجوز).
(١٢) في س :(تقدم).
(١٣) في م : (وإن قيل).
(١٤) في أ ،ح م :(عليها).
(١٥) في ح :(ما وجد).
(١٦) (بدل) ساقطة من ح.
(١٧) في م ،ح :(عما لا يصل).

فصـــــــل(١)

والفرع(٢) الثالث صورته : في مسافر جنب(٣) وجد(٤) من الماء ما غسل بـــه وجهه وذراعيه ،ورأسه لا غير ، وتيمم لباقي بدنه ثم أحد ث ووجد الماء.

فإن توضأ ، واغتسل(٥) كان أولى ، وإن اقتصر على الغسل به فبدأ برجليه ثم بوجهه وذراعيه ،ورأسه ماسحًا برأسه لا غاسلاً أجزأه .

لأن الرجلين هما في حدث الجنابة فلم يلحقهما حكم الحد ث الأصغـــــــر فجاز(٦) تقديم غسلهما ، وزال حدثالجنابة عن الوجه ، والذراعين،والـــرأس [فلحقهما](٧) حكم الحدث الأصغر، فاستحق فيها(٨) الترتيب ومسح الرأس دون الغسل.

ولكن لو بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجز ه(٩)، لارتفاع حدث الجنابـــــة ولحوق الحد ث الأصغر الموجب للترتيب.

وجملتـــــه : أن الترتيب مستحق فيما(١٠) غسله قبل حدثه ، فإن خالف الترتيب فيه لم يجزه لطروء الحدث عليه بارتفاع الجنابة عنه ،والترتيـــب غير مستحق فيما غسله بعد حدثه لبقاء الجنابة(١١) وامتناع لحوق الحدث به .

ولكن لو غسل رأسه بدلاً من مسحه صار مغتسلاً بدلاً من وضوء لحقه(١٢) حـــكم الحدث فهل يسقط عنه حكم(١٣) الترتيب أم لا على ما ذكرنا(١٤) من الوجهين.

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س :(الفرع).
(٣) في س : (أجنب).
(٤) في س :(ووجد).
(٥) في أ : (أو اغتسل).
(٦) في أ : (فجار).
(٧) في أ ، م ، ح ، س : (فلحقهما)
(٨) في س : (فيهما).
(٩) في س : (لم يجزيه).
(١٠) في م ،ح :(مما).
(١١) (والترتيب غير مستحق فيما غسله بعدحدثه لبقاء الجنابة)ساقطة من م،ح.
(١٢) في أ ،م ،ح :(ألحقه).
(١٣) (حكم) ساقطة من أ ،ح ،س
(١٤) في م :(علىماذكرناه).

فصـــــــل(١)

والفرع(٢) الرابع صورته (٣):في جنب وجد من الماء في سفره ما يكفيـــــه إلا موضعا يسيراً من بدنه ، فاغتسل به إلا كقدر الدرهم من ظهره (٤) فتيمم له ، وصلى(٥) فرضاً كان أو نفلاً ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه لما تركـــه(٦) من بدنه ، لزمه أن يستعمله في الموضع الذى تركه من ظهره (٧) في جنابته (٨) ولا يستعمله في أعضاء حدثه ، لأنه يكفيه لما بقي(٩) من جنابته (١٠) ،ولايكفيه لحدثه ، فإذا استعمله فيما بقيمن ظهره (١١) فقد أكملغسلجنابته وصارمحدثـاً عادماً للماء فيتيمم(١٢) ويصلي ما أراد من فرض أو(١٣) نفل(١٤).

فإن تيمم قبل أن يستعملهذا القدر من الماء فيما بقي(١٥) على ظهره (١٦) في الجنابة جاز لأن التيمم للحدث الطاريء واستعمال الماء للجنابة المتقدمة ويجوز تقديم أحدهما على الآخر.

فإن أراق هذا القدر(١٧) من الماء لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم الذي قدمه حتى يحدث تيمماً ثانياً بعد إراقة الماء ، لأن التيمم الأول كان منه (١٨) وفرض ما بقي من الجنابة استعمال الماء فيه ،فلما أُراقه انتقل فرضه عـــن الماء إلى التيمم فلزمه فعله بعد فرضه .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س :(الفرع) بدون واو.
(٣) في س :(وصورته).
(٤) في م ،ح :(ظهره).
(٥) في ح :(وصلا).
(٦) في س :(تركته).
(٧) في م ،ح :(ظهره)
(٨) في أ :(جنايته) ، وفي س :(الجنابة).
(٩) (لما بقي) ساقطة من أ ،س
(١٠) في س :(لجنابته).
(١١) في م ،ح :(طهره).
(١٢) في س :(فيتمم).
(١٣) في س :(ونفل).
(١٤) والتيمم لا يستباح به اكثر من فرض واحد ،ويصلى ما شاء من النوافل.
(١٥) في أ :(فيما أبقاه) ، وفي س :(فيما بقاه).
(١٦) في م ،ح ،س :(طهره).
(١٧) في س :(المقدار).
(١٨) في م ،ح :(مرة).

فصـــــــل(١)

والفرع(٢) الخامس صورته : في(٣) جنب عدم الماء في سفره ،فتيمم لصلاة الظهر وصلى ثم أحدث قبل أن[يتنفل](٤) ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء حدثه .

فإن قيل إن الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه لغسله لم(٥) يلزمه استعماله فطهره من جنابته(٦) تام للنوافل بالتيمم المتقدم ، وقد أحدث بعده وهو واجد لماء حدثه .(٧)

فعلى هذا يلزمه أن يستعمل هذا الماء في أعضاء وضوئه(٨) وقد ارتفع حدثه فيصلي ما شاء من النوافل .

وإن قيل إن(٩) الجنب يلزمه استعمال ما وجد من الماء فقد انتقض تيمم جنابته للنوافل ، وعليه أن يستعمل ما وجد من الماء(١٠) فيما شاء من بدنه ، ويتيمم(١١) لما بقي منه ، ويكون حكم الحدث الطاريء(١٢) ساقطاً(١٣) لعود الجنابة برؤية الماء ثم [يتنفل](١٤) بعد استعمال الماء والتيمم بما شاء من النوافل .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س :(الفرع).
(٣) (في) ساقطة من أ ،م ،ح.
(٤) في أ ،م ،ح ،س :(أن ينتقل).
(٥) في س :(لايلزمه).
(٦) في م ،ح :(لجنابته) ، وفي س :(من الجنابة).
(٧) في س :(لما احدثه).
(٨) في أ ،ح ،س :(وضوءه).
(٩) (إن) ساقطة من أ ،س .
(١٠) (فقد انتقض تيمم جنابته للنوافل،وعليه أن يستعمل ماوجد من الماء) ساقطة من م ،ح.
(١١) في م ،ح :(ويتمم).
(١٢) (الطاريء)ساقطة من س .
(١٣) في س :(ساقط).
(١٤) في أ ،م ،ح ،س :(ينتقل).

فأما إذا أراد - والمسألة على حالها - أن يصلي فريضة ثانية بعد الظهر[١] فحدث جنابته باق .

لأن ما تقدم من تيممه كان طهراً لصلاة الظهر[٢] وما يتبعها من النوافل ولا يكون طهراً لفريضة ثانية .

فعلى هذا لا يكون[٣] لحدثه تأثير[لطروئه][٤] على جنابة باقية الحكم، ويصير جنباً وجد بعض ما يكفيه من الماء.

فإن قيل لا يلزمه استعماله تيمم وصلى الفريضة ،وماشاءمن النوافل به [٥].

وإن قيل[٦] يلزمه استعماله[٧] استعمله[٨] فيماشاء من بدنه ،وتيمم بعده لما بقي منه[٩] وصلى الفريضة وما شاء من النوافل .

فصار تحرير ماذكرنا شرحه[١٠] أنه إذا[١١] أراد أن يصلي بعد الظهر[١٢] نفلاً لزمه استعمال الماء ، وهل يلزمه التيمم أم لا؟ على قولين.

وإن أراد أن يصلي فرضاً لزمه التيمم[١٣]،وهل يلزمه استعمال الماء أم لا[١٤] على قولين .

فاعتبر ما تقدم من الشرح تجده صحيحاً[١٥] وعلى الأصول مطرداً.[١٦]

---

(١) في أ ،ح :(الطهر).
(٢) في ح ،س: (الطهر).
(٣) في س :(فعلىهذا يكون).
(٤) في م ،ح ،أ ،س :(لطروه).
(٥) (به) ساقطة من أ ،س .
(٦) في أ ،م :(فان).
(٧) (تيمم وصلى الفريضة وماشاء من النوافل به ،وإن قيل يلزمه استعماله) ساقطة من أصل ح. ومثبته في الحاشية ، ومكتوب بجانبها صح أصل.
(٨) (استعمله) ساقطة من م ،ح ،س .
(٩) (منه) ساقطة من س .
(١٠) في س :(ماذكرنا أم لاشرحه).
(١١) (إذا) ساقطة من أ ،وفي س :(ان).
(١٢) في س :(الظهر).
(١٣) (أم لا علىقولين،وإن أراد أن يصليفرضاً لزمه التيمم)ساقطة من م.
(١٤) (أم لا) ساقطة من م.
(١٥) في م :(صريحا).
(١٦) في ح :(مطرد).

٢- مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١):وكذلك غسل المرأة (٢) إلا أنها تحتاج إلى(٣) غمر ضفائرها (٤). حتى يبلغ الماء إلى أصول الشعر أكثر مما يحتاج إليه الرجل(٥).

وهذا كما قال ، غسل المرأة من جنابتها كغسل الرجل سواء ،على ماذكرنا من(٦) فرض(٧) وسنة ، إلا أنها تزيد في تفقد بدنها، وتعاهد جسدها ،لما

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س :(غسل المرأة من جنابتها).
(٣) في المختصر:(من).
(٤) في أ :(ظفائرها) ،وفي س :(صفائرها).
(٥) تتمة مافي المختصر .
وروي أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال :" لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء ،قال :وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها.
وفي المختصر قبل هذه المسألة عدة مسائل لم يذكرها الماوردي منفردة. قال في المختصر (قال :فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره ،وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه ، وبقوله : " إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك " قال : وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل،ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض(قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ، ويستأنف المضمضة والاستنشاق ، وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ،ولا يجزئه من الآخر).
انظر: المختصر ٥.
(٦) (من) ساقطة من م.
(٧) في م :(فروض).

تختص(١) به (٢) غالباً من العكن(٣) والمغابن(٤) التي يعدل الماء عنها(٥).

فإن كانت ثيباً(٦): فعليها إيصال الماء إلى فرجها ، لأنه قد صار بزوال البكارة في حكم البشرة الظاهرة ،وقد شبهه(٧) الشافعي رضي الله عنه(٨) بما بين الأصابع .

---

(١) في أ ،ح:(يختص) ، وفي س : (يحتص).

(٢) في أ ،س ،ح :(بها).

(٣) العكن : الأطواء في البطن من السمن ،ويقال تعكن الشيء تعكناً إذا ركم بعضه على بعض وانثنى .

(٤) انظر: ـ عكن ـ لسان العرب ٢٨٨/١٣.

(٤) المغابن : الأرفاغ ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، وهي جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف الجلد أيضا.
انظر: ـ غبن ـ لسان العرب ٣١٠/١٣.

(٥) انظر : فيض الإله المالك ٥٥/١ ،إعانة الطالبين ٧٥/١ ،بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٩٥/١.

(٦) إذا كانت المرأة ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة نص على هذا الشافعي وجمهور الشافعية ،وحكى القاضي حسين والبغوي وجهاً ضعيفاً إنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ، وضعفه النووي.
وقال المتولي: إذا كانت ثيباً فعليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض لأن الدم نجاسة أجنبية يمكن إزالتها ، فأما في غسل الجنابة : فإن قلنا رطوبة الفرج نجسة ،فلا يجب لأن الغسل لا يفيد فائدة ،وإن قلنا الرطوبة طاهرة فوجهان : أحدهما : لا يجب ،لأن الموضع باطن ، والثاني : يجب ، لأن الموضع قد تغير عما كان وصار ظاهراً.
فإذا قلنا يجب فإنما يلزمها أن تغسل القدر الذي يظهر من باطن فرجها إذا قعدت على رجليها مثل ما تقعد لقضاء الحاجة ، وما زاد على ذلك لا يجب ،لأنه بقي باطنا كما كان .
وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال :لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى.
قال النووي : والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب .
انظر : البحر ل ٩٣ ب ،تتمة الإبانة ل ٧٨ ب ،العباب ل ١٢ ب ،التهذيب ل ٤٠ ب ، فتح العزيز ١٦٥/٢ ،المجموع ١٨٦/٢ ،فيض الإله المالك ٥٥/١.

(٧) في أ : (شبهها) ، وفي س:(شبه).

(٨) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،وفي ح :(رضوان الله عليه) ،وفي س : (رحمه الله).

وإن كانت بكراً[١] فليس عليها إيصال الماء إلى فرجها ،لأنه بشـــرة باطنة[٢]. وعليها إيصال الماء إلى تكاسير عكنها ، وغضون وجهها[٣] ،وداخل سرتها ، وكذا[٤] الرجل إذا كان كذلك .

فأما شعر رأسها فإن كان محلولاً أوصلت[٥] الماء إلى جميعه من أصول منابته إلى ما استرسل منه ، لا يجزيها[٦] الاقتصار على أصول منابته[٧] دون المسترسل ولا على المسترسل دون أصول المنابت حتى [تجمع][٨] بين الأمريـــن لقوله صلى الله عليه وسلم[٩]: " بلوا الشعر وأنقوا البشرة "[١٠].

وإن كان شعرها مضفوراً[١١] لمـة[١٢] أو عقصـــة[١٣].[١٤]

---

(١) في س: (بكر).
(٢) في م :(ظاهرة).
(٣) (وغضون وجهها)ساقطة من س .
(٤) في أ ،س :(وكذلك).
(٥) (وكذلك الرجل إذا كان كذلك فأما شعر رأسها فإن كان محلولاً أوصلت) ساقطة من أصل س ، ومصححة في الحاشية .
(٦) في أ :(لا يجزيه).
(٧) (إلى ما استرسل منه ،لا يجزيها الاقتصار على أصول منابته) ساقطة من م ،ح.
(٨) في أ ،م :(يجمع) ،وفي س،ح:غير منقوطة (تجمع).
(٩) في س :(عليه السلام).
(١٠) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .
(١١) في أ :(مظفورا) ،وفي س :(مظفور).
(١٢) في س:(اللمة).
واللمة : شعر الرأس ، بالكسر ، إذا كان فوق الوفرة ، واللمة: الوفرة وقيل فوقها ،وقيل إذا ألم الشعر بالمنكب فهو لمة ،وقيل :إذا جـــاوز شحمة الأذن ، وقيل : هو دون الجمة ، وقيل أكثر منها واللمة : الشيء المجتمع .
انظر : ـ لمم ـ لسان العرب ٥٥١/١٢.
(١٣) العقص: أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها ،وقال ابـــن الأثير: العقيصة : الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور،وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله .
انظر: ـ عقص ـ النهاية ٢٧٥/٣ ، لسان العرب ٥٦/٧.
(١٤) المتفق عليه عند الشافعية : أن المرأة لا يلزمها نقض ضفائرها فـــي غسلها من الحيض وفي غسلها من الجنابة إذا كان الماء يصل إلى منابت ==

فإن كان فيه طيب يمنع من وصول الماء إليه فعليها[١] حله[٢] وتغلغل[٣] الماء في أصوله حتى يصل إلى[٤] منابته ، وتفيض[٥] عليه الماء[٦] حتى يصل إلى مسترسله .

وإن لم يكن فيه طيب يمنع من [وصول][٧] الماء إليه فليس عليها حله بل تغلغل الماء في أصوله حتى يصل إلى منابته ويقطر منه الماء[٨].

روى عبدالله بن رافع[٩] عن أم سلمة أنها[١٠] قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[١١] رأسي[١٢]

== شعرها ،وما استرسل منه .
ويجب نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض إما لاحكام الشد أو لوضع طيب ، فإن وصل إليها بدون النقض فلا حاجة إليه .
انظر : الأم ٤٠/١ ،المهذب ٣٨/١ ،البحر ل ٩٣ أ ،المقنع للمحاملي ل ٦ ب ، التهذيب ل ٤٠ أ ، تتمة الإبانة ل ٧٨ ب ، الوسيط ٤٢٨/١ ، الوجيز ١٨/١ ،فتح العزيز ١٦٧/١.

(١) في أ : (وليس عليها) ، في م ،ح :(فليس عليها).
(٢) في م :(حل)
(٣) في أ ،م ،ح :(بل تغلغل).
(٤) فيأ ،م ،ح :(يصل الماء) .
(٥) في س : (ويفيض).
(٦) (الماء) ساقطة من أ ،م ،ح. (٧) في س :(وصل) ،وفي أ،م،ح:ساقطة.
(٨) (وإن لم يكن فيه طيب يمنع من وصول الماء إليه فليس عليها حله بل تغلغل الماء في أصوله حتى يصل إلى منابته ويقطر منه الماء) ساقطة من أ ،م ،ح.
(٩) أبو رافع عبدالله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة ،مدني ،تابعي ، ثقة ، روى عن أم سلمة ،وحجاج بن عمرو بن غزية ،وأبي هريرة ..وغيرهم روى عنه سعيد المقبري ،والقاسم بن عباس الهاشمي ،وأفلح بن سعيد. انظر:التاريخ الكبير٥/٩٠ ،تهذيب التهذيب ٢٠٦/٥ ،تقريب التهذيب ٤١٣/١ تاريخ الثقات ٣٠/٥ ،الثقات /٣٠/٥ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٢/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٣٢/٢ ،الكاشف ٧٦/٢.
(١٠) (أنها) ساقطة من أ ،م ،ح.
(١١) في أ : (ظفر) ،وفي س:(صفر).
(١٢) (رأسي) ساقطة من س .

أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال[١]: "لا إنما يكفيك أن تحثي عليه[٢] ثلاث[٣] حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهري[٤] أو قال: فإذا أنت قد طهرت"[٥].

فإن استطهرت[٦] لنفسها في حله كان أولى وأحق .

قد كان ابن [عمرو][٧] يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الجنابة فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها[٨] فقالت: " هلاّ أمرهن بحلقه "[٩] فأنكرت عائشة وجوب حله[١٠].

ويحتمل أن يكون ابن [١١][عمرو][١٢] أمر بذلك احتياطاً لا واجباً .

وهكذا[١٣] الرجل إذا كان ذا جمة .

---

(١) في س (فقال عليه السلام).
(٢) في س : (تحثي على رأسك).
(٣) (ثلاث) ساقطة من م ،ح.
(٤) في أ ،س : (فتطهرن).
(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٩ .
(٦) في س : (استهرت)
(٧) في أ ،م ،ح ،س :(ابن عمر).
(٨) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،س
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، ومسلم ،وابن ماجة ، وابن خزيمة ،والبيهقي ، عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت:"ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن.." اللفظ لمسلم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في المرأة تغتسل أتنقض شعرها ٧٣/١.
صحيح مسلم :كتاب الحيض- باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١
صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب غسل الجنابة - باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة ١٢٣/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ترك المرأة نقض قرونها ١٨١/١.
(١٠) في س : (حلها).
(١١) في س : (بن)
(١٢) في أ ، م ،ح ،س :(عمر)
(١٣) في س : (وهكذي).

فصـــــل(١)

فإذا ثبت ما ذكرنا من وجوب إيصال الماء في الغسل من الجنابة(٢) إلى جميع الشعر فلو ترك(٣) الجنب شعرة لم يصبها(٤) الماء لم يجزه(٥)

وقال أبو حنيفة(٦): يجزيه(٧).

وهذا خطأ ،لقوله صلى الله عليه وسلم(٨): " إن(٩) تحت كل شعرة جنابة "(١٠)

وروى عطاء بن السائب(١١) عن زاذان(١٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك موضع شعرة

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س .
(٢) (الغسل من) ساقطة من س .
(٣) في أ ،م ،ح : (فترك).
(٤) في س :(لم يصلها).
(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢٧٦/١ ،الحواشي المدنية ١٠٧/١.
(٦) قال ابن عابدين : إذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها .
ويفهم من هذا أنه لو ترك الجنب شعرة لم يصبها الماء لم يجزئه وعليه غسلها وهو كمذهب الشافعي.
انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ ،الجوهرة النيرة ١١/١ ،البناية ٢٥٥/١
(٧) (وقال أبو جنيفة يجزيه) ساقطة من أصل م ، ومصححة في الحاشية .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ. ، وفي س :(عليه السلام).
(٩) (إن) ساقطة من م ،ح .
(١٠) سبق تخريجه ص ٣٨٦
(١١) عطاء بن السائب أبو محمد ،ويقال أبو السائب الثقفي ،الكوفي ،محدث الكوفة كان من كبار العلماء ، ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره .
روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، ولم يثبت أنه سمع منه ، وعبد الله بن أوفي .. وخلق . وحدث عنه إسماعيل بن أبي خالد، والثوري ، وأبو عوانة .. وخلق، مات سنة ١٣٦ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ ، تاريخ خليفة ٤١٥ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٦، طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣.
(١٢) في م ،ح :(زادان) ساقطة من س .
وهو أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندي مولاهم روى عن عمر وعلي وغيرهما وروى عنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمر وعطاء بن السائب وثقه ابن معين والعجلي .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٢.
(١٣) في أ، م ،ح : (عن علي كرم الله وجهه).

من جنابة لم يغسلها فعلبها كذا، وكذا[1] من النار "

قال علي : فمن ثم عاديت رأسي، وكان[2] يجز شعره .[3]

فلو نتف الشعرة[4] التي لم يغسلها ،فإن كان قد وصل الماء إلى أصلها أجزأه. وإن لم يكن قد[5] وصل الماء إلى أصلها لزمه إيصال الماء إليه[6].

---

(١) في س : (كذى ، وكذى).
(٢) في س : (وكان رضي الله عنه).
(٣) أخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وأورده التبريزي في المشكاة وعزاه إلى أبي داود، وأحمد، والدارمي واللفظ للدارمي إلا أنه قال : " لم يصبها الماء ".
قال ابن حجر :إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقدسمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط .
قال العيني : رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بإسناد حسن، وقال الشوكاني : قيل إن الصواب وقفه على علي ، قال عبدالحق :الأكثرون قالوا بوقفه ، وقال النووي : الحديث ضعيف .
وقال الصنعاني : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روىعنه قبل اختلا طه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلا طه فروايته عنه ضعيفة ، وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلا ط أو بعده ،فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، والحق الوقف عن تصحيحه حتى يتبين الحال فيه .
وقال القاري: والحديث حسن ،وقال الألباني : اسناده ضعيف ،فلا نغتر بتصحيح من صححه بحجة أنه سمع منه قبل الاختلا ط ، لأن هذا لا يبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة .
انظر: مسند الإمام أحمد ٩٤/١ ، ١٠١ ،١٣٣ ،سنن الدارمي : كتاب الطهارة باب من ترك موضع شعرة من الجنابة ١٩٢/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة و سننها - باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١٧٥/١ ، تلخيص الحبير ١٤٢/١ ، نيل الأوطار ٣١١/١ ،سبل السلام ١٥٠/١، المجموع ١٨٤/٢ ،مشكاة المصابيح ١٣٩/١ ، من مرقاة المفاتيح ٣٢٨/١ ، البناية ٢٥٥/١.
(٤) في م : (الشعر).
(٥) في أ :(وإن لم يكن وصل) ، وفي س : (وإن كان ما وصل).
(٦) (إليه) ساقطة من م .

وهكذا[1] لو أوصل[2] الماء[3] إلى أصول شعره دون ما استرسل منه ثم جزه أو حلقه أجزأه .[4]

ولو صلى قبل جزه أو حلقه أعاد لبقاء الجنابة في المسترسل .

---

(١) في س : (وهكذى)
(٢) في أ ،ح :(وصل).
(٣) (وهكذا لو أوصل الماء) ساقطة من م .
(٤) حكاه النووي عن الماوردي ثم قال : وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما : هذا ، والثاني : يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات،وبه قطع ابن الصباغ .
وصحح النووي في الروضة الثاني ، وقال الأذرعي فيه نظر ،لأن غسل البشرة وزوال الشعرة لا يؤتي فيه كمن ترك من الوضوء أو الغسل رجله ثم قطعت.
انظر : المجموع ١٩٨/٢ ، روضة الطالبين ٩١/١ ، هامش الأذرعي١٩٨/٢ ، الحواشي المدنية ١٠٧/١.

٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وكذا[٢] غسلها من الحيض، والنفاس ولمّا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] بالغسل[٤] من الحيض[٥] قال لها: " خذي فرصة[٦] من مسك فتطهري بها[٧]" قالت[٨] عائشة رضي الله عنها[٩] تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي رضي الله عنه[١٠]: فإن لم تجد مسكاً[١١] فطيباً[١٢]، فإن لم تفعل فالماء كاف[١٣].

وهذا كما قال، غسل المرأة من حيضها ونفاسها كغسلها من جنابتها فيما تؤمر به من فرض وسنة[١٤]، وتؤمر زيادة على غسل الجنابة باستعمال شيء من المسك في فرجها.[١٥]

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في س: (وكذى)، وفي المختصر: (وكذلك).
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) في س: بالعسل).
(٥) (من الحيض) ساقطة من ح.
(٦) في المختصر: (خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك).
قال ابن الأثير: الفرصة بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أوخرقة يقال فرصت الشي إذا قطعته.
انظر - فرص - النهاية ٣/٤٣١.
(٧) في س: (قالت كيف اتتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها).
(٨) في س: (قال).
(٩) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س، والمختصر.
(١٠) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(١١) (مسكاً) ساقطة من المختصر.
(١٢) في أ، م ح: (فطيب).
(١٣) انظر: مختصر المزني ٥.
(١٤) في س: (أو سنة).
(١٥) وهذا إذا كانت غير محرمة أو محدة.
انظر: الإقناع للماوردي ٢٦، الإقناع ١/٦٤، الأنوار ١/٥٣.

لرواية الشافعي عن سفيان(١) عن منصور بن عبدالرحمن(٢)عن صفية بنت شيبة(٣) عن عائشة . قالت :جاءت امرأة (٤)(٥) إلى(٦) النبي صلى الله عليه وسلم(٧) تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال:" خذي فرصة من مسك فتطهري بها " فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال(٨)" تطهري بها" قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم(١٠)" سبحان الله " واستتر(١١)بثوبه

---

(١) سفيان بن عيينة .

(٢) منصوربن عبدالرحمن بن طلحة القرشي العبدري الحجبي ،المكي ابن صفية بنت شيبة كان ثبتاً ثقة ،من المتقنين وأهل الفضل في الدين ،وكان خاشعاً بكاءً عابداً ، روى عن أمه صفية بنت شيبة ، ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير ، وروى عنه الثوري ،وابن عيينة ، ووهيب، والسفيانان توفي سنة ١٣٧ هـ وقيل ١٣٨هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٣١٠/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٦/٢،الكاشف ١٥٥/٣ ،مشاهير علماء الأمصار ١٤٧ .

(٣) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها، روت عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ..وغيرهم روى عنها ابنها منصور بن عبدالرحمن وابن اخيها عبدالحميد بن جبير وابن اخيها الآخر مسافع بن عبدالله .. وآخرون .
قال العجلي : مكية ، تابعية ، وذكرها ابن حبان فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النساء الصحابيات .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٠٣/٢ ، تاريخ الثقات ٥٢٠ ، الثقات ١٩٧/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨٥/٣.

(٤) (عن سفيان عن منصور بن عبدالرحمن عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة) ساقطة من س .

(٥) السائلة هي أسماء بنت يزيد قاله الخطيب البغدادي ، وقال النووي: السائلة أسماء بنت يزيد ، وجاء في رواية في صحيح مسلم أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف ، وقيل بإسكان الكاف ،فيجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين . والله أعلم .
انظر : الأسماء المبهمة ٢٩ ، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٦٣.

(٦) في س :(عن).

(٧) (وسلم) ساقطة من س .

(٨) في أ ،ح ،س : (فقالت)

(٩) في أ ،س : (فقال رسول الله).

(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.

(١١) في أ :(واستتر منها بثوبه).

" تطهرى بها" قالت عائشة[١] فاجتذبتها[٢] وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها آثار[٣] الدم يعني الفرج.[٤]

والفرصة :[٥] قال أبو عمرو: هي السُّك[٦] المعجون بالمسك[٧]، تكون[٨] عند نساء المدينة ، وإذا[٩] كان فيها مسك سميت فرصة بالفاء مكسورة ،وإن لم يكن فيها مسك سميت [سكيكة][١٠].

وقال أبو عبيد[١١] :

---

(١) (عائشة) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٢) في س :(فاحتد بيها إليّ).

(٣) في س ، م ، ح : (أثر)

(٤) وأخرجه البخاري ،ومسلم ، والنسائي، وابن حبان .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٤٨/١ ،صحيح البخاري : كتاب الحيض - باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٨٥/١ ،صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك ٢٦٠/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١٣٥/١ ، صحيح ابن حبان : باب الغسل - الاستحباب للمرأة الحائض استعمال السدر في اغتسالها وتعقيب الفرصة بعده ٣٦٥/٢.

(٥) ذكره الروياني ، وذكر ابن الرفعة حكاية الماوردي عن أبو عمرو.
انظر: البحر ل ٩٤ ب ،المطلب العالي ٢ ل ٧٠ ب .

(٦) في م ،ح :(من المسك) ، وفي أ :(من السك).
والسك : ضرب من الطيب يركب من مسك ، ورامك - الرَّامِك ، والرَّامَك شيء أسود كالقار يخلط بالمسك - والسُّك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.
انظر: - سكك - جمهرة اللغة ٩٤/١ ، المخصص م ٢٠١:١١/٣،لسان العرب ٤٤٢/١٠.

(٧) المسك :ضرب من الطيب ،وقال الجوهري : المسك من الطيب فارسي معرب .
انظر: - مسك - الصحاح ١٦٠٨/٤ ، لسان العرب ٤٨٧/١٠.

(٨) في م : (يكون) ، وفي س غير منقوطة (يكون).

(٩) في م ،ح : (إذا).

(١٠) في أ ،س :(سكتكة) ، وفي م ،ح :(سكبكة) ،والتصحيح من البحر.

(١١) في س :(أبو عبيدة).
وقال في غريب الحديث :قال الأصمعي : الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أخذ من فرصت الشيء أي قطعته ،وقال ابن الأثير: وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف أي شيئاً يسيراً مثل القرصة ==

إنما[١] هي قُرصَة من مسك بالقاف مضمومة وفتح الصاد أي قطعة من جلـــــد [لتنقـــي][٢] آثار الدم .

والرواية المشهورة ما ذكرنا[٣] من المسك الذي هو الطيـــــب .

فإن كانت[٤] رواية [أبي عبيد][٥] محفوظة لم يمتنع أن يجمع بين الأمرين فيكون الجلد لتتبع الدم وإنقاء آثاره.

وأما المسك فقد اختلف أصحابنا في المقصود باستعماله[٦].

فقال بعضهم المقصود به أن تزول[٧] بـــه[٨] رائحة الدم فيكمـــل[٩] استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .

وقال آخرون : لأنه يسرع إلى علوق الولد.

فإن أعوزها المسك ، فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع بطيب الرائحة قال تستعمل عند إعوازه ماكان خلفاً منه في طيب الرائحة .

= بطرف الأصبعين .
انظر: - فرص - غريب الحديث للهروي ١٩٢/١ (ط الهيئة العامة) ، النهاية ٤٣١/٣ ،

(١) في م ،ح :(وانما).
(٢) في م :(لتتقي) ، وفي ح : (لمتقي) ، وفي س (لمنقي) ،وفي أ : (ليتنقي).
(٣) في ح : من ذكرنا).
(٤) في أ ، س : (كان). (٥) في أ، م ، ح ، س (أبو عبيد).
(٦) ذكره الروياني وغيره وحكاه النووي عن الماوردي ،وصحح النـــــووي والشربيني القول بأن المقصود به تطييب الرائحة .
قال النووي: من قال أن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطـــل، فإنه على مقتضىقوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ..بلالصواب أن المراد تطييب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكـــل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها.
انظر :البحر ل ٩٤ ب ، الوسيط ٤٣٠/١ ، المجموع ١٨٨/٢ ،شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٤ ،المطلب العالي ٢ ل ٧٠ أ ،مغنيالمحتاج ٧٤/١،نهاية المحتاج ٢١٠/١.
(٧) في أ ،ح :(يزول)،وفي س :(أن نزيل).
(٨) (به) ساقطة من م ،ح.
(٩) في س :(المقعد به).

ومن قال المقصود[١] به إسراع العلوق قال :تستعمل عند إعـــوازه ما قام مقامه من إسراع العلوق من القسط[٢] ، والأظفار[٣].

ثم[٤] اختلفوا في وقت استعماله هل هو قبل الغسل[٥] أو بعده[٦]:

فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع[٧] ندب إلى استعماله بعـــد الغسل .

ومن قال المقصود به إسراع[٨] العلوق أمر باستعماله قبل الغسل .

فإن تركت استعمال المسك وما قام مقامه ،قال الشافعي:فالمـــاء[٩] كاف ، لأن رفع الحدث مقصور على الماء دون غيره.

---

(١) في س : (المقصد به).
(٢) القسط:قال ابن الأثير : القسط : ضرب من الطيب ،وقيل : هو العـــود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به النفســـاء والأطفال .
انظر : ـ قسط ـ النهاية ٦٠/٤ ، لسان العرب ٣٧٩/٧.
(٣) الأظفار: جنس من الطيب ،وقيل : هو شيء من العطر أسود، والقطعـــة منه شبيهة بالظفر.
انظر : ـ ظفر ـ النهاية ١٥٨/٣.
(٤) في س :(في).
(٥) في س :(العسل).
(٦) ذكره الروياني ، وذكر النووي حكاية الماوردي له ،وقال :وهـــذا الثاني ليس بشيء.
انظر : البحر ل ٩٤ ب ، المجموع ١٨٨/٢.
(٧) (بطيب الرائحة قال تستعمل عند إعوازه ما كان خلفاً منه في طيب الرائحة ،ومن قال المقصود به إسراع العلوق قال :تستعمل عنداعوازه ماقام مقامه من إسراع العلوق من القسط والأظفار ،ثم اختلفوا فيوقت استعماله هلهو قبل الغسل أو بعده ، فمن قال المقصود به كمـــال الاستمتاع) ساقطة من أصل ح ومثبته في الحاشية .
(٨) في ح :(المقصود باسراع).
(٩) في أ : (والماء)
(١٠) انظر : تتمة الإبانة ل ٧٨ ب ،التهذيبل٤٠ ب .

٤ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما. (٢)

وهذا صحيح ، ليس في غسل الجنابة والحيض ترتيب مستحق ، وإنما هو في (٣) الاختيار (٤) مندوب فيه إليه ما ذكرنا [فكيفما] (٥) اغتسل حتى وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة (٦) أجزأه (٧).

ولا وجه لما ذهب إليه إسحاق بن راهويه (٨) من وجوب البداية بأعلى الجسد .

لقوله صلى الله عليه وسلم (٩) لأبي ذر " فإذا وجدت الماء فامسه جلدك " (١٠).

---

(١) (رضي الله عنه) وهي ساقطة من م ، ومصححة في الحاشية، وفي أ ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ٥.
(٣) (في) ساقطة من ح .
(٤) في أ :(الاختيار).
(٥) في أ ،م ،ح ،س :(فكيف ما اغتسل).
(٦) في ح :(والبشر).
(٧) انظر :المجموع ١٩٨/٢.
(٨) انظر : البحر ل ٩٥ أ ، حلية العلماء ١٧٧/١.
(٩) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س (عليه السلام).
(١٠) رواه بلفظه الدارقطني .
انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في جواز التيمم ١٨٧/١.

وانظر : ص ٨٥٥ .

٥ - مسألة[١]

قال الشافعي رحمه الله[٢]: وإن أدخل الجنب أو الحائض[٣] أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما[٤] لم يضره.[٥]

وهذا كما قال ،بدن الجنب والحائض طاهر.

فإن أدخل أحدهما[٦] يده أو شيئاً[٧] من بدنه في الماء قبل الغسل لم يضره ، والماء طاهر.[٨]

وحكي عن أبي حنيفة[٩]: أن الجنب إذا أدخل[١٠] رجله في ماء قليل نجس ،وكذا[١١] لو أدخلها في ماء ثان ، فإن[١٢] أدخلها في ثالث لم ينجس ولو أدخل يده لم ينجس الماء[١٣].

وفرق بين يده وبين غيرها[١٤] من جسده بأنه مفتقر إلى إدخال يده في الماء لاستعماله وغير مفتقر إلى إدخال ما سواها من جسده .

---

(١) (مسألة) ساقطة من م ، ومصححة في الحاشية .
(٢) في م، ح :(رضي الله عنه).
(٣) في أ، م ، س :(والحائض).
(٤) في المختصر : (فيها).
(٥) انظر:مختصر المزني ٥.
(٦) في أ :(إحداهما).
(٧) في أ ،م :(وشيئا).
(٨) انظر : البحر ل ٩٥ أ.
(٩) ذكر السرخسي عن أبي يوسف في الأمالي قال : " إن أدخل رجله في الإناء أفسده " وفي الأصل : قلت : أرأيت جنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه ؟ قال :إن لم يكن في يده قذر أجزأه ، وإن كان في يده قذر لم يجزه . انظر: الأصل ٢٦/١ ، المبسوط ٥٣/١.
(١٠) في س :(دخل).
(١١) في س :(كذى)
(١٢) في م : (وإن).
(١٣) (الماء) ساقطة من س .
(١٤) في س :(غرها).

(١)
وهذا خطأ ، لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض"(٣).

وروى عبد الله بن شداد(٤) قال : قالت ميمونة رضي الله عنها(٥) "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) في مرط(٧) كان بعضه عليه وبعضه عليّ وأنا حائض"(٨).

---

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، والشافعي- بلفظه - والبخاري، ومسلم ، وأبوداود وابن ماجة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - باب في الرجل ترجله الحائض ٢٠٢/١ ، السنن المأثورة ٢٠٩ ، صحيح البخاري : كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها ٨٣/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٣٢/٢، سنن ابن ماجة كتاب الصيام - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٥٦٥/١.
(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، أمه سلمى بنت عميس ، أخت أسماء ، وخالته لأمه ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع من النبي شيء، من كبار التابعين .
روى عن ميمونة بنت الحارث ، وعن أبيه ، وعمر ، وطلحة ..وآخرون وعنه سعد بن إبراهيم ومعبد بن خالد .. وغيرهم ، متفق على توثيقه قتل في زمن الحجاج سنة ٨١ هـ وقيل ٨٢ هـ ، وقيل ٨٣ هـ.
انظر : التاريخ الكبير ١١٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٢/١ ، تاريخ الثقات ٢٦١ ، الثقات ٢٠/٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤.
(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م ، ح .
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر.
انظر - مرط - لسان العرب ٤٠١/٧.
(٨) أخرجه الشافعي، وأحمد ، وأبوداود ، وابن ماجة عن ميمونة قالت:كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض اللفظ للشافعي ، قال المنذري وفي البخاري ومسلم نحو منه ،وقال الألباني صحيح .
انظر: السنن المأثورة ٢٠٨ ، مسند الإمام أحمد ٣٣٠/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ذلك ١٠١/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب في العلاة في ثوب الحائض ٢١٤/١ ،مختصر سنن أبي داود ٢٢٢/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ١٠٨/١.

وروت أم سلمة رضي الله عنها[1] قالت :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناوليني الخمرة " يعني البساط الذي يصلى عليه ، فقالت :يا رسول الله إني حائض ، فقال : " هاتيه فليست الحيضة في يدك[2] ولا المؤ من ينجس[3] "[4]

وروى أبوهريرة قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] في بعض أزقة المدينة[6] فسلم عليّ ومد[8] يده ليصافحني فقلت :يارسول الله إني جنب فقال :" المؤمن لا يجنب "[9] يعني أنه لا ينجس .

---

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ، م.
(٢) في أ :(بدنك).
(٣) في س :(ولاينجس المؤمن).
(٤) لم أجده عن أم سلمة ، ولا بهذا اللفظ.
أخرج مسلم ، وأبو داود، والترمذي ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ناوليني الخمرة من المسجد" قالت : فقلت إني حائض ، فقال : " إن حيضتك ليست في يدك " واللفظ لمسلم .
انظر:صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الحائض تناول من المسجد ٦٨/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ٨٩/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض ١٤٦/١ .
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) (في بعض أزقة المدينة) ساقطة من أ.
(٧) في س : (فلم).
(٨) في س : (ومر).
(٩) روى نحوه ابن أبي شيبة وأحمد، والبخاري ،ومسلم ، وأبوداود، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي.
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ،ثم جاء فقال :" أين كنت يا أبا هريرة " قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : " سبحان الله إن المسلم لا ينجس " اللفظ للبخاري.
انظر:مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في مجالسة الجنب ١٧٣/١ مسند الإمام أحمد ٢٣٥/٢ ، ٣٨٢ ، صحيح البخاري : كتاب الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١ ،سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب في الجنب يصافح ٥٩/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها . ==

ولأن غسل البدن قد يجب من الحدث كوجوبه من الجنابة .

ثم لو أدخل بدنه (١) في الماء محدثاً لم ينجس ، فكذلك(٢) إذا أدخله (٣) جنباً لم ينجس .

فعلى هذا لو أن جنباً أو حائضاً غاص في الماء (٤) ناوياً، والماء كثير طهر من جنابته ومن نجاسة إن كانت على بدنه (٥) ، والماء طاهر مطهر ما لم يحصل للنجاسة فيه أثر.

فإن كان الماء قليلاً ، ولم يكن(٦) على بدنه نجاسة طهر من جنابته وصار الماء مستعملاً ،وإن (٧) كان على بدنه نجاسة لم يطهر من جنابته (٨) ولا من نجاسته (٩)، لأن الماء صار(١٠) نجساً بورود النجاسة عليه (١١) وصار وما أصابه (١٢) بلل الماء نجساً .

فلو اغتسل هذا الجنب بعد نجاسة بدنه غسلاً واحداً طهر من نجاسته .

== باب مصافحة الجنب ١٧٨/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في مصافحة الجنب ٧٩/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس ١٨٩/١.

(١) في أ ،س : (يده) ، وفي م :(يديه).
(٢) في ح : (فكذا) ، وفي م : (فكذا الماء أدخله).
(٣) في س : (أدخلها).
(٤) في س : (في ماء).
(٥) في م ،ح : (ومن نجاسته إن كانت على بدنه نجاسة)، وفي س :(ومن نجاسة وإن كانت على بدنه).
(٦) في أ ،س :(فإن لم يكن على بدنه).
(٧) في م ،ح : (فإن).
(٨) (وصار الماء مستعملاً ،وإن كان على بدنه نجاسة لم يظهر من جنابته ساقطة من س .
(٩) في أ :(ولا من نجاسة).
(١٠) (صار) ساقطة من م.
(١١) (عليه) ساقطة من م.
(١٢) في س : (صار ما أصابه).

وهل يطهر من جنابته أم لا ؟ على وجهـــــــين:[١]

أحدهما: أنه لا يطهر من الجنابة حتى يغتسل[٢] غسلاً ثانيـــــاً.

لأن ماء الغسل الأول صار بملا قاة النجاسة مستعملاً فيها، وما استعمل في النجاسة[٣] لم يرتفع[٤] به حدث الجنابة.

والوجه الثاني: أنه قد طهر[٥] من جنابته بالغسل الأول كماطهـــر من نجاسته لملا قاة الماء لهما في حالة واحدة[٦] وليس ارتفاع أحدهمـــا أولى من الآخر، فاقتضى أن يكون رافعاً لهما، والله أعلم بالصواب[٧].

---

(١) انظر: البحرل ٩٥ أ.
(٢) في س: (يغسل).
(٣) في س: (النجاسات).
(٤) في س: (لم يرفع).
(٥) في س: (أنه يطهر).
(٦) (واحدة) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من م، ح، (الصواب) ساقطة من س

باب فضل الجنب وغيره

باب فضـــل[1] الجنـــب وغـــيره

قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد اللـــه[3] ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوَضوء[4] فوضع يده في ذلك[5] الإنـاء ، وأمر النـاس أن يتوضئوا منـــه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ النـاس من[6] عند آخرهم"[7].. ... الفصل[8].[9]

---

(١) في س :(فضل ماء الجنب) وما أثبته موافق لما في المختصر.

(٢) في م ،ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، أبو يحيـــى، أحد الثقات ، سمع من عمه أنس بن مالك ، وأبي مرة مولى عقيـــل ، والطفيل بن أبيّ .. وجماعة ، وعنه عكرمة بن عمّار ،وهمام بن يحيى، ومالك ، وابن عيينة . توفي سنة ١٣٢ هـ وقيل سنة ١٣٤ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣٩٣/١، الجرح والتعديل ٢٢٦/٢، الثقات ٢٣/٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣/٦ ،طبقات خليفة ٢٦٥، الكامل ٣٩٥/٥ ،الوافي بالوفيات ٤١٦/٨. تهذيب الكمال ٤٤٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١، الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ .

(٤) في المختصر:(بالوضوء) ، والوَضوء: الماء الذى يتوضأ به.
انظر:فتح الباري ٢٣٦/١ ،عمدة القاري ٣٢/٣.

(٥) (ذلك) غيرموجودة في المختصر.

(٦) (من) ساقطة من م ،وفي س: (عن آخرهم).

(٧) وأخرجه مالـــك،وأحمد، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي.
انظر: الموطأ : كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٣٢/١ ،الأم ٢٨/١ ، مسند الإمام أحمد ١٣٢/٣ ،صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٥٤/١ ،صحيح مسلم : كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨٣/٤، سنن النسائي :كتـــاب الطهارات - الوضوء من الإناء ٦٠/١.

(٨) (الفصل) ساقطة من مْ ،ح .

(٩) تتمة الفصل: (وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعاً ،وروي عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ،(قال الشافعي) : ولا بأس أن يتوضـــأ ويغتســـل بفضل الجنب والحائض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلـــم إذا اغتسل من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قـــال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في==

اعلم أن فضل الطهور ضربان :

ضرب[١] فضل عن الأعضاء بعد استعماله فيها.

فهذا مستعمل لا يجوز استعماله على ما سنذكره .

وضرب فضل في الإناء بعد استعمال[٢] بعضه ،فلا يمنع ذلك من جواز استعماله .

ولا بأس[٣] أن يشترك الجماعة في الطهارة من ماء واحد،واشتراك[٤] الجماعة على ضربين :

أحدهما: أن يكونوا[٥] جنساً واحداً ، كاشتراك الرجال ،أو كاشتراك النساء . فهذا جائز باتفاق .

لما[٦] رواه الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت[٧] صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه[٩] ،قال[١٠]: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم"[١١].

فدل هذا الحديث مع ما فيه[١٢] من إعجاز النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الماء من بين أصابعه على جواز اشتراك الجماعة في الطهارة من الماء الواحد.

== بعض حالاته ،وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه).
انظر: مختصر المزني ٥، ٦.

(١) (ضرب) ساقطة من م ،ح.
(٢) في م:(بعد الاستعمال).
(٣) في أ ،ح ،س :(ولا أن يشترك).
(٤) في س: (واشراك).
(٥) في س : (يكونا).
(٦) في م : (ولما).
(٧) في س :(حين حانت)وما أثبته موافق لما في الأم ومسلم .
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) (منه) ساقطة من أ.
(١٠) (قال) ساقطة من م.
(١١) سبق تخريجه ص ٨٨٥ .
(١٢) في أ ،س :(معما).

فإن قيل : فمثل هذه المعجزة الظاهرة[١] كيف جاء بها خبر واحد ، ولم تنقل[٢] نقلا متواتراً[٣] وهي أبلغ من معجزة موسى في خروج الماء من الحجر، لأن خروجه[٤] من الحجر معتاد ، ومن بين الأصابع غير معتاد[٥].

قيل : هذا الخبر وإن لم ينقله غير أنس فهو جار مجرى[٦] التواتر لأن أنساً[٧] أضاف ذلك إلى غزاة كانت الصحابة فيها ، ورواه وعمر الصحابة باق وأكثرهم حي فتقبلوه[٨] ولم ينكروه[٩] اعترافاً[١٠] بصحته ،فصار كالإجماع منهم على نقله ولولا ذاك لردوه على أنس وأنكروه .

والضرب الثاني : أن يشترك الرجال والنساء في الطهارة من إناء واحد إما من حدث ، وإما[١١] من جنابة[١٢] أو من حدث وحيض وجنابة فكل ذلك جائز أيضاً[١٣].

---

(١) في س: (الطاهرة).
(٢) في أ :(ولم ينقل) ،وفي ح غير منقوطة (ينقل).
(٣) قال ابن حجر: قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة ،وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل،ومجمع العساكر ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته . وقال القرطبي قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ،ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم ،وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري،والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني.
انظر : فتح الباري ٤٢٧/٦.
(٤) في س :(لأن خروج الماء).
(٥) في س : (ومن بين أصابع الانسان).
(٦) في أ : (مجرا).
(٧) في س : (إنساناً).
(٨) في م ،ح :(فيقبلوه) ، وفي أ :(فنقلوه).
(٩) في أ :(ولم ينكروا).
(١٠) في س : (فكان اعترافاً).
(١١) في ح ،س :(أو من جنابة).
(١٢) (وأما من جنابة) ساقطة من م .
(١٣) انظر: الأم ٨/١ ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب ، المهذب ٣٨/١، التهذيب ٤١ أ.

وبه قال أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، وجمهور الفقهاء(٣)، ومنع أحمد ابن حنبل من ذلك.(٤)

احتجاجاً برواية داود بن عبدالله(٥) عن حميد الحميري(٦) قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة "(٧).

---

(١) انظر: الأصل ٢٦/١ ، المبسوط ٦٢/١.

(٢) انظر : المدونة ١٤/١ ، شرح الخرشي ٦٦/١ ، مواهب الجليل ٥٢/١، التاج والإكليل ٥٢/١.

(٣) قال به من الفقهاء : الثوري ، وأبو ثور.
انظر : الأوسط ٢٩٥/١.

(٤) لا يكره عند أحمد أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد معاً ، ولكن فضل وضوء المرأة إذا خلت به له فيه ثلاث روايات :
أحدها : أن فضل وضوء المرأة طهور ، ولكن لا يرفع حدث الرجل إذا خلت به لطهارة كاملة عن حدث وكان قليلاً ، والثانية : يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ويرفع حدث رجل وخنثى بلا كراهة ، والثالثة : يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة .
انظر: الإقناع ٧/١ ، الروض المربع ١٢/١ ، المغني ٢١٤/١، المحرر ٢/١، المبدع ٥٠/١ .

(٥) داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبو العلاء ، روى عن حميد الحميري، والشعبي ، وعنه أبو عوانة ، وابن فضيل ، وثقه ابن حجر وأحمد، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة ، وقال الدارمي عن يحيى ليس بشيء، وقال الذهبي فيه لين .
انظر : تاريخ ابن معين ١٥٣/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٠٨ ، التاريخ الكبير ٢٣٦/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩١/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣٣/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٠٤/١ ،

(٦) حميد بن عبدالرحمن الحميري ، كان فقيهاً عالماً ، وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، تابعي ، ثقة ، روى عن أبي هريرة ، وأبي بكرة الثقفي ، وابن عمر.. وغيرهم ، روى عنه عبدالله بن بريدة ، ومحمد ابن سيرين ، وداود بن عبدالله .. وجماعة .
انظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٠٣/١ ، تاريخ الثقات ١٣٤ ، الثقات ١٤٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ، طبقات الشيرازي ٩٣ ، طبقات ابن سعد ١٤٧/٧ ، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢.

(٧) أخرجه أبو داود - واللفظ له - والنسائي.
قال ابن حجر في الفتح : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي==

ودليلنا : رواية نافع عن ابن عمر قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد جميعاً "(١)

وروت معاذة العدوية(٢) عن عائشة رضي الله عنها(٣) قالت(٤): " كنت

== لا يضر، وقد صرح التابعي أنه لقيه.
ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبدالرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبوداود وغيره .
وذكر ابن حجر في التهذيب : أن ابن مفوز رد على ابن حزم وكذلك ابن القطان الفاسي ، قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبين له أمر هذا الرجل بالثقة ، قال :فلاأدري أرجع عن قوله أم لا .
وصرح ابن حجر في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢١/١ ، سنن النسائي: كتاب الطهارة - باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ ،فتح الباري ٢٦٠/١ ، بلوغ المرام ١٢ ،تهذيب التهذيب ١٩١/٣ ،نيل الأوطار ٣٢/١.

(١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان والدارقطني.
وقال الألباني : صحيح .
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٠/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة : باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ ، صحيح ابن حبان : باب المياه - ذكر الإباحة للرجال والنساء أن يتوضأوا من إناء واحد ٤٠٢/٢ ،صحيح سنن ابن ماجة ٦٦/١.

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : كانت من العابدات ، ويقال : أنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت ، روت عن علي بن أبي طالب وعائشة ، وهشام ابن عامر ، وروى عنها أبو قلابة الجرمي،ويزيد بن الرشك... وآخرون توفيت سنة ٨٣ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٧٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢ ، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ ، الثقات ٤٦٦/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ ، شذرات الذهب ١٢٢/١ ، الكاشف ٤٣٥/٣.

(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،م ،ح.

(٤) في س : (قال).

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد(١)، قالت: فربما قلت له ابق لي ، ابق لي "(٢)

وروى أبو الشعثاء(٣) عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد"(٤)

وروى وكيع(٥) عن أسامة [بن](٦) زيد(٧)

---

(١) (من إناء واحد) ساقطة من أ ، م ، ح.

(٢) أخرجه الشافعي - واللفظ له - ومسلم ،والنسائي ،وابن حبان .
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٩/١ ،صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ٢٥٧/١ ،سنن النسائي:كتاب الطهارة - باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١، صحيح ابن حبان: باب الغسل- ذكر إباحة اغتسال الجنبين معا من إناء واحد، وإن كان الماء قليلا ٣٦٣/٢.

(٣) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي المعري،مشهور بكنيته ، فقيه ،تابعي متفق على توثيقه ،صاحب ابن عباس ،روى عنه قتادة وأيوب ، وعمرو بن دينار ، مات سنة ١٠٣هـ.
انظر:تهذيب الكمال ٤٣٤/٤ ،تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ ،تذكرة الحفاظ ٧٢/١ ،تاريخ الثقات ٩٣ ،الثقات ١٠١/٤ ،ذكر أسماء التابعين ٩٦/١ ، الكاشف ١٢١/١.

(٤) أخرجه الشافعي، ومسلم، وابن ماجة ، والترمذي وأبوعوانة ،واللفظ لمسلم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر:ترتيب مسند الشافعي ٣٩/١ ،صحيح مسلم :كتاب الحيض- باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ٢٥٧/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٤/١ ،سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٤٣/١ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - باب الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ٢٨٤/١.

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ،أبو سفيان الكوفي ،ثقة حافظ صالح، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي ،ومالك وأسامة ابن زيد ، وروى عنه أبناؤه سفيان ، ومليح ، وعبيد، وسفيان الثوري وآخرون ، ولد سنة ١٢٩هـ ،وتوفي سنة ١٩٦هـ ،أو أول سنة ١٩٧هـ
انظر: تهذيب التهذيب ١٢٣/١١ ،تقريب التهذيب ٣٣١/٢ ،تاريخ الثقات ٤٦٤ ، تاريخ خليفة ٤٦٧ ،الثقات ٥٦٢/٧ ، الكاشف ٢٠٨/٣.

(٦) في أ ،م ،ح،س :(عن).

(٧) أسامة بن زيد ، أبو زيد الليثي مولاهم المدني، الإمام العالم ، الصدوق ، حدث عن سعيد بن المسيب ،ومحمد بن كعب القرظي ،وعمرو بن شعيب ،وسعيد المقبري .. وجماعة .وروى عنه حاتم بن إسماعيل ، وابن وهب .. وآخرون ، قال يحيى بن معين . ليس به بأس .
وقال النسائي: ليس بثقة ، وروى عباس عن يحيى أنه ثقة ، وروى أحمد ==

[عن ابن](١) خربود(٢) عن أم [صبية](٣) الجهنية ، قالت(٤): اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد "(٥)

ولأنه ماء فضل عن الاستعمال فلم يمنع (٦) من جواز الاستعمال كالرجلين والمرأتين(٧).

== ابن أبي مريم عن يحيى أنه ثقة حجة ،وقال أبوحاتم :يكتب حديثه ولايحتج به ،وقال ابن حجر:صدوق يهم .
انظر:تاريخ ابن معين ٢٢/٢ ،تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٦،تهذيب الكمال٣٤٧/٢ ،تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ ،تقريب التهذيب ٥٣/١،تاريخ خليفة ٤٢٦ ،الجرح والتعديل٢٨٤/٢،سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٦، شذرات الذهب ٢٣٤/١، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٨٣ ،الكامل لابن عدي١/ ٣٨٥،ميزان الاعتدال ٣٧٤/١.

(١) في أ: (يزيدبن حدود) ،وفي م ،ح: (يزيدبن خربود) ،وفي س: (زيدبن حربود).

(٢) وهو سالم بن سرج أبو النعمان بن خربوذ المدني،روى عن مولاته أم صبية وعنه أسامة بن زيد ،وثقه ابن معين .
انظر:التاريخ الكبير ١١٣/٤،تهذيب التهذيب٤٣٦/٣،تقريب التهذيب ٢٧٩/١،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٦١/١، الكاشف ٢٧١/١، المغني في ضبط أسماء الرجال ٩١.

(٣) في ا ،س :(ضبية)، وفي م ،ح :(حبيبة).
وهي أم صبية يقال اسمها خولة بنت قيس ،وهي جدة خارجة بن الحارث ابن رافع أسلمت ،وبايعت بعد الهجرة ،روى حديثها مولاها أبو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ أخوه نافع .
انظر: الاستيعاب ٤٤٨/٤، الإصابة ٤٤٨/٤، أسد الغابة ٣٥٣/٦ ،تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٢، تقريب التهذيب ٦٢٢/٢ طبقات ابن سعد ٢٩٥/٨.

(٤) (قالت) مكررة في ح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ،وأبوداود - واللفظ له - ،وابن ماجة ،وابن الأثير في أسد الغابة ،وابن سعد في الطبقات.
قال الألباني:حديث حسن صحيح .
انظر:مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ١/٣٥ ، سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة ٢٠/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٥/١ ،أسد الغابة ٣٥٣/٦، طبقات ابن سعد ٢٩٥/٨.

(٦) في م : (ولأن ما فضل عن الاستعمال قد يمنع).

(٧) في س :(أو كالمرأتين).

فأما استدلالهم [1] بالخبر إن كان صحيحا فعنه جوابان :[1]

أحدهما : أنه محمول على الاستحباب .

والثاني : أنه محمول على الفضل المستعمل .

---

(١) في م : (فاستدلالهم بالخبر).

(٢) انظر : معالم السنن ٤٢/١ ، المجموع ١٩٢/٢.

٢ - مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (١): وفي ذلك دلالة (٢) على (٣) أنه لا وقت فيما يطهر (٤) به المغتسل والمتوضئ إلا الإتيان (٥) بالماء على ما أمر (٦) الله عز وجل ، وقد يخرق (٧) بالكثير فلا يكفي ، ويرفق بالقليل فيكفي ، وأحب أن لا ينقص [عما] (٨) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع. (٩) (١٠).

وهذا صحيح ، لا حد للماء الذي يتوضأ به المحدث ، ويغتسل (١١) به الجنب.

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(٢) في أ: (دليل).
(٣) في المختصر: (في كل ذلك دلالة أنه).
(٤) في المختصر: (يتطهر).
(٥) في م ، س: (إلا أن الإتيان) ، وهذه الجملة لا توجد في المختصر.
(٦) في المختصر: (ما أمره).
(٧) الخُرْق ، والخُرُق: نقيض الرفق.
انظر: خرق - لسان العرب ١٠/٧٥.
(٨) في أ، م، ح: (بما) ، وفي س: (فما) والتصحيح من المختصر.
(٩) أخرج البخاري ومسلم عن ابن جبير قال: " سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .." اللفظ للبخاري.
وروى الدارمي والترمذي عن سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد " قال الترمذي: حديث سفينة حديث حسن صحيح.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد ١/٦٢ ، صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٨ ، سنن الدارمي: كتاب الطهارة - باب كم يكفي في الوضوء من الماء ١/١٧٥ ، سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب في الوضوء بالمد ١/٣٩.
(١٠) انظر: مختصر المزني ٦.
(١١) في أ: (فيغتسل).

لأن اشتراك(١) الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد مايستعمله كل واحد ، لكن(٢) يستحب أن لا ينقص الماء(٣) المستعمل(٤) في الغسل(٥) من الصاع(٦)، والمتوضيء في وضوئه (٧) من المد(٨).(٩).

لرواية صفية بنت شيبة عن عائشة وسالم بن أبي الجعد(١٠) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد"(١١)

---

(١) في س : (إشراك).
(٢) في س : (لكنه)
(٣) (الماء) ساقطة من م ،ح.
(٤) في أ، م، ح :(المغتسل).
(٥) في أ، ح، س : (غسله).
(٦) في س : (من صاع).
(٧) في أ، ح، س :(وضوءه).
(٨) في س : (من مدة).
(٩) انظر: التنبيه ١٤ ، الوسيط ٤٣٠/١ ، فتح العزيز ١٨٩/٢، منهاج الطالبين ٥٠
(١٠) سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، كوفي، تابعي ، ثقة ، كان يرسل كثيراً ، روى عن ابن عمر وجابر وأنس ، روى عنه منصور الأعمش مات سنة ٩٧ هـ أو ٩٨ هـ وقيل سنة ١٠٠ أو ١٠١ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٣ ، تقريب التهذيب ٢٧٩/١، تاريخ الثقات ١٧٣ ، الثقات ٣٠٥/٤ ، معرفة الرجال ١٢٥/١ ، ٢٦/٢ ، ٢٠٩ ،
(١١) روى حديث صفية عن عائشة أحمد ، وأبوداود، وابن ماجة ، والنسائي والبيهقي .
قال الألباني : صحيح .
وروى حديث سالم عن جابر أحمد ، وأبو داود، والبيهقي .
قال المنذري : في إسنادة يزيد بن زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج به ، وقال الألباني صحيح .
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٠٣/٣، ١٢١/٦، ٢١٩ ،سنن أبيداود: كتاب الطهارة - باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ٢٣/١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ٩٩/١ ، سنن النسائي : كتاب المياه - باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ١٨٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ١٩٥/١ ، مختصر سنن أبي داود ٨٦/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ٥٠/١.

واختلف أصحابنـــا فيه هل هو صاع الزكاة ومدهـــا(١):

فقال بعضهم هو(٢) صاع الزكاة خمسة(٣) أرطال وثلث ، والمد منـه(٤) رطل وثلث(٥).(٦).

وقال آخرون : هو صاع غير صاع الزكاة(٧) قدره(٨) ثمانية أرطـــال ، والمد منه(٩) رطلان . رواه أنس .

فإن نقص المغتسل من الصاع وعم جميع شعره ، وبشره ، ونقص المتوضيء

---

(١) في أ :(هل هو صاع الزكاة أو مدها).
(٢) في م، ح: (هي).
(٣) في أ ،س : (هو صاع الزكاة ومدها خمسة).
(٤) (منه) ساقطة من س .
(٥) (والمد منه رطل وثلث) ساقطة من م .
(٦) وهذا هو المشهور في المذهب .
انظر : البحر ل ٩٧ أ ، المجموع ١٨٩/٢.
المد : جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء ، ولكنهـــم اختلفوا فيعدد الأرطال التييزنها فقال الحنفية : أن المد رطلان ، علىاعتبارأن الصاع ثمانية أرطال ، وقال بقية الفقهاء من حنابلـة ومالكية وشافعية بأنه رطل وثلث على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث .
قال محقق الإيضاح والتبيان : وقد قرر ابن حزم وفقهاء المالكية أن وزن ما يحويه حجم المد رطل وثلث من البر ، ولا يبلغ ذلك من التمـر وعلى هذا يكون مقدار دراهم المد عند الحنفية ٢٦٠ درهما كيـلاً أي ما يعادل ٨٢٤ر٢٠ غراماً من القمح أو ١ر٠٤٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤° م ، ويكون وزنه عند بقية المذاهب ٣ر٤٢٨ غراماً وحجمه ٦٨٨ر لترا أو ١٧٠ر٩٩درهما كيلاً.
والصاع على رأي الحنفية يزن ١٠٤٠ درهماً كيلاً وتعادل ٣ر٢٩٦ر٨ غراماً وتساوي ٤ر١٢٧ر٣٠ ليتر ، وفي رأي بقية الفقهاء = ٦٨٥ر٢٨ درهمـــاً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢ر٧٥ لتراً .
انظر:- صوع - النهاية ٦٠/٣ ، المخصص ٢٦٤/١٢ ،لسان العرب ٢١٤/٨، المحلى٢٤٥/٥ ، الإيضاح والتبيان ٥٦ ،٥٧ ، المقادير في الفقـــه الإسلامى ٥٥.
(٧) في ح :(صاع الماء غير صاع الزكاه) ،وفي م:(صاع الماء غيرالزكاه).
(٨) في م ،ح:(قدرثمانية أرطال).
(٩) (منه) ساقطة من س .

من المد وأسبغ أعضاء وضوئه (١) وكان(٢) ذلك ممكناً(٣) أجزأه (٤).

وقال أبو حنيفة(٥): لا يمكن المغتسل أن يعم جميع شعره وبشره بدون الصاع ولا المتوضيء أن يسبغ(٦) أعضاء وضوئه(٧) بأقل من مد (٨).

وهذا دفع العيان فإنكار السنة.

روى (٩) عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال :توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثي مد ، وجعل يدلك ذراعيه "(١٠).

---

(١) في أ، ح، س :(وضوه).

(٢) في أ، م، س : (كان)

(٣) (ممكنا) ساقطة من م، وفي س :(فمكنا).

(٤) في أ،م ، ح :(وأجزأه).

(٥) يحكى هذا عن محمد بن الحسن حيث قال : " أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع من ماء وأدنى ما يكفي في الوضوء مد من ماء " قال السمرقندي : ولكن مشايخنا قالوا: ما ذكر محمدرحمه الله في بيان مقدار أدنى الكفاية ليس بتقدير لازم لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ،بل إن كفى رجل أقل من ذلك ينقص عنه ، وإن لم يكفه يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه ولا تقتير.
انظر :الأصل ٢٤/١ ، تحفة الفقهاء ٣٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ،مختصر الطحاوي ١٩.
- ومذهب مالك وأحمد كمذهب الشافعي .
انظر : المغني ٢٢٣/١ ، حاشية الصفتي٦٣.

(٦) في س :(بشبغ).

(٧) في أ ،ح ، س :(وضوه).

(٨) في س :(مده).

(٩) في س :(وروى).

(١٠) رواه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . اللفظ للحاكم وابن حبان .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
انظر : صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب ذكر الماء - بالرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء ٦٢/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر البيان بأن دلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً ٢٩٦/٢.

ولأنه قد يمكن عياناً إسباغ البدن بدون الصاع لمن رفق ، ولا يمكن بالصاع لمن خرق[١] لاختلاف الخلق والعادات وظهور[٢] ذلك في المشاهدات والله أعلم بالصواب[٣].

---

(١) في ح : (حرق).
(٢) في ح : (وظهور).
(٣) (بالصواب) ساقطة من أ ،س.

باب التيمم والعذر فيه

(*)
باب التيمم والعذر فيه

قال الشافعي رحمه الله[١]: قال الله تعالى[٢]: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى[٣] أَوْ عَلَى سَفَرٍ " إلى قوله : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا "[٤] الآية

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه[٦]

قال: ومعقول إذا كان بدلاً من[٧] الوضوء على الوجه واليدين[٨] أن يؤتى[٩] بالتيمم على ما يؤتى[١٠] بالوضوء[١١] عليه[١٢].

والأصل في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة ، ما رواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[١٣] أنها

(*) (والعذر فيه) غير موجودة في المختصر .

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) (تعالى) ساقطة من أصل م ، ومصححة في الحاشية ، وفي س :(تعال) وفي المختصر (تبارك وتعالى) .

(٣) في س :(مرضا).

(٤) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه الشافعي ، وابن كثير ، والبيهقي وذكره ابن المنذر - قلت - في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف .
قال البيهقي : إبراهيم بن محمد اختلف الحفاظ في روايته ، إلا أن حديثه له شاهد من حديث ابن عمر.
انظر: الأم ٤٨/١ ،ترتيب مسند الشافعي ٤٤/١ ، تفسير ابن كثير ٣٠١/٢ ، الأوسط ٤٩/٢. السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيف التيمم ٢٠٥/١.

(٧) في أ ، س : (عن).

(٨) (واليدين) ساقطة من ح .

(٩) في أ ، س : (يوتا).

(١٠) في أ، س : (يوتا).

(١١) في ح : (الوضوء).

(١٢) انظر : مختصر المزني ٦.

(١٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ ،م ،ح.

سقطت قلادتها ليلة الأبواء(١) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء(٣) ، فلم يدريا كيف يصنعان فنزلت آية التيمم(٤)

---

(١) في س :(الأنواء)٠
والأبواء : قرية جامعة بين مكة والمدينة ،ومعنى الأبواء أخلاط الناس ، وفيها توفيت أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت أول غزواته صلى الله عليه وسلم غزوة الأبواء خرج في صفر من السنة الثانية من الهجرة في ستين رجلاً من أصحابه يعترض على قريش،وبني ضمرة بن أبي بكر فلما بلغ الأبواء تلقى سيد بني ضمرة مخشى بن عمرو فصالحه على أن بني ضمرة لا يغزونه ولا يكثرون عليه جمعاً ،ولا يعينون عدواً، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق كيداً٠
انظر:معجم ما استعجم ١٠٢/١ ،الروض المعطار ٦ ، سمط النجوم العوالي ٨/٢٠

(٢) (وسلم) ساقطة من أ٠

(٣) (ماء) ساقطة من ح٠

(٤) يقال أن آية التيمم نزلت في غزوة بني المصطلق :قال الشافعي : نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق٠٠٠أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم ٠
وقال ابن حجر : قال ابن عبد البر في التمهيد يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه إلى ذلك ابن سعد،وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فإن كان ماجزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر٠ لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم النووي ٠
قال ابن حجر: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين ، فإنه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ،وذات الجيش وراء ذي الحليفة ، وقال أبو عبيد البكري في معجمه البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ، والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ، وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على بريد، قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما رواه الحميدي فقال فيه إن القلادة سقطت ليلة الأبواء،والأبواء بين مكة والمدينة ،وفي رواية علي ابن مسهر قال وكان ذلك المكان يقال له العلعل ،قال البكري وهو جبل عند ذي الحليفة ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ماقال ابن التين٠
انظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٧/١ ،شرح النووي لصحيح مسلم ٥٩/٤،فتح ==

فقال أسيد بن حضير[١] جزاك الله خيراً ، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله منه مخرجاً وللمسلمين فيه خيراً "[٢]

فهذا هو السبب فينزول فرض التيمم فذكره[٣] الله تعالى[٤] في آيتين من كتابه في سورة النساء[٥] وسورة المائدة[٦] فقال : " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ "[٧] .

والتيمم في اللغة : هو القصد[٨].

قال الله تعالى : " وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ "[٩] أي ولا تقصدوا[١٠].[١١]

= الباري ٣٦٥/١ ،أسباب النزول ١٠٢.

(١) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي أبو يحيى ،صحابي ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام مقدماً في قبيلته الأوس ، من أهل المدينة يعد من عقلاء العرب ، وذوي الرأي فيهم شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها. توفي سنة ٢٠ هـ.
انظر : الاستيعاب ٣١/١ ،الإصابة ٦٤/١ ، أسد الغابة ١١١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١ ، صفة الصفوة ٢٠٥/١ ، طبقات ابن سعد ٦٠٣/٣ ، الأعلام ٣٣٠/١.

(٢) أخرجه بسنده ولفظه الحميدي ، وأخرج نحوه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن خزيمة .
انظر : مسند الحميدي ٨٨/١ ، صحيح البخاري : باب التيمم - باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٩٢/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض- باب التيمم ٢٧٩/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التيمم ٨٦/١ سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في السبب ١٨٨/١ صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب التيمم - باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة ١٣١/١.

(٣) في ح :(فذكرها).

(٤) في س: (تعال).

(٥) آية (٤٣).

(٦) آية {٦}.

(٧) في س: (وأيديكم منه) .والأولى حذفها لأنها ليست في الآيتين وإنما هي في آية المائدة فقط.

(٨) انظر: - أمم - لسان العرب ٢٣/١٢.

(٩) سورة البقرة آية (٢٦٧)

(١٠) في س : (لا تقصدوا) بدون واو.

(١١) انظر:فتح القدير ٢٨٩/١ ،حاشية الجمل على الجلالين ٢٢٢/١.

وقال[1] الشاعر :[2]

تَيَمَّمْتُ قَيْساً وَكَمْ دُونَهُ
مِنَ الأَرضِ مِنْ مَهْمَهٍ[3] ذِي[4] شَزَنْ[5] .[6]

وقال آخر :[7]

وَمَا أَدْرِي[8] إِذَا يَمَّمْتُ[9] أَرْضاً
أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهما يَلِينِي
أَأَلْخَيْرَ[10] الذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ
أَمِ الشَّرِ الذِي هُوَ يَبْتَغِينِي[11]

---

(١) في س : (قال).
(٢) الشاعر هو الأعشى.
(٣) المهمة : المفازة البعيدة ، وقال الليث : المهمه :الفلاة بعينها لا ماء بها ولا أنيس .
انظر ـ مهمه ـ لسان العرب ٥٤٢/١٣.
(٤) في ح :(دون).
(٥) الشزن : الغليظ من الأرض .
(٦) انظر : ـ شزن ـ لسان العرب ٢٣٦/١٣.
(٦) هذا بيت من قصيدة قالها الأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي.
انظر: شرح ديوان الأعشى الكبير قصيدة ٢ ص ٦٩ ، لسان العرب ٢٣/١٢ ، ٢٣٦/١٣.
(٧) الشاعر هو المثقب الكندي.
وهو العائذ بن محصن بن ثعلبة من بني عبدالقيس من ربيعة ،وقيل اسمه محصن بن ثعلبة شاعر جاهلي من أهل البحرين ، اتصل بالملك عمرو ابن هند وله فيه مدائح ، ومدح النعمان بن المنذر.
انظر:جمهرة أنساب العرب٢٩٨ ، خزانة البغدادي ٤٣١/٤(ط دار صادر) الشعر والشعراء ٤٠٢/١، طبقات فحول الشعراء ٢٧١/١ ،الأعلام ٢٣٩/٣، ٢٧٥/٥.
(٨) في اللسان ، والشعر والشعراء : (فما أدري).
(٩) في م : (تيممت).
(١٠)في س : (ترى).
(١١) انظر البيت: الشعر والشعراء ٤٠٣/١ ،لسان العرب ٣٧/١٢ ،التكملة والذيل والصلة ٥٧٣/٥.

فصار معنى قوله " فتيمموا " أي اقصـــدوا.

وكان عبدالله بن مسعود يقرأ " فأتوا صعيداً طيبـــاً "(١)(٢)

فأما(٣) الصـــعيد ففيه تأويلان :(٤)

أحدهما : أنه اسم لكل ما تصـــاعد(٥) من الأرض ، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني : أنه اسم للتراب وحده ، وهو قول الشافعي .

وأما قوله " طيبـــاً " ففيه تأويلان(٦) :(٧)

أحدهما : يعني حلالاً ، وهو قول سفيان .

والثاني : يعني طاهراً وهو أشبه .

---

(١) (طيباً) ساقطة من أ ،س .

(٢) (فأما) ساقطة من ح.

(٣) وذكر الطبري أن قراءة عبدالله بن مسعود (فأموا صعيداً) ،وذكر ابـــن العربي أن قراءة عبدالله بن مسعود (فائتموا).
انظر: النكت والعيون١/٣٩٤،تفسير الطبري ٥/١٠٨،أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٧/١.

(٤) في الصعيد أربع تأويلات: أحدها :وجه الأرض سواء كان تراباً أورمـــلاً أو حجارة ،وهو قول أبيحنيفة ومالك ،والثاني: الأرض المستوية ،وهو قـــول ابن زيد،والثالث : الأرض الملساء التـي لا نبات فيها ولا غـــراس والرابع : التراب : وهو قول علي ،وابن عباس ،وابن مسعود،والشافعي.
انظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٧/١، النكت والعيون ٣٩٤/١ ،تفسير الطبري ٢٣٦/١ ،أحكام القرآن لابن العربي٤٤٨/١ ، تفسير ابن كثير٣٠٠/٢ مشارق الأنوار ٤٧/٢.

(٥) في س :(لكما يصاعد).

(٦) في أ :(تأولان).

(٧) (طيبا) فيه خمس تأويلات :أحدها :حلالاً، وهو قول سفيان، والثاني:طاهراً وهو قول أبي جعفر الطبري ،والثالث: تراب الحرث، وهوقول ابن عباس والرابع :أنه مكان حدر غير بطح ،وهو قول ابن جريج،والخامس : النظيفه
انظر: النكت والعيون ٣٩٤/١ ، تفسير الطبري ١٠٩/٥، تفسير القرطبي ٢٣٦/٥ ،أحكام القرآن لابن العربي ٤٨/١، تفسيرابنكثير ٣٠١/٢، رو ح المعاني٤٣/٥.

ثم قال : " فَامْسَحُوا (١) بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " .

فاقتصر الله تعالى بالتيمم على الوجه (٢) واليدين دون (٣) الـــرأس والرجلين ،لأن في مسح الرأس بالتراب مضاهاة (٤) لأرباب المصائب ، والرجلان لا يخلو التراب منهما (٥) في السفر غالباً .

فصـــل (٦)

فإذا تقرر ماوصفنا (٧) أن أعضاء التيمم الوجه واليدان (٨) فعليه أن يبدأ بوجهه فيستوعب مسح جميعه ، فإن ترك موضعاً منه كان يغسله الماء في الوضوء ،فلم (٩) يمسحه بالتراب في التيمم لم يجزه وإن قل (١٠) .

---

(١) في س :(امسحوا) .
(٢) (على الوجه) مكررة في ح .
(٣) (دون) مكررة في م .
(٤) في ح : (مضاهات).
(٥) في أ ، س: (منها).
(٦) (فصـــل) ساقطة من س .
(٧) (ماوصفنا) ساقطة من م، ح ، وفي س : (ماوصفناه).
(٨) في س : (واليدين).
(٩) (فلم) ساقطة من م .
(١٠) انظر / الإقناع للماوردي ٣١ ، المقنع ل ٦ ب .

فصـــــــل

ثم يمسح يديه ، واختلف الفقهاء في مسح[١] اليدين على ثلا ثـــــة مذاهب :

أحدها :ماحكي عن الزهري أنه[٢] يمسحهما إلى المنكبين[٣].

والثاني : ما قاله الشافعي في الجديد ومنصوص[٤] القديـــم أنـه يمسح الذراعين إلى المرفقين[٥].

وبه قال من الصحابة[٦]: ابن عمر ، وجابر.

ومن التابعين[٧] : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير[٨]، والحسن وابن[٩] سيرين.

---

(١) في أ :(في مسحه).
(٢) في م : (أن يمسحهما).
(٣) حكـــي عن الزهري أنه قال : المسح إلى المناكب والآباط ، وكـــذا حكـــي عن محمد بن مسلمة .
انظر : رحمة الأمة ١٨ ، حلية العلماء ١٨٢/١ ، بداية المجتهد ٦٩/١ عمدة القاري ١٨/٤ ، عون المعبود ٥١٢/١ ، فتح باب العنايـــة ١٧٠/١.
(٤) فيم : (ومنصوصان).
(٥) وقيل فيه قولان : أحدهما :ما ذكره الماوردي ، والثاني وهو قولـه في القديم أنه يمسحهما إلى الكوعين .
انظر: الأم ٤٩/١ ، الوسيط ٤٤٧/١ ، روضة الطالبين ١١٢/١.
(٦) انظر : النكت والعيون ٣٩٥/١ ، الأوسط ٤٨/٢، البحر ل ٩٨ أ.
(٧) انظر : عمدة القاري ٢٠/٤
(٨) فيس : (حبير).
وهو سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي ، مولى بني والبة ، كنيتـــه أبو عبدالله ، كان فقيهاً ورعاً يقال له جهبذ العلماء ، قتلـــه الحجاج سنة ٩٥ هـ.
انظر : تقريب التهذيب ٢٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، تاريخ الثقات ١٨١ ، تاريخ ابن شاهين ١٤٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٤/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٤٧/١ ، مشاهير علماء الأمصار ٨٢.
(٩) في س : (وبن) .

ومن الفقهاء[١]: الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبوحنيفة[٢] وصاحباه .

والثالث : ما قاله[٣] مالك[٤] أنه يمسح الكفين إلى الكوعين .

وبه قال من الصحابة[٥] ابن[٦] مسعود ، وابن[٧] عباس .

ومن التابعين[٨] : عكرمة[٩]، ومكحول[١٠].

---

(١) انظر: الأوسط ٤٨/٢ ،البحر ل ٩٨ أ ، المحلى ١٥٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٣/١ .

(٢) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغ .
انظر: الهداية ٢٥/١ ، الكتاب ٣١/١ ، فتح باب العناية ١٧٠/١ ، شرح العناية ١٢٥/١.

(٣) في س : (قاله).

(٤) وفي رواية لمالك أن فرض التيمم في اليدين إلى المرفقين ، وهو قول ابن نافع .
انظر: التلقين ٣٦/١ ، الإشراف ٢٩/١،المنتقى ١١٤/١.

(٥) انظر: المبسوط ١٠٧/١ ، البحر ل ٩٧ ب.

(٦) في س : (بن).

(٧) في س : (بن).

(٨) انظر : الأوسط ٥٠/١ ، البحر ل ٩٨ أ ، نيل الأوطار ٣٣٣/١.

(٩) عكرمة البربري ،أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين ابن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي ،روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب،والحسن بن علي .. وجماعة ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ،وقتادة ..وآخرون ، اختلف في توثيقه ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٠ هـ ،وقيل ١٠٧ هـ ، وقيل ١١٠هـ ، وقيل ١٠٥ هـ.
انظر : التاريخ الكبير ٤٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ،تقريب التهذيب ٣٠/٢ ، تاريخ الثقات ٣٣٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٤/١،مشاهير علماء الأمصار ٨٢ ، الكاشف ٢٤١/٢.

(١٠) مكحول الشامي أبوعبدالله ،ويقال أبو أيوب ،ويقال أبومسلم، الفقيه الدمشقي، يقال كان اسم أبيه سهراب ، قال العجلي تابعي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما دلس ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٢ هـ ، وقيل ١١٣ هـ ، وقيل ١١٤ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ ، تاريخ الثقات ٤٣٩ ، الثقات ٤٤٦/٥==

ومن الفقهاء [١]: الأوزاعي ، وأحمد[٢] ، وإسحاق ، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم .

وحكى[٣] الزعفراني [٤] أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمار ومنصوصه في القديم كله خلاف هذا[٥].

واستدل من قال بأن الواجب مسح الكفين :

بقوله تعالى[٦]: " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ "[٧]

ومطلق اسم[٨] اليد يتناول الكف ، بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها .

وبرواية الحكم عن ذر[٩] عن سعيد بن عبدالرحمن بن

= الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٦/٢ ،ذكر أسماء التابعين ٢٥٦/٢، الكاشف ١٥٢/٣ ،مشاهير علماء الأمصار ١١٤ .

(١) انظر : الأوسط ٥١/٢ ،طرح التثريب ١٠١/١ ،فتح الباري ٣٧٧/١ ،شرح العناية ١٢٥/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ.

(٢) انظر : الإفصاح ٨٧/١ ،الإقناع ٥٥/١ ،زاد المستقنع ٠١١.

(٣) في أ ،س :(وحكاه).

(٤) أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ،من قرية يقال لها الزعفرانية بقرب بغداد ، وهو أثبت رواة القديم ، كان إماماً في اللغة ، توفي سنة ٢٦٠ هـ وقيل سنة ٢٤٩ هـ.
انظر:تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١ ، طبقات الأسنوي ٣٢/١ ، طبقات الشيرازي ١١٢ ، طبقات العبادي٢٣، طبقات الحنابلة ١٣٨/١ ، اللباب ٦٩/٢ ،

(٥) قال النووي : وأنكرأبوحامد ،والماوردي وغيرهما هذا القول ، وقالوا لم يذكره الشافعي في القديم ، وهذا الإنكار فاسد ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم ، فنقله عنه مقبول ،وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة ، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ، قلت : وهو قول ابن جرير الطبري ، واختاره ابن المنذر.
انظر: المجموع ٢١٠/٢ ،الأوسط ٥٢/٢ ،تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ ، فتح الباري ٠٣٧٧/١

(٦) في س : (تعال).

(٧) سورة المائدة آية(٦) .

(٨) في س : (الاسم).

(٩) في س : (أبي ذر)=

أبزي(١) عن أبيه(٢) عن عمّار بن ياسر أنه قال : كنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعكت(٣) بالتراب(٤) ،فأتيت(٥) النبي صلى الله عليه وسلم(٦) فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان(٧) يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، فتمسح بهما(٨) وجهك وكفيك "(٩).

= وهو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني ،أبو عمر الكوفي روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد ،وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي وسعيد بن جبير .. وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعمش ، والحكم ، وسلمة بن كهيل .. وآخرون . قال الأثرم عن أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال ابن معين ، والنسائي ، وابن خراش ثقة ، رمي بالإرجاء .
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣٨/١ ، الثقات ٢٩٤/٦.

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولاهم ، الكوفي، روى عن أبيه وابن عباس ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة ، وطلحة بن مصرف ، وسلمة بن كهيل ، وقيل بينهم ذر بن عبدالله ، وحبيب بن أبي ثابت ،والصحيح أن بينهما ذر بن عبدالله ، والحكم بن عتيبة ، قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال أحمد بن حنبل : حسن الحديث .
انظر : التاريخ الكبير ٤٩٤/٣ ،تهذيب التهذيب ٥٤/٤، تقريب التهذيب ٣٠٠/١ ،الثقات ٣٥٢/٦ ، الجرح والتعديل٣٩/٤ ،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨٣/١.

(٢) عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي،مولى نافع بن عبدالحارث ، مختلف في صحبته ، استخلفه نافع بن عبدالحارث على أهل مكة أيام عمر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ..وغيرهم ، وعنه ابنه سعيد ،وعبدالله بن أبي المجالد ، والشعبي .. وغيرهم ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ،وقال البخاري له صحبة ،وذكره غير واحد في الصحابة .
انظر:التاريخ الكبير ٢٤٥/٦ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، الثقات ٩٨/٥، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥.

(٣) تمعك : أي تمرغ في التراب.

(٤) انظر: - معك - لسان العرب ٤٩٠/١٠.

(٤) (بالتراب) ساقطة من أ، م ، ح .

(٥) في س : (ثم أتيت).

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) (كان) ساقطة من أ ، س .

(٨) في أ ،م ،ح :(بها).

(٩) أخرجه البخاري ، وأبوداود - واللفظ له - وابن ماجة ،والنسائي وابن خزيمة ، والطحاوي،وابن المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي .
انظر:صحيح البخاري - باب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٩٢/١==

والدليل على وجوب مسحهما إلى المرفقيـــن :(١)

قوله تعالى(٢): " وَأَيْدِيَـــكُمْ مِنْهُ "(٣)

وإطلاق اسم(٤) اليد يتناول المنكب(٥) فدخل الذراع في عموم الاســم ، ثم(٦) اقتصر في التيمم عليه لتقييده(٧) في الوضوء به(٨)

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعـرج(٩) عن [ابن] الصمة(١٠) أن (١١) رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢)تيـــمم

== سنن أبي داود :كتاب الطهارة - باب التيمم ٨٩/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التيمم ١٨٨/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - التيمم في الحضر ١٦٦/١ ،صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب التيمم - باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ١٣٥/١ شرح معاني الآثار : باب صفة التيمم كيف هي ١١٢/١ ، الأوسط ٥١/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨٣/١ ، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار ٢٠٩/١،

(١) فيم : (إلى المرفق) ، وفي س : (إلى المرافق)٠

(٢) (تعالى) ساقطة من س ٠

(٣) سورة المائدة آية (٦)-

(٤) في أ ،ح ، س : (المناكب)٠

(٥) (ثم) ساقطة من س ٠

(٧) في س : (لتقيد) ،وفي م ،ح : (على تقيده)٠

(٨) (به) ساقطة من أ ،س ٠

(٩) في م : (أبي الأعرج)٠

(١٠) فيأ ،س : (أبي الصمة) ،وفي ح : (أبي القسم) وفي م :(أبي القاسم) وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بـــن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري ،وقيل في نسبه غير ذ لك قيل اسمه عبدالله ،وقال : أبو حاتم ، يقال : أبوجهم بن الحـــارث ابن الصمة ويقال أنه الحارث بن الصمة ، ويقال له صحبة ٠
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمـــي ، وأخوه مسلم بن سعيد وصحح أبوحاتم كون الحارث اسمه لا اسم أبيه ٠
انظر :تهذيب التهذيب ٦١/١٢،تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/٢ ، الجـــرح والتعديل ٣٥٥/٩ ، الكاشف ٢٨٤/٣ ، الكنى للدولابي ٢٣/١٠

(١١) في س :(عن)٠

(١٢) (وسلم) ساقطة من أ٠

فمسح وجهه وذراعيـــــه "(١)

وروى [محمد](٢) بن(٣) ثابت العبدي(٤) عن نافع عن ابن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) ضرب بيـــديه (٦)على الحائط، ومسح بهما(٧) وجهه ثم ضرب ضربة أخري فمسح ذراعيه "(٨).

---

(١) انظر : اختلاف الحديث ٦٥ .

(٢) في أ ، م، ح، س :(أحمد) وهو خطأ .

(٣) في س (ابن).

(٤) محمدبن ثابت العبدي أبوعبدالله البصري ،روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر ، وعمرو بن دينار .. وجماعة ، روى عنه وكيع وابن مهدى ،وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ..وآخرون . قال الدوري عـــن ابن معين ليس بشيء وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال البخاري: يخالـــف في بعض حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه وقال أبوداود السجستاني ليس بشيء.
انظر: التاريخ الكبير ٥٠/١ ،تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٩ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٣٠٣، الضعفـــاء والمتروكون لابن الجوزي ٤٥/٣، الكامل لابن عدي ٢١٤٥/٦.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في م ، ح :(بيده).

(٧) في م ، ح : (بهما).

(٨) أخرجه أبوداود الطيالسي ،وأبوداود ، وابن المنذر، والطحـــاوي، والدارقطني ، والبيهقي عن نافع قال :انطلقت مع ابن عمر إلى ابـــن عباس في حاجة فكان من حديثه يومئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ، قال : فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهمـا ذراعيه ، ثم رد عليه السلام . ، اللفظ لابن المنذر .
قال أبوداود :سمعت أحمد بن حنبل يقول:روى محمدبن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، وقال ابن داسة : قال أبوداود:لم يتابع محمدبن ثابت في هذه القعة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابـــن عمر وسند الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت .
انظر:مسند الطيالسي ٢٥٣ ،سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر ٩٠/١ ، الأوسط ٤٩/٢ ، شرح معاني الآثار - باب ذكر الجنب والحائض ٨٥/١ ،سنن الدارقطني :كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٧/١ ، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب كيف التيمم ٢٠٦/١،نصب الرايـــة ==

وروى(١) [عزرة] (٢) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم(٣) قال : " التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين"(٤)

== ١٥٢/١ ، تلخيص الحبير ١٥١/١ ، الجوهر النقي ٢٠٦/١.

(١) في أ ،س : (وروي عن).

(٢) في أ، م، ح، س :(عروة)
وهو عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري ، البصري ، روى عن عمه بشير ، وأخيه عليبن ثابت وثمامة بن عبدالله .. وغيرهم ، وعنه ابن أخيه يحيى بن محمد بن ثابت ، ووكيع ،وصفوان بن عيسى... وغيرهم .
قال ابن معين ، وأبوداود ، والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس ، وقال العجلي بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات
انظر: تاريخ ابن معين ٤٠٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٧ ، تقريب التهذيب ٢٠/٢، تاريخ الثقات ٣٣١ ، الثقات ٢٩٩/٧ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٢/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٩٤/٢ ، الكاشف ٢٣٠/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٦.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٤) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين " اللفظ للحاكم .
قال الزيلعي : قال ابن الجوزي في التحقيق عثمان بن محمد متكلم فيه ، وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الإمام وقال ما معناه أن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبوداود ، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .والله أعلم .
وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .
انظر: المستدرك : كتاب الطهارة -أحكام التيمم ١٨٠/١، سنن الدارقطني كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب كيف التيمم ٢٠٧/١ ، نصب الراية ١٥١/١ ، التعليق المغني ١٨١/١ ، نيل الأوطار ٣٣٢/١.

وروى الربيع بن(١) [بدر](٢) عن أبيه (٣)عن جده (٤) عن أسلع (٥) قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) في غزاة المريسيع (٧) فأصابتني

---

(١) في س: (عن)

(٢) في أ، م، ح، س: (زيد)٠
وهو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، الأعرجي ويقال العرجي أبو العلاء البصري المعروف بعليلة ، وهو لقبه روى عن أبيه ،وسعيد الجريري وسليمان الأعمش ، وأبي الأشهب العطاردي٠٠وغيرهم وعنه ابن عون ،والفضل بن موسى ،وعلي بن حجر٠٠وغيرهم، قال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة ضعيف ،وجمع مرة بين اللفظين، وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال أبوداود ضعيف ، وقال مرة لا يكتب حديثه ، وقال أبوحاتم : كان ممن يقلب الأسانيد،ويروي عن الثقات الموضوعات وعن الضعفاء الموضوعات ،مات سنة ١٧٨هـ٠
انظر: التاريخ الكبير٣/٢٧٩ ،تاريخ ابن معين ٢/٦٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٠، الضعفاء للعقيلي ٢/٥٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي١/٢٧٩ الكامل لابن عدي ٣/٩٨٨، المجروحين ١/٢٩٧٠

(٣) بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي الكوفي، والد الربيع ، روى عن أبيه وعنه ابنه ، قال الذهبي بدر بن عمرو والد الربيع مجهول لا يعرف ٠
انظر : تهذيب الكمال ٤/٢٨، تهذيب التهذيب ١/٤٢٣، تقريب التهذيب ١/٩٤، ميزان الاعتدال ١/٣٠٠، المغني في الضعفاء ١/١٠١٠

(٤) (عن جده) ساقطة من س ٠
وهو عمرو بن جراد التميمي السعدي ، جد الربيع بن بدر،روى عن الأسلع ابن شريك وأبي موسى الأشعري ، وروى حديثه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده ، قال الذهبي: لا ندري من هو ، وهو جد لعليلة بن بدر٠
انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٢/٦٦ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٨١ ، لسان الميزان ٣/٢٥١٠

(٥) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي ، التميمي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته ، نزل البصرة ، روى عنه زريق المالكي٠
انظر: أسد الغابة ١/٩١ ، الإصابة ١/٥٢ ، تجريد أسماء الصحابة ١/١٥ الجرح والتعديل ٢/٣٤١٠

(٦) (وسلم) ساقطة من أ٠

(٧) في ح، س : (المريسع)٠

جنابة فقال لي[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم :" قم فارحل بي " فقلت إني جنب فنزل عليه جبريل بآية التيمم، فأراني النبي صلى الله عليه وسلم كيف أتيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح وجهه وضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين "[٢]

ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه .

فأما[٣] الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما ذكرنا من وجه[٤] الاستدلال بها[٥].

وأما حديث عمار فقد[٦] روي عنه[٧] خلافه ،وطريقه مضطرب ،والاختلاف[٨] في نقله كثير ، فلم[٩] يجز أن يكون معارضاً لما روينا من الأخبار المشهورة من الطرق[١٠] الصحيحة[١١] مع زيادتها ، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها والله أعلم[١٢]

---

(١) (لي) ساقطة من س .
(٢) روى نحوه الطبراني ، والدارقطني والبيهقي ،والسجزي .
قال الهيثمي : فيه الربيع بن بدر ،وقد أجمعوا على ضعفه ،وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به ،وقال الزيلعي : قول البيهقي أنه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه ، فليس كل من يوافقه غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج.
انظر : معجم الطبراني الكبير ٢٩٨/١ ،سنن الدارقطني : كتاب الطهارة باب التيمم ١٧٩/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب كيف التيمم ٢٠٨/١ ، نصب الراية ١٥٣/١، مجمع الزوائد ٢٦٢/١، الجوهر النقي ٢٠٨/١، المنتقى للسجزي ٣٢.
(٣) في م : (وأما).
(٤) في س : (من وجهه).
(٤) في س: (به).
(٦) (فقد) مكررة في س .
(٧) في م : (فقد روى عمار فقد روى عنه خلافه).
(٨) في ح : (والإخلاف والإختلاف).
(٩) في س : (ولم) .
(١٠) في س : (من الطريق) .
(١١) الأخبار التي أوردها الماوردي كلها ضعيفة ،وقد بينت ذلك في تخريجها .
(١٢) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها [٢] ومدرها [٣] وبطحائها [٤] وغيره مما يعلق باليد منه غبار مالم تخالطه [٥] نجاسة [٦].

وهذا كما قال ع التيمم مختص بالتراب ذي الغبار ، ولا يجوز بما سواه من نورة أو كحل. [٧]

وقال أبوحنيفة [٨]: يجوز التيمم بكل ما يتصعد [٩] من الأرض من زرنيخ [١٠] أو كحل إذا لم تدخله صنعة آدمي مثل مسحوق [١١] الآجر وغيره.

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) في م (سبخة) وفي س :(بسنخها)
والسبخة :هي الأرض التيتعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.
انظر: - سبخ - لسان العرب ٢٤/٣.

(٣) في ح : (ومدرها).

(٤) في س : (وبطايحها).
والبطحاء :والترابوالحصى السهل اللين.
انظر : - بطح - لسان العرب ٤١٣/٢.

(٥) في م : (يخالطه) ،وفي ح ،س غير منقوطة (يخالطه).

(٦) انظر:مختصر المزني ٦.

(٧) حكى الرافعي عن أبيعبدالله الحناطي أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ ، والأحجار المدقوقة ،والقوارير المسحوقة ،وأشباهها قولين للشافعي .
قال النووي : وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود ، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب .
انظر: فتح العزيز ٣١١/٢ ،روضة الطالبين ١٠٩/١، المجموع ٢١٣/٢.

(٨) هذا مذهب أبيحنيفة ومحمد أن التيمم يجوز بكل ما هو من جنسالأرض وعن أبي يوسف روايتان :إحداهما :يجوزالتيمم بالتراب والرمل، وقد رجع عن هذا القول .
والثانية : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص .
انظر:الأصل ١٠٤/١،المبسوط ١٠٨/١،بدائع الصنائع ٥٣/١ ،الفتاوى الهندية ٢٦/١.

(٩) في س : (بكلما يتصعد) ، وفي م ،ح :(ما يصعد)

(١٠) فيس:(رسيخ).

(١١) في س:(إسحق).

وقال مالك[١]: يجوز التيمم بكل ما اتصل[٢] بالأرض وإن لم يكن منهـــا كالأشجار والنبات .

استدلالاً بقوله تعالى[٣]: " فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّبـــاً "[٤].

والصعيد: هو ماصعد[٥] من الأرض[٦].

وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٧]: " جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً[٨]".

فلما كان غير التراب من الأرض مساوياً للتراب في كونه مسجداً، اقتضى[٩] أن يكون غير التراب مساوياً للتراب[١٠] في كونه طهوراً.

---

(١) انظر :مقدمات ابن رشد ٧٨/١، شرح التتائي ١٤١/١، الفواكه الدواني ١٨٢/١ ـ ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي في أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وعنه يجوز التيمم بالرمل والسبخة ،وقال ابن أبي موسى إن لم يجد غيرهمـــا تيمم بهما.
انظر: الكافي ٧٠/١، الإفصاح ٨٦/١، كشف المخدرات ٣٨/١.

(٢) في س :(بكلما اتصل) .

(٣) في س :(تعال).

(٤) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦)

(٥) في أ، م ، ح :(ما تصعد).

(٦) سبق بيان التأويلات في الصعيد ص ٩٠٣

(٧) (قال) ساقطة من س .

(٨) رواه أحمد عن سفيان عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" قال سفيان: أراه عن سعيد عن أبي هريرة.
قال زين الدين العراقي: قول سفيان أراه أي أظنه ،وليس ذلك قادحاً في صحة الحديث ،فإن باب الرواية مبني على غلبة الظن ،ويحتمل أن يكـــون سفيان هو القائل فيما يراه سفيان ،يريد فيما رأيت فأوقع الظاهر موقع المضمر، والظاهر أن موضع الظن من الإسناد كونه رواية سعيد عن أبـــي هريرة ،فإن الزهري شيخ سفيان قد حدث ببعض الحديث عن رجلين عن سعيـــد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن فكأن سفيان بن عيينة تردد في شيخ الزهري من هو ؟ وغلب على ظنه أنه سعيد بن المسيب لا أبو سلمة .
وقد روى البخاري وغيره الحديث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لـي الأرض مسجدا وطهوراً..." .
انظر: مسند الإمام أحمد ٢٤٠/٢، صحيح البخاري: باب التيمم ٩١/١، طرح التثريب ١٠٥/١

(٩) في س: (اقتضى).

(١٠) (في كونه مسجداً اقتضى أن يكون غير التراب مساوياً للتراب) ساقطة من أ.

قالوا : ولأنه (١) جنس من الأرض فجاز (٢) التيمم به (٣) قياساً على التراب

قالوا (٤): ولأن (٥) الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحاً لم يختص بذلك (٦) الجنس نوعاً كالاستنجاء (٧) والدباغ.

ودليلنا :قوله تعالى:" فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً "(٨).

والصعيد اسم للتراب في اللغة ، وقد حكاه الشافعي عنهم ، وهو قدوة فيهم (٩).

وقد سئل علي، وابن (١٠) مسعود رضي الله عنهم (١١) عن الصعيد فقالا: هو (١٢) التراب الذي يغبر (١٣) يديك (١٤). (١٥).

ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: " وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيْداً جُرُزاً "(١٦). يعني أرضاً (١٧) لا نبات عليها (١٨) ولا زرع (١٩).

---

(١) في س : (ولأن).
(٢) في س :(فحار مجان).
(٣) (به) ساقطة من س .
(٤) (قالوا) ساقطة من س .
(٥) في س :(لأن) بدون واو.
(٦) في م ،ح ،س :(من ذلك).
(٧) في س :(كالاستنجاد).
(٨) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).
(٩) قال الشافعي : " لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار".
انظر: الأم ٥٠/١.
(١٠) في س : (بن).
(١١) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ ،م ،ح.
(١٢) (هو) ساقطة من س .
(١٣) في أ ،س :(يغير).
(١٤) في س :(يدك).
(١٥) انظر : كفاية الأخيار ٣٥/١ ،المطلب العالي ٢ ل ١١٠ أ.
(١٦) سورة الكهف آية (٨)
(١٧) فيس : (أرضا).
(١٨) فى أ : (لا نبات فيها).
(١٩) انظر:فتح القدير ٢٧٠/٣ ، حاشية الجمل على الجلالين ٥/٣.

فبطل(١) أن يكون اسماً لكل ما(٢) يصعد(٣) من الأرض .

فإن قيل : فالصعيد مشتق مما تصاعد(٤) من الأرض(٥) فكان حمله(٦) على اشتقاقه أولى .

قيل: وإن كان اشتقاقه من(٧) هذا فإطلاقه يتناول التراب

لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيداً ، وإذا كان للا سم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلا قه أولى من حمله على اشتقاقه .

ألا ترى أن من حلف ألا(٨) يركب دابة حنث بركوب الخيل ، ولم يحنث بركوب النعم(٩) وإن كان اسم الدابة مشتقاً(١٠) مما(١١) يدب .

ثم الدليل عليه(١٢) من طريق السنة :

ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وعبدالله بن محمدبن‌عقيل(١٣)

---

(١) في س : (فيطل).
(٢) في س : (كلما).
(٣) في أ : (ما تصعد).
(٤) في س : (مما يصعد).
(٥) (فإن قيل : فالصعيد مشتقمما تصاعد من الأرض) ساقطة من م.
(٦) في س :(في حمله).
(٧) (من) ساقطة من أ.
(٨) في م ، ح ، س :(لا يركب).
(٩) في س : (الغنم).
(١٠) في أ : (مشتق).
(١١) في س : (فما).
(١٢) في س : (على).
(١٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي ، روى عن أبيه ،وخاله محمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس .. وغيرهم ، وعنه محمد بن عجلان ، وحماد بن سلمة ، والسفيانان ، ومعمر .. وجماعة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال : منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، وقال الحميدي عن ابن عيينة كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه وقال حنبل عن أحمد: منكر الحديث ، وقال الدارمي عن ابن معين : عبدالله بن محمد ليس بثقة ،وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثة ، وقال العجلي: مدني تابعي ،جائز الحديث ،وقال العقيلي كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة ، وكان في حفظه شيء . مات سنة ١٤٢ هـ انظر: أحوال الرجال ١٣٨، التاريخ الكبير ١٨٣/٥ ،تاريخ الدارمي عن ابن معين: معين ١٥٨ ===

أنه سمع محمد بن علي[١] يقول :سمعت عليّاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الغيب ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم "[٢].

فموضع الدليل منه أنه لو كان غير[٣] التراب طهوراً له[٤] لذكره فيما منّ الله به[٥] عليه .

وروى ابن[٦] شعيب عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أصيب أهلي

== تهذيب التهذيب ١٣/٦ ،تقريب التهذيب ٤٤٧/١ ،الجرح والتعديل ١٥٣/٥ ، الضعفاء للعقيلي٢٩٨/٢ ،كتاب المجروحين ٣/٢ ،ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢.

(١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني ،المعروف بابن الحنفية ، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ،روى عن أبيه ، وعثمان ، ومعاوية وأبي هريرة .. وغيرهم وروى عنه أولاده إبراهيم، والحسن ، وعبدالله ،قال العجلي :تابعي ،ثقة ،كان رجلاً صالحاً ،اختلف في سنة وفاته . قيل مات سنة ٧٣هـ ، وقيل سنة ٨٠هـ ، وقيل سنة ٩١هـ ، وقيل سنة ٩٢ هـ ،وقيل سنة ٩٣ هـ،وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ ،تقريب التهذيب ١٩٢/٢ ،تاريخ الثقات ٤١٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٥/٢،ذكر أسماء التابعين ٣١٢/١، مشاهير علماء الأمصار٦٢

(٢) أخرجه أحمد - واللفظ له - ،والبيهقي ،وقال البيهقي :فيه عبدالله ابن عقيل وأهل العلم مختلفون في روايته ،وقال الزيلعي:وفي الاحتجاج بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل خلافه
وقال الهيثمي:رواه أحمد وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ ، قال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ،وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول:كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ،قلت فالحديث حسن والله أعلم .
انظر: مسند الإمام أحمد٩٨/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة- باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٣/١، مجمع الزوائد ٢٦١/١ نصب الراية ١٥٩/١، الجوهر النقي ٢١٤/١.

(٣) في س :(غر).

(٤) (له) ساقطة من س .

(٥) في س : (من الله عليه به) ،(به) ساقطة من م ،ح .

(٦) في أ ،س : (ابن شعيب) .

وإن[١] لم أقدر على الماء قال: " أصب[٢] أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك"[٣]

---

(١) في س :(ولم)
(٢) في س : (أصيب)٠
(٣) لم أجده بهذا السند واللفظ ،وروى نحوه أبو داود،والترمذي،والنسائي والدارقطني من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصعيد الطيب وضوء المسلم إلى عشر سنين مالم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"وقال الترمذي حديث حسن صحيح ،ورواه الترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين ٠
وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام " هذا الحديث فقال:وهذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ،وعمرو بن بجدان لا يعرف حاله ، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال :خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد فيذلك وأما أيوب،فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ،فمنهم من يقول : عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ، ومنهم من يقول عن رجل فقط ،ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لم يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول :عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ،وجميعه في سنن الدارقطني ، قال الشيخ تقي الدين في الإمام : ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان ،مع تفرده بالحديث ،وهو قد نقل كلامه :هذا حديث حسن صحيح ،وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصح له حديث انفرد به وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتض مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال،فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله ،وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته ،وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر ،وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها ،وأما من قال: عن أبي المهلب ،فإن كان كنيته لعمرو فلا اختلاف ،وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا ،وأما من قال : إن رجلا من بني قشير فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ،فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ٠ انتهى كلامه ٠
قلت: وروى أحمد وابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله؟ قال نعم ٠ قال الهيثمي وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب ٠
وإنما ذكرته لأنني لم أجد ترجمة لابن شعيب الذي ذكره الماوردي،فربما

فلماجعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب ،دل على أنه لا يكتفى بغير التراب.

ومن طريق القياس :

أنها طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء وإن شئت قلت:لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء .

ولأنه (١) جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب .

ولأن الطهارة تتنوع نوعين(٢): جامداً (٣)،ومائعاً ،ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات(٤) وجوداً وهو التراب .

ولأن(٥) الله تعالى إنما (٦) نقلنا عن(٧) الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر(٨) وجوداً وأهون فقداً(٩) ، والكحل ، والزرنيخ أعز(١٠) في أكثر الأحوال وجوداً من الماء ،فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز.(١١)

= يكون هناك سقط أو خلط في الاسناد والله أعلم .
انظر:مسند الإمام أحمد ١٥٥/٥ ، ٢٢٥/٢ ،مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١٥٦/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم ٩١/١،سنن الترمذي :أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٨١/١ ،سنن النسائي: كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد ١٧١/١ ،المستدرك : كتاب الطهارة ١٧٦/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب فيجواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١٨٦/١-١٨٧ ، السنن الكبرى:كتاب الطهارة - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٣٢٠/١،الأوسط ١٨/٢، نصب الراية ١٤٨/١ ،تلخيص الحبير ١٥٤/١،مجمع الزوائد ١٦٣/١.

(١) أي ولأن غير التراب جوهر.
(٢) في أ (نوعان).
(٣) في س :(حامدا).
(٤) في س : (الجامد) .
(٥) في س :(لأن)
(٦) (إنما) ساقطة من س .
(٧) في م ،ح :(من)
(٨) في س :(يسر)
(٩) في أ :(فقد).
(١٠) في ح ،س :(أعد).
(١١)في س :(الأعذ).

فأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من[١] الاستدلال بها[٢].

وأما[٣] حديث أبيهريرة وقوله:" جعلت[٤] لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً" فالأرض اسم ينطلق علي الطين دون الزرنيخ ،والكحل ،فلم يكن للاسم[٥] عموم ولا من[٦] الظاهر[٧] دليـــل .

وأما قياسهم على التراب : فمنتقض بالفضة والذهب .

ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجوداً كما أن الماء أعـــم المائعات وجوداً[٨].

وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح .

لأن[٩] الاستنجاء عندهم ليس بواجب ،فلم يجز أن يجعل أصلاً لواجـــب

وعندنا أنه[١٠] واجب ،وليست الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى فـــي [تخفيفها][١١] سائر الجامدات[١٢].

وأما الدباغة[١٣] فليست عبادة ،فلم يجز أن تجعل[١٤] أصلاً لعبادة[١٥]

ثم المعنى في الدباغة[١٦] تنشيف الفضول،وتطييب الرائحة ،فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها ،والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها .

---

(١) في ح:(عن).
(٢) (بها) ساقطة من ح،وفي م:(إليها).
(٣) فيم، ح:(فأما).
(٤) في ح:(وجعلت).
(٥) في م ،ح:(في الاسم).
(٦) في م ،ح :(ولا في).
(٧) فيح،س:(الظاهر).
(٨) (كما أن الماء أعم المائعات وجوداً)ساقطة من س .
(٩) (لأن) ساقطة من م.
(١٠) (أنه مكررة فيح.
(١١)في س:(تحفيفها) ،وفي ح(تحفيفها).وفي أ،م:(تحقيقها)ولعل الصواب ماذكرته
(١٢)في أ:(الجمادات).
(١٣)في م ،ح:(الدباغ).
(١٤)في م:(يجعل) ،في ح ،س غير منقوطة(يجعل).
(١٥)في ح ،س:(لما هو عبادة).
(١٦) في ح،س:(في الدباغ) .

فصـــــــل(١)

فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات، فقد قال الشافعي: من كل أرض سبخها، ومدرها، وبطحائها.(٢)

فالسبخة: هي الأرض المالحة التي لا تنبت.

والمدرة(٣): هي الأرض ذات التلال والجبال.

والبطحاء فيه تأويلان(٤):(٥)

أحدهما: أنها الأرض القاع الفسيحة.

والثاني: أنها الأرض الصلبة.

وإذا كان كذلك فلا فرق في التراب بين عذبه ومالحه.

---

(١) (فصل) ساقطة من س.

(٢) قال الشافعي في الأم: فأما البطحاء الغليظة، والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به، وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه، وهكذا كل أرض سبخها، ومدرها وبطحاؤها وغيره، فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه، ومالم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه.
قال النووي: أما قول الشافعي في الأم لا يجوز بالبطحاء، وقوله في المختصر يجوز فقال الأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب.
انظر: الأم ١/٥٠، فتح العزيز ٢/٣١٠، المجموع ٢/٢١٩.

(٣) في ح: (والمدر).
قال النووي: المدر هو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق وكان عليه غبار، وحكى ابن الرفعة تفسير الماوردي للمدر، وقال: وفسره القاضي بالحلو المنبت، وفسره ابن الصباغ بقطع الطين الجافة.
انظر: المجموع ٢/٢١٩، المطلب العالي ٢ل ١١١ أ.

(٤) في س: (تأويلات).

(٥) وذكر ابن الرفعة في البطحاء تأويلات: الأول، والثاني: التأويلان اللذان ذكرهما الماوردي.
والثالث: التراب اللين يكون في مسيل الوادي وليس رملا، قاله إمام الحرمين والغزالي.
والرابع: ماذكره القاضي أبو الطيب وهو مدر دقاق يكون في مسيل الوادي مختلط بالأحجار إذا كان عليه غبار.
والأزهري قال: البطحاء مسايل السيول وهي المكان السهل الذي لاحصى فيه =

وحكي عن(١) ابن عباس أنه قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب العذب، تراب الحرث(٢).

وبه قال إسحاق بن راهويه(٣) تعلقا بقوله تعالى: " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "(٤).

والطيب إنما يستعمل في الطعم دون غيره.

وهذا غير صحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة.

وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه(٥) قال(٦): " أريت(٧) أرضاً سبخة(٨)(٩).

يعني المدينة.

ولأن الطهارة(١٠) بالماء أغلظ حكماً منها(١١) بالتراب، فلما لم يقع الفرق في الماء بين عذبه ومالحه وجب أن لا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومالحه(١٢).

= ولا حجارة.
قال النووي: اختلف في تفسير البطحاء فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء.
انظر: الوسيط ٤٤٤/١، فتح العزيز ٣١٠/٢، المجموع ٢١٩/٢، المطلب العالي ٢ ل١١١ أ. تهذيب اللغة ٣٩٨/٣.

(١) (عن) ساقطة من س.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - ما يجزيء الرجل في تيممه ١٦١/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٤/١

(٣) ذكر النووي وابن الرفعة حكاية الماوردي عنهما.
انظر: المجموع ٢١٨/٢، المطلب العالي ٢ل ١١١ ب.

(٤) سورة النساء آية (٤٣)، وسورة المائدة آية (٦).

(٥) في أ، س: (ولذلك).

(٦) (أنه) ساقطة من س.

(٧) في س: (رأيت).

(٨) في م: (سبخا)، وفي س: (سبحة).

(٩) روى الإمام أحمد عن عائشة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين".
انظر: مسند الإمام أحمد ١٩٨/٦.

(١٠) في س: (الطهار).

(١١) في م، ح: (فيها).

(١٢) (وجب أن لا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومالحه) ساقطة من م.

فأما[1] تأويله للآية ، فقد ذهب غيره من أهل التأويل إلى خلافه وأن بعضهم تأول قوله " طَيبا " أي حلالا ، وبعضهم تأوله طاهراً[2] وهو الأشبه .

فصل[3]

فإذا تقرر أن لا فرق في التراب بين عذبه ومالحه ،فكذا لا فرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه ، كالماء لا يكون اختلاف ألوانه في أصل خلقته[4] مغيراً[5] لحكم استعماله[6].

ويجوز أن يتيمم[7] بالطين المأكول من الخراساني[8] ،والبحري[9].

لأنه من جنس الأرض وإن اختلف طعمه .

وكذلك يجوز التيمم بالطين المختوم[10] ،وبالطين الأرمني[11].[12]

---

(١) في س :(وأما).
(٢) في س :(ظاهراً).
(٣) (فصل) ساقطة من س .
(٤) في أ ، س :(خلقه).
(٥) في م :(صغيراً) ،وفي س :(غيراً).
(٦) انظر:تتمة الإبانة ل ١٠٨ أ ،الوسيط ٤٢٣/١،نهاية المحتاج ٢٧٣/١ ، كفاية الأخيار ٣٥/١.
(٧) في س :(أن يتم).
(٨) الطين الخراساني :هو طين يحمل من خراسان يؤكل سفهاً لغير التداوي. انظر: فتح العزيز ٣١٠/٢ .
(٩) ويقعد به - والله أعلم - أنه الطين المأخوذ من البحر .
(١٠) في أ :(المحتوم). قد يقعد به الطين الذي يختم به العك .
انظر: - طين - لسان العرب ٢٧٠/١٣.
(١١) في أ:(الأرميني).
قال الروياني وغيره :الطين الأرمني:هو الطين الأصفر العلب الذى يؤكل للدواء .
انظر:البحر ل ٩٩ ب ،الوسيط ٤٤٣/١ ،فتح العزيز ٣١٠/٢.
(١٢) حكى النووي أن في البيان وجه أنه لا يجوز التيمم بالتراب الأرمني ولا بالمأكول .وقال :وليس بشيء.
أما الطين الذى يؤكل والأرمني :فقال بعضهم ومنهم المتولي:يجوز التيمم به إذا لم يحرق أو لم يطبخ ،فأما إذا أحرق أوطبخ ففيه وجهان : أحدهما لايجوز التيمم به .
والثاني : يجوز لأن الإسم لم يزايله فإنه يسمي طينا .
وصحح الروياني الوجه الثاني وقال : وقطع القاضي الطبري به ،وقال ==

ولا يكون تغير لونه بمانع [١] من جواز استعماله إلا أن يكون معدناً في الأرض ، وليس منها ، فلا يجوز التيمم به [٢] كالكحل وغيره [٣].

فأما الحمأة المتغيرة [٤] الرائحة إذا جفت [٥] وسحقت [٦] جاز التيمم بها [٧] ،لأنها طين خلق [٨] منتناً فصار كالماء إذا خلق [٩] منتناً [١٠].

فأما الطين الرطب فلا يجوز التيمم به لعدم غباره [١١].

وحكى ابن [١٢] وهب [١٣] عن مالك [١٤]: جواز التيمم به ،وهو مذهب أبي

== النووي: إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجوز،وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوي ،والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر .
قال إمام الحرمين : القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود في المذهب .
انظر:تتمة الإبانة ل١٠٨ب ،البحر ل ١٠٠ أ ،التهذيب ل ٤١ب ،المجموع ٢١٦/٢ ، المطلب العالي ٢ ل ١١١ أ.

(١) في م ،ح :(بما يقع).
(٢) (به) ساقطة من ح.
(٣) (وغيره) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٤) فيأ، س : (المغيرة).
(٥) في س : (حففت).
(٦) في أ :(وسمقت).
(٧) (به) ساقطة من ح.
(٨) انظر : البحر ل ٩٩ب ،العباب ل ١٥ب ،المجموع ٢١٩/٢.
(٩) في م ،ح : (خلقت).
(١٠) (منتناً) ساقطة من ح.
(١١) انظر:الأم ٥١/١، المهذب ٤٠/١.
(١٢) في أ ، ح:(بن وهب).
(١٣) أبومحمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ،مولاهم ، مولى يزيد بن ريحانه ،ويقال مولى بني فهر،صحب مالكاً عشرين سنة ،تفقه عليه وعلى عبدالعزيز بن أبي حازم ،قال مالك عنه :عبدالله بن وهب إمام .
له عدة تصانيف منها:كتاب الجامع ،والبيعة ، والمناسك، والمغازي ، والردة ، وتفسير غريب الموطأ.
ولد بمصر سنة ١٢٤ هـ ،وقيل ١٢٥هـ ،وتوفي سنة ١٩٦هـ وقيل ١٩٧هـ.
انظر:التاريخ الكبير ٢١٨/٥ ،ترتيب المدارك ٢٢٨/٣، الجرح والتعديل ١٨٩/٥ ،الديباج المذهب ١٣٢ ،سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩،طبقات الشيرازي ١٥٥ ،طبقات الحفاظ ١٣٢.
(١٤) انظر:المدونة ٥٠/١، شرح الخرشي ١٩٢/١، مواهب الجليل ٣٥٢/١، التاج والإكليل ٣٥٢/١.

حنيفة(١) بناء على أصلهما(٢) في(٣) أن استعمال التراب في الأعضاء ليس بواجب .

فصل

فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ، ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به(٤).

وليس ذلك(٥) على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا ، وإنما الرمل على ضربين(٦):

ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد(٧) فالتيمم به جائز.

لأنه من جنس التراب(٨)، وطبقات الأرض .

---

(١) لو تيمم بالطين الرطب يجوز على قول أبي حنيفة التزق بيده شيء أولا وعند محمد : إن التصق بيده شيء جاز وإلا فلا ، وعند أبي يوسف : لا يجوز لأنه مخلوط بما لا يجوز به التيمم وهو الماء.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٢ ،بدائع الصنائع ١/٥٤، الجوهرة النيرة ١/٢٦.
- وعند أحمد : لايجوز استعمال الطين .
انظر : المغني ١/٢٥١ ، الكافي ١/٧١ .

(٢) في أ ،س : (أصله).

(٣) (في) ساقطة من أ ،س .

(٤) انظر : الأم ١/٥٠.

(٥) في س :(كذلك).

(٦) ذكر الشيرازي في المهذب في المسألة طريقين :
أحدهما : لا يجوز قولاً واحداً ،وما قاله في القديم محمول على رمل يخالطه التراب .
والثاني : على قولين :
قال النووي: الصحيح الذي اتفق عليه الأصحاب أنه إذا خالطه تراب جاز وإلا فلا يجوز،وحملوا القولين على هذين الحالين ،وبه قطع جماعات من المصنفين ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي، وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب ، وقالوا : غلط من قال فيه قولان وقال القاضي أبو الطيب طريقة القولين هي قول ابن القاص .
انظر: المهذب ١/٣٩ ، تتمة الإبانة ل ١٠٩ أ ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب الوسيط ١/٤٤٤ ، التهذيب ل ٤١ ب ، المطلب العالي ٢ ل ١١٣ أ ، فتح العزيز ١/٣١١ ، المجموع ٢/٢١٥ ، مغني المحتاج ١/٩٦ ، فتح الجواد ١/٧٢.

(٧) في أ : (يعلق اليد).

(٨) في م ،ح : (الأرض).

وضرب منه لاغبار له ،فلا يجوز التيمم به لعدم غباره الذى يقع التيمم به لا لخروجه [١]من جنس التراب [٢].

فصـــــل

وأما الجص فإن كان محرقاً لم يجز التيمم به [٣]،لأن النار قد غيرته وكذا مسحوق الآجـــر، والخزف [٤].

وإن كان الجص غير محرق جاز التيمم به ، وكذلك[٥] الإسفيـــداج[٦] إذا كان له [٧] غبار إلا أن يكون ذلك معدناً في الأرض ، وليس منها فلا يجوز التيمم بـه .

---

(١) في أ، س :(لا بخروجه).

(٢) في س : (ضرب منه لا يكون له غبار يعلق باليد، فلا يجوز التيمم به لعدم غباره الذي يقع التيمم به ،لا بخروجه من جنس التراب ، وضرب يكون له غبار ، يعلق باليد ، فالتيمم به جائز ، لأنه من جنـــس التراب وطبقات الأرض).

(٣) قال النووي : والمذهب الصحيح المقطوع به فيطرق الأصحاب أن الجص لا يجوز التيمم به . وشـذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكـى في جواز التيمم بالجص ثلاثـة أوجه :
أحدها : يجوز ، والثاني : لا يجوز ، والثالث : إن كان محرقـاً لم يجز وإلا جاز . وقطع به الماوردي والروياني . قال النـووي : وهو ضعيف جداً.
انظر: البحر ل ١٠٠ أ ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب ، التهذيب ل ٤١ ب فتح العزيز ٣١١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٩/١ ،التحقيق ل ١٦ ب ، المجموع ٢١٨/٢ ، المطلب العالي٢ ل ١١١ أ.

(٤) في ح : (والخرف).

(٥) في س : (وكذا).

(٦) في أ ،س :(الإسفيذاج).
والإسفيداج : بالكسر هو رماد الرصاص والأنك .
ا نظر : القاموس المحيط ٢٠١/١.

(٧) في أ :(لهما)

وكذلك لا يجوز التيمم بالرخام ،والبرام[١] ،لأنهما معدن[٢] ،وكذلك لا يجوز التيمم بمسحوق الحجارة . ولا يجوز أن يتيمم أيضا بالملح ، لأنه إن كان ملح جمد[٣] فليس بتراب ، وإن كان ملح معدن فهو كالكحل.[٤]

فصل

فأما التراب إذا خالطته[٥] نجاسة مائعة أو جامدة فقد[٦] نجس بها ، ولم[٧] يجز التيمم به سواء تغير[٨] أو لم يتغير[٩]. بخلاف الماء، لأن الماء يزيل نجاسة[١٠] غيره فجاز إذا كثر أن يدفع[١١] النجاسة عن نفسه.

والتراب لا يزيل[١٢] نجاسة غيره فلم يدفع النجاسة عن نفسه[١٣].

---

(١) البرام : حجر معروف بالحجاز واليمن تصنع منه البرمة .
انظر : - برم - لسان العرب ٤٥/١٢.
(٢) في س : (معد نان).
(٣) في أ : (حمد).
(٤) انظر : البحر ل ١٠٠ أ.
(٥) في أ ، س :(خالطه).
(٦) (فقد) ساقطة من م ،ح.
(٧) في س : (فلم).
(٨) في أ ، س :(تغير به)
(٩) انظر :تتمة الإبانة ل ١٠٩ أ ، التهذيب ل ٤٢ أ ،البحر ل ١٠٠ ب ، شرح المحلي على المنهاج ٨٧/١، شرح روض الطالب ٨٤/١ ، الأنوار١/٥٩.
(١٠) في أ م : (نجاسته).
(١١) في م، ح :(يرفع).
(١٢) في أ ، م، ح :(فلا يزيل) .
١٣) في أ :(غيره).

فصـــــل

وأما[١] التراب إذا خالطه طيب أو زعفران ٠

فإن تغير بما خالطه من الطيب لم يجز[٢] التيمم به ، وإن لم يتغير به[٣] ،فلا يخلو[٤] حال ما اختلط[٥] به من[٦] الطيب من أحد أمرين :

إما أن يكون مائعاً كماء الورد ، أو مذروراً[٧] كالزعفران ٠

فإن كان مائعاً جاز التيمم به[٨] إذا لم يغلب عليه وجفّ[٩] منه[١٠] صار مستهلكا ٠

وكذلك[١١] سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت[١٢] التراب[١٣]

وإن كان[١٤] مذروراً ففي[١٥] جواز التيمم بذلك التراب وجهان[١٦].

---

(١) في س : (فأما)٠

(٢) فيم ، ح :(لم يجب)٠

(٣) (به) ساقطة من م ، س ٠

(٤) في ح ، س :(فلا يخلوا)٠

(٥) في م ، ح :(ما اخلط)٠

(٦) في م ،ح :(في الطيب)٠

(٧) في أ :(أمذرور) ، وفي س :(أو مدرور)٠

(٨) فيم ،ح :(لأنه اذا)٠

(٩) في أ : (وخف)٠ (١٠) (منه) ساقطة من م ، ح ٠

(١١) في ح : (وكذا)٠

(١٢) في ح : (إذا خالطه)٠

(١٣) قال الروياني : إذا اختلط التراب بماء الورد فتغيرت رائحته به ثم جف يجوز التيمم به ، ذكره القاضي الطبري وهو على ما قاله صحيح٠ وحكى النووي قول الماوردي ، وقولهما ٠
انظر: البحر ل ١٠١ ب ، المجموع ٢١٧/٢٠

(١٤) في م : (وإذا)٠

(١٥) في ح : (في)٠

(١٦) إذا خالط التراب مذرور طاهر كالزعفران ونحوه قال النووي: الصحيح المشهور أنه لا يصح التيمم به سواء كان الخليط قليلاً أو كثيـــراً مستهلكاً، وقال المتولي: إن كان المخالط كثيراً لا يجوز التيمم به فإن كان قليلا فوجهان ٠
انظر المهذب ٤٠/١ ، تتمة الإبانة ل ١٠٩ ب ،التهذيب ل٤٢ أ ،فتـــح العزيز ٣١٢/٢ ، روضة الطالبين ١٠٩/١ ، المجموع ٢١٧/٢٠

وكذا ما خالطه من سائر[١] المذرورات[٢] الطاهرات إذا لم يغلب عليه[٣] كالدقيق والرماد[٤].

في[٥] أحد الوجهين : يجوز التيمم بذلك التراب ،ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء .

وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني : أنه[٦] لا يجوز التيمم به بخلاف الماء ،لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة المذرور[٧] به من وصول بلله[٨] إلى أعضاء الطهارة ، والتراب جامد[٩] وربما سبق حصول المذرور[١٠] على العضو فمنع من وصول التراب إليه .

وهذا محكي عن أبي علي بن أبي هريرة .

---

(١) في م : (ماسائر).
(٢) في س : (المذرورات).
(٣) في م : (عليها)
(٤) في م : (والرمان).
(٥) (في) ساقطة من ح .
(٦) (أنه) ساقطة من س .
(٧) في: (مخالطة الماء به) ، وفي س: (مخالطة الدرورية).
(٨) في س: (البلل).
(٩) في س: (حامد).
(١٠) في س : (المدرور).

فصـــــل

وأما[1] التراب المستعمل وهو[2] أن ينقل من وجهه ما تيمم به مـــن التراب المستعمل[3] فيستعمله في ذراعيه ففيه وجهان:[4]

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وابن أبي هريرة .
لا يجوز استعماله كالماء المستعمل قال بل هو أسوأ[5] حالا منه .

والوجه الثاني : وهو أصح أن استعماله جائز بخلاف الماء ، لأنه يرفع الحدث فصار مستعملاً برفعه ، والتيمم لا يرفع الحدث فلم يصر الـــتراب مستعملاً به ولكن[6] يجوز أن يتيمم الجماعة من مكان واحد كما لو توضئوا[7] من إناء[8] واحد[9]. ويجوز للرجل أن ينقل ما حصل على قدميه[10] أو بدنه[11] من غبار التراب فيتيمم[12] به[13] وجهاً واحداً؛ لأنه لم يكن[14] مستعمـــلاً في عبادة[15].

---

(١) في س :(فأما).
(٢) في أ ،ح :(هو) ،وفي م :(فهو).
(٣) (المستعمل) ساقطة من أ ،م ، ح .
(٤) والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يجوز استعمال التراب المستعمل . انظر: تتمة الإبانة ل١٠٩ب، التهذيب ل٤٢ب ،حلية العلماء ١٨٣/١، الغاية القصوى ٢٤٢/١ ،فتح العزيز ٣١٢/٢، المجموع ٢١٨/٢ ،شرح المحلي علـــى المنهاج ٨٧/١ ،مغني المحتاج ٩٦/١.
(٥) في س : (أسو).
(٦) في م : (لكن) بدون واو.
(٧) في أ ، م ،ح:(كما يتوضئوا).
(٨) في م : (من مكان).
(٩) انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٦ أ، العباب ل ١٥ ب ، تحفة المحتاج ٣٥٥/١ ، نهاية المحتاج ٢٧٦/١.
(١٠) في أ ، م ،ح :(قدمه).
(١١) في ح :(على قدمه وبدنه) ، وفي م :(على قدمه ويديه).
(١٢) في م ، ح :(فتيمم).
(١٣) (به) ساقطة من س .
(١٤) (يكن) ساقطة من ح.
(١٥) قال الشافعي في الأم: "ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه ، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه ".
انظر: الأم ٤٩/١، البحر ل ١٠١ ب .

فصـــــل

إذا[1] استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به ٠ قال الشافعي لم يجزه[2] ،وقال في الجنب إذا وقف تحت ميزاب حتى عم[3] الماء جميع شعره وبشره أجزأه[4].

فاختلف أصحابنا لاختلاف نصه على وجهين:[5]

أحدهما: أن مراد الشافعي في الموضعين إذا لم يمر يده على العضو فيجزيه في الغسل ولا يجزيه في التيمم ،لأن الماء يجري بطبعه فيصل إلى البدن كله ،وليس كذلك التراب لأنه[6] مذرور[7] لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار[8] ، ولو كان أمرّه لأجزأه التيمم كما يجزيه الغسل ٠

---

(١) في م ، ح : (فإذا)٠

(٢) انظر : الأم ٤٩/١٠

(٣) في س :(غمر)٠

(٤) انظر : الأم ٤١/١٠

(٥) حكى ابن الرفعة قول الماوردي ، وذكر حكاية ابن الصباغ عن ابن القاص في التلخيص وعن ابن أبي هريرة في الإفصاح عدم الجواز مطلقاً وحمل كلام الشافعي على ظاهره لأنه لم يفصل وعلل بأنه لم يأخذه لوجهه،وغيره ، قال أنه قول أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهورهم ، ونقل ابن الصباغ وغيره عن القاضي أبي حامد أنه قال في جامعه النص محمول على ما إذا لم يصمد للريح وينوي التيمم ، فأما إذا صمد للريح ونوى التيمم أجزأه يعني مسح وجهه كما يجزيه في الوضوء إذا جلس تحت الميزاب ونوى الوضوء ٠ قال ابن الرفعة : ومن ذلك ينتظم في المسألة أوجه : أحدها: وهو ظاهر النص المنع ، والثاني: الجواز إذا قصد ببروزه نقل التراب إلى وجهه واقترنت به النية ، والثالث: الجواز إذا اقترنت النية بحصول التراب على وجهه وإن لم يقصد حصوله ٠
انظر: المطلب العالي ٢ ل ١١٤ ب ٠

(٦) في م ، ح :(ولأنه)٠

(٧) في س : (مدرور)٠

(٨) في س : (إلا بإمرار)٠

والوجه الثاني : وهو قول آخرين ٠

إن ذلك محمول على اختلاف حالين :

فقوله في التيمم إنه لا يجزيه يريد به إذا حصل التراب على وجهه قبل تقدم النية ولو[١] أحضر النية عند حصول التراب أجزأه ٠

وقوله في الغسل إنه يجزيه يريد به إذا أحضر النية عند إصابة الماء لجسده ولو تأخرت النية لم يجزه ٠

فصل[٢]

فإذا ثبت ما وصفنا من حال التراب في[٣] جواز[٤] التيمم به[٥] ، فلا بد أن يكون مستعملاً للتراب في أعضاء تيممه[٦] [بما][٧] يعلق بيده من غبار[٨] فإن لم يعلق بيده غبار[٩] لم يجزه[١٠].

وقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢]: يجزيه وإن لم يعلق بيده شيء منه ٠

---

(١) في م ،ح ،س : (وإن)٠
(٢) (فصل) ساقطة من س ٠
(٣) في أ : (من)٠
(٤) (جواز) ساقطة من س ٠
(٥) (به) ساقطة من س ٠
(٦) في م ،ح :(أعضاء التيمم)٠ (٧) في أ ،م ،ح ،س: (ثم) ٠
(٨) في أ ،م ،ح : (من غباره)٠
(٩) (فإن لم يعلق بيده غبار) ساقطة من م ، ح٠
(١٠) انظر : تتمة الإبانة ل ١١١ أ ، التهذيب ل ٤٢ أ٠
(١١) اختلف أبو حنيفة ومحمد في ذلك ،فقال أبوحنيفة : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التزق بيده شيء أولا٠
وقال محمد : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض إذا التزق بيده شيء فإن لم يلتزق لم يجز٠
انظر: تحفة الفقهاء ٤١/١ ، تبيين الحقائق ٣٩/١ ،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٩/١ ،مجمع الأنهر ٣٨/١٠
(١٢) انظر: التلقين ٣٧/١ ،الفواكه الدواني ١٨٣/١ ،المورد المعين ١٥٤/١
ـ ومذهب أحمد كمذهب الشافعي أنه لا بد أن يكون التراب له غبار يعلق باليد ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه ٠
انظر : الإنصاف ٢٨٤/١ ، المحرر ٢٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٢/١٠

حتى لو أمر يده علي طين يابس أو صخرة ملساء[١] ومسح بها وجهه أجزأه[٢].
استدلالاً برواية الأعرج[٣] عن ابن الصمة قال : " مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول[٤] فتمسح[٥] بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه"[٦].

قالوا : ومعلوم[٧] أن الجدار أملس لا غبار عليه .

وروى عبدالرحمن بن أبزي[٨] عن عمّار " أن النبي صلى الله عليه وسلم[٩] ضرب بيده[١٠] على الأرض ثم نفخ [فيها][١١] ومسح بها[١٢] وجهه وذراعيه " [١٣]

---

(١) في س : (ملسا).
(٢) (أجزأه) ساقطة من أ.
(٣) في س : (الا الأعرج).
(٤) في س : (أن يبول).
(٥) في س : (فيمسح).
(٦) سبق تخريجه ص ٦٣٣ .
(٧) في س : (معلوم) بدون واو.
(٨) في س : (بري).
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) في س : (بيديه).
(١١) (فيها) ساقطة من م ، ح، وفي أ ، س :(فيه)
(١٢) في س : (بهما).
(١٣) أخرجه البخاري وأبوداود، والنسائي ،والدارقطني عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمّار وذكر القصة وفيه " وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه " اللفظ لأبي داود.
وروى أبوداود والبيهقي عنه عن شعبة بالإسناد السابق قال " ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين " قال شعبة كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.
انظر: صحيح البخاري - باب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيها ٩٣/١ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب التيمم ٨٩/١ ، سنن النسائي: كتاب الطهارة - التيمم في الحضر ١٦٦/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة باب التيمم ١٨٣/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار ٢١٠/١.

قالوا: وبالنفخ يزول ما علق باليد من غبار[١] أو تراب[٢].

قالوا: ولأنه قد باشر بيده ما يتيمم به ،فوجب أن يجزيه قياساً عليه إذا علق بيده شيء منه .

ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فلم يكن من شرطه إيصال الطهور للعضو[٣] قياساً على المسح[٤] على الخفين .

ودليلنا : قوله تعالى : " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ "[٥]

فأوجب الظاهر[٦] أن يكون من الصعيد ممسوحاً به في الوجه واليدين فإذا[٧] لم يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحاً به فلم يجزه[٨].

وقال صلى الله عليه وسلم[٩]: " وجعل لي التراب طهوراً "[١٠].

وما لايلاقي[١١] محل الطهارة لا يكون طهوراً.

ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن تفتقر[١٢] إلى استعمال ما يكون طهوراً فيها[١٣] كالوضوء .

ولأنه ممسوح أبدل من غسل[١٤]، فوجب إيصال الممسوح به إلى محله

---

(١) في س :(الغبار).

(٢) في م ،ح :(من تراب أوغبار) ، وفي س (أوتراب) ساقطة .

(٣) في م ، ح ،س :(إلى العضو).

(٤) في س :(علىمسح).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

(٦) في س : (الطاهر).

(٧) في أ : (وإذا).

(٨) في م ،ح :(فلم يجز).

(٩) في س: (وقال عليه السلام).

(١٠) أخرجه أحمد بلفظ :" وجعل التراب لي طهوراً" ومسلم وابن المنذر والبيهقي بلفظ " وجعلت تربتها لنا طهوراً".
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٩٨،١٥٨ ،صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١، الأوسط ٢/١١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ١/٢١٣.

(١١) في س :(ومايلاقي في).

(١٢) في م :(أن يفتقر) ،وفي س غير منقوطة (أن يفتقر).

(١٣) في س : (منها).

(١٤) في س :(من الغسل).

قياساً على مسح الجبائر والخفين.(١)

ولأنه ممسوح(٢) في الطهارة ،فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به قياساً على مسح الرأس في الوضوء .

فأما الجواب عن الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بالجدار، فهو أن الجدار لا ينفك من الغبار ، وأن الماسح بيده لا يخلو(٣) من حصول ذلك فيها ، وذلك مدرك(٤) بالمشاهدة (٥).

وأما الجواب عن حديث عمّار " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يده(٦)" فمن وجهين :

أحدهما: أنه نفخ ما تعلق(٧) بها من كثير(٨) الغبار(٩) ،لأن النفخ لا يذهب جميع ما علق بها(١٠) من الغبار.

والثاني : أنه إنما نفخ لأنه كره(١١) حصول الغبار على وجهه(١٢) ،لأنه قصد بالتيمم التعليم لعمّار ، لا أنه(١٣) أراد أن يتيمم لنفسه ، وفي القدر الذي فعله كفاية في التعليم .

---

(١) (أبدل من غسل ، فوجب إيصال الممسوح به إلى محله قياساً على مسح الجبائر والخفين). ساقطة من أصل ح ومصححه عن الأصل في الحاشية

(٢) (ولأنه ممسوح) ساقطة من م .

(٣) في أ، ح ، س :(لا يخلوا).

(٤) في أ :(مدركه) ، وفي س : (مدارك).

(٥) في س: (بالمعاهدة).

(٦) في أ :(يديه).

(٧) في م ،ح :(ما يعلق).

(٨) في س : (كثر).

(٩) في م ، ح، س :(التراب).

(١٠) (بها) ساقطة من س .

(١١) في أ :(فكره).

(١٢) (لأنه كره حصول الغبار على وجهه) ساقطة من م ،ح .

(١٣) في س: (لأنه).

وأما قياسهم عليه إذا علق بيده غبار ،فالمعنى فيه أنه جعل[١] مستعملاً لما يتطهر به في أعضائه .

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فيقلب عليهم فيقال: فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين.

ثم المعنى في المسح على الخفين أنه قد أقيم مقام غسل الرجلين فلم يلزم إيصال الماء إلى الرجلين ، وليس كذلك أعضاء[٢] التيمم ،لأنه لم يستبدل بها[٣] غيرها فيجزي تطهيرها. والله أعلم[٤].

---

(١) في أ ، س : (حصل).
(٢) (أعضاء) ساقطة من س .
(٣) في س :(به).
(٤) (والله اعلم) ساقطة من م ، ح س .

٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وينوي بالتيمم الفريضة (٢).

وهذا صحيح ، النية في التيمم واجبة (٣) وقد وافق على وجوبها مالك (٤) وأبو حنيفة (٥) وإن خالفا في الوضوء والغسل .

وإذا كان كذلك فالتيمم مع إجماعهم على وجوب النية فيه لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الصلاة فيكون موافقاً للوضوء في استباحة الصلاة ومخالفاً له (٦) في رفع الحدث (٧).

وقال أبو حنيفة (٨): التيمم يرفع الحدث كالوضوء .

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) انظر:مختصر المزني ٦.

(٣) انظر: الأم ٤٧/١ ،تتمة الإبانة ل ١١٠ أ ، التهذيب ل ٤٢ أ ، العباب ل ١٥ ب ، الغاية القصوى ٢٤٢/١ ، المجموع ٣٣٣/٢ ، كفاية الأخيار ٣٥/١.

(٤) انظر : الكافي لابن عبدالبر ١٨١/١.

(٥) قال أبو حنيفة باشتراط النية في التيمم ،وخالفه زفر فقال: لا يشترط النية كالوضوء .
انظر: الاختيار ٢٠/١ ،الدر المختار ٢٣٠/١ ، الكتاب ٣٢/١، الجوهرة النيرة ١٦٣/١.
- ومذهب أحمد أن التيمم واجب .
انظر:مسائل أحمد لابن هاني ١٠/١.

(٦) في أ ، س :(ويخالفه في).

(٧) للشافعية في رفع التيمم للحدث وجهان : أحدهما: أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الشافعية وهو الصحيح من المذهب . والثاني: يرفع في حق فريضة واحدة وهو قول ابن سريج .
انظر:المهذب ٤٠/١ ، تتمة الإبانة ل ١١٣ أ ،الوجيز ٢١/١،روضة الطالبين ١١٠/١.

(٨) التيمم عند الحنفية يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء ،وقال أبو بكر الرازي لا يرفع الحدث .
انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٧٥/٢ ،الاختيار ٢٠/١ ،فتح باب العناية ١٦٣/١ ، البناية ١ /٥١٦ ، البحر الرائق ١٥٧/١.
- والمشهور من مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر وقيل يرفعه رفعا مقيداً بالفراغ من الصلاة اختاره ابن العربي والمازري.
انظر: التلقين ٣٨/١، مقدمات ابن رشد ٨١/١ ،درة الغواص ٩٢ ، شرح الخرشي ١٩١/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٢/١ ، حاشية العدوي ٧٩/١ ==

* في ص ٢٩٦ ، ذكر الماوردي ، أن مذهب مالك أن طهارة الحدث لا تصح إلا بنية سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل أو بجامد كالتراب ، وهذا هو الثابت في كتبهم فعلى هذا يكون [illegible] فقط .

استدلالاً : برواية أيوب(١) عن أبي قلا بة عن رجل من بني عامر(٢)عن أبي ذر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إن الصعيد الطيب طهور"(٣) فجعله مطهراً.

== وعن أحمدروايتان :إحداهما : أن التيمم لا يرفع الحدث ،والثانية: أن التيمم يصح بنية رفع الحدث .
انظر : الإنصاف ٢٩٠/١ ،الفتاوىالمصرية ٣٥ ،الشرح الكبير ٢٦٠/١ ، المبدع ٢٢٣/١، كشاف القناع ١٧٥/١.

(١) أيوب السختياني وهو ابن أبي تميمة ،واسم أبي تميمة كيسان ، يكنى أبا بكر ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن ، روى عنه الثوري ،وشعبة وحماد بن زيد ، كان من سادات أهل البصرة ، وعبّاد أتباع التابعين وفقهائهم ، ثبت ثقة . ولد سنة ٦٨ هـ وتوفي سنة ١٣١هـ.
انظر : تهذيب الكمال ٤٥٧/١، التاريخ الكبير ٤٠٩/١ ،الثقات ٥٣/٦ الجرح والتعديل ٢٥٥/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٠.

(٢) بني عامر : هذه النسبة إلى ثلاث قبائل : أحدها: عامر بن لؤي ، والثانية عامر بن صعصعة ، والثالثة عامر بن عدي.
انظر : اللباب ٣٠٥/٢.
قال المنذري : هذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان ، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري عن أيوب .
انظر : مختصر سنن أبي داود ٢٠٧/١.

(٣) هذا جزء من حديث طويل وقد سبق تخريجه ص ٨٥٤
وأذكره هنا بالسند الوارد : روى أيوب عن أبي قلا بة عن رجل من بني عامر قال : دخلت في الإسلام ،فأهمني ديني فأتيت أبا ذر ،فقال أبو ذر : إني اجتويت المدينة فأمرلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي : " اشرب من ألبانها " قال حماد وأشك في " أبوالها " هذا قول حماد ،فقال أبوذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال : " أبو ذر " فقلت : نعم هلكت يا رسول الله ، قال: وما أهلك ؟ " قلت : إني كنت أعزب عن الماء ، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاء ت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ، ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " اللفظ لأبي داود.
قال الترمذي : روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلا بة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه ،قال : وهذا حديث حسن صحيح .
انظر: مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء١٥٦/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم ٩١/١، سنن الترمذي :أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم ٨١/١.

قال [١]: ولأنها طهارة من حدث فوجب إذا استباح بها فعل الصلاة أن يستفاد بها رفع الحدث قياساً على الوضوء .

قال[٢] : ولأنه أحد نوعي ما يتطهر به فوجب أن يرفع الحدث كالماء

قال[٣]: ولأنه لو لم يكن التيمم رافعاً للحدث لما أثر في إبطاله طروء الحد ث فلما بطل بالحدث الطاريء دل على أنه كان رافعاً للحدث الأول .

ودليلنا : هو أنه[٤] طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث كطهارة المستحاضة .

ولأنه ممن يلزمه استعمال الماء عند رؤيته فوجب أن يكون محدثاً كالمعلي مع فقد الماء والتراب معاً .

ولأنه أحدث[٥] طهارة [لا تسقط][٦] عنه فرض استعمال الماء إذا قدر عليه ،فلم يرتفع[٧] حدثه[٨] كالمتوضيء بالماء النجس .

ولأن المتيمم[٩] لو[١٠] ارتفع حدثه كالمتوضيء لم يلزمه الوضوء لصلاة مستقبلة كالمتوضيء .

ولأن مالا[١١] يرفع الحد ث في الحضر لا يرفعه في السفر قياساً على الماء إذا لم يكف[١٢] جميع البدن .

---

(١) في س :(قالوا) .
(٢) في س : (قالوا) .
(٣) في س: (قالوا) .
(٤) في أ، س :(هو أنها) .
(٥) في س : (أحدث) .
(٦) في س : (لا نسقط) ، وفي أ، م :(لا يسقط) ، وفي ح غير منقوطة (لا يسقط) .
(٧) في س :(نرفع) .
(٨) في ح : (حد ته) .
(٩) في أ : (ولأن التيمم) .
(١٠) في م، ح :(إذا ارتفع) .
(١١) في م ، ح :(ولأن ما لم) .
(١٢) في س : (يكفي) .

وأما[١] الجواب عن الخبر فهو أنه منقطع لأن في إسناده رجلاً[٢] من بني عامر مجهول فلم يكن فيه حجة[٣].

ثم لو صح لكان قوله " طهور "[٤] محمولاً على سقوط الفرض به[٥].

وأما قياسه[٦] على الوضوء[٧] فمنتقض[٨] بطهارة المستحاضة.

ثم المعنى في الوضوء أنه لما لم يلزم معه استعمال الماء عند رؤيته دل على ارتفاع الحدث به، ولما لزم المتيمم[٩] استعمال الماء[١٠] عند رؤيته دل على أن الحدث لم يرتفع به.

وأما قياسه[١١] على الماء[١٢] فالمعنى في الماء أنه مستعمل في غير الضرورة فكانت[١٣] الطهارة به عامة في سقوط الفرض في رفع الحدث، والتراب مستعمل في حال الضرورة فكانت[١٤] الطهارة به خاصة[١٥] في سقوط الفرض دون رفع الحدث.

---

(١) في م، ح: (فأما).
(٢) في أ، س: (رجل).
(٣) وقد سبق بيان صحته ص ٩١٨.
(٤) في أ، س: (طهورا)، وما أثبته مقصود فيه الحكاية وهو الأصح.
(٥) (به) ساقطة من م، ح.
(٦) في س: (وأما قياسهم).
(٧) في س: (على المتوضئ).
(٨) في س: (فمنتقض).
(٩) (المتيمم) ساقطة من أ.
(١٠) في س: (ولما لزم استعمال الماء للمتيمم).
(١١) في س: (وأما قياسهم).
(١٢) (الماء) ساقطة من أصل ح، ومصححة في الحاشية
(١٣) في أ، س: (وكانت).
(١٤) في س: (وكانت).
(١٥) (في رفع الحدث، والتراب مستعمل في حال الضرورة فكانت الطهارة به خاصة) ساقطة من م.

وأما الجواب عن قوله[1] أنه لما بطل تيممه بالحدث الطارئ دل على أنه لم يكن من قبله محدثاً فهو يستنبط[2] منه دليل عليهم فيقال :

لو أن جنبا تيمم لجنابته[3] ثم أحدث بعد تيممه ، ووجد الماء، لزمه أن يغتسل به .

فلو كان التيمم رافعاً لحدثه لكان حكم الجنابة[4] ساقطاً به[5]، ولزمه أن يتوضأ لما طرأ من حدثه ، وفي ذلك أقوى دليل على بقاء الحدث الأول بعد تيممه .

ثم يقال : إنما بطل تيممه بالحدث الطارئ وإن كان محدثاً ؛ لأن التيمم مبيح للعلاة[6] بالحدث الأول لا بالحدث الطارئ.

فصل

فإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن النية فيه واجبة فله في نيته ستة أحوال :

أحدها : أن ينوي رفع الحدث فتيممه باطل .[7]

لأن التيمم إذا كان لا يرفع الحدث فهذه النية مخالفة[8] لحكمه فلم يصح[9] التيمم بها.

ومن أصحابنا[10] من قال : يجزيه تيممه ؛ لأن المعنى المقصود برفع[11] الحدث

---

(١) في س :(قولهم).
(٢) في أ ، م ، ح : (أن يستنبط).
(٣) في أ:(لجنابة).
(٤) في أ ، س :(النجاسة).
(٥) (به) ساقطة من م ، ح .
(٦) في ح :(لأن التيمم يباح به العلاة) ، وفي م :(لأن التيمم تباح به العلاة).
(٧) في م ، ح :(باطل به).
(٨) في س :(مخالف).
(٩) في م :(فلا يصح).
(١٠)وهو ابن سريج، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي ، والصحيح الوجه القائل بعدم الإجزاء .
انظر: البحر ل ١٠٢ أ، حلية العلماء ١٨٤/١، المجموع ٢٢٠/٢، فيض الإله المالك ٦٤/١
(١١)في س :(يرفع).

إنما هو[١] استباحة الصلاة ، والتيمم مبيح للصلاة وإن لم يرفع الحدث[٢].

والحال الثانية : أن[٣] ينوي استباحة الصلاة فيصح تيممه[٤] للنوافل ولا يصح للفرائض.[٥]

لأن التيمم تستباح به النوافل من غير تعيين[٦]، ولا يستباح به الفرض[٧] إلا بتعيين ولا يجوز أن يطوف به ؛ لأن الطواف ليس بصلاة ، فلم يدخل فيما نوى من استباحة الصلاة .

وهل يجوز أن يصلي به ركعتي الطواف أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه[٨] في ركعتي الطواف هل هي واجبة أو سنة.

فإن قيل: إنها واجبة لم يجز أن يصليها بهذا التيمم ، وإن قيل: إنها سنة جاز .

ولكن يجوز أن يحمل المصحف ، ويقرأ به القرآن إن كان جنباً بخلاف الطواف لأن الطواف عبادة مقصودة ، وليس هذا عبادة مقصودة.[٩]

والحال الثالثة : أن ينوي صلاة النافلة[١٠]، فيجوز له[١١] أن يصلي به من

---

(١) (هو) ساقطة من م.
(٢) في م ، ح :(وان لم يرتفع الحدث).
(٣) (أن) ساقطة من م ، ح.
(٤) في م ، ح :(فيصح التيمم).
(٥) إن نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاثة طرق :
أحدها : لا يستبيح بها الفرض ، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية.
والثاني : في استباحة الفرض قولان .
والثالث : إن نوى الصلاة استباح الفرض قولاً واحداً.
وهذا الطريق هو اختيار إمام الحرمين والغزالي .
انظر: المهذب ١/٤٠، البحر ل ١٠٢ب ، روضة الطالبين١/١١١، المجموع٢/٢٢٢.
(٦) في س :(تعين).
(٧) في س :(الفرائض).
(٨) في م :(قوله).
(٩) (وليس هذا عبادة مقصودة) ساقطة من م .
(١٠) وفي وجه حكاه جماعات من الخراسانيين أنه لا يصح التيمم للنفل منفرداً وإنما يصح تبعاً للفرض ، لأن التيمم إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل ، وحكاه المتولي قولا للشافعي ، والصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقال به أصحابه أنه يجوز التيمم للنفل .
انظر: تتمة الإبانه ل ١١٣ ب ، المجموع ١/٢٢٣.

النوافل ماشاء من غير عدد محصور ، ولا يجوز أن يصلي به الفريضة(١).(٢)

وقال أبو حنيفة(٣): إذا تيمم للنافلة(٤)جاز أن يصلي به الفريضة.

استدلالاً بأن كل طهارة صح استباحة النفل بها(٥)صح استباحة الفـــــــرض بها كالوضوء

ولأن (٦)كل صلاة صح فعلها منالمتوضيء صح فعلها من المتيمم كالنفل .

ودليلنا : هو أنه (٧)تيمم لم ينو به الفرض فلم يجز أن يؤدي به الفرض قياساً عليه إذا لم يتيمم أو لم ينوه.(٨)

ثم يقال له الكلام في هذه المسألة مبني(٩)على أصلين:

أحدهما: أن التيمم لا يرفع الحدث .

---

(١) في ح : (أن يصلي الفريضة به)، وفي س :(الفرض).
(٢) إن نوى النافلة فهل يباح له الفرض فيه طريقان:
أحدهما: على قولين أصحهما: لا يباح له الفرض ، والثاني : لا يباح له الفـرض قولاً واحداً، قاله أبو الحسين بن القطان، وهل يجوز أن يصلي بهذه النيةماشاء من النوافل ؟ .
على القول بأنه يباح له الفريضة فالنافلة أولى ، وعلى القول أنه لا يبـــاح له الفريضةففي النافلة وجهان:
أصحهما أنها تباح ، والثانية لا تباح.
انظر: المهذب ١/٤٠، تتمة الإبانةل١١٥ب ، الوسيط١/٤٤٧،فتح العزيز٢/٣٢٤،المجموع ٢/٢٢٣، شرح المحلي على المنهاج١/١٩٠.
(٣) انظر: المبسوط ١/١١٧، الفتاوى الهندية ١/٢٦.
وعند مالك لا يجوز الفرض بتيمم النفل .
انظر: التلقين١/٣٨، شرح الخرشي ١/١٩١، مواهب الجليل ١/٣٤٠.
-وعند أحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل .
انظر: المبدع ١/٢٢٤، كشاف القناع ١/١٧٦.
(٤) (للنافلة) ساقطة من س .
(٥) في س :(صح بها استباحة النفل).
(٦) في م ، ح :(لأن).
(٧) (أنه) ساقطة من م.
(٨) في أ:(اذا لم يتيمم ولو بنوه) ، في م ، ح :(إذا تيمم ولم ينو).
(٩) في م ، ح :(ينبني).

وقد مضى الكلام فيه ، وإذا لم يرفعه (١) تعينت النية لما يستباح به لتكون النية مختصة بعبادة ، وإذا (٢) لزم تعيين (٣) النيه بالعبادة المستباحة لم يجز أن يؤدي الفرض بنية النفل ؛ لأن الفرض متبوع (٤) وهو (٥) أغلظ (٦) حكماً ، والنفل تبع وهو أخف حكماً .

والأصل الثاني : أن التيمم الواحد لا يستباح به أداء فرضين ، والكلام فيه يأتي .

ومعناه المانع منه أن الصلاة الثانية ليست تبعاً للأولي ، فكذا (٧) الفريضة ليست تبعاً للنافلة .

فأما الجواب عن قياسه علي الوضوء : فالمعني فيه أنها طهارة رفاهة (٨) فكان حكمها أقوى في أداء الفرض بوضوء النفل ، والتيمم طهارة ضرورة فضعف حكمها عن أداء الفرض (٩) بتيمم النفل .

وأما الجواب عن قياسه على النفل : فنحن لا نمنع من أداء الفرض بالتيمم إذا نوي به الفرض ، فصرنا قائلين بموجبه .

ثم المعني في النفل أنه لما كان أخف حكماً جاز أن يستباح بتيمم لم يقصد له والفرض أغلظ حكماً ، فلم يجز أن يستباح بتيمم لم يقصد له .

والحال الرابعة : أن ينوي بتيممه صلاة الفريضة ، فيجزيه للفرض (١٠) والنوافل (١١)

---

(١) في س : (وإن لم يرفع الحدث) .
(٢) في أ : (اذا) .
(٣) في س : (تعين) .
(٤) في م ، ح : (متنوع) .
(٥) في م ، ح : (وهذا) .
(٦) في أ ، ح : (أغلظ) ، وفي س : (أغط) .
(٧) في م ، ح : (وكذا) .
(٨) في س : (رفاهية) .
(٩) (بوضوء النفل والتيمم طهارة ضرورة فضعف حكمها عن أداء الفرض) ساقطة من أ ، س .
(١٠) في ح : (أن ينوي بتيمم صلاة الفرض فيجزيه للفريضة) ، وفي م : (أن ينوي تيمم صلاة الفرض فيجزيه للفريضة) ، وفي س : (فيجزيه للفريضة) .
(١١) إذا نوى فرضاً فهل يجزيه أن يصلي به نفلاً ؟ فيه ثلاثة أقوال :
أحدهما : يجزيه أن يصلي بهذه النية فرضاً ونفلاً ، وله أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها . وهو الأصح في المذهب .
والثاني : لا يجزيه النفل لأنه لم ينوه ، والثالث : له النفل بعد فعل الفرض =

لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه تعيين(١) الفرض الذي يريد أن يتيمم له أم لا على وجهين:(٢)

أحدهما: لا يلزمه ، فإذا نوي بتيممه (٣)صلاة الفرض جاز أن يؤدي به أي فرض شاء من ظهر(٤) أو عصر أو غير ذلك.

فإذا أدى به فرضاً واحداً(٥) لم يجز أن يؤدى به فرضاً ثانياً(٦)، ويصلي به ماشاء من النوافل .

وعلى هذا لو نوى(٧) بتيممه صلاة الظهر(٨) فلم يصلها، وأراد أن يصلي به فرضاً غيرها(٩) من فائت أو غير فائت(١٠) جاز ؛ لأن تيممه كامل لفرض(١١) لم يؤده.(١٢)

= لا قبله لأن التابع لا يتقدم ، وهذا القول حكاه البويطي .
قال المحلي : وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم، وطريقين في النفل المتأخر: أحدهما، فيه القولان، وأصحهما القطع بالجواز.
انظر: تتمة الإبانة ل ١١٣ب ، الوسيط ٤٤٦/١، فتح العزيز ٣٢٢/٢، روضة الطالبين ١١٠/١، شرح المحلي على المنهاج ٩٠/١.

(١) في س :(تعين).
(٢) وهذان الوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما: أنه لا يلزمه التعيين ويستبيح به أي فريضة أراد ، قال النووي : وبه قطع جمهور الخراسانيين، ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه .
والوجه الثاني :أنه يلزمه تعيين النيه ، والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المرزوي، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو القاسم العيمري، واختاره أبو علي السنجي وصرح أبو الطيب ، وابن الصباغ والمتولي بأن اشتراط تعيين النيه غلط
انظر: المهذب ٤٠/١، البحر ل ١٠٢ب ، حلية العلماء ١٨٤/١، فتح العزيز ٣٢١/٢، روضة الطالبين ١١٠/١، المجموع ٢٢١/٢ .
(٣) في م ، ح :(بتيمم).
(٤) في ح:(ظهر).
(٥) في م ، ح :(واجباً).
(٦) في م ، ح :(فائتاً).
(٧) (نوى) ساقطة من ح ، وفي أ :(نوا).
(٨) في س :(الظهر).
(٩) في س :(غرها) ، وفي أ :(غيره).
(١٠) في م ، ح:(من فائتة أو غير فائتة).
(١١) في م ، ح :(لأنه تيمم كان لفرض).
(١٢) في س :(لفرض يؤده).

والوجه الثاني : أن تعيين[1] نية الفرض في تيممه واجبة ، فإن[2] لم يعين في نية[3] الفرض الذى يريد أن يؤديه لم يجز أن يصلي به فرضاً[4] وجاز أن يصلي به النوافل .

لأن التيمم أضعف من الوضوء فلزمه تعيين[5] الصلاة التي يريد[6] أن يؤديها[7] في نيته .

فعلى هذا لو تيمم لصلاة الظهر ثم أراد أن يصلي بتيممه عن[8] الظهر[9] فرضاً فائتاً لم يجزه[10].

والحال الخامسة: أن ينوي بتيممه مالا يجوز فعله بغير طهارة ، مثل أن ينوي المحدث بتيممه حمل المصحف ، أو ينوي الجنب بتيممه قراءة القرآن أو تنوي الحائض بتيممها وطء[11] الزوج ، فيجوز أن يفعل به ما نوى ، ولايجوز له[12] أن يصلي به فرضاً[13].

لأنه لم يقصده ، وهل يجوز أن يصلي به النفل أم لا على وجهين:[14]

---

(١) في س :(تعين).
(٢) في أ، م ، ح :(وإن).
(٣) في ح:(في نية).
(٤) في س :(فرض).
(٥) في س :(تعين).
(٦) (يريد) ساقطة من أ، م ، ح.
(٧) في أ:(نوا) ، وفي م ، ح :(نؤدى).
(٨) في م ، ح :(عند).
(٩)في س :(الظهر).
(١٠)في م ، ح :(لم يجز).
(١١)في أ، ح ، س :(وطيء) ، وفي م (وطأ).
(١٢)(له) ساقطة من أ، ح ، س .
(١٣)هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب .
وقال الرافعي :أنه كنية النفل ، وفي جواز الفريضة قولان .
وذكر النووي أوجها شاذة في المذهب فقال : ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافراً، وليس معه من يحمله .
ووجه في التهذيب وغيره : أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء ، ووجه أنه يصح إذا كان لها زوج وإلا فلا حكاه المتولي ، وهذه الأوجه ضعيفة .
انظر: البحر ل ١٠٢أ، تتمة الإبانة ل ٣٢ب ، التهذيب ل ٢٢أ، العباب ل ١٥ به فتح العزيز ٣٢٤/٢، روضة الطالبين١١١/١، المجموع٢٢٣/١، مغني المحتاج٩٩/١، الأنوار ٦٠/١.
(١٤)وهذان الوجهان مشهوران حكاهما ابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون، قال =

أحدهما: يجزيه ؛ لأن النفل لا يفتقر إلى تعيين[١] النية له[٢] بخلاف الفرض.

والوجه الثاني: لا يجزيه[٣] لأن[٤] نفل[٥] الصلاة آوكد مما تيمم له ، فلم يجز أن يستبيحه بتيمم ما هو أخف منه ، كما أن الفرض لما كان أوكد من النفل لم [يستبحه][٦] بتيمم النفل.

والحال[٧] السادسة: أن ينوي التيمم وحده ، أو ينوي الطهارة وحدها ، فيكون تيمماً باطلاً لا يجوز أن يستبيح به فرضاً ولا نفلاً، ولا ما كان على المحدث محظوراً.[٨]

لأن التيمم إنما أبيح للضرورة عند حضور فعل لا يجوز إلا به ، فضعف حكمه عن أن يصح بمجرد[٩] نيته ، والله أعلم.[١٠]

= النووي: أصحهما لا يجزيه.
انظر: البحر ل ١٠٢ب ، تتمة الإبانة ل ١١٥ ب ، حلية العلما ١/١٨٦، المجموع ٢/٢٢٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٠، نهاية المحتاج ١/٢٨٢، الإقناع ١/٧٣.

(١) في س: (تعين).
(٢) (له) ساقطة من س.
(٣) في س: (لا يجزه).
(٤) في م (لأنه).
(٥) في س: (النفل).
(٦) في م ، ح: (لم يستبيح) ، وفي أ، س: (لم يستبيحه).
(٧) في م ، ح: (الحال) بدون واو.
(٨) وهو الأصح ، وفي وجه يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٢٥، المجموع ٢/٢٢٥، مغني المحتاج ١/٩٨.
(٩) في م: (أن يصح الا بمجرد)، وفي س: (مجرد).
(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س.

٤ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله(١): فيضرب بيديه(٢)على التراب(٣)ضربه ، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ، ثم يمسح بيديه(٤)وجهه كما وصفت في الوضوء ، ثـــم يضرب ضربة أخرى كذلك ، ثم يمسح ذراعه اليمنى(٥)إلى المرفق ، ثم اليســـرى كذلك.(٦)

وهذا صحيح ، قد ذكرنا أن التيمم هو(٧)مسح الوجه ، والذراعين دون الرأس والرجلين وذلك(٨)صريح الكتاب ، ونص السنة.

واختلف في (٩)أقل ما يمكنه (١٠)مسح وجهه وذراعيه.

فحكي(١١)عن(١٢)ابن(١٣)سيرين(١٤): أنه لا يجزيه أقل (١٥)من ثلاث ضربات.

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة.
(٢) في أ، س :(بيدة) ، وفي المختصر (فيضرب على التراب).
(٣) في أ:(على الأرض).
(٤) في المختصر (بيده).
(٥) في س :(اليمين).
(٦) بقية مافي المختصر :"ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفـــه اليمني وأصابعها ، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلـــى بطن الذراع ، ثم يقبل بها إلى كوعه ، ثم يمرهـــا على ظهر إبهامه ، ويكـــون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما".
انظر: المختصر ٦.
(٧) (هو) ساقطة من س.
(٨) في م ، ح :(وهذا).
(٩) في أ ، م ، ح:(واختلف الناس في).
(١٠)في م ، (ما يمكن).
(١١)في م،ح:(فروي عن).
(١٢)(عن) ساقطة من أ.
(١٣)في س :(بن).
(١٤) انظر:حلية العلماء ١٨٢/١، البحر ل ٩٨أ، المجموع ٢١١/٢، المبسوط ١٠٧/١.
(١٥)في أ، م ، ح :(بأقل).

ضربة لوجهه[١]، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

وحكي عن إسحاق بن راهويه[٢]: أنه يجزيه ضربة واحدة لوجهه، وذراعيه.

ومذهب الشافعي[٣]: أنه لا يجزيه أن يتيمم بأقل من ضربتين، ضربة لوجهه، وضربه لذراعيه.

لرواية سالم[٤] عن ابن[٥] عمر عن[٦] النبي صلى الله عليه وسلم[٧]: أنه قال:[٨] "في[٩] التيمم ضربتين[١٠] ضربة للوجه، وضربة لليدين[١١] إلى المرفقين".[١٢]

---

(١) في م: (للوجه)، وفي س: (لوجه).

(٢) والمحكي عن إسحاق أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء ومكحول
انظر: الأوسط ٥١/٢، مصنف عبد الرزاق ٢١١/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١، سنن الترمذي ٩٧/١، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ.

(٣) قال الرافعي: اعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا: لا يجوز أن ينقص منها، ويجوز أن يزيد، فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح، نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص.
وقال النووي: الأصح وجوب الضربتين، نص عليه، وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين.
وفي وجه ضعيف: يستحب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربتان لليدين.
انظر: المقنع للمحاملي ل٦ب، الوسيط ٤٤٨/١، فتح العزيز ٣٢٩/٢، روضة الطالبين ١١٢/١، المجموع ٢٣٣/٢، منهاج الطالبين ٧، حاشية القليوبي ٩١/١، حاشية الكمثرى ٦١/١.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أحد فقهاء المدينة السبعة، متفق على توثيقه، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، روى عنه الزهري، ونافع مات سنة ١٠٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١١١/٢، تقريب التهذيب ٢٨٠/١، تاريخ الثقات ١٧٤، الثقات ٣٠٥/٤، الجرح والتعديل ١٨٤/٤.

(٥) في س: (بن).

(٦) في س: (أن).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) (أنه قال) ساقطة من أ.

(٩) (في) ساقطة من م، ح.

(١٠) (ضربتين) ساقطة من م، ح.

(١١) في م، ح: (للذراعين).

(١٢) أخرجه الحاكم، والدارقطني بلفظه عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم عن ابن عمر،

وروى [عزرة][1] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] أنه قال :" التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين"[3]

فصـــــل

فإذا ثبت أنه يكتفي بضربتين لا يجزيه أقل منهما .[4]

فقد قال الشافعي رضي الله عنه[5]: يضرب[6] بيديه على التراب ، ويفرق[7] أصابعه حتى يثير التراب .[8]

وليس ضرب يديه على التراب شرطاً ، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه[9] فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا بسطهما على التراب جاز أن يبسطهما على التراب وإن كان الغبار لا يعلق بيديه ، لزمه أن يضرب بهما على التراب حتى يعلق الغبار بيدية[10] .[11].

فأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع ،وإيصال الغبار إلى ذلك واجب .[12]

= قال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه ، وإنما ذكرناه في الشواهد.
وقال ابن حجر: سليمان بن أبي داود الحراني متروك، وقال قال أبو زرعة: حديث باطل .
وقال الزيلعي: سليمان بن أبي داود ضعيف .
انظر: المستدرك : كتاب الطهارة - أحكام التيمم ١/١٨٠، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٨١، تلخيص الحبير ١/١٥٢، نصب الراية ١/١٥٠.

(١) في أ، م ، ح ، س :(عروة).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) سبق تخريجه ص ٩١٠.
(٤) وقد سبق ذكر قول الرافعي في ذلك ص ٩٤٩.
(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من م ، ح.
(٦) في أ، ح ، ح :(ضرب).
(٧) في أ، م ، ح :(فرق).
(٨) انظر: مختصر المزني ٦ .
(٩) في م ، ح :(بيده).
(١٠) في م، ح:(بهما).
(١١) انظر: المهذب ١/٤٠، فتح العزيز ٢/٣٣٠، الأنوار ١/٦١، الإقناع ١/٧٤.
(١٢) قال في الروضة :وأما تفريق الأصابع فيفعله في الضربة الثانية ،وأما الأولى =

فكانت السنة في(١)نفخهما(٢)ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار فلا يقبح.(٣)

ونعه في الجديد على ترك الاستحباب (٤)لنفخهما(٥)محمول على أن ما علق بيديه (٦)من التراب غبار قليل إن نفخهما (٧)لم يبق فيهما شيء يستعمله.

فصل(٨)

فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وصفته.(٩)

فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معاً.

ثم مذهب الشافعي أنه يبدأ بأعلى (١٠)وجهه كالوضوء.(١١)

ومن أصحابنا من قال (١٢): يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي ؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه، فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه (١٣)ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار، ليكون أجمل وأسلم لعينه.

ثم يضرب الضربة الثانية(١٤)لذراعيه على ما وصفنا، فيمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى فيبدأ من أطراف أصابعه لا يختلف جميع أصحابنا فيه، فيفع ظاهر(١٥)

---

(١) (في) ساقطة من م ، ح.
(٢) في س :(نفخهما).
(٣) في م ، ح :(فلا يصح).
(٤) في م:(على استحباب على ترك الاستحباب).
(٥) في س :(لنفخهما).
(٦) في م:(بيده).
(٧) في س :(نفخها).
(٨) (فصل) ساقطة من س .
(٩) في أس :(وسنته).
(١٠)في م،ح:(بأعالي) ، وفي س :(بأعلا).
(١١)وممن صرح باستحباب البداءة بأعلى الوجه المحاملي في اللباب ، والرافعي والنووي
انظر: فتح العزيز ٢/٣٣٠، روضة الطالبين١/١١٢، التحقيق ل ١٧به منهاج الطالبين ٦.
(١٢)ذكره الروياني ، وحكاه النووي عن الماوردي.
انظر: البحر ل ١٠٤ب ، المجموع ٢/٢٣٠.
(١٣)في س :(وجه).
(١٤)في س:(ضربه ثانية).
(١٥)في س :(ظهر).

كفه اليمنى على بطون أصابع كفه اليسرى ، ثم يمر بطون أصابع كفه اليسرى[١] على ظاهر كفه اليمنى ، وظاهر ذراعه إلى مرفقه ، ثم يدير باطن راحته على باطن[٢] ذراعه[٣] ويمرّها إلى كوعه ، ثم يمر[٤] باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يمسح ذراعه اليسرى[٥] بكفه اليمنى على ما وصفنا . فهذه رواية المزني.[٦]

وروى الربيع [٧] عن الشافعي، وحكاه ابن[٨] أبي هريرة أنه يمسح ظاهر ذراعه بجميع كفه إلا باطن[٩] إبهامه ، ثم يدير باطن إبهامه [١٠] على باطن ذراعه .

ورواية المزني أشهر وأصح تعديلا بين ظاهر الذراع وباطنها.

قال الشافعي: ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما.

أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان:[١١]

أحدهما: أنه مستحب ؛ لأن الغبار قد وصل إلى جميعهما[١٢] فلم يلزم مسحهما كالماء.

والوجه الثاني : أن ذلك واجب بخلاف الماء؛ لأن الماء جار[١٣] بطبعه ،فيصل إذا جرى[١٤] إلى [١٥] جميع العضو، وليس كذلك التراب ؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو إلا بإمراره ومباشرته .

---

(١) (ثم يمر بطون أصابع كفه اليسرى) ساقطة من ح.
(٢) في س :(بطن).
(٣) في أ، ح، م : (ذراعيه).
(٤) (يمر) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٥) في س :(الأيسر).
(٦) وقال الروياني : وهو الصحيح.
انظر: المهذب ١/٤٠،البحر ل١٠٤ب المقنع للمحاملي ل٦ب حاشية القليوبي١/٩٢،عمدة السالك١/٦٦
(٧) انظر: الأم١/٤٩، البحر ل ١٠٤ أ.
(٨) في س:(بن).
(٩) في س :(بطن).
(١٠) (باطن إبهامه) ساقطة من س .
(١١) الأصح أنها سنة.
انظر: فتح العزيز٢/٣٣٢،روضة الطالبين١/١١٣،التحقيق ل١٧ب ،شرح روض الطالب ١/٨٧.
(١٢) في أ، م ، ح:(جميعها).
(١٣) في س :(جاري).
(١٤) (والوجه الثاني أن ذلك واجب بخلاف الماء،لأن الماء جاري بطبعه فيصل إذا جرى)مكررة في س
(١٥) (إلى)ساقطة من س .

فإذا ضرب بيديه على التراب ، وعلق بهما الغبار:(١)

فقد حكي الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قد(٢) استحب له أن ينفخ في يديه ، ولم يستحبه في الجديد، فكان(٣)بعض أصحابنا يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين:

أحدهما: وهو قوله في القديم إن نفخ اليدين سنة؛
لأن عمّار بن ياسر روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٤)

والقول الثاني : وبه قال في الجديد إنه ليس بسنة.

ورواه جابر(٥)، وابن (٦)عمر(٧)رضي الله عنهما.(٨)

وقال آخرون من أصحابنا: ليس ذلك (٩)على قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم على استحباب نفخهما(١٠) محمول على أن ما علق بيديه (١١)من التراب كثير .

= فالأصح وظاهر المذهب ، والذى نص عليه الشافعي وقاله الأكثرون أنه يستحب التفريق فيها، وقال آخرون: لايستحبه
ثم قال الأكثرون من هؤلاء : هو جائز حتى لولم يفرق في الثانية كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع .
وقال قليلون منهم القفال :لا يجوز ، ولو فعله لم يصح تيممه .
ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه ، أو في الثانية وحدها يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين ، وقيل يجب ، ولو لم يفرق فيهما أو فرق في الأولى وحدها ، وجب التخليل .
انظر: فتح العزيز٢/٣٣١، روضة الطالبين١/١١٣، التحقيق ل ١٧ب المجموع٢/٢٢٩.

(١)حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: الأم١/٥٠، الوسيط ١/٤٤٧، الغاية القصوى١/٢٤٤، فتح العزيز٢/٣٣٦،روضة الطالبين١/١١٤، المجموع٢/٢٣٤، شرح المحلي على المنهاج١/٩١ .

(٢)في أ، م ، ح:(قال).
(٣) في م، ح:(وكان).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) وهو الذى رواه عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم ص٩١٠.
(٦) فى س:(وبن).
(٧) وهو الذى رواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم ص ٩٠٩ .
وكلا الحديثين لم يذكر فيهما النفخ.
(٨) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م ، ح.
(٩) في م:(أن ذلك على قولين).
(١٠)في س :(نفخهما).
(١١)في أ، م ، ح:(بيده).

فأما تخليل الأصابع : فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع كان تخليلها[١] واجبًا.

وإن كان[٢] قد وصل إليها ففي وجوب تخليلها[٣] وجهان[٤] على ماذكرنا.

فإن قيل : فلم ضيق الشافعي صفة التيمم[٥] بهاتين الضربتين[٦] على الوجه الذى ذكره ، فعنه[٧] جوابان:

أحدهما: أنه[٨] اتبع فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[٩]

والثاني: أنه خرج على[١٠] سؤال سائل زعم أن مسح[١١] الذراعين بضربة واحدة[١٢] مستحيل.

فبين وجه صحته وبطلانه استحالته.

فلو[١٣] لم يكتف بضربتين استعمل ضربة ثالثة، ورابعة حتى يعم جميع وجهه وذراعيه.[١٤]

---

(١) في أ ، ح :(تحليلها). في م:(تخليلهما).
(٢) في س :(وإن كان الشافعي).
(٣) في أ:(تحليلها).
(٤) أحدهما: يستحب ، والثاني يجب ، وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل وإلا فلا، وحكى النووي الوجهين عن الماوردي ، وقال بعد حكاية قول البغوي والأصح طريقة العراقيين.
انظر: البحر ل ١٠٥ أ، التهذيب ل ٦٣أ، المجموع ٢/٢٣٢.
(٥) (صفة التيمم) ساقطة من س .
(٦) في أ: (الضربتين) ، وفي س :(الضربتن).
(٧) في م،ح:(ففيه).
(٨) (أنه) ساقطة من س .
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠)في س:(عن).
(١١)في أ:(المسح).
(١٢)(واحدة) ساقطة من م،ح.
(١٣)في س:(فلم).
(١٤)في س:(وذراعيه).

٥ - مسألـــــة

قال الشافعي [١] رحمه الله [٢]: فإن أبقى [٣] شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى [٤] أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي. [٥]

وهذا كما قال ؛ استيعاب جميع الوجه والذراعين في التيمم واجب كالوضوء، فكل [٦] موضع منهما لزم [٧] إيصال الماء إليه في الوضوء لزم [٨] إيصال الغبار إليه في التيمم فإن ترك من وجهه أو من [٩] ذراعيه شيئاً لم يصل الغبار إليه وإن قل لم يجزه. [١٠]

وقال أبو حنيفة [١١]: إن [١٢] ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه ، وكان معفواً [١٣]

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س.
(٢) في م،ح: (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة.
(٣) في أ، س: (أبقا).
(٤) في س: (صلا).
(٥) انظر: مختصر المزني ٦.
(٦) في أ، س: (وكل).
(٧) في س: (لزمه).
(٨) في س: (لزمه).
(٩) في م،ح: (من وجهه وذراعيه).
(١٠) ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة وهو الصحيح وفي وجه يجب إيصال التراب إلى ماتحت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها إعطاء للبدل حكم المبدل.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٢٦، المجموع ٢/٢٣١، نهاية المحتاج ١/٢٨٣، العباب ل ١٦أ.
(١١) في ظاهر الرواية: الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء، ولهذا قالوا: لابد من نزع الخاتم في التيمم ، ولابد من تخليل الأصابع ليتم به المسح، ونص الكرخي أنه إذا ترك شيئا من موافع التيمم قليلاً أو كثيراً لا يجوز.
وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بواجب ، حتى لو ترك شيئا أقل من الربع من الوجه أو من اليدين يجزيه التيمم، فعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار لايجب ، وقال العيني : إن رواية الحسن بن زياد ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا كالمبسوط والبدائع.
انظر: المبسوط ١/١٠٧، الهداية ١/٢٥، شرح فتح القدير ١/١٢٧، شرح العناية ١/١٢٦، بدائع الصنائع ١/٤٦، البناية ١/٥٠١، شرح منية المصلي ٤٣.
- وشرط مالك الاستيعاب فمالا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم.
انظر: المنتقى ١/١١٤، شرح الخرشي ١/١٩١.
- وعند الحنابلة يجب مسح جميع الوجه والكفين واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما.
انظر: الفروع ١/٢٢٥، المغني ١/٢٥٧، الكافي ١/٦٣.
(١٢) في س: (وإن).

عنه وإن ترك كقدر[1] الدرهم فصاعداً لم يجزه.

وبني[2] ذلك على أصله في أن [3]قدر الدرهم حد للمعفو عنه في النجاسة فصار أصلاً للمعفو عنه في التيمم.

ثم استدل بأن الغسل إذا تبدل[4] بالمسح جاز أن لا يقع فيه الاستيعاب كالمسح على الخفين.

ودليلنا : قوله تعالى "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"[5]

وقد ثبت باتفاقنا [6]وإياه أن الباء لم تدخل هنا[7] للتبعيض، فصارت الآية موجبة للتعميم.

ولأنها طهارة لم يسامح فيها بالدرهم، فلم يسامح فيها بأقل من الدرهم[8] كالوضوء.

ولأن مالم يجز تركه من محل وضوئه[9] لم يجز تركه من محل تيممه كالدرهم.

فأما الجواب عما[10] ذكره من بنائه على أصله في النجاسة فمن وجهين:

أحدهما: أنه بنى خلافاً ينازع[11] فيه على أصل لا يسلم له.

والثاني: أنه جمع فاسد؛ لأن جعل الدرهم في النجاسة ملحقاً بما دونه من القلة فكان الدرهم في النجاسة قليلاً، وجعل الدرهم في التيمم ملحقاً بما فوقه في الكثرة[12]، فكان الدرهم في التيمم كثيراً، فلم نسلم[13] له بناء أحدهما على الآخر.

---

(١) في س: (عفوا).
(٢) في م، ح: (قدر).
(٣) في أ، س: (وبنا).
(٤) في أ، س: (إذا تبدل).
(٥) سورة المائدة آية (٦)
(٦) في م: (اتفاقنا).
(٧) في أ، م، ح، س: (هاهنا)
(٨) في أ، ح: (من درهم).
(٩) في أ، ح: (وضوءه).
(١٠) في س، ح: (عن ما ذكرنا).
(١١) في أ، س: (أنه بناء خلاف تنازع).
(١٢) في س: (الى).
(١٣) في م، ح: (يسلم).

وأما قياسة على المسح على الخفين فمنتقض بالمسح على اللصوق والجبائر[١] هو بدل من الغسل ويلزم فيه الاستيعاب .

ثم المعنى في الخفين أنه بدل [٢]رخصة يجوز مع القدرة على الغسل فجاز[٣] فيه[٤] الاقتصار على البعض ترفهاً.[٥]

والتيمم بدل ضرورة ، فلا يجوز [٦]مع القدرة على الماء، فلزم الاستيعاب فيه تغليظاً.[٧]

فصل [٨]

فإذا ثبت أنه [٩]متى ترك من[١٠]تيممه شيئاً من وجهه أو من[١١]ذراعيه لم يجزه ، فعليه أن يتمم مسح[١٢]ما ترك .

فإن كان الزمان قريباً بنى[١٣]على المسح الأول وأجزاه [١٤]،وإن[١٥]كان

---

(١) في أ، س :(فمنتقض بالمسح على الجبائر، والجبائر هو).
(٢) في س :(بدل).
(٣) في س (محار).
(٤) (فيه) ساقطة من أ، م ، ح.
(٥) في أ، س :(ترفيهاً).
(٦) في م ، ح:(لا يجوز).
(٧) في س :(تغليطاً).
(٨) (فصل) ساقطة من س .
(٩) في س :(أن).
(١٠) في ح:(في).
(١١) (من) ساقطة من ح،س .
(١٢) (مسح) ساقطة من س .
(١٣) في أ، س :(بنا).
(١٤) في ح:(وأجزاه).
(١٥)في ح:(فإن).

قد صلى قبل إتمام[٢] المسح أعادها بعد إتمامه[٣].

وإن كان الزمان بعيداً فقد اختلف أصحابنا.[٤]

فكان أبو إسحاق يخرج جواز البناء على قولين من تفريق الوضوء

أحدهما: يجوز إذا قلنا أن تفريق الوضوء يجوز.

والثاني: لا يجوز إذا قلنا أن تفريق الوضوء لا يجوز.

وقال غيره[٥] من أصحابنا بل[٦] لا يجوز له البناء ههنا[٧]، وعليه أن يستأنف التيمم عند تطاول الزمان[٨] قولاً واحداً.

لأن من شرط صحة[٩] التيمم أن يقترن بالصلاة التي تيمم لها،[١٠] فإذا تطاول الزمان بطل والوضوء بخلافه[١١] والله أعلم.[١٢]

---

(١) في أ: (صلا).
(٢) في س: (تمام).
(٣) في س: (إتمامه).
(٤) في التفريق الكثير في التيمم ثلاثة طرق: أحدها: أنه كالوضوء على ماسبق من الخلاف والتفصيل، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، والثاني: لا يضر التفريق قطعاً. والثالث: يبطل التيمم.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٩، التهذيب ل ٦٣ ب، المجموع ١/٤٥٣.
(٥) في س: (فره).
(٦) (بل) ساقطة من أ، س. (٧) في أ، م، ع، س: (هاهنا).
(٨) في ح: (الرمان).
(٩) في أ، س: (قوة).
(١٠) (لها) ساقطة من س.
(١١) (والوضوء بخلافه) ساقطة من أ، س.
(١٢) (والله أعلم) ساقطة من س.

٦ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله [١] :وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود بمسح [٢] يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء[٣].

وهذا كما قال ، الترتيب في التيمم واجب كوجوبه في الوضوء[٤].

وخالفنا [٥] فيه أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]،[٨] كما خالف[٩] في الوضوء.

والدليل عليه في الموضعين واحد ، وقد مضى .

فإذا تقرر وجوب ذلك في التيمم بما قدمناه من الدليل في الوضوء، فالتيمم يشتمل على ثلاثة أشياء :فرض[١٠] وسنة ، وهيئة .

فأما [١١] الفرض فخمسة وهي :

التراب الطاهر ،والنية ،ومسح جميع [١٢] الوجه ،ومسح الذراعين مع المرفقين ،والترتيب وهو تقديم الوجه على الذراعين[١٣].

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر : (ويمسح).
(٣) بقيه ما في المختصر : (وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه).
انظر : مختصر المزني ٦.
(٤) انظر : الإقناع للماوردي ٣٠ ،تتمة الإبانة ل ١١٢ ب ،التهذيب ل٦٣ أ، الوسيط ٤٤٩/١ ، فتح العزيز ٣٣٤/٢، روضة الطالبين ١١٣/١،تحفة المحتاج ٣٦٢/١.
(٥) في أ، س : (وخالف).
(٦) انظر: البناية ١٨٥/١.
(٧) (ومالك) ساقطة من م ، ح.
(٨) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٥٢ ، شرح الخرشي ٩٤/١، شرح ابن تركي ٨٤ ، أسهل المدارك ١٣٠/١، مواهب الجليل ٣٥٦/١، التاج والإكليل٣٥٦/١.
- ولأحمد في الترتيب روايتان : إحداهما :أنها فرض ،وهي الصحيحة في المذهب ، والثانية :أنها سنة .
انظر:الإنصاف ٨٧/١، المحرر٢٢/١،المقنع ١٨/١.
(٩) (كما خالف) ساقطة من أ، س.
(١٠) في م ، ح :(من فرض).
(١١) في س : (فما).
(١٢) (جميع) ساقطة من م.
(١٣) في أ ، م، ح :(وترتيب الوجه على الذراعين).

وأما السنة فشيئان[١]:[٢]

أحدهما: التسمية حين يضرب بيديه على التراب.

والثاني[٢]: تقديم اليمنى على اليسرى.

وأما[٤] تكرار المسح فلا يسن في التيمم لما فيه من [٥] تقبيح الوجه بالغبار.

فلو أن متيمماً نوى وأمر غيره فمسح وجهه وذراعيه جاز[٦]،كمالوأمره[٧] فوضأه أو غسله.

وقال أبو العباس بن القاص[٨] لا يجزيه بخلاف الوضوء.

لأن الله تعالى[٩] قال: " فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً " أي فاقصدوا.[١٠] فهذا[١١] الأمر لغيره لم يقصد صعيداً، وإنما غيره القاصد[١٢]له[١٣].

---

(١) في س: (وأما السنة فهي سنتان).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي ٣١،تتمة الإبانة ل ١١٢ب، التهذيب ل٦٣ب، عمدة السالك ٦٦/١.

(٣) في س: (والثانية).

(٤) في م ،ح :(فأما).

(٥) (من) ساقطة من أ.

(٦) قال النووي: إذا يممه غيره بإذنه ،ونوى الآمر: إن كان معذوراً كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلافه وإن كان قادراً فوجهان: الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء، وبهذا قال جمهور الأصحاب،والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص.
انظر: الأم ٤٩/١، المهذب ٤١/١ ،فتح العزيز ٣١٨/٢،المجموع ٢٣٥/٢

(٧) في أ :(لو أمر) وفي س :(لو أمر من وضأه).

(٨) في أ : (الفاص) ، وفي ح : (العاص) ،وفي م : (أبوالعباس القاص)

(٩) في س: (تعال).

(١٠) في س: (أي اقصدوا).

(١١) في س، م ، ح : (وهذا).

(١٢) في م ، ح :(وانما غيره يقصد له).

(١٣) (له) ساقطة من أ.

٧ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث[٢] أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.[٣]

أما الجنب إذا عدم الماء في سفره جاز أن يتيمم في[٤] وجهه وذراعيه لا غير كالوضوء سواء ويصلي الفريضة[٥] والنفل، وهو قول جمهور الصحابة وكافة الفقهاء.[٦].

وحكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[٧] أن الجنب لا يتيمم[٨]. ويؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل ويقضي ما تركه[٩] من الصلاة.

والدليل على جوازه[١٠]: ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور[١١]

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة
(٢) في ح: (للمحدث)، وفي س: (عن الحدث).
(٣) انظر: مختصر المزني ٦.
(٤) (في) مكررة في ح.
(٥) في م، ح: (الفرض).
(٦) انظر: المبسوط ١/١١١، الكتاب ٦ ،الكافي لابن عبد البر ٨١/١، مقدمات ابن رشد ٨٠/١، الغاية القصوى ٢٣٧/١ ، المجموع ٢٠٧/٢ المقدمة الحضرمية ١٢٠/١ ،كشاف القناع ١٧٠/١، المبدع ٢١٧/١.
(٧) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، وفي س: (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
(٨) وقيل أنهما رجعا عن ذلك.
انظر: الأوسط ١٥/٢، حلية العلماء ١٨٠/١، المبسوط ١١١/١، مقدمات ابن رشد ٨٠/١، بداية المجتهد ٦٤/١ ، المجموع ٢٠٨/٢، عارضة الأحوذي ١٩٢/١.
(٩) في م ،ح ، س: (ما ترك) وهي مكررة في س.
(١٠) في م، ح: (على جواز) ، وفي س: (حوازه).
(١١) أبو سلمة عباد بن منصور البصري، القاضي ،روى عن عكرمة ،وعطاء ، وأبي رجاء العطاردي ..وغيرهم ،وعنه إسرائيل ،وحماد بن سلمة ، وريحان بن سعيد، وزياد بن الربيع ..وعدة.
قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء ،وكان يرمى بالقدر، وقال أبو زرعة لين ،وقال النسائي ليس بحجة.
انظر: أحوال الرجال ١١٢ ،تهذيب التهذيب ١٠٥/٥، تقريب التهذيب ٣٩٣/١ الجرح والتعديل ٨٦/٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٧٦/٢، الكامل لابن عدي ١٦٤٤/٤، ميزان الاعتدال ٣٧٦/٢.

عن أبي رجاء(١) العطاردي(٢) عن عمران بن الحصين قال(٣):"إن النبي صلى الله عليه وسلم(٤) أمر جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل"(٥)

وروى سفيان(٦) عن سلمة بن كهيل(٧) عن أبي مالك(٨) عن عبد الرحمن بن

---

(١) في س : (أبي الرجاء)٠

(٢) وهو عمران بن ملحان ويقال ابن تيم ،ويقال ابن عبد الله ، أبو رجاء العطاردي ، البصري، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يره ،روى عن عمر،وعلي ،وعمران بن حصين وابن عباس وآخرين ،وعنه أيوب وجرير بن حازم ،وعوف الأعرابي ٠٠وغيرهم٠ وثقه ابن معين وأبوزرعة توفي سنة ١١٧ هـ ،وقيل سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٠٥هـ٠
انظر: تاريخ ابن معين ٧٠٤/٢،تهذيب التهذيب ١٤٠/٨،تقريب التهذيب ٨٥/٢ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٨/١ ، الجرح والتعديل ٣٠٣/٦ ، ذكر أسماء التابعين ٢٧١/١،الكاشف ٣٠١/٢٠

(٣) (قال) ساقطة من م، ح ،س ٠

(٤) (وسلم) ساقطة من أ٠

(٥) رواه البيهقي في سننه ،قلت :وفي إسناده ابراهيم بن محمد،وعباد ابن منصور متكلم فيهما ٠
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٤٣/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٢٣٠/١٠

(٦) هو سفيان الثوري٠
انظر:بذل المجهود ٣٢/٣٠

(٧) في ح :(كهل) ، وفي أ :(كميل)٠
وهو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ،روى عن أبن جحيفة وجندب بن عبد الله ،وإبراهيم التيمي ،وذر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي٠٠وجماعة ،وعنه سعيد بن مسروق والأعمش ،وشعبة ، وابناه يحيى ومحمد ٠٠ وجماعة ،متفق على توثيقه، ولد سنة ٤٧ هـ ومات سنة ١٢١هـ وقيل ١٢٢هـ ، وقيل ١٢٣هـ٠
انظر: التاريخ الكبير٧٤/٤،تهذيب التهذيب ٥٦/٤،تقريب التهذيب٣١٨/١،تاريخ الثقات ١٩٧، مشاهير علماء الأمصار ١١٠٠

(٨) أبو مالك : قال البيهقي هو حبيب بن صهبان قاله في بذل المجهود٠ وحبيب بن صهبان الكاهلي ،أبو مالك الكوفي يروي عن عمّار بن ياسر وروى عنه الأعمش وأبو حصين ،وثقه العجلي ،وذكره ابن حبان في الثقات
انظر:تاريخ ابن معين ٩٨/٢ ،التاريخ الكبير ٣٢١/٢،تاريخ الثقات ١٠٦ الثقات ١٣٨/٤٠
قال السهارنفوري والذي يظهر لي أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفاري الكوفي ،لأن الحافظ ذكر في شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزي في ترجمة غزوان ، وفي من روى عنه سلمة بن كهيل ،ولم يذكر في ترجمة حبيب بن صهبان في شيوخه عبد الرحمن بن أبزي ولا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل ،وفي حاشية بذل المجهود : جزم أنه غزوان ابن رسلان وهو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ،ثقة ،روى عن ابن عباس ، وابن أبزي ،وروى عنه أهل المدينة ==

أبزي قال : كنت عند عمر بن الخطاب(١) فجاء رجل فقال :إنا نكون بالمكان(٢) الشهر(٣) أو الشهرين ،فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد(٤) الماء قال(٥): فقال عمّار ، أما تذكر(٦) إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتمعكت ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم(٧) فذكرت(٨) ذلك له فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا(٩) ،وضرب بيديه (١٠) على(١١) الأرض ثم نفخهما(١٢) ثم مسح بهما وجهه ويديه"،فقال عمر: يا عمّار اتق(١٣) الله ،فقال : يا أمير(١٤) المؤمنين إن شئت والله(١٥) لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنوليناك من ذلك ماتوليت(١٦). (١٧).

وروى حمّاد(١٨) عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر

== انظر: التاريخ الكبير ١٠٩/٧،تقريب التهذيب ١٠٥/٢، الثقات ٢٩٣/٥ ، بذل المجهود ٣٣/٣.

(١) (بن الخطاب) ساقطه من أ.

(٢) (بالمكان) ساقطة من م.

(٣) في م : (بالشهر).

(٤) في س :(أحد).

(٥) (قال) ساقطة من س .

(٦) في س :(ماتذكر).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) في س :(فدكدت).

(٩) في س :(هكذى).

(١٠) في أ ،(بيده).

(١١) (على) ساقطة من أ ، ح.

(١٢) في س :(نفحهما).

(١٣) في ح ، س :(اتقى).

(١٤) في أ، ح :(يا مير).

(١٥) (والله) ساقطة من م ، ح.

(١٦) أى جعلناك والياً على ما تعديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم ، كأنه أراد ، أنه لا يتذكر فليس له أن يفتي به ،لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك.
انظر: شرح السيوطي على النسائي ١٦٦/١،عون المعبود ٥١٧/١،بذل المجهود ٣٤/٣.

(١٧) أخرجه أبوداود - واللفظ له - والنسائي ،والبيهقي .
انظر:سنن أبي داود:كتاب الطهارة - باب التيمم ٨٨/١،سنن النسائي كتاب الطهارة ،نوع آخر من التيمم ونفخ اليدين ١٦٨/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار١٠٩/١.

(١٨) حمّاد بن سلمة ،يكنى أبا سلمة ،بصري ،ثقة ،صالح ، حسن الحديث ،==

قال : كنت أعزب[١] عن الماء ، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي[٢] بغير طهور[٣] فأتيت رسول[٤] الله صلى الله عليه وسلم[٥] فقلت : هلكت يارسول الله قال : " وما أهلك " فقلت [٦]: كنت[٧] أعزب[٨] عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي[٩] بغير طهور[١٠] فأمر لي[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢] بماء فاغتسلت ثم جئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٣] : "يا أبا[١٤]ذر إن الصعيد طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ،فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك "[١٥].

فدلت هذه الأخبار الثلاثة مع[١٦] اختلاف طرقها على جواز التيمم للجنب

== وثقه النسائي وابن حبان ،وأخرج له مسلم والأربعة ،والبخاري تعليقاً، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه ،فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها في الشواهد. مات سنة ١٦٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ١٣١/٢، التاريخ الكبير ٢٢/٣،تاريخ الثقات ١٣١ الثقات ٢١٦/٦.

(١) أعزب عن الماء : أي أبعد.
انظر: - عزب - لسان العرب ٥٩٧/١.
(٢) في س :(فاضل).
(٣) في س :(طهر).
(٤) في أ، م ، ح :(النبي).
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في أ، م، ح :(قال).
(٧) (كنت) ساقطة من س .
(٨) في س : (أعرب).
(٩) في س :(فاضل).
(١٠) في س :(طهر).
(١١) في م :(فأمرني).
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٣) في س :(فقال عليه السلام).
(١٤) في أ :(ياباذر).
(١٥) سبق تخريجه ص ٨٥٤ .
(١٦) في أ :(على) .

فصـــــــل(١)

فإذا ثبت ذلك(٢) فصورة هذه المسألة : في رجل تيمم فنوى(٣) استباحة الصلاة معتقداً أنه محدث ،وصلى بعد تيممه ،ثم ذكر أنه كان جنباً فتيممه جائز ، وصلا ته ماضية ، ولا إعادة (٤) عليـــه (٥).

وبه قال أبوحنيفة (٦)، وقال مالك(٧):لا يجزيه التيمم ،والصـــلاة وعليه أن يعيدهما (٨).

استدلالاً : بأن اتفاق موجبهما(٩) مع اختلاف حكمهما (١٠) لا يوجب (١١) نيابة أحدهما عن الآخر كمن ظن(١٢) أن عليه عصراً فصلاها ثم بانت ظهراً.

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س .
(٢) (ذلك) ساقطة من أ.
(٣) في أ،س:(ينوي).
(٤) في أ:(لا إعادة عليه).
(٥) هذا إذا كان غالطاً ولم يتعمد ، فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان :قال النووي :والأصح البطـــلان لتلا عبه ،وقال المزني : لا أثر للغلط ، لأن مقتضاهما واحد.
انظر:البحر ل ١٠٨ أ ، روضة الطالبين ١١١/١،المجموع ٣٢٥/٢.
(٦) لا يجب التمييز في النية عند الحنفية ،وقال محمد: لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر الجصاص : أنه لا بد من التمييـــز، لأن التيمم بهما يقع على صفة واحدة ، فيتميز بالنية كصلاة الفـــرض وقال الزيلعي: ليس بصحيح ،لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة ،فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء .
انظر:بدائع الصنائع ٥٢/١ ،الجوهرة النيرة ٢٥/١، فتح باب العناية ١٧٥/١ ، البناية ٥١٥/١، تبيين الحقائق ٤٠/١.
(٧) عند المالكية إذا نسي أنه جنب معتقداً أنه محدث ففيها روايتان : إحداهما: يجزيه ،وهي رواية محمد بن مسلمة ،والثانية : لا يجزيه. ولو نسي أنه محد ث وتيمم للجنابة أجزأه من تيمم الوضوء .
انظر: الإشراف ٣١/١ ،البيان والتحصيل ٢٨/١ ،ميسر الجليل ١١٠/١
ـ وعند أحمد:إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ،وإن تيمـــم للجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر.
انظر:المغني ٢٦٩/١ ،الشرح الكبير ٢٦٠/١.
(٨) في س :(لا يجزيه التيمم ،وعليه اعادة التيمم والصلاة).
(٩) في م ، ح :(موجبها).
(١٠) في م ، ح :(حكمها).
(١١) (لا يوجب) ساقطه من س .
(١٢) في س:(ظن).

ولأنه تطهر[١]عن حدث فوجب أن لا يجزيه عن طهر[٢] الجنابة[٣] كالواجد للماء.

ودليلنا :هو أنهما طهارتان متفقتان في الصورة والنية ،فلم يكن الخطأ[٤] فيهما مانعاً من إجزائهما قياساً على المرأة إذا اغتسلت عن[٥] جنابة[٦] وكان[٧]حيضاً،أو المحدث يتوضأ عن صوت[٨]وكان[٩]نوماً .

ولأنه تيمم عن أحد الحدثين، فوجب أن يكون الخطأفيه غير مانع من الإجزاء قياساً على ما[١٠] إذا تيمم عن جنابة وكان[١١] محدثاً،فكذا[١٢] إذا تيمم عن حدث [١٣]، وكان[١٤] جنباً بالمعنى[١٥] الذي ذكرنا.

فأما الجواب عن استشهادهم بالعلاة فمن وجهين :

أحدهما : أن تعيين[١٦] النية في العلاة واجب وتعيينها[١٧] في الحدث غير واجب .

والثاني: أن الأحداث إذا اجتمعت تداخلت ،والعلوات إذا ترادفت ، لم تتداخل .

---

(١) في س : (يظهر).
(٢) في م :(طهارة) وساقطة من س .
(٣) في س: (الحنابة).
(٤) في س : (الحطا).
(٥) في م، ح :(من).
(٦) في س : (الجنابة).
(٧) في م، ح ، س:(فكان).
(٨) في س : (أو المحدث إذا توضأ عن الصوت).
(٩) في م، ح، س :(فكان).
(١٠) في أ :(على اذا) ، وفي س : (قياساًعليه).
(١١) في م ، ح : (فكان).
(١٢) في س : (فكذى).
(١٣) في س :(الحدث).
(١٤) في م، ح ، س :(فكان).
(١٥) في م،ح :(فالمعنى).
(١٦) في س:(تعين).
(١٧) في س :(تعينها).

وأما قياسه [١] على الماء فالمعنى فيه أن طهارة الجنب بالماء، أعمّ من طهارة المحدث ،فلم يجزه ، وطهارة الجنب بالتراب كطهارة المحدث فأجزأه .

فصل

قال المزني رحمه الله [٢]: ليس عليه [٣] عندي معرفة [٤] أي الأحداث كان منه ، وإنما عليه أن يتطهر للحدث . الفصل[٥]. [٦].

أما أول[٧] كلا مه ،فصحيح وهو قوله [٨]: ليس عليه عندي معرفة أي[٩] الأحداث كان منه لأن تعيين النية له [١٠] ليس بلازم [١١].

وأما قوله بعد ذلك : وإنما عليه أن يتطهر للحدث ، فيحتمل أن يكون قد أراد أن[١٢] التيمم يرفع الحدث كالوضوء، فإن أراد هذا وذهب إليه وقد حكاه بعض أصحابنا عنه خالفناه فيه ، وقلنا: أنه لا يرفع الحدث ،

---

(١) (تداخلت والصلوات إذا ترادفت لم تتداخل،وأماقياسه) ساقطة من م، ح.
(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في المختصر : (ليس على المحدث).
(٤) (معرفة) ساقطة من م.
(٥) (الفصل) ساقطة من أ ،س
(٦) تتمة مافي المختصر :(ولوكان عليه معرفة أي الأحداث كان منه ،كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أنه حدثه بول ، أواغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنباً، أو من حيض ، وإنما كانت نفساء لم يجزيء أحداً منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ، ولا يقول بهذا أحد نعلمه ، ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض ،فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ، ولا لأي الأحداث توضأ ،ولالأي الأحداث اغتسل).
انظر : مختصر المزني ٦.
(٧) في س :(الأول).
(٨) في ح :(وهو أول قوله).
(٩) (أي) ساقطة من س .
(١٠) في س :(أنه).
(١١) في م :(لأن تعيين النية له ليس بلازم).
(١٢) (أن) ساقطة من م، ح.

وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة .

ويحتمل أن لا يكون قد أراد به[١] رفع الحدث بالتيمم فلا يكون مخالفاً.

فلا يخلو[٢] قوله : وإنما عليه أن يتطهر للحدث من أحد أمرين :

إما في الوضوء وإما [٣] في التيمم .

فإن أراد به في الوضوء ، فهو معيب في الجواب مخطيء في الاستدلال.

وإن أراد به في[٤] التيمم فهو مخطيء في الجواب والاستدلال ،لأنه في التيمم لا يجوز أن ينوي رفع الحدث وإن جاز في الوضوء أن ينوي رفع الحدث[٥] والله أعلم[٦].

---

(١) (به) ساقطة من س .

(٢) في س، ح :(يخلوا) ، وفي م :(ولا يخلو).

(٣) في أ، م، ح :(أو في).

(٤) (في) ساقطة من س .

(٥) (وإن جاز في الوضوء أن ينوي رفع الحدث) ساقطة من م.

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٨ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإذا [٢]وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل ، وإذا وجد [٣] الذي ليس بجنب توضأ [٤].

وهذا كما قال ، إذا تيمم المحدث لعدم الماء ، ثم رأى الماء قبل شروعه في الصلاة [٥] بطل تيممه ، ولزمه استعمال الماء مغتسلاً به إن كان جنباً ، ومتوضئاً [٦] به [٧] إن كان محدثاً .
وبه قال جمهور العلماء [٨].

وحكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [٩] ، والشعبي [١٠]: أن تيممه صحيح لا يبطل برؤية الماء ، ويجوز أن يصلي به .
استدلالاً : بأن [١١] وجود المبدل بعد الفراغ من البدل ،لايقتضي الانتقال إليه كالمكفر إذا وجد الرقبة بعد [١٢] فراغه من الصوم [١٣].

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم [١٤] لأبي ذر [١٥]: " الصعيد الطيب

---

(١) في م، ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) في م، ح :(فإذا).
(٣) في المختصر :(وإذا وجده).
(٤) انظر: مختصر المزني ٦.
(٥) في م، ح :(ثم وجده قبل دخوله في الصلاة).
(٦) في أ : (ويتوضأ).
(٧) (به) ساقطة من س .
(٨) انظر: الإجماع ٣٥، المبسوط ١١٠/١،تحفة الفقهاء ٤٤/١،بدائع الصنائع ٥٧/١،شرح الخرشي ١٩٥/١، الكافي لابن عبدالبر ١٨٤/١، المنتقى ١١١/١ المهذب ٤٣/١ ،حلية العلماء ٢٠٧/١ ، الإفصاح ٩٠/١.
(٩،١٠) انظر: الأوسط ٦٥/٢ ، المبسوط ١١٠/١، المنتقى ١١١/١، المجموع ٣٠١/٢ ، الفروع ٢٣٢/١، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ب .
(١١) في م :(أن).
(١٢) في ح :(بعدم).
(١٣) في م، ح :(من الصيام).
(١٤) في س :(عليه السلام
(١٥) (لأبي ذر) ساقطة من م.

طهور لمن[١] لم يجد الماء"[٢]. وهذا واجد له[٣].

ولأن التيمم لا يراد لنفسه ، وإنما يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة به[٤].

فإذا قدر على الأصل[٥] قبل شروعه في[٦] المقصود لزمه الرجوع إليه كالحاكم[٧] إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم .

وبهذا[٨] المعنى فارق ما استشهدوا به من الصيام في الكفارة ،لأن الصيام لها هو المقصود ، والتيمم إنما هو شرط يوصل به إلى أداء المقصود.

---

(١) في م، ح :(من لم يجد).

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٤

(٣) في أ :(وجد له)

(٤) (به) ساقطة من أ ، س

(٥) في أ ، س :(وجد الأصل).

(٦) في س : (فيما هو المقصود).

(٧) في س : (كالحكم).

(٨) في م ، ح :(وهذا).

٩ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإن(٢)دخل في الصلاة ثم رأى (٣)الماء بعـد دخوله بنى(٥)على صلاته ، وأجزأته صلاته.(٦)

وهذا كما قال ، إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها(٦) وقبل خروجه منها فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا.

فذهب (٧) الشافعي(٨): إلى أن صلاته لا تبطل برؤية(٩) الماء(١٠). وبه قـال مالك (١١).

وقال أبو حنيفة(١٢): قد بطلت صلاته برؤيتـه ، وبـه قال المزنـي(١٣)

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) في م ، ح : (وإذا).
(٣) في ح:(را).
(٤) في أ، س :(بنا).
(٥) انظر: مختصر المزني ٦ .
(٦) في س (في أثنائها).
(٧) في أ:(مذهب).
(٨) إن رأى الماء في أثناء صلاته نظر:
إن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح، وفيه وجه ضعيـف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها.
وإن كان في السفر لم يبطل تيممه ، وقال المزني : يبطل ، والمذهب الأول . والمقصود هنا من لا إعادة عليه كالمسافر.
انظر: الأم١/٤٨، المهذب ١/٤٤، فتح العزيز٢/٣٣٧، المجموع٢/٣١٠.
(٩) في م ، ح : (برؤيته).
(١٠)(الماء) ساقطة من م ، ح.
(١١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٤٧، حاشية الدسوقي ١/١٤٧، الفواكه الدوانـي ١/١٨٦، شرح المرشد المعين١/١٣٩.
(١٢) انظر: المبسوط ١/١١٠، رءوس المسائل ١/١٢٦، تبيين الحقائق ١/٤١،مجمـع الأنهر١/٤٣، الدر المنتقى ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/٥٧.
(١٣) انظر: مختصر المزني ٦ ، البحر ل ١١٠ أ.

وأبو العباس (١)بن سريج(٢).(٣)

ومذهب المزني أحب إلينا، والمزني سوى(٤)بين صلاة الفرض، والعيدين(٥)في بطلانها برؤية الماء.

وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤيته (٦)صلاة الفرض دون صلاة (٧) العيدين والنفل.

وفرق أبو حنيفة أيضا بين رؤية الماء المطلق وبين سؤر الحمار.(٨)

واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء وأنه كالحدث فيها بقول الله تعالى:(٩) " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا"(١٠)فلم يجعل الله تعالى للتيمم (١١)حكماً مع وجود الماء.

وبقوله (١٢)صلى الله عليه وسلم(١٣)لأبي ذر: " فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك"(١٤)

---

(١) في م ،ح :(قال أبو العباس).
(٢) في م :(ابن شريح).
(٣) انظر : المجموع ٣١٠/٢ .
ومذهب أحمد: إن وجد الماء في أثناء الصلاة بطلت ،وهو قول جمهور الحنابلة ،وعنه لا تبطل ويمضي في صلاته ،وقيل لايجب المضي لكن هو أفضل ،وقيل الخروج أفضل للخروج من الخلاف.
انظر : الإنصاف ٢٩٩/١ ، المبدع ٢٨٨/١ ، الكافي ٦٨/١ .
(٤) في أ، ح :(سوا) ، وفي س :(ساوى).
(٥) في ح:(والعدين).
(٦) في م ، ح:(برؤية).
(٧) (صلاة) ساقطة من م ، ح.
(٨) إذا افتتح الصلاة ثم وجد سؤرحمار ، مضى على صلاته ، فإذا فرغ توضأ به ، وأعاد الصلاة ، لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ، وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينقض بالشك فلهذا يتم الصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهراً.
انظر: المبسوط ١٢٤/١.
(٩) في أ(قوله) ، في م ، ح :(بقوله تعالى).
(١٠)سورة النساء آيه (٤٣)سورة المائدة آية(٦).
(١١)في أ:(التيمم).
(١٢)في م ، ح:(بقوله).
(١٣)في س :(عليه السلام).
(١٤)سبق تخريجه ص ٨٥٤ .

ولم يفرق بين حال الصلاة وغيرها.

قالوا: ولأن كل ما أبطل [1] التيمم قبل الصلاة أبطله في الصلاة كالحدث ولأنها طهارة ضرورة، فوجب أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها.

قالوا[2]: ولأنه مسح قام مقام غيره، فوجب أن يبطل بظهور[3] أصله كالمسح على الخفين يبطل بظهور[4] القدمين.

ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر على صفة، كان زوال ذلك العذر مانعاً من إجزائها على تلك الصفة كالمريض إذا صح، والأميّ إذا تعلم الفاتحة والعريان إذا وجد[5] ثوباً.

واستدل المزني بدليلين:[6]

أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده، كما أن الشهور في [7] العدة بدل من[8] الأقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض لزمها الانتقال إلى الأقراء، وجب إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة[9] أن ينتقل إلى استعمال الماء.

والثاني: أن رؤية الماء حدث، استشهاداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما وتوضأ الآخر ثم أحدث المتوضيء، ووجد المتيمم الماء كان طهرهما منتقضاً[10]، واستعمال الماء لهما لازماً.

وإذا كان بما دل [11] الشاهد عليه حدثاً كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء.

---

(١) في م، ح، س: (كلما أبطل).
(٢) (قالوا) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في س: (بطهور).
(٤) في س: (بطهور).
(٥) في س: (وحد).
(٦) انظر: مختصر المزني ٦، ٧.
(٧) في أ: (عن).
(٨) في أ: (عن).
(٩) في م، ح: (في صلاته).
(١٠) في س: (منتقضاً).
(١١) في أ، س: (بما ذكر).

فصـــــــــل (١)

ودليلنا : قوله تعالى (٢) : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلـــى قوله : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .(٣)

فموضع الدليل منها هو أنه أمر (٤) باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم (٥)، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة (٦) وجب أن يكـــون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة .

ولأن كل صلاة لو رأى فيها سؤر الحمار لم تبطل (٧) وجب إذا رأى (٨) فيها الماء المطلق أن لاتبطل كصلاة العيدين طرداً (٩) ومن (١٠) على بدنه النجاسة (١١) عكساً (١٢)

ولأنه ماء (١٣) لو وجده في صلاة العيدين لم تبطل فإذا وجده (١٤) في غيرها من الصلوات لم تبطل كسؤر الحمار .

ولأنه افتتح الصلاة بطهور، فوجب أن لاتبطل (١٥) برؤية الطهور كالمتوضـــيء إذا رأى (١٦) الماء أو التراب (١٧)، والمتيمم إذا رأى (١٨) التراب .(١٩)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في أ : (تعلى) .
(٣) سورة المائدة ، آية (٦).
(٤) في أ ،س : (أمرنا) .
(٥) في م ،ح : (المتيمم) .
(٦) (فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة) ساقطة من م .
(٧) في م ،ح : (لم يبطل) .
(٨) في ح : (را) .
(٩) (طرداً) ساقطة من أ ،س .
(١٠) في أ ،س : (أو من) .
(١١) في س : (نجاسة) .
(١٢) أي أنه إذا رأى سؤر الحمار أو الماء المطلق في صلاة العيدين لاتبطل صلاته ، ومن على بدنه نجاسة إذا رأى الماء المطلق تبطل صلاته .
(١٣) (ماء) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : (وجدها) .
(١٥) في أ ،م ،ح : (لايبطل) .
(١٦) في ح : (إذارا) .
(١٧) في م ،ح : (الماء والتراب) .
(١٨) في ح : (را) .
(١٩) فإن طهارة كل منهما باقية مع رؤيته لما يتطهر به ،وكان فرضه باقياً .

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فوجب أن لايبطل (١) تيممه (٢) بالقدرة على الماء كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة .

ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة لخلت الأمة عن وجوبها بآدائها ،فوجب أن لاتبطل الصلاة بالقدرة عليه في تضاعيفها كالعريان إذا وجد ثوباً .

ولأن كل بدل ومبدل وضعا (٣) في الشرع لاستباحة غيرهما ،فإنه متى قدر على المبدل (٤)بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم ،وقد تزوجت بعد انقضاء العدة ،فكذا (٥)المتيمم إذا رأى (٦)الماء في الصلاة .

ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثمن الماء كما يتوصل إليه بالماء ،فلما لم تبطل صلاته (٧)بوجود الثمن بعد عدمه لم تبطل صلاته بوجود الماء بعد عدمه(٨).

وتحريره قياساً : أن (٩)مايتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة لم يؤثر وجوده في الصلاة كالثمن .(١٠)

ولأن كل حالة لايلزمه التوصل إلى الأصل بوجود (١١)ثمنه لم يلزمه الرجوع إلى الأصل بوجود عينه (١٢)كالمكفر إذا أيسر بعد صومه .

---

(١) في س : (لاتبطل) .
(٢) في س : (نممه) .
(٣) في م ،س : (وصفا) .
(٤) في س : (البدل) .
(٥) في م : (وكذا) ،وفي س : (فكذي) .
(٦) في ح : (إذارا) .
(٧) في س : (صلاة) .
(٨) (لم تبطل صلاته بوجود الماء بعد عدمه) ساقطة من م ،ح .
(٩) في م ،ح :(على أن) .
(١٠) في أ : (الثمن) .
(١١) في م : (لوجود) .
(١٢) (بوجود عينه) ساقطة من م ،ح .

ولأن كل حالة لايلزمه [١] فيها طلب الماء لايلزمه [٢] فيها استعمال الماء قياساً على مابعد الصلاة .

ولأن التيمم يصح بشرطين : السفر ،وعدم الماء .
ثم لو نقض [٣] السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة لم يبطل بها [٤] التيمم وإن كان يبطل به قبل الصلاة .[٥]

فكذا [٦] إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم ،وإن كان يبطل به قبل الصلاة .[٧]

وتحريره قياساً : أنه أحد شرطي التيمم [٨] فوجب [٩] أن يؤثر في التيمم بعد افتتاح الصلاة ماكان مؤثراً فيه [١٠] قبل الصلاة كالإقامة .[١١]

فصل [١٢]

وأما الجواب عن الآية فهو ماذكرنا [١٣] من طريق الاستدلال بها ،وهو أنها تقتضي فعل [١٤] التيمم وصحته عند عدم الماء ،وقد تيمم بظاهر الآية تيمماً صحيحاً وهم يمنعون [١٥] من استصحاب حكمه بعد تقدم صحته ،فكان ظاهرها [١٦] دالاً عليهم [١٧].

---

(١) في م ،ح : (ولأن كل حال لايلزم فيها) .
(٢) في ح : (لايلزم) .
(٣) في أ ،ح : (تقض) في س : (نقض) .
(٤) في س :(لم تبطل بها) .
(٥) قال ابن القاص : تبطل صلاته .
انظر : المجموع ٣١٣/٢ .
(٦) في م : (وكذا) .
(٧) (فكذا إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم ،وإن كان يبطل به قبل الصلاة) ساقطة من أ ،س .
(٨) في أ ،م ،ح : (لتيمم) .
(٩) في م ،ح : (وجب) .
(١٠) (فيه) ساقطة من س .
(١١) (ماكان مؤثراً فيه قبل الصلاة كالإقامة) ساقطة من أ .
(١٢) (فصل) ساقطة من س .
(١٣) في م ،ح : (ماذكرنا) .
(١٤) في أ : (قبل) في س : (فعل التيمم) مكررة .
(١٥) في أ : (يمنعونه) .
(١٦) في س : (ظاهر) .
(١٧) في أ ،س : (عليه) .

وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين :

أحدهما : أن قوله عليه السلام [١] : " فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك " [٢] محمول على وجوب استعماله لما يستقبل من الصلوات .

والثاني : أن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء ،وذلك قبل الصلاة .[٣]

وكذا [٤] وجوب الاستعمال قبل الصلاة .[٥]

وأما الجواب عن [٦]قياسهم على الحدث فمنتقض بما ذكرنا [٧]من الإقامة في دليلنا [٨]يبطل بها التيمم قبل الصلاة ،ولايبطل بها التيمم في الصلاة ،وينتقض[٩] بوجود الثمن أيضا ،وقد جعلناه دليلاً .

ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين فأبطله في صلاة الفرض

ورويّة [١٠] الماء لاتبطل [١١] التيمم في صلاة العيدين فلم تبطله في صلاة الفرض .

وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة ،فلأصحابنا في بطلان صلاتها بارتفاع[١٢] الاستحاضة وجهان :[١٣]

---

(١) (عليه السلام) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٤ .
(٣) (الصلاة) ساقطة من ح .
(٤) في ح : (فكذا) في س : (وكذا) .
(٥) (وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة) ساقطة من م .
(٦) في أ : (على) .
(٧) في س : (بما ذكرناه) .
(٨) في أ ،ح ،م : (دلائلنا) .
(٩) في أ :(وسفض) ،وفي ح : (وستقص) ،في س : (وسنتقص) .
(١٠) في س : (ورويته) .
(١١) في ح ،س : (لايبطل) .
(١٢) في أ ،س : (وارتفاع) .
(١٣) انظر : الوسيط ٤٥٠/١،فتح العزيز ٣٣٧/٢،روضة الطالبين ١٣٨/١ ،المجموع ٣١١/٢ .

أحدهما : وهو قول أبي العباس أن صلاتها لاتبطل كالمتيمم [١]،فسقط الاستدلال .

والثاني : أنها باطلة .

فعلى هذا يكون الجواب عنه من وجهين : [٢]

أحدهما : أن المستحاضة ،حاملة للنجاسة ،فلزمها استعمال الماء لإزالته [٣] ، وليس كذلك المتيمم .

والثاني : أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ،ولافي بدل [٤]من تيمم وهذا وإن لم يكن في وضوء [٥]فهو في تيمم .[٦]

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين ،فهو أن المعنى في ظهور القدمين أنه يبطل صلاة العيدين ،وليس كذلك روّية الماء .

وأما الجواب عن قياسهم [٧] على العريان إذا وجد ثوباً ،والمريض إذا صح فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً واستخرجنا منه دليلاً .

ثم هذه أحوال [٨]لاتبطل الصلاة ،وإنما تغير [٩]صفة إتمامها ،ثم ينتقض [١٠] عليه بسوّر الحمار ووجود الثمن ،وحدوث الإقامة .

---

(١) في س : (كالتيمم) .
(٢) انظر : الحاوي ل ٣١٣ ب نسخة م ، البحر ل ١١٠ ب ، الوسيط ٤٧٦/١ .
(٣) المراد إزالة دم الاستحاضة .
(٤) في أ ،س : (ولابدل من تيمم) .
(٥) في س : (في الوضوء) .
(٦) في س : (في التيمم) .
(٧) في أ : (وأما الجواب على جوابهم على العريان) .
(٨) في م : (الأحوال) .
(٩) في ح : (تعتبر) .
(١٠)في س : (ينتقض) .

ثم نقلب عليهم فيقال فوجب أن لاتبطل (١) الصلاة (٢)كالصحة ووجود الثمن (٣)

وأما الجواب عما استدل به المزني من العدة .

فهو أن الانتقال من الشهورإلى الأقراء(٤)،وإن كان لازماً لها (٥)

فقد اختلف أصحابنا في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم ،هل يكون قرءاً (٦) يعتد به أم لا ،على وجهين :(٧)

أحدهما : أنه قرء (٨)معتد به .

والثاني : ليس بقرء (٩)،ولايقع الاعتداد به .

فإن جعلنا مامضى (١٠)قرءاً (١١)لم تبطل الشهور برؤية الدم ،فيلزم (١٢)على هذا أن لاتبطل (١٣)الصلاة ،والتيمم برؤية الماء ويكون الاستدلال به منعكساً عليه.

---

(١) في س : (لايبطل) .

(٢) (وإنما تغير صفة إتمامها ثم ينتقض عليه بسؤر الحمار ووجود الثمن ، وحدوث الإقامة ثم نقلب عليهم فيقال فوجب أن لاتبطل الصلاة) ساقطة من م .

(٣) في م ،ح : (الثوب) .
أي أن سؤر الحمار ،ووجود الثمن ،وحدوث الإقامة تبطل التيمم قبل الصلاة ولاتبطله في أثنائها ،فينتقض قولهم : أن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة أبطله في أثنائها .
ثم نقلب عليهم الاستدلال فنقيس واجد الماء في أثناء الصلاة على المريض إذا صح وعلى وجود الثمن ،فوجب القول بصحة هذه الصلاة لابطلانها .

(٤) في أ : (من الشهور بالأقراء) .

(٥) (لها) ساقطة من س .

(٦) في ح : (قرا) ،ومن أ (قروءا) ،وفي س : (قروا) .

(٧) فرق الرملي بين من لم تحض ،وبين الآيسة فقال : لايحسب مامضى قرءاً لمن لم تحض ويحسب مامضى قرءاً للآيسة لاحتواثه بدمين .
وقال النووي : أقرب الوجهين إلى ظاهر النص أنه ليس بقرء ،ولايعتد به .
انظر : روضة الطالبين ٣٧١/٨،نهاية المحتاج ١٢٦/٧،مغني المحتاج ٣٨٦/٣ .

(٨) في أ :(قروء) ،وفي س : (قرو) .

(٩) في أ ،م ،س : (قروء) .

(١٠) في س : (مامضا) .

(١١) في ح : (قرا) ،في أ (قروءا) ،وفي س : (قروا) .

(١٢) في أ : (فليزم) .

(١٣) في س : (لايبطل) .

وإن لم يجعل الماضي قرءاً (١) وأبطلنا الشهور برؤية الدم كان الفرق بين المتيمم وبين المعتدة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لايحتسب (٢) به وهو الحيض جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً .

والثاني : أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك (٣) ،وغلبة الظن في تأخر (٤) الحيض ،فإذا رأت الدم انتقلت إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم علم مخالفة النص ، والمتيمم متيقن لعدم الماء فصار كالحاكم إذا حدث (٥) بعد حكمه بالاجتهاد نص .

والثالث : أن الاعتبار في العدة بانتهائها ،ولذلك (٦) جاز أن تنتقل (٧) من الحيض إلى غيره ،وهو الحمل اعتباراً بالانتهاء .

والصلاة (٨) في الطهارة معتبرة بابتدائها ،ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب على أننا قد جعلنا العدة لنا دليلاً فكان وجه الاستدلال بها في الجواب كافياً .

فأما (٩) الجواب عن قوله : بأن رؤية الماء حدث فهو أنه فاسد ؛

لأن المتيمم محدث ،والحدث لايكون له حكم إذا طرأ على (١٠) الحدث ،والمانع من رؤية الماء أن يكون حدثاً .

إن متيممين لو تيمم أحدهما عن حدث (١١) ،والآخر عن جنابة ثم وجدا الماء لزم الجنب أن يغتسل ،والمحدث أن يتوضأ .

---

(١) في س : (قروا) .
(٢) في أ : (لاتحتسب) .
(٣) (فيها بالشك) ساقطة من م ،ح ،وفي س : (بالشك وغلبة الماضي قبل دمها عفوا) .
(٤) في م ،ح :(في تأخير) .
(٥) في س : (إذ الحدث) .
(٦) في م ،ح : (وكذلك) .
(٧) في س :(أن تنتقل بالاجتهاد نص ،والثالث أن الاعتبار في العدة بانتهائها من الحيض) .
(٨) في س :(في الصلاة) .
(٩) في م ،ح : (وأما) .
(١٠) (طرأ على) ساقطة من س .
(١١) في س :(عن الحدث) .

ولو كان رؤية الماء (١)حدثاً لاستوى (٢)حكمها فيما يلزمهما من وضوء أو غسل(٣) لأن الحدث الواحد لايجوز أن يوجب حكمين مختلفين .(٤)

فإن قيل (٥)فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة (٦)،ولم يلزمه استعماله(٧) برؤيته في الصلاة ؟

قيل (٨) ،لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها وهو قبل الصلاة بخلافها .

فصل (٩)

فإذا ثبت أن صلاته (١٠)لاتبطل برؤية الماء ،فهو بالخيار بين أمرين :(١١)

بين أن يقطع صلاته (١٢)،ويستعمل الماء ويستأنف الصلاة ،

وهو على قول طائفة من أصحابنا أفضل ليكون خارجاً من الخلاف .

وبين أن يمضي في صلاته حتى يكملها .

---

(١) في أ ،م ،ح : (رؤيته) .
(٢) في أ ،ح ،س : (لاستواء) .
(٣) في م ،ح : (من وضوء وغسل) ،وفي س : (من الوضوء أو الغسل) .
(٤) في س : (مختلف) .
(٥) في س : (فان قبل) .
(٦) في م ،ح : (في الصلاة) .
(٧) في س : (استعمال الماء) .
(٨) في س : (وقيل) .
(٩) (فصل) ساقطة من س .
(١٠) في س : (أن الصلاة) .
(١١) في جواز الخروج من الصلاة عدة أوجه :
أحدها : الخروج أفضل وهو أصحها ،والثاني : يجوز الخروج لكن الاستمرار أفضل والثالث : إن قلبها نفلاً وسلم من ركعتين فهو أفضل ،وإن أراد إبطالها مطلقا فالاستمرار أفضل . والرابع : يحرم قطعها مطلقا ،والخامس : إن ضاق الوقت حرم الخروج ،وإلا لم يحرم ،قاله إمام الحرمين وطرده في كل مصل .
انظر : المهذب ٤٤/١ ،حلية العلماء ٢١٠/١ ،فتح العزيز ٣٣٨/٢ ،روضة الطالبين ١١٥/١ ،المجموع ٣١٢/٢ .
(١٢) في س : (الصلاة) .

وهو على قول بعض أصحابنا أفضل ،لئلا يبطل [١] عبادة هو فيها ،فإذا أتمها لم يكن له أن ينتقل بعدها ،لأن تيممه برؤية الماء كان [٢]قد بطل [٣]لغير تلك الصلاة التي هو فيها .

فعلى هذا لو سلم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها ،فعدم [٤] الماء ،ولم يقدر عليه بعد الخروج منها لزمه استئنافالتيمم لما ينتقل إليه بعد [٥]إحداث الطلب [٦][٧]

فلو كان قد رأى [٨] الماء وهو في صلاة نافلة كان له أن يتمم[٩]

---

(١) في أ ،س : (لأن لاتبطل) ،وفي م : (لئلا تبطل) .
(٢) (كان) ساقطة من ح ،م ،س .
(٣) في أ ،س : (أبطل) .
(٤) (فعدم) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية .
(٥) (بعد) ساقطة من أ ،س .
(٦) في م ،ح : (التيمم) .
(٧) اذا أتم الفريضة بالتيمم وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة .
وحكى الروياني عن والده أنه لايسلم التسليمة الثانية ،لأن بالتسليمة الأولى تمت الصلاة وبطل التيمم .
قال النووي : وفيما حكاه الروياني نظر ،وينبغي أن يسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة .
وإن فني الماء ولم يعلم بتلفه إلا بعد خروجه من الصلاة لم يجز له أن يصلي بتيممه نافلة .
وإن علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان : أحدهما : يبطل تيممه ولايصلي به النافلة ،وبه قال ابن سريج ،والشيخ أبو حامد لأن التيمم يبطل بوجدان الماء إلا في الصلاة التى هو فيها لحرمتها ،صححه النووي .
والثاني : لايبطل تيممه ويجوز أن يصلي به النافلة ،قاله الشاشي والروياني. لأنه حين الفراغ غير واجد للماء ،ولا متوهم للوجدان .
انظر : البحر ل ١١١ أ ،حلية العلماء ٢١١/١ ،فتح العزيز ٣٣٩/٢ ،روضة الطالبين ١١٦/١ ، المجموع ٣١٣/٢ .
(٨) في ح : (را)
(٩) في س : (يتم) .

مانوى من عددها .(١)

فإن كان قد نوى (٢) أربعاً بسلام كان له أن يكملها أربعاً ،وإن كان قد نوى ركعتين لم يزد عليهما .

وإن لم يكن له مع الإحرام نية في (٣) العدد اقتصر على ركعتين (٤)،لأن الشرع قدر (٥) اختيار (٦) النوافل أن تكون مثنى مثنى .

فلو أن متيمماً دخل في الصلاة ينوي القصر (٧)،ثم رأى (٨) الماء ،ثم نوى بعد رؤية الماء إتمام الصلاة (٩) أو المقام بمكانه أربعة أيام (١٠)(١١)

---

(١) في هذه المسألة عدة أوجه : أحدها : وهو أصحها ،وقطع به الأكثرون ،ونص عليه الشافعي في الأم ، إن نوى عدداً أتمه ،لأنه إن نوى عدداً فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته ،والثاني : لايزيد على ركعتين وإن نواه ،وهو قول أبي علي السنجي لأن السنة في النافلة ركعتان ،فالزوائد كنافلة مستأنفة ،والثالث : يقتصر على ماصلى منها مطلقاً ،ولاتجوز الزيادة وإن كان نواها ،حكوه عن ابن سريج ،لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة ،والرابع : يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ماشاء من الركعات وإن زاد على مانوى ،قاله القفال ،لأنه صح دخوله فيها ،وهي صلاة واحدة ،فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات ،والخامس : يبطل مطلقاً،لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء وخالف في الفريضة للضرورة ولحرمتها .
انظر : الأم ٤٨/١ ، البحرل١١١ أ ، المهذب ٤٤/١ ،فتح العزيز ٣٣٩/٢ ،روضة الطالبين ١١٦/١ ، المجموع ٣١٤/٢ ، التحقيق ل ٢١ أ ،شرح المحلي على المنهاج ٩٤/١ ،شرح روض الطالب ٨٩/١ .

(٢) في س : (نوا) .

(٣) في أ ،س : (من) .

(٤) في هذه المسألة عدة أوجه : أحدها : وهو الأصح أن يقتصر على ركعتين ،والثاني : له أن يصلي ماشاء بالتيمم بعد رؤية الماء ،والثالث : أن يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها .
انظر : البحر ل ١١١ أ ،حلية العلماء ٢١١/١ ،مغني المحتاج ١٠٣/١،تحفة المحتاج ٣٧٠/١ ،فتح الوهاب ٢٤/١ ،فتح الجواد ٧٦/١ .

(٥) في م ،ح : (قرر) وفي س غير منقوطة (مدر) .

(٦) (اختيار) ساقطة من م ،ح ،وفي أ (اختبار) .

(٧) في ح : (العصر) .

(٨) في ح : (را) .

(٩) في س : (الإتمام أو المقام) .

(١٠)في أ ،م ،ح : (أربعاً) .

(١١) في هذه المسألة وجهان : الصحيح منهما أن صلاته باطلة ،لأن تيممه صح لركعتين فريضة ،وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها .
==

قال ابن [1] القاص : قد بطلت صلاته ،لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة ،وقد لزمه الإتمام [2] أربعاً [3] ،فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته .

وقال سائر أصحابنا : يتم [4] صلاته ،ولاتبطل [5] ،لأن تيممه صح [6] لأدائها تامة ومقصورة والله أعلم .[7]

=== قال النووي : هكذا ذكر جمهور الأصحاب ،وخالفهم الماوردي بقوله : وقال سائر أصحابنا لاتبطل بل يتمها ،واختار الدارمي أنها لاتبطل .
انظر : حلية العلماء ٢١٢/١ ،فتح العزيز ٣٣٨/٢ ،التحقيق ل ٢١ أ ،المجموع ٣١٣/٢ ،نهاية المحتاج ٢٨٩/١ ،الإقناع ٧٥/١ .

(١) في س : (بن) .
(٢) في أ ،س : (بالاتمام) .
(٣) في أ ،س : (أربع) .
(٤) في م : (تيمم) .
(٥) في س : (ولايبطل) .
(٦) في م ،ح :(صحيح) .
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٠ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ،ثم رأى [٢] الماء فعليه أن يعود إلى الماء .[٣]

وهذا كما قال ،إذا صلى بالتيمم ثم رأى الماء بعد فراغه من الصلاة ،فمـــا مضى من صلاته بالتيمم مجزيء ولا إعادة عليه فيه [٤] [٥]

وحكي عن الحسن [٦] ،وابن [٧] سيرين [٨] ،وعطاء [٩] وطاووس [١٠] ،ومالك [١١] أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً .

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) في ح : (را) .
(٣) ذكر المزني هذه المسألة في المختصر قبل المسألة السابقة التي ذكرهـــا الماوردي .
انظر : مختصر المزني ٦ .
(٤) (فيه) ساقطة من م ،ح .
(٥) هذا إذا كان في سفر طويل فلا تلزمه الإعادة ،أما إذا كان في الحضر ففيـــه ثلاثة أقوال :
أحدها : الصحيح المشهور أنه يتيمم ،ويصلي الفريضة ،وتجب إعادتها إذا وجد الماء .
والثاني : تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة كالمسافر،والمريض .
والثالث : لاتجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء ،قال النووي وليس بشيء .
انظر : الأم ٤٤/١، المهذب ٤٣/١ ، البحر ل ١١١ أ ، المجموع ٣٠٣/٢ .
(٦) للحسن روايتان : إحداهما : يعيد مادام في الوقت ،والثانية : هو بالخيار إن شـــاء اغتسل وأعاد ،وإلا فقد مضت صلاته .
انظر : الأوسط ٦٤/٢ ،مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢ ،٤٣٤ .
(٧) في س : (الحسن بن سيرين) .
(٨)(٩)(١٠) انظر : الأوسط ٦٣/٢ ،مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢،٤٣٤ .
(١١) قال في المدونة : وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه .
هذا هو المنصوص في كتب المالكية ،ولم أجد القول القائل بالإعادة إذا كان وقته باقياً .
انظر:المدونة ٤٦/١، الإشراف ٣٢/١، المنتقى ١١١/١ ،تفسير القرطبي ٢٣٤/٥ .
- ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن لا إعادة عليه ،وفي قول لأحمد إنه يستحب له الإعادة والصحيح من المذهب أنه لايستحب .
انظر : الأصل ١٠٥/١، المبسوط ١١٠/١،بدائع الصنائع ٦٠/١، المبدع ٢٢٧/١، الإقنـــاع ==

استدلالاً : بأن وجود الماء [١] كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه .

ودليلنا : رواية عطاء [٢] بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر وحضرتهما [٣] الصلاة ،وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً [٤] ،ثم وجدا [٥] الماء بعد في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ،ولم يعد الآخر ،ثم أتيا [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد " أصبت وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين " .[٧] وهذا نص.

ولأن التيمم في السفر لعدم [٨] الماء عذر معتاد ،فإذا صلى مع وجوده لم يلزمه الإعادة بعد زواله كالمرض والسفر .[٩]

=== للحجاوي ٥٦/١ ، الإنصاف ٢٩٨/١ ، الروض المربع ٣١/١ .

(١) (الماء) ساقطة من ح .

(٢) في س : (عطاء عن يسار) .

(٣) في س : (حضر بهما) .

(٤) في س : (طلبا) .

(٥) في أ ،س :(وجد) .

(٦) في أ ،س : (فأتيا) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ،وأبو داود ،والحاكم ،والدار قطني-واللفظ له-.
قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وقال : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ،فإن عبد الله بن نافع ثقة ،وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ،وقد أرسله غيره ،وقال الدار قطني : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ،وخالفه ابن المبارك وغيره .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات - من قال لايعيد تجزيه صلاته ٤٣٣/٢ سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المتيمم يجد الماء بعد مايصلي في الوقت ٩٣/١ . المستدرك : كتاب الطهارة - أحكام التيمم ١٧٨/١ ،سنن الدار قطني : كتاب التيمم : باب جواز التيمم ١٨٩/١ ،تلخيص الحبير ٥٥/١ ،نصب الراية ١٦٠/١ .

(٨) في أ : (بعدم) .

(٩) في س : (كالمريض إذا صح) .

فأما [١] الجواب عما ذكروه [٢] من وجود النص بعد الاجتهاد فهو أننا نلتزم [٣] القول بموجبه وذلك [٤] أنه متى كان النص [٥] المخالف موجوداً [٦] قبل الاجتهاد، كان الاجتهاد [٧] باطلاً، والحكم به منقوضاً. [٨]

ومثاله في [٩] التيمم أن يكون الماء في رحله وقت التيمم موجوداً ففي [١٠] هذا الموضع تلزمه [١١] الإعادة على ماسنذكره.

وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد، فهذا [١٢] يتصور في عصر النبي [١٣] صلى الله عليه وسلم [١٤] فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ لايعترض عليه [١٥] بفسخ وهو مثال مسألتنا فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

---

(١) في م، ح، س: (وأما).
(٢) في أ، م، س: (ذكره).
(٣) في أ: (فهو أننا نلزم من القول).
(٤) في م، س: (وذلك).
(٥) (النص) ساقطة من س.
(٦) في س: (موجود).
(٧) (كان الاجتهاد) ساقطة من س.
(٨) في أ: (منقوصا).
(٩) في أ، س: (من).
(١٠) في م، ح: (وفي).
(١١) في م، ح، س: (يلزمه).
(١٢) في م، ح: (وهذا).
(١٣) في ح: (الرسول).
(١٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٥) في أ، ح، س: (منه).

١١ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولايجمع بالتيمم [٢]صلاتي فرض ،ويحدث [٣] لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً [٤]بعد الطلب الأول [٥].

وهذا كما قال ،لايجوز أن يصلي فرضين [٦]بتيمم واحد .[٧]

وقال أبو حنيفة [٨]: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من فرض ،ونفل مالم يحدث كالوضوء .

وقال أبو ثور [٩]: يجوز أن يجمع به [١٠]بين الفوائت ،ولايجوز أن يجمع به [١١]بين المؤقتات .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم [١٢]لأبي ذر : " الصعيد الطيب طهور [١٣]من لم يجد الماء إلى عشر سنين " .[١٤]

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س : (بين صلاتي فرض) .
(٣) في المختصر :(ويجدد) .
(٤) في س :(ويتيمم) .
(٥) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٦) في س : (فريضين) .
(٧) وقال المزني : يجوز أن يصلي فرائض بتيمم واحد .
انظر : المهذب ٤٣/١ ،حلية العلماء ٢٠٥/١ ،المجموع ٢٩٤/٢ .
(٨) انظر : الهداية ٢٧/١ ، الجوهرة النيرة ٢٧/١،شرح فتح القدير ١٣٧/١،مجمع الأنهر ٤١/١ .
- ومذهب مالك : أنه لايصلي مكتوبتين بتيمم واحد ،ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس .
انظر : المدونة ٥٢/١، الإشراف ٣٣/١، شرح الخرشي ١٨٨/١ .
ولأحمد روايتان : إحداهما : لايصلي بالتيمم صلاتين ،والثانية : إن تيمم لفريضة صلى به فروضاً ،ونوافل حتى يخرج وقتها .
انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٢/١،١٣٣،١٣٤،مسائل أحمد لابن هانيء ١٤/١ المغني ٢٦٦/١ ، العدة ٥١، المحرر ٢٢/١ .
(٩) انظر : الأوسط ٢٥٨/١ ، المحلى ١٢٩/٢، البحر ل ١١٢ أ ،حلية العلماء ٢٠٦/١ .
(١٠)(١١) (به) ساقطة من س .
(١٢) في س : (بقوله عليه السلام) .
(١٣) في س : (ظهور) .
(١٤) سبق تخريجه ص ٨٥٤ .

فجعله صلى الله عليه وسلم [1]طهوراً مستداماً .

ولأنها طهارة يجوز [2]أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء .

ولأن ماجاز أن يؤدى [3]بالوضوء ،جاز أن يؤدى [4]بالتيمم كالنوافل .

ولأنها طهارة ضرورة [5]فلم تختص بفرض واحد [6]كالمسح على الخفين .

ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض [7]للزمه أن يتطهر للحدث الواحد [8]مراراً ،وذلك خلاف الأصول في الطهارات .

ودليلنا : قوله تعالى :" إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلى قوله : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " .[9]

فكان الظاهر موجباً [10]أن يتوضأ لكل صلاة ،فإن لم يجد الماء تيمم لها . فلما جاء [11]النص [12]بالوضوء [13]بجواز [14]الجمع بين الصلوات بقي [15]حكم التيمم على موجب الظاهر . [16]

---

(١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٢) في أ ،م ،ح : (تجوز) .
(٣) في س : (يودا) .
(٤) في س : (يودا) .
(٥) في س : (صرفت) .
(٦) (واحد) ساقطة من م .
(٧) في س : (فريضة) .
(٨) (الواحد) ساقطة من أ ،س .
(٩) سورة المائدة ،آية(٦).
(١٠) في س : (موجبا) .
(١١) في أ ،س : (جاز) .
(١٢) في س : (بالنص) .
(١٣) (بالوضوء) ساقطة من س .
(١٤) في أ : (لجواز) ،وفي س : (بجوز) .
(١٥) في أ ،م ،ح : (نفى) .
(١٦) في أ ،ح : (الطاهر) .

ولأنها طهارة (١) ضرورة ،فلم (٢) تتسع (٣)لأداء فرضين (٤)كالمستحاضة (٥)في وقتين ولايدخل عليه المسح على الخفين ،لأنها طهارة رخصة ،ولأنها صلاة فريضة لم (٦) يحدث لها وضوءً فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض الأول .

ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة ،فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة .

ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلا ،فوجب (٧)أن يقصر (٨)عنه وقتا كالمسح على الخفين .

ولأن الطهارات على ثلاثة أضرب :

طهارة ترفع الحدث عن (٩)جميع الأعضاء ،وهو الوضوء الكامل ،فيؤدي به (١٠) ماشاء من الفرائض والنوافل .

وطهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء وهو المسح على الخفين ،فيقصر بتحديد (١١) الوقت عن الوضوء الكامل .

وطهارة لاترفع الحدث عن شيء من الأعضاء وهو التيمم ،فوجب أن يكون أخص (١٢) منها حكماً ،وأن لايؤدي بها إلا فرضاً واحداً .(١٣)

---

(١) في ح : (ولأنها صلاة) .
(٢) في م : (فلا) .
(٣) في س : (يتسع) .
(٤) في س : (فرضين به) .
(٥) في س : (كالمستحاض) .
(٦) في أ ،س : (فلم) .
(٧) (فوجب) ساقطة من س .
(٨) في س : (تقتصر) .
(٩) في م ،ح : (من) .
(١٠) في م ،ح :(بها) .
(١١) في م ،ح : (بتجديد) .
(١٢) في أ ،س : (أقصر) .
(١٣) (واحدا) ساقطة من أ ،م ،ح .

فأما [١] الجواب عن الخبر فهو أن ترك الأخذ بظاهره [٢] يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته .

وأما الجواب عن قياسهم على الوضوء فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث كان حكمها عاماً ، والتيمم لما كان طهارة ضرورة [٣] لايرفع الحدث كان حكمها خاصاً .

فأما [٤] الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين :

أحدهما : أن النوافل لما كانت تبعاً للفرض [٥] جاز أن تؤدى [٦] بتيمم الفرض ولما لم يكن الفرض تبعاً لفرض غيره لم يجز أن يؤدى [٧] فرض بتيمم فرض .

والثاني : أن النوافل لما كثرت وترادفت وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها [٨] سقط اعتباره كسقوط [٩] إعادة قضاء [١٠] الصلوات [١١] عن الحائض

والمفروضات لما انحصرت [١٢] ، ولم يشق [١٣] إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام [١٤] على الحائض .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحدث الواحد لايتطهر له مراراً فهو أنه لايمتنع ذلك [١٥] في الأصول كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي [١٦] زمان المسح .

---

(١) في م : (وأما) .
(٢) في س : (الأحد بظاهره) .
(٣) في س : (ضرورة) .
(٤) في م ، ح : (وأما) .
(٥) في م ، ح : (للفرائض) .
(٦) في س : (نودا) .
(٧) في س : (يودا) .
(٨) (منها) ساقطة من م ، ح .
(٩) في أ : (السقوط) .
(١٠) (قضاء) ساقطة من أ ، س .
(١١) في م ، ح : (الصلاة) .
(١٢) (لما انحصرت) ساقطة من س .
(١٣) في م ، ح : (لم تشق) في س غير منقوطة (لما لم تشق) .
(١٤) في س : (الصوم) .
(١٥) في أ : (لايمتنع لك) .
(١٦) في م : (نقض) ، في أ ، ح : (نقضى) ، وفي س : (نعضى) بدون تنقيط .

وواجد [١] الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها أعاد التيمم ثانية لحدثه الأول على أن التيمم لم يكن طهراً للحدث فيمنع [٢] من إحداث طهر ثان [٣]، وإنما كان لأداء الفرض، فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان. [٤]

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فقد جعلنا المسح على الخفين [٥] لنا دليلاً، ثم ماذكرنا من تقسيم الطهارات لنا كاف.

فصل

فإذا ثبت أنه لايجوز أن يجمع بالتيمم بين فرضين فسواء [٦] كان الفرضان في وقت أو وقتين [٧]، وهكذا لايجوز أن يجمع بين طوافين واجبين ولابين طواف وصلاة فرض [٨].

فلو كانت عليه صلاة من خمس صلوات لايعرفها، لزمه فعل الخمس كلهن ينوي لكل [٩] واحدة منهن الفائتة [١٠].

---

(١) في س: (وواحد).
(٢) في أ: (فيمتنع).
(٣) في س: (ثاني).
(٤) في س: (ثاني).
(٥) (فقد جعلنا المسح على الخفين) ساقطة من س.
(٦) في س: (فسواء).
(٧) في س: (أو في وقتين).
(٨) قال النووي: مذهبنا أنه لايجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداء، ولابين طوافين مفروضين، ولا طواف، وصلاة مفروضين وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي، والبالغ، وهذا كله متفق عليه إلا وجها حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي، أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائته وموّداة، وفي وجه للدرامي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم.
وفي وجه: حكاه صاحب البحر والرافعي أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم.
وهذه الأوجه شاذه ضعيفة والمشهور ماسبق.
انظر: فتح العزيز ٣٤١/٢، المجموع ٢٩٣/٢.
(٩) في ح: (بكل).
(١٠) وحكى الرافعي عن المزني أنه قال يكفيه أربع ركعات ينوي بها فائتة، ويجلس في الثلاث الأخيرة ويسجد للسهو ويسلم.
انظر: فتح العزيز ٣٤٤/٢.

وهل [١] يجوز أن يصليهن بتيمم واحد أم لا [٢]؟ على وجهين : [٣]

أحدهما : يجوز ،والفرض [٤]من جملتهن واحد ،وهو قول أبي سعيد الإصطخري .

والثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج [٥]،لايجوز وعليه أن يتيمم لكل واحدة منهن .

لأن فعلها واجب عليه .

ولكن لو كان عليه من الخمس صلاتان لايعرفهما :[٦]صلى الخمس كلهن [٧]ينوي الفائتة لكل واحدة منهن [٨]ويتيمم للخمس كلهن وجهاً واحداً .[٩]

---

(١) في أ ،س : (هل يجوز) .
(٢) في س : (أم على وجهين) .
(٣) وصحح النووي قول أبي سعيد وبه قال ابن القاص ،وابن الحداد ،وجمهور الشافعية المتقدمين .
انظر : المهذب ٤٣/١، الوسيط ٤٥٣/١ ، الغاية القصوى ٢٤٦/١ ، المجموع ٢٩٦/٢ .
(٤) (الفرض) ساقطة من أصل أ ومثبتة في الحاشية ،وفي م ،ح ،س : (يجوز لأن الفرض) .
(٥) في م : (بن شريح) .
(٦) في أ : (لايعرفها) ،وفي س : (لايعرفهما من الخمس) .
(٧) (كلهن) ساقطة من س .
(٨) (لأن فعلها واجب عليه ،ولكن لو كان عليه من الخمس صلاتان لايعرفهما من الخمس صلى الخمس ينوي الفائتة لكل واحدة منهن) ساقطة من أصل س ومصححة في الحاشية .
(٩) إن قلنا يلزمه في الصلاة الواحدة خمس تيممات فهنا أولى ،وإن قلنا بقول أبي سعيد وهو المذهب أنه يكفيه تيمم واحد فهو هنا مخير :
إن شاء عمل بطريقة ابن القاص وهي أن يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي : يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات ،فيصلي ثمان صلوات بتيممين فيصلي بالأول : الفجر ،والظهر ،والعصر والمغرب .
ويصلي بالثاني : الظهر ،والعصر ،والمغرب ،والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لأنه صلى الظهر ،والعصر ،والمغرب مرتين بتيممين ،فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم ،وإن كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الأول ،والعشاء بالثاني ،وإن كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث وأخرى الفجر والعشاء فكذلك .
وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس . قال النووي : وهذا ليس بشيء ،ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد .
==

ولايجوز أن يقتصر على تيمم واحد لبقاء الفرض الثاني مع جهالة عينه بعد أداء الأول المجهول قرباً وبعداً .

فإذا أراد أن يتيمم ثانية للفريضة الثانية ،فعليه إعادة الطلب ثانية ، وهكذا في كل تيمم يلزمه .(١)

فإذا أعاد الطلب لزمه إعادته في غير رحله ،فأما الطلب في رحله فلا يلزمه إعادته ثانية ،لأنه على إحاطة [بما] (٢)في رحلة ،وليس على إحاطة (٣) [بما](٤) في رحل (٥) غيره .

== انظر : الوسيط ٤٥٣/١ ، الوجيز ٢٢/١ ،فتح العزيز ٣٤٤/٢ ،روضة الطالبين ١١٨/١ المجموع ٢٩٦/٢ ،منهاج الطالبين ٧ ،مغني المحتاج ١٠٤/١ .

(١) (يلزمه) ساقطة من س .

(٢) في أ ،س ،ح : (إحاطة من في رحله) ،وفي ح (في) ساقطة من الأصل ومثبته في الحاشية ،وفي م (إحاطة في رحلة) ،(وبما) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) في م ،ح : (إحاطته) .

(٤) (بما) زيادة يقتضيها المعنى .

(٥) في س : (على احاطة في غير رحله).

١٢- مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ويصلي بعد الفريضة النوافل .[٢]

وهذا صحيح ،يجوز أن يصلي بتيمم الفرض ماشاء من النوافل [٣]،لما ذكرنا مـــن المعنيين

والثالث : وهو أنه يجوز جمعها [٤]بسلام واحد ،فجاز أداء جميعها [٥]بتيمم واحد والفرائض لايجوز جمعها [٦]بسلام واحد ،فلم يجز أداؤها بتيمم واحد

فإذا صح أن النوافل وإن كثرت جاز أن تؤدى [٧]بتيمم الفرض جاز له [٨]أن يصليها بعد الفريضة ،لأنها تبع فأجزأت .[٩]

فأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة [١٠]: فقد نص الشافعي في الأم علـــى جوازه كما يجوز بعد الفريضة .[١١]

لأن ماجاز أداؤه من الصلوات بالطهارة الواحدة لم يلزم [١٢]ترتيبه لأجل الطهـارة

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) انظر : مختصر المزني ٧ .

(٣) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ،وحكى الخراسانيون وجهاً أنه إذا استبـــاح فريضة مكتوبة فلا يستبيح النفل مطلقاً ،وفي وجه : أنه يستبيح النفل مـادام وقت الفريضة باقياً ولايستبيحه بعده ،وإذا نوى الفريضة والنافلة معـــاً فيستبيحهما جميعاً بلا خلاف .

انظر : المقنع للمحاملي ل ٧ أ ،المجموع ٢٢٤/٢ .

(٤) في أ ،س : (وهو أن يجمعها) .

(٥) في س : (أن يجمعها) .

(٦) في س : (أن يجمعها) .

(٧) في ح : (أن يؤدى) ،وفي س غير منقوطة (ـودى) .

(٨) في أ ،س : (فجائز له) .

(٩) في أ : (فاحزت) ،في م ،ح : (فاخرت) .

(١٠) القول بالجواز هو الأصح .

انظر : الأم ٤٧/١ ،حلية العلماء ١٨٥/١ ،فتح العزيز ٣٢٢/٢ .

(١١) في التنفل بعد الفريضة طريقان : أصحهما : القطع بالجواز .

والثاني : وهو اختيار القفال فيه القولين

انظر : فتح العزيز ٣٢٣/٢ ،روضة الطالبين ١١١/١ ،التحقيق ل ١٧ أ .

(١٢) في أ ،س : (لم يلزمه) .

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا :

لايجوز أن يتنفل قبل الفريضة ،وإن جاز أن يتنفل بعدها .

وبه قال مالك (١)(٢)لأمرين :

أحدهما : أن من شرط التيمم أن يكون مقترناً (٣)بالفرض من غير فصل (٤)، وتقديم النافلة فصل قاطع .

والثاني : أن النافلة تبع للفريضة ،ومن حكم التبع أن يكون متأخراً ،وكلا الأمرين من اعتلاله مدخول .

أما الأول : في كونه فصلاً فغير صحيح ،لأنه تقدم (٥)مسنون تلك الصلاة فكان فعله بعد التيمم جائزاً كالأذان ،وإنما يكون قاطعاً (٦)إذا طال التنفل بعد مسنوناتها مع اختلاف أصحابنا فيه .

وأما الثاني : بأنها تبع فليس يمتنع بأن يكون ماتقدم من النوافل تبعاً للفرض المتأخر كركعتي الفجر في تقديمهما (٧)على الصبح وإن كانت [تبعاً]لها(٨). والله أعلم (٩)

---

(١) (مالك) ساقطة من م ،ح .
(٢) انظر : المدونة ٥٢/١ ، التلقين ٣٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٣/١،مواهب الجليل ٣٣٨/١ ، التاج والإكليل ٣٣٨/١ .
- وعند أبو حنيفة : يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الصلوات كالوضوء فرضاً ونفلاً ،فحكم التيمم عنده كحكم الوضوء .
انظر : المبسوط ١١٧/١ ، الاختيار ٢١/١ ،تبيين الحقائق ٤٢/١ .
- وعند أحمد روايتان : إحداهما : إذا نوى الفرض استباح كل مايباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده ،والثاني : أنه لايتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة .
انظر : المبدع ٢٢٤/١، المغني ٢٥٥/١ ، الشرح الكبير ٢٦٤/١ .
(٣) في س : (مقروناً) .
(٤) في أ : (مفصل) .
(٥) في م ،ح : (مقدم) .
(٦) في م ،ح : (قطعاً) .
(٧) في أ ،س : (تقديمها) ،وفي ح : (تقدمها) .
(٨) في س : (وإن كانت تبع لها) ،وهي ساقطة من أ ،م ،ح .
(٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٣- مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وعلى الجنازة [٢]،ويقرأ في المصحف ،ويسجد سجود القرآن .[٣]

وهذا كما قال ،إذا أراد أن يصلي على الجنازة بعد الفريضة بتيمم الفريضة لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتعين عليه فرضها أولا يتعين عليه .

فإن لم يتعين عليه فرضها لوجود غيره ممن يصلي عليها جاز أن يصلي عليها بتيمم الفريضة [٤]،لأنها [٥]سنة له [٦]كالنوافل .

وإن تعين عليه فرضها لعدم غيره فعلى وجهين :[٧]

أحدهما : لايجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها [٨]تيمماً لكونها [٩]فرضاً ، وهو قول أبي سعيد ،وأبي علي بن أبي هريرة .

والوجه الثاني : يجوز لأن الغالب من حالها أن فرضها غير متعين ،فكان حكم النادر ملحقاً بالأغلب ، وهو قول أبي العباس ،وأبي إسحاق .

---

(١) في م ،ح : (رضى الله عنه) وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر : (وعلى الجنائز) .
(٣) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٤) انظر : حلية العلماء ٢٠٧/١،شرح المحلي على المنهاج ٩٤/١،مغني المحتاج ١٠٤/١ .
(٥) في أ : (لأنه) .
(٦) في أ ،م ،ح :(لها) .
(٧) قال النووي : أصحهما أنها كالنوافل ،وهو المنصوص للشافعي .
وأما الوجه الذي قاله أبوسعيد ،وابن أبي هريرة .،فقد ذكر الدارمي أن الكرابيسي نقله عن الشافعي فيكون قولاً قديماً فيصير في المسألة قولان.
انظر : الأم ٤٧/١ ، المهذب ٤٣/١ ، البحر ل ١١٤ أ ، المجموع ٣٠٠/٢ .
(٨) في س : (لهما) .
(٩) في س : (لكونهما) .

فعلى هذين الوجهين لوتعين به الفرض في الصلاة على [1]جنازتين فعلى الوجه الأول : يتيمم لكل واحدة [2]منهما .
وعلى الوجه الثاني : يصلي عليهما بتيمم واحد .[3]

فأما سجود الشكر ،والسهو ،والقرآن ،وحمل المصحف ،فكل ذلك يجوز أن يفعل بتيمم الفريضة إذ ليس شيء منه يتعين عليه [4]فرضه [5].

فأما إذا كانت [6]عليه صلاة نذر : [7][8]

فالصحيح أنه لايجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها تيمماً لأنها فرض عليه معين في الابتداء .

وفيه وجه آخر : أنه يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة ،لأن فرضها انحتم عليه باختياره ،ولأنها [9] قد تكثر وليست كالفرائض المحصورة .

فأما [10]ركعتا الطواف فيجوز أن يصليها بتيمم الطواف [11]،سواء قلنا بوجوبها أم لا .

---

(١) في س : (من) .
(٢) في ح : (لكل واحد) .
(٣) انظر : الأنوار ٦٣/١ .
(٤) (عليه) ساقطة من أ ،ح ،س .
(٥) انظر : الأم ٤٧/١ .
(٦) في م : (فإذا كانت) .
(٧) في س : (نذر) .
(٨) قال الرافعي فيه وجهان ،وقيل قولان ،وهذا الخلاف مبني على أصل في النذر ، وهو أن يسلك بالمنذورمسلك واجب الشرع ،أو مسلك أقل مايتقرب به وفيه وجهان ،وقيل قولان .
انظر : الوسيط ٤٥٢/١ ،فتح العزيز ٣٤٢/٢ ،روضة الطالبين ١١٦/١ ،منهاج الطالبين ٧ ،الأنوار ٦٣/١ .
(٩) في أ ،م ،ح : (وأنها) .
(١٠) في م : (وأما) .
(١١) قال النووي : إن قلنا بوجوب ركعتي الطواف ففي الجمع بينهما وبين الطواف الواجب طريقان :
أحدهما : لايجوز لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية .
والطريق الثاني : وبه قطع إمام الحرمين ،والبغوي أنهما على وجهين :
==

لأنها تبع للطواف وجبت أو استحبت ،ولكن لو أراد أن يصليها بتيمم فريضة صلاها. فإن قيل إنها سنة جاز كسائر النوافل [١]،وإن [٢]قيل إنها واجبة لم يجز بخـــلاف النذر،لأن [٣]وجوبها راتب بأصل الشرع .[٤]

== أصحهما : لايجوز ،والثاني : يجوز وهو قول ابن سريج ،وبه قطع الماوردي وضعفه النووي .

انظر : تتمة الإبانة ل ١١٤ أ ،التهذيب ل ٤٩ ب ،الوسيط ٤٥٣/١،فتح العزيـــز ٣٤٣/٢ ،روضة الطالبين ١١٦/١ ،المجموع ٢٩٤/٢ .

(١) (فإن قيل أنها سنة جاز كسائر النوافل) ساقطة من م ،ح .

(٢) في م ،ح : (فان) .

(٣) في م ،ح : (ولأن) ،وفي أ : (فإن فيها وجوبها) .

(٤) انظر : الوجيز ٢٢/١ ،كفاية الأخيار ٣٩/١ .

١٤ - مسألـــــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن تيمم بنورة أو زرنيخ [٢]،أو ذريرة [٣] أو نحوها [٤]لم يجزه [٥][٦]

قد ذكرنا أن التيمم لايجوز بغير التراب ،وذكرنا [٧] الخلاف فيه مـــــع [٨] أبي حنيفة ،واستوفينا الحجاج له وعليه.

فإن تيمم بما لاينطلق عليه اسم التراب من نورة أو كحل ،أو زرنيخ ،أورماد أو دقيق لم يجزه وكان تيممه باطلاً .

فإن صلى أعاد التيمم والصلاة [٩]،والله أعلم بالصواب .[١٠]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ : (أوزنيخ) وفي المختصر : (وإن تيمم بزرنيخ أ و نورة) .
(٣) في م ،ح : (أو ذيرة) ،وفي س : (أودريرة) ،وفي أ : (ذرة) ،وفـــي المختصر : (أوذراوة) .
(٤) في م ،ح ،س : (أو نحوه) ،وفي المختصر (ونحوه) .
(٥) في أ ،س : (لم يجز) .
(٦) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٧) في م ،ح : (وحكينا) .
(٨) في أ ،م ،ح : (خلاف أبي حنيفة) .
(٩) في س : (فإن صلى به صلاة أعاد التيمم وأعادها) .
(١٠) بالصواب) ساقطة من س .

باب جامع التيمم والعذر فيه

باب جامع التيمم والعذر فيه (*)

قال الشافعي رحمه الله (١): وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت (٢) الصلاة وإعواز (٣) الماء بعد طلبه . (٤)

اعلم أن المقصود بهذا الباب بيان شروط التيمم التي لايجوز إلا معها . وبالباب (٥) الأول بيان (٦) فرض التيمم التي لايصح إلابها .

فأما شروط التيمم : فقد أباحه الله تعالى (٧) في حالين هما السفر والمرض قال الله سبحانه (٨) " وَإِنْ (٩) كُنْتُمْ مَرْضَى (١٠) أَوْ عَلَى سَفَرٍ " إلى قوله " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِباً " (١١)

فأما السفر فلصحة التيمم فيه شرطان :

أحدهما : دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها .

والثاني : عدم الماء بعد طلبه .

فأما دخول الوقت (١٢) فهو شرط في التيمم لصلاة الوقت .

(*) (والعذر فيه) غير موجودة في المختصر .
(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) (وقت) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٣) العوز : العدم .
انظر : ـ عوز ـ لسان العرب ٣٨٥/٥ .
(٤) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٥) في م : (فالباب) .
(٦) في س : (في بيان) .
(٧) في س : (فقد أباح الله تعالى التيمم) .
(٨) في س : (فقال سبحانه وتعال) .
(٩) في م : (فان) .
(١٠) في س : (مرضا) .
(١١) سورة النساء آية(٤٣)،سورة المائدة آية(٦).
(١٢) في س : (دخول وقت الصلاة) .

فأما الصلاة الفائتة ،والنافلة [١]فليس الوقت شرطاً في التيمم لها [٢]،وإنما إرادة فعلها شرط في التيمم .

فإذا أراد أن يتيمم [٣]لفرض موّقت يؤديه في وقته لم يجز أن يتيمم قبل دخول الوقت فإن تيمم أعاد .[٤][٥]

وقال أبو حنيفة [٦]: يجوز أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها .

استدلالاً بقوله تعالى [٧]: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " [٨]

فأمر بالتيمم في [٩]الوقت الذي هو مأمور باستعمال الماء فيه ،فلما كان مستعملاً للماء [١٠]قبل الوقت جاز أن يتيمم قبل الوقت .

وربما حرروا هذا الاستدلال من الآية قياساً فقالوا :

---

(١) النافلة تنقسم إلى موّقتة كالرواتب التابعة للفرائض ،وإلى غير موّقتة فأما الرواتب الموّقتة إذا قدم التيمم قبل وقتها ففيه قولان : المشهور أنه لايصح كما في الفرائض ،لأنه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها ،والثاني : يصح وحكى إمام الحرمين فيه وجهان .
وأما غير الموّقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء إلا في أوقات الكراهة في أظهر الوجهين .
انظر : الوجيز ٢٣/١ ،الوسيط ٤٥٥/١ ،فتح العزيز ٣٥٠/٢ ،روضة الطالبين١٢٠/١.

(٢) (لها) ساقطة من أ .

(٣) (أن يتيمم) ساقطة من أ ،وفي س : (أراد التيمم) .

(٤) في م : (أعادة) .

(٥) انظر : الأم ٤٦/١، المهذب ٤١/١ ، التنبيه ١٥ ،مختصر الخلافيات ٢٨٢/١ .

(٦) انظر : المبسوط ١٠٩/١،رؤوس المسائل ١٢٠/١،شرح منية المصلي ٥١ ،بدائع الصنائع ٥٤/١ .
- والمشهور في مذهب مالك أن دخول الوقت شرط في صحة التيمم ،وقال ابن شعبان ليس بشرط في صحة التيمم .
انظر : المنتقى ١١١/١ ،حاشية الصفتي ٨٢ ،شرح منح الجليل ٩١/١ .
- ولأحمد روايتان : إحداهما : أنه لايجوز التيمم لفرض قبل وقته ،وهو الصحيح من المذهب .
والثانية : يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، اختاره الشيخ تقي الدين .
انظر : المحرر ٢٢/١ ، الكافي ٦٦/١ ، الإنصاف ٢٦٣/١ ،كشاف القناع ١٦١/١ .

(٧) في س : (تعال) .

(٨) سورة النساء آية(٤٣)،سورة المائدة آية(٦).

(٩) في م ،ح : (قبل) .

(١٠) (للماء) ساقطة من م .

كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم [١]قياساً على دخول الوقت .

قالوا :[٢]ولأنها طهارة يجوز فعلها بعد دخول الوقت فجاز فعلها [٣]قبل دخول الوقت كالوضوء .

قالوا : ولأن ماصح من التيمم بعد دخول الوقت صح قبل دخول الوقت كالتيمم [٤] للفائتة والنفل .

ودليلنا : قوله تعالى [٥]: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى [٦]الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلى قوله : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .[٧]

فاقتضى الظاهر [٨]المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة والقيام إليها بعد دخول الوقت ،فلما خرج بالدليل جواز الوضوء قبل الوقت بقي[٩] التيمم على ظاهره .

ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة [١٠]قبل دخول وقت الفريضة قياساً على طهارة المستحاضة .

ولأنه [١١]تيمم في حال استغنى [١٢]به عن التيمم فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء . [١٣]

---

(١) (قياسا فقالو كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم) ساقطة من م ،ح .
(٢) (قالوا) ساقطة من م .
(٣) (فعلها) ساقطة من م ،ح .
(٤) في م ،ح ،س : (كالمتيمم) .
(٥) في س : (تعال) .
(٦) (الى) مكررة في س .
(٧) سورة المائدة آية(٦).
(٨) في ح ،س : (الطاهر) .
(٩) في م : (نفي) .
(١٠) في س : (على الفريضة) .
(١١) في أ : (ولأنها) .
(١٢) في أ : (استغذبه) ،في م ،ح : (استيعابه) ،في س : (استغنايه) .
(١٣) في س : (فلم يجز كالتيمم مع قبل وجود الماء) ،وفي ح ،م:(مع وجود الماء ثم انقلب) .

ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لـــــزوم الأصل قياساً على التكفير بالصيام قبل القتل والظِهار .

ولأن التيمم يجوز في حالين في المرض والعذر .
فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض [١] لم يجز تقديمه قبل زمان [٢] العذر وتحريره عليه [٣] أنه قدم التيمم على الحاجة إليه .

فأما الجواب عن الآية : فهو مامضى من وجه الاستدلال بها .
وأما قياسه على مابعد الوقت : فالمعنى فيه أنه تيمم عند الحاجة إليه .
وأما قياسه على الوضوء : فالمعنى فيه جوازه مع الاستغناء عنه .
وأما قياسه على النوافل : فالمعنى فيها [٤] جواز فعلها عقيب التيمم لها .

فصـــــــل

وأما [٥] الشرط الثاني : وهو طلب الماء فهو لازم لايصح التيمم [٦] إلابه .[٧]
وقال أبو حنيفة [٨] : الطلب [٩] ليس بواجب ،فإذا فقد الماء جاز التيمم من غير طلب استدلالاً : بأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشـــــرط

---

(١) في أ : (المفرض) ومصححة في الحاشية (المرض) .
(٢) (المرض لم يجز تقديمه قبل زمان) ساقطة من س .
(٣) في س : (وبحرسرعله) .
(٤) في م ،ح : (فيه) .
(٥) في م ،ح : (فأما) .
(٦) (التيمم) ساقطة من أ ،س .
(٧) انظر : الأم ٤٦/١ ،فيض الإله المالك ٥٨/١ ،نهاية المحتاج ٢٤٨/١ .
(٨) هذا إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره ،ولاغلب على ظنه قرب الماء ،أما إذا غلب على ظنه أن الماء قريب منه أو أخبره عدل بقرب الماء فلا يباح له التيمـــم لأنه ليس بعادم للماء ظاهراً ويجب عليه الطلب .
انظر : الهداية ٢٧/١ ،تحفة الفقهاء ٣٨/١ ،بدائع الصنائع ٤٧/١ ،شرح العناية ١٤١/١ .
- وعندالمالكية :لايجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه .
انظر:مقدمات ابن رشد ٨٣/١، التقلين ٣٤/١ ، الإشراف ٣٤/١ ، الكافي لابن عبد البـر ١٨٣/١ .
- ولأحمد روايتين : إحداهما : يلزمه طلب الماء ،والثانية لايلزمه .
انظر:- الإفصاح ٦٠/١ ،المبدع ٢١٤/١ ،التنقيح المشبع ٤٧/١ .
(٩) في ح : (الطالب) .

كالمال لايلزمه طلبه لوجوب الحج والزكاة ،كذلك [١] الماء لايلزمه طلبه لوجوب التيمم قـــــــال : ولأنه تيمم [٢] عن عدم فصح تيممه كالعادم بعد الطلب .

ودليلنا : قوله تعالى [٣] : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " . [٤]

فأباح التيمم بعد [٥] الوجود ،والوجود هو الطلب ،لأن [٦] اللسان يقتضيـــــــه ، وعرف الخطاب [٧] يوجبه .

ألا ترى لو أن رجلاً قال لعبده : اشتر لحماً فإن لم تجد [٨] فشحماً . [٩]

لم يجز أن يشتري الشحم قبل طلب اللحم .

فإن قيل قد [١٠] يكون الوجود طلباً [١١] وغير طلب .

قال تعالى [١٢] :" وَوَجَدُوا مَاعَمِلُوا حَاضِراً وَلاَيَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً [١٣] ، [١٤]

ومعلوم أنهم لم يطلبوا سيئات [١٥] أعمالهم .

قيل [١٦] : الوجود لايفتقر إلى طلب [١٧] ،وإنما يفتقر عدم الوجود إلى طلب [١٨]

ومسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود لافي الوجود .

---

(١) في م ،ح : (فكذلك) ،وفي س : (وكذلك) .
(٢) في أ : (ولاتيمم) .
(٣) في أ : (تعلى) .
(٤) سورة النساء آية (٤٣) ،سورة المائدة آية (٦).
(٥) في ح :(بعدم) .
(٦) في س : (ولأن) .
(٧) في س : (الحطاب) .
(٨) (تجد) ساقطة من س .
(٩) في س : (فسحا) .
(١٠) (قد) ساقطة من س .
(١١) في م ،ح : (طلب) .
(١٢) في أ : (تعلى) .
(١٣) (ولايظلم ربك أحدا) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١٤) سورة الكهف آية (٤٩).
(١٥) في س : (أسباب) .
(١٦) في م ،ح ،س : (قبل) .
(١٧) في س : (إلي طلب إلي) .
(١٨) (وانما يفتقر عدم الوجود الى طلب) ساقطة من م .

وروي عن علي بن أبي طالب [١] رضي الله عنه أنه قال : " أنفذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الماء ثم تيمم " .[٢]

فدل على أن الطلب شرط في التيمم .

ولأن كل موضع لم يتيقن وجود الماء فيه منع من التيمم ،وجب إذا جوز [٣] ، وجود الماء فيه أن لايجوز له التيمم قياساً على رحله .

ولأن كل بدل لايصح [٤] الإتيان به إلا بعد العجز [٥] عن [٦] مبدله لم يصح الإتيان به إلا بعد طلب مبدله [٧] كالصوم في الكفارة لايجوز إلا بعد طلب الرقبة .

ولأنه [٨] تيمم مع جواز [٩] القدرة [١٠] على الماء فوجب أن لايصح تيممه .

أصله إذا علم أن [١١] بئراً [١٢] بقربة وشك هل يقدر على مائها برشائه [١٣] لم يجز أن يتيمم إلا بعد إرسال رشائه .

ولأن الوضوء من شرائط الصلاة فلم تجز [١٤] مفارقته إلا بعد طلبه بحسب العادة في مثله أصله جهة القبلة .

---

(١) (بن أبي طالب) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٢) أخرج البخاري في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل علياً في طلب الماء ،وليس فيه أنه تيمم . وسأذكر الحديث في ص ١٠٩٨ .
انظر : صحيح البخاري : باب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٩٤/١ .
(٣) في ح :(جوزوا) .
(٤) في م ،ح :(لم يصح).
(٥) في م ،ح :(طلب العجز) .
(٦) في أ : (من) .
(٧) في س : (إلا بعد الطلب لمبد) .
(٨) في م : (لأنه) .
(٩) في ح : (وجود) ،وفي م : (وجوب) .
(١٠)في س : (القدر) .
(١١)(أن) ساقطة من أ ،س .
(١٢) في س : (بئر) .
(١٣) الرشاء : الحبل .
انظر : - رشا - لسان العرب ٣٢٢/١٤ .
(١٤) في أ ،س : (فلم يجز) ،وفي ح غير منقوطة (لم يجز) .

فأما الجواب عن قولهم أن الشروط التي يتعلق بها وجوب العبادات لايلزم طلبها فهو أن (١)ماكان شرطاً في وجوب العبادة (٢)لم يلزم طلبه كالمال في الحج وماكان شرطاً في الانتقال (٣)عن العبادة لزم (٤)طلبه كالرقبة في الكفارة .(٥) وعدم الماء شرط في جواز (٦)الانتقال فلزم فيه الطلب .

فأما(٧)الجواب عن قياسهم على العادم (٨)بعد الطلب فيمنع منه (٩) لافتراق حال من تيقن العجز ومن لم يتيقنه ،كما لايستوي حال من جهل القبلة من غير طلب ، ومن(١٠)عجز عنها بعد الطلب .

فصل(١١)

فإذا ثبت وجوب الطلب فالطلب طلبان :

طلب إحاطة ،وطلب استخبار

فأما طلب الإحاطة : فمستحق في رحله ،وفيما (١٢)تحت يده ،فيلتمس (١٣)فيه الماء ظاهراً وباطناً ،إما بنفسه أو بمن يثق بصدقه .

وأما طلب الاستخبار (١٤): فمعتبر في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره وليس عليه طلبه في غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله ،فيستخبر من فيه من أهله

---

(١) (أن) ساقطة من س .
(٢) في ح : (العباد) ،وفي أ ،س : (عبادة) .
(٣) في أ ،س : (شرطاً للانتقال) .
(٤) في س : (لزمه) .
(٥) (في الكفارة) ساقطة من م ،ح .
(٦) (جواز) ساقطة من م ،ح .
(٧) في م ،ح : (وأما) .
(٨) في م ،ح : (على العادة) .
(٩) في م ،ح : (فممنوع به) ،وفي أ (فيمتنع منه) .
(١٠) في م ،ح : (وبين من عجز) .
(١١) (فصل) ساقطة من س .
(١٢) في م ،ح : (ومما) .
(١٣) في أ : (فليمتس) .
(١٤) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ٢٥١/٢ .

وغير أهله [١] بنفسه أو بمن يثق بصدقه [٢] عن الماء معهم أو في منزلهم فمن استخبر عن الماء الذي في المنزل لم يعمل على خبره إلا أن يثق بصدقه ومن استخبره عن الماء الذي بيده عمل على [٣] خبره صادقاً كان أو كاذباً لأنه إن كان كاذباً [٤] فهو كالمانع منه .

فإن وهب له المطلوب منه الماء لزمه قبوله ، [٥] لأن وجوب الطلب لاستحقاق القبول ولذلك [٦] لم يجب عليه طلب المال في الحج ، لأنه لو وهب له [٧] لم يجب عليه القبول .

فإن بقي في المنزل ناحية يرجو [٨] الماء فيها بنفسه راعاها بنفسه ، أو بمن يثق بصدقه ظاهراً [٩] لا باطناً بخلاف رحله .

وليس عليه طلب الماء في غير منزله الذي هو منسوب إلى النزول فيه .

فإذا تحقق عدم الماء إحاطة واستخباراً تيمم .

---

(١) (وغير أهله) ساقطة من م ، ح .

(٢) وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لايجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور .
وقال المتولي : إذا أمر غيره حتى طلب له فلم يجد له هل يباح له التيمم أم لايبنى على أنه إذا أمر الغير حتى يممه هل يصح التيمم أم لا ، فإن قلنا يصح تيممه صح الطلب ، وإن قلنا لايصح تيممه لايصح الطلب .
انظر : تتمة الإبانة ل ٩٢ ب ، المجموع ٢٥١/٢ .

(٣) (على) ساقطة من س .

(٤) (لأنه إن كان كاذباً) ساقطة من م ، ح ، س .

(٥) هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الشافعية ، وفيه وجه : أنه لايلزمه قبول الهبة حكاه الخراسانيون وهو شاذ مردود ، إذ لامنة فيه .
ووجه ثالث : أنه يجب قبول الهبة لكن لايجب الاستيهاب ، حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي ، والمتولي ، وقال المحاملي في المقنع : إن بذل له غيره لزمه قبوله وإن لم يبذله لزمه أن يسأله فإذا أعطاه لزمه استعماله .
انظر : المقنع للمحاملي ل ٧ ب ، تتمة الإبانة ل ٩٧ ب ، التهذيب ل ٤٣ ب ، الوسيط ٤٣٦/١ ، المجموع ٢٥١/٢ . التحقيق ل ١٨ ب .

(٦) في م : (وكذلك) .

(٧) (لم يجب عليه طلب المال في الحج ، لأنه لو وهب له) ساقطة من س .

(٨) في ح ، س : (يرجوا) .

(٩) في س : (ظاهراً) .

فلو رأى [١] بعد طلبه وتيممه سواداً أوركباً [٢] لزمه طلب الماء منه فإن وجده [٣] استعمله ،وإن لم يجده أعاد التيمم ،لأنه بعد رؤية الركب صار متيمماً قبل كمال الطلب .

ثم عليه في كل تيمم أن يعيد طلب الماء في غير رحله وليس عليه إعادة طلبه في رحله [٤] ،لأن عدم الماء في رحله يقين ووجوده في غير رحله مجوز .[٥]

فصل [٦]

فإذا تقرر ماوصفنا من حال الطلب ،فلا يجوز إلا بعد دخول [٧] الوقت ،لأنه شرط من شروط التيمم .

فإن طلب [٨] قبل دخول الوقت وتيمم بعد دخول الوقت لم يجزه .[٩][١٠]

وهكذا [١١] لو تيمم أو طلب [١٢] وهو شاك في دخول الوقت لم يجزه .[١٣]

فلو تيقن [١٤] بعد شكه أن طلبه وتيممه صادف بعد دخول الوقت لم يجزه ،لأنه حين تيمم كان شاكاً في جواز تيممه .

فإذا دخل الوقت فطلب وتيمم فهل يلزمه تعجيل الصلاة عقيب تيممه ،أو يجوز

---

(١) في ح : (را) .
(٢) في أ ،م ،ح : (أو راكباً) .
(٣) في س : (وحده) .
(٤) انظر : فتح العزيز ١٩٩/٢ ،المجموع ٢٥٢/٢ ،شرح روض الطالب ٧٣/١ .
(٥) في ح : (ووجوده غير مجوز) ،وفي س : (ووجوده في غيره مجوز) .
(٦) (فصل) ساقطة من س .
(٧) في س : (دحول) .
(٨) في س : (فإن طلبه) .
(٩) في م ،ح : (لم يجز) .
(١٠) انظر : تتمة الإبانة ل ٩٢ أ .
(١١) في س : (وهكذي) .
(١٢) في س : (أو طلبه) .
(١٣) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ٢٥٠/٢ ،التحقيق ل ١٨ أ ،شرح روض الطالب ٧٣/١ .
(١٤) في م ،ح : (فلو أنه تيقن) .

له تأخيرها مالم يفت الوقت على وجهين : [١]

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج [٢] ،وأبي سعيد الإصطخري يلزمه تعجيل الصلاة على الفور من غير تأخير إلا بقدر [٣] أذانه وإقامته والتنفل بما هو من مسنونات فريضته ،فإن أخرها عن ذلك حتى [٤] تراخى [٥] به [٦] الزمان بطل تيممه .

وإنما استحق تعجيل الصلاة بعد تيممه ،لأنها طهارة ضرورة ،فكانت كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها .

والوجه الثاني : وهو الظاهر من [(٧)] مذهب الشافعي رحمه الله [٨] ،وقد نص عليه في بعض كتبه أنه يجوز تأخيرها ،ولايلزم تعجيلها ،بخلاف طهارة المستحاضة لأن حدث المستحاضة [٩] يتوالى [١٠] عقيب الطهارة ،فبطلت طهارتها بالتأخير [١١] وليس بعد التيمم حدث [١٢] [يمنع] [١٣] من التأخير .

---

(١) أصحهما يجوز تأخير الصلاة نص عليه في البويطي وحكى النووي الوجهان عن الماوردي ،والروياني والشاشي .
انظر : البحر ل ١١٦ أ ،التهذيب ل ٤٤ أ ،حلية العلماء ١٩٠/١ ،فتح العزيز ٣٤٩/٢ ،روضة الطالبين ١٢٠/١ ،المجموع ٢٤١/٢ .

(٢) في م : (بن شريح) .

(٣) في أ : (لقدر) ،وفي س : (إلا القدر) .

(٤) في م : (متى) .

(٥) في ح : (تراخا) .

(٦) (به) ساقطة من أ ،س .

(٧) في س : (وهو ظاهر مذهب) .

(٨) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٩) في أ : (الاستحاضة) .

(١٠) في س : (يتوالا) .

(١١) (بالتأخير) ساقطة من س .

(١٢) في أ ،س : (ضرب) .

(١٣) في أ ،س : (فيمنع) ،وفي م ،ح : (فمنع) .

فصـــــــل

ولايجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين في السفر بالتيمم [١]،لأن الصـــــلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ثان [٢]،والتيمم الثاني يفتقر إلى طلب ثان [٣] ، والطلب يقطع الجمع ،لأن من شرط الجمع [٤] الموالاة [٥]،والله أعلم .[٦]

---

(١) (في السفر بالتيمم) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٢) في س : (ثاني) .

(٣) في س : (ثاني) .

(٤) في أ ،م ،ح : (من شرطه) .

(٥) وفي وجه : يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم ،
وإذا أوجبنا الطلب ثانياً لايضر التفريق به بين الصلاتين ،لأنه خفيـــــف
والوجه الذي ذكره الماوردي مشهور عن أبي إسحاق المروزي .
قال النووي : وهو ضعيف في المذهب والدليل .
انظر : فتح العزيز ٣٤٩/٢،روضة الطالبين ١١٩/١ ، المجموع ٢٥٢/٢ .

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: والسفر [٢] أقل مايقع عليه اسم سفر [٣] طـــال أو قصر .[٤]

وهذا صحيح [٥]، لايخلو [٦] حال من عدم الماء من حالين :

إما أن يكون في سفر أو حضر .[٧]

فإن كان في سفر ففرضه التيمم ،وصلاته به مجزئة ولا إعادة عليه فيهـــا [٨] سواء [٩] كان سفره طويلاً أو قصيراً .

وقال بعض الفقهاء : لايجوز التيمم إلا في سفر [١٠] محدود يجوز فيه القصـــر وقد حكاه البويطي عن الشافعي ،وليس ذلك بمذهب [١١] له بل منصوصه [١٢] فـــي جميع كتبه ،وما رواه [١٣] عنه جمهور أصحابنا [١٤] أن التيمم يجوز في طويل السفر وقصيره .

ولعل [١٥] حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره .[١٦]

---

(١) في م ،ح : (رضى الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ س : (السفر) .
(٣) في المختصر :(وللمسافر أن يتيمم أقل مايقع عليه اسم سفر) .
(٤) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٥) في س : (وهذا كما قال) .
(٦) في س : (لايخلوا) .
(٧) في م : (لاحضر) .
(٨) (فيها) ساقطة من م ،س .
(٩) في أ ،م ،ح : (وسواء) .
(١٠) في م : (لايجوز التيمم في السفر) .
(١١) في م ،ح : (وليس ذلك مذهباً) .
(١٢) في س ،ح : (بل هو منصوصه) ،وفي أ ،م : (منصوص) .
(١٣) في أ : (وماروا) ،وفي م (ورواه) .
(١٤) في ح : (أصحابه) .
(١٥) في م ،ح : (فلعل) .
(١٦) انظر : البحر ل ١١٧ ب ،فتح العزيز ٣٥٢/٢ ،المجموع ٣٠٣/٢ .

والدليل على جوازه في كل سفر طويل أو قصير :

عموم قوله تعالى (١) : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ " (٢)

وروى عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) كان يتيمم بموضع (٥) يقال له مِربد (٦) النعم (٧) وهو يرى بيوت المدينة . (٨)

ولأن عدم الماء قد يوجد في قصير السفر كما يوجد في طويله فاقتضى جواز التيمم لأجله (٩) في الحالين .

وجملة الرخص المختصة بالسفر ستة (١٠) ، تنقسم على (١١) ثلاثة أقسام :
قسم منها لايجوز إلا في سفر محدود قدره (١٢) ستة عشر فرسخاً (١٣)

---

(١) في أ : (تعلى) .
(٢) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦) .
(٣) في أ ، س : (عبد الله) .
(٤) (وسلم) ساقطة من أ .
(٥) في ح : (مموضع) .
(٦) في م : (مربض) .
(٧) مربد النعم : بكسر الميم موضع بقرب المدينة .
انظر : المجموع ٣٠٤/٢ .
(٨) أخرجه الحاكم والدار قطني عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين ، وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر .
انظر : المستدرك : كتاب الطهارة - أحكام التيمم ١٨٠/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد ١٨٦/١ .
(٩) (لأجله) ساقطة من أ ، س .
(١٠) (ستة) ساقطة من أ ، س .
(١١) (على) ساقطة من أ ، س .
(١٢) في م ، ح : (قدر) .
(١٣) الفرسخ في اللغة السكون ، ومنه فرسخ الطريق وهو ثلاثة أميال بالهاشمي وهو يعادل ٥٥٤٤متر ويعادل ٥٤٤ره كيلومتر .
انظر : - فرسخ - لسان العرب ٤٤/٣ ، الإيضاح والتبيان ٧٧ ، المقادير في الفقه الإسلامي ٧١ .

وهو ثلاثة أشياء : القصر ،والفطر ،والمسح على الخفين ثلاثاً .

وقسم يجوز في طويل السفر وقصيره وهو شيئان :

التيمم والتنفل [١] على الراحلة أينما توجهت به .

وقسم اختلف قوله فيه : وهو الجمع بين الصلاتين ،

فأحد القولين:أنه لايجوز إلا في سفر طويل [٢]كالقصر .[٣]

والثاني : أنه يجوز في طويل السفر وقصيره كالتنفل [٤] على الراحلة .[٥]

فصـــــــل [٦]

فإذا ثبت أن لافرق في التيمم [٧]بين طويل السفر وقصيره ،فالسفر على ثلاثة أضرب : واجب ،ومباح ،ومعصية .

فأما الواجب : فكسفرالحج .

وأما [٨]المباح : فكسفرالتجارة .

والتيمم فيهما جائز وأداء الصلاة به [٩] في الحالين صحيح .

وأما المعصية : فكسفر البغاة ،وقطاع الطريق .

فإذا عدم فيه الماء تيمم وصلى [١٠] ،وفي [١١]وجوب [١٢]الإعادة وجهان :[١٣]

---

(١) في أ ،ح : (النفل) .
(٢) في أ ،م ،ح : (محدود) .
(٣) في م ،ح : (كالفطر) وفي الحاشية(كالقصر).
(٤) (كالتنفل) ساقطة من أ ،وفي م ،ح : (كالنافلة) .
(٥) في س : القول الثاني مقدم على القول الأول .
(٦) (فصل) ساقطة من س .
(٧) (التيمم) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(٨) في أ ،س : (والمباح) .
(٩) (به) ساقطة من س .
(١٠) في س : (وصلا) .
(١١) في س : (في) بدون واو .
(١٢) (وجوب) ساقطة من أ ،س .
(١٣) وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً عن الحناطي ،أنه لايتيمم أصلاً وأصح هذه الأوجه أنه يلزمه الإعادة .
انظر : المهذب ٤٤/١ ،فتح العزيز ٣٥٢/٢،روضة الطالبين ١٢١/١ ،المجموع ٣٠٤/٢ .

أحدهما : عليه الإعادة ،لأن العاصي [١] لايترخص كمالايقصر ولايفطر .

والوجه الثاني : لا إعادة عليه ،لأن التيمم في السفر فرض لايجوز تركه وليس كالرخصة بالقصر والفطر الذي هو مخير بين تركه وفعله .[٢]

والعاصي يصح منه أداء الفرض مع معصيته .

فأما [٣] العادم للماء في الحضر كالقرية التي ماؤها من بئر تغور ،أو عين تغيض [٤] أو نهر يتقطع .

فقد اختلف الفقهاء فيمن عدم الماء في الحضر في مثل [٥] هذه الحال على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي :[٦] أن عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد الماء .

والمذهب الثاني : وهو مذهب مالك :[٧] أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : [٨] أنه لايتيمم ولايصلي ،فإذا وجد الماء

---

(١) في س : (لأن المعاصي) .
(٢) في م ،ح ،س : (بين فعله وتركه) .
(٣) في م ،ح : (وأما) .
(٤) غاض الماء : نقص أوغار فذهب ،أوقل فنضب .
انظر : - غيض - لسان العرب ٢٠١/٧ .
(٥) (مثل) ساقطة من أ ،س .
(٦) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال سبق ذكرها ص ٩٨٥ .
والصحيح المشهور منها : أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء .
(٧) المشهور من مذهب مالك أنه يتيمم ،ويصلي ولا إعادة عليه .
وقال ابن حبيب ،ومحمد بن الحكم أنه يعيد .
انظر : المنتقى ١١١/١ ، الإشراف ٣٥/١ .
(٨) وذكر الحنفية في المحبوس في السجن وغيره إذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف لايعيد ،وفي رواية أخرى لأبي يوسف أنه يعيد ،وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايصلي ،وهو قول زفر ثم رجع عن ذلك فقال : يصلي ثم يعيد ،وقال في الفتاوى الهندية : لايجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا في القرى التي لايفارقها أهلها أو أكثرهم نهاراً .
وذكر عن السلمي جواز ذلك ،وقال : الصحيح عدم الجواز .
==

استعمله وصلى . (١)

وهذه (٢)رواية زفر عنه (٣)،وقد روى الطحاوي عنه مثل مذهب الشافعي .

فأما مالك فإنه استدل بأن من لزمه فرض (٤)الصلاة بالتيمم سقط عنه فرضها بالتيمم كالمسافر .

قال (٥): ولأنها طهارة إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض ،فوجب (٦)إذا لزمت في الحضر أن (٧)يسقط بها الفرض كالوضوء .

والدليل عليه قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ " (٨)
فجعل للتيمم شرطين هما : السفر ،والمرض .
فلم يسقط الفرض إلا بهما ليكون للشرط فائدة .

ولأن (٩)السفر شرط أبيح التيمم لأجله (١٠)،فوجب أن لايسقط الفرض بفقده كالمرض .
ولأنه مقيم صحيح فلم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء .

== انظر : المبسوط ١٢٣/١ ،بدائع الصنائع ٥٠/١ ،الجوهرة النيرة ٢٤/١،شرح منية المصلي ٥٣ ،مجمع الأنهر ٣٧/١ ،الفتاوى الهندية ٢٧/١،الفتاوى الخانية ٥٩/١ .

- وعند الحنابلة : أن من حبس في المصر أو قطع عدو ماء عن بلدة وعدم صلى بالتيمم لأنه عادم للماء أشبه المسافر ولا إعادة عليه لأنه أدى فرضه بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر .
انظر : المبدع ٢٣١/١ .

(١) في س : (استعمله وأعاد الصلاة) .
(٢) في م ،ح : (هذه) .
(٣) (عنه) ساقطة من س .
(٤) (فرض) ساقطة من أ ،س .
(٥) (قال) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٦) (إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض فوجب) ساقطة من أ ،ح .
(٧) (أن) ساقطة من أ .
(٨) سورة النساء آية(٤٣)،سورة المائدة آية(٦).
(٩) في أ ،س : (لأنه) .
(١٠) في م : (لأجل) .

ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر ،لأن الأوطان لاتبنى على غير [1] مـــــاء وعدمه في السفر عذر عام ،والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجـــــب[2] سقوط الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب .

فأما [3] الجواب عن قياسه [4] على المسافر : فالمعنى في السفر أن عدم الماء فيه عذر عام .

وأما قياسه على الوضوء : فالمعنى فيه ارتفاع الضرورة عنه .

فصـــــل [5]

وأما أبو حنيفة رحمه الله [6] فاستدل على أن التيمم لايجب عليه بقوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى [7] أَوْ عَلَى سَفَرٍ " [8] وهذا ليس بمريض ولامسافر .[9]

قال [10] : ولأنه تيمم لايسقط به الفرض فوجب أن لايلزمه [11] كالتيمم بالتراب النجس.

قـــال [12] : ولأنها صلاة لايؤدي بها الفرض [13] فلم يلزم فعلها كصلاة الحائض

ودليلنا : قوله تعالى [14] : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " [15] وهذا غير واجد للماء.

---

(١) في س : (غر) .
(٢) في م : (يوجب) ،وفي ح ،س غير منقوطة (ـوجب) .
(٣) في م ،ح ،س : (وأما) .
(٤) في م : (عن قياسا) .
(٥) (فصل) ساقطة من س .
(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٧) في س : (مرضا) .
(٨) سورة النساء ،آية (٤٣) ،سورة المائدة ،آية (٦).
(٩) (وهذا ليس بمريض ولامسافر) ساقطة من س .
(١٠) في أ ،س : (لايلزم) .
(١١) (قال) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١٢) (قال) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١٣) في أ ،م ،ح : (لاتؤدى فرضا) .
(١٤) في س : (تعال) .
(١٥) سورة النساء آية (٤٣) ،سورة المائدة آية (٦) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباذر أن يتيمم بالربذة [١] إذا عدم الماء [٢]. وكانت وطناً .

ولأنه مكلف أدرك الوقت فوجب أن يلزمه التيمم عند عدم الماء كالمسافر

ولأن كل معنى لوحدث في السفر أوجب التيمم ،فإذا حدث في الحضر أوجب التيمم كالمرض .

ولأن كل عجز لو حصل في شروط الصلاة ،فلم [٣] يسقط فعلها في السفر فإنه لايسقط فعلها في الحضر كالعجز عن القيام والثوب .

ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء فجاز له فعلها بالتراب كصلاة الجنازة والعيدين .[٤]

فأما [٥] الجواب عن قوله : "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى [٦] أَوْ عَلَى سَفَرٍ " .[٧]

فإنما [٨] جعل السفر شرطاً في سقوط الفرض لافي جواز التيمم .

---

(١) في س (بالريدة) .
والربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة .
انظر : معجم البلدان ٢٤/٣ .

(٢) روى عمرو بن بجدان عن أبي ذرقال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :" يا أباذر ابد فيها " فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" أبوذر" فسكت ،فقال:" ثكلتك أمك أبا ذر ،لأمك الويل "فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة ،واغتسلت ،فكأني ألقيت عني جبلا فقال :" الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ،فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير" اللفظ لابي داود .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم ٩١/١،صحيح ابن حبان : باب التيمم - ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه بسنون كثيرة ٤٣٥/٢، المستدرك : كتاب الطهارة ١٧٦/١ - ١٧٧ السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٢٢٠/١ .

(٣) في ح : (لم) .

(٤) حيث أجاز الحنفية التيمم في الحضر لخوف فوت صلاة الجنازة أو صلاة العيدين.
انظر : الجوهرة النيرة ٢٤/١ .

(٥) في م ،ح : (وأما) .

(٦) في س : (مرضا).

(٧) سورة النساء ،آية (٤٣) ،سورة المائدة ،آية (٦).

(٨) في م : (فأما) .

وأما الجواب عن قياسه [١]على التراب النجس فهو أن المعنى في التراب النجس أنه لما لم يلزمه [٢]استعماله في السفر لم يلزمه استعماله في الحضر .

وأما قياسه على الواجد للماء فالمعنى فيه أنه لما لزمه أعلى [٣]الطهارتين سقط عنه أدناهما ،وليس كذلك العادم .

وأما الجواب عن قياسهم [٤]على الحائض فهو أن الحائض لما لم يلزمها الفرض[٥] لم يلزمها النفل وليس كذلك العادم .

ثم لايلزم [٦]أن يكون الإتيان بالمأمور دليلاً على أنه جميع التكليف . ألا ترى أن من أصبح لايرى أن يومه من رمضان ثم علم أنه من رمضان فإنه يصوم ويقضي ،ولو أفسد حجه مضى [٧]فيه وقضاه .

فصل

فأما العادم للماء والتراب معاً فواجب [٨]عليه أن يصلي لحرمة الوقت ويعيد إذا قدر على الماء مسافراً كان أو حاضراً فيكون فعلها في الحال واجباً وإعادتها واجبة .

وقال في القديم والإملاء [٩]يصلي في الحال استحباباً ويعيدها واجباً .[١٠]

---

(١) في م ،ح : (قياسهم) .
(٢) في م ،ح : (لم يلزم) .
(٣) في أ ،ح ،س : (أعلا) .
(٤) في س : (عن قياسه) .
(٥) في م : (فرض) .
(٦) في م ،ح : (ثم ولايلزم) .
(٧) في س : (مضا) .
(٨) في م : (فوجب) .
(٩) في أ : (والأولى) .
(١٠) إذا عدم الماء والتراب بأن حبس في موضع نجس ،أو كان في أرض ذات وحل ،ولم يجد ماء يخففه ففيه أربعة أقوال : أحدها : وهو الصحيح الذي قطع به كثيرون والمنصوص في الكتب الجديدة أنه يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله ، ويجب عليه الإعادة . والثاني : لاتجب الصلاة بل تستحب ،ويجب القضاء ،سواء صلى أم لم يصل ،حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. والثالث : يحرم عليه الصلاة ،ويجب القضاء ،حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم ،والرابع : تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ، =

وقال أبو حنيفة (١): لايلزمه أن يصلي (٢)،ولايستحب له حتى يقدر على الطهارة فيتطهر ويصلى .

استدلالاً : بقوله صلى الله عليه وسلم (٣): " مفتاح الصلاة الوضوء " .(٤)

فاقتضى أن لايجوز (٥) افتتاحها بغير وضوء .(٦)

== ولاتجب الإعادة حكوه عن القديم ،قال الروياني : وذكر بعض أصحابنا بخراسان أن هذا قول مخرج للشافعي ،وهو غلط .

انظر : تتمة الإبانة ل ٩٩ ب ،البحر ل ١١٩ أ ،المقنع للمحاملي ل ٧ أ ،فتح العزيز ٣٥٤/٢ ،روضة الطالبين ١٢١/١ ،المجموع ٢٧٨/٢،بجيرمي على الخطيب ٢٧٢/١ .

(١) وقال أبو يوسف يصلي ثم يعيد ،ولمحمد قولان أحدهما كأبي حنيفة ،والآخر كأبي يوسف .

أنظر : الأصل ١٢٥/١،المبسوط ١٢٣/١،شرح منية المصلي ٥٢ ،البحر الرائق ١٥١/١ الفتاوى الهندية ٣١/١ ،الفتاوى الخانية ٥٩/١ .

- وعند المالكية : إذا لم يجد ماء ولاصعيداً ،قال ابن القاسم : يصلي ويعيد وقال أشهب يصلي ولايعيد ،وقال أصبغ : لايصلى وإن خرج الوقت إلا بوضوء أوتيمم وفي رواية معز بن عيسى بن مالك : إذا لم يجد الماء حتى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة .

انظر : الإشراف ٣٦/١ ،البيان والتحصيل ٢٠٧/١ .

- وعند أحمد : الصحيح من المذهب وجوب الصلاة ،وعنه يستحب ،وعنه : تحرم الصلاة حنيئذ فيقضيها .

وفي الإعادة روايتان : إحداهما : لايعيد ،قال في الإنصاف وهو المذهب ،وصححه في الفتاوى المصرية ،والثانية : حكى أبو يعلى عن الميموني وأحمد بن الحسين يصلي ويعيد وهو أصح .

انظر : المسائل الفقهية ٩٢/١، المبدع ٢١٨/١، الكافي ٧١/١، الإنصاف ٢٨٢/١،مختصر الفتاوى المصرية ٣٤ .

(٢) (يصلي) ساقطة من أ .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ ،وفي س : (بقوله عليه السلام) .

(٤) أخرجه أحمد بلفظه عن علي ،والترمذي عن جابر ،وأخرجه أحمد ،والدارمي وأبو داود ،وابن ماجة والترمذي عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور " قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

انظر : مسند أحمد ١٢٣/١ ،١٢٩،سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٧٥/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ١٦/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور١٠١/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٥/١ ،٦ .

(٥) في أ ،س : (لايكون) .

(٦) (وضوء) ساقطة من م .

قال : ولأن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض .

قال : ولأن كل صلاة لم يسقط [١]عنه الفرض بفعلها لم يلزمه الإتيان بها كالمحدث مع وجود الماء .

ودليلنا : قوله تعالى : " أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ "[٢] ولم يفرق

ولأنه مكلف بالصلاة عدم شرطاً من شرائطها فوجب أن يلزمه فعلها كالعريان .

ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة ،فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة أصله : إذا كان على بدنه [٣]نجاسة عجز عن إزالتها بالماء ،لأنه لافرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء ،وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء .[٤]

ولأن كل عبادتين كانت إحداهما [٥]شرطاً في أداء الأخرى عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطاً [٦]فرض المشروط لها كالتوجه [٧]والقراءة [٨]وستر العورة .

وأما [٩]الجواب عن قوله :" مفتاح الصلاة الوضوء " .

فهو أن لفظه وإن جرى مجرى الخبر فمعناه معنى [١٠]الأمر ،والأوامر تتوجه إلى المطيق لها ،فصار ما اختلفنا [١١]فيه غير داخل في المراد به .

---

(١)في س : (تسقط) .
(٢) سورة الإسراء ،آية (٧٨) .
(٣) في س : (يده) .
(٤) في س : (بالماء والتراب) .
(٥) في م ،ح : (أحديهما) .
(٦) في أ : (مسقط) .
(٧) في س : (كالتوجيه) .
(٨) القراءة ليست من شروط الصلاة ،وإنما هي من الفرائض والأركان .
وقد أنكر النووي على الشيرازي إيراده مثل هذا ،وقال : وكأنه أراد بالشرط مالا تصح الصلاة إلا بوجوده لاحقيقته .
انظر : المجموع ٢٧٨/٢ .
(٩) في م ،ح : (فأما) .
(١٠) في م : (مضى) .
(١١) في م : (ما اختلفت) .

وأما قياسهم على الحائض : فالمعنى فيها أنها لما [١]لم يلزمها فرضها [٢] ، لم يلزمها فعلها وليس [٣]كذلك المحدث .

وأما قياسهم [٤]على الواجد للماء ،فالمعنى فيه أنه قادر على أدائها بالطهارة ،فلم يجز أن يفعلها بغير طهارة ،وليس كذلك العاجز عنها .[٥]

فصل

إذا [٦]نوى المسافر في سفره مقام أربعة أيام [٧]ثم عدم الماء في مقامه فتيمم وصلى [٨]نظر [٩]:

فإن كان وقت عدمه في وطن فعليه الإعادة كمن عدم الماء في مصر .

لأن الأوطان لاتبنى [١٠]إلا على ماء .

وإن كان وقت عدمه في غير وطن فلا إعادة عليه والله أعلم .[١١]

---

(١) في أ : (أنها مالم) ،وفي س : (أنها لم يلزمها) .
(٢) في أ ،ح ،م : (فرض) .
(٣) (ليس) ساقطة من أ ،ومثبته في الحاشية.
(٤) (قياسهم) ساقطة من س .
(٥) (عنها) ساقطة من س .
(٦) في س : (فإذا) .
(٧) في أ ،م ،ح : (أربع ثم) .
(٨) في س : (وصلا) .
(٩) انظر : المجموع ٣٠٤/٢ .
(١٠) في أ ،س : (لاتبنا) .
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س .

٣ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولايتيمم مريض في شتاء ولاصيف إلا من به قرح [٢] له غور [٣] أو به ضنى [٤] من مرض يخاف إن مسه [٥] الماء أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف لالشين [٦] ولا لإبطاء برء. [٧]

وقال [٨] في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى [٩] [١٠]

وهذا صحيح، والمرض هو الحال الثانية التي أباح الله تعالى [١١] التيمم فيها ويجوز التيمم في المرض مع وجود الماء. وهو قول الجمهور. [١٢]

وحكي عن الحسن البصري [١٣]، وعطاء بن أبي رباح: [١٤] أنه لايجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء.

لأن الله تعالى [١٥] قال: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى [١٦] أَوْ عَلَى سَفَـــ

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) القرح: الجرح.
انظر: قرح - لسان العرب ٥٥٧/٢.
(٣) في م، ح، س: (عور).
(٤) في أ، م، ح، س: (ضنا) والتصحيح من المختصر.
والضنى: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه، وقال الروياني: الضنى هو المرض الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه.
انظر: - ضنا - لسان العرب ٤٨٦/١٤، البحر ل ١٢٠ ب.
(٥) في المختصر: (أن يمسه).
(٦) الشين: العيب.
انظر: - شين - لسان العرب ٢٤٤/١٣.
(٧) في ح: (برو).
(٨) في المختصر: (قال).
(٩) في أ م، ح: (الضنا)، وفي س: (الضنآ).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٧.
(١١) (تعالى) ساقطة من ح، وفي س(تعال).
(١٢) انظر: درر الحكام ٢٩/١، حاشية الدرر ٢٦/١، شرح نور الايضاح ٧٤، مختصر خليل ٢٠، حاشية العدوي ١٩٦/١، الفواكه الدواني ١٧٩/١، أحكام القرآن للشافعي ٤٨/١ منهاج الطالبين ٦. عمدة السالك ٦١/١، الأنوار ٥٧/١، العدة ٤٩/١، المقنع ١٨، زاد المستنقع ١١.
(١٣)(١٤) انظر: الأوسط ٢١/٢، المحلى ١١٦/٢، بداية المجتهد ٦٦/١، تفسير القرطبي ٢١٦/٥، المغني ٢٦١/١.
(١٥) في س: (تعال).
(١٦) في س: (مرضا).

إلى قوله (١): " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .(٢)

فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم كذلك (٣)في المرض يكون العدم شرطاً (٤).

ودليلنا : رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن [عن](٥) أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنيف (٦)أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) بعث رجلا في سرية فأصابه كلم (٨)فأصابته (٩)جنابة فصلى ولم يغتسل ،وخاف على نفسه فعاب عليه أصحابه ذلك (١٠)فلما قدم على (١١)النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له ،فأرسل إليه فجاء (١٢)فأنزل الله (١٣): " وَلَاتَقْتُلُوا (١٤) أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (١٥)،(١٦)

---

(١) (إلى قوله) ساقطة من س .
(٢) سورة النساء آية(٤٣)،سورة المائدة ،آية(٦).
(٣) في س : (فكذلك) .
(٤) (يكون العدم شرطاً) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٥) في أ ،م ،ح ،س : (أبو بكر بن عبد الرحمن بن أمامه) وهو خطأ .
أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري روى عن أبي أمامه ،وروى عنه حجاج المهري .
انظر : الكنى للبخاري ١٢ .
(٦) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكني بكنينه ،ثقة ،كثير الحديث مختلف في صحبته توفي سنة ١٠٠ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٩٠/٩ ،التاريخ الكبير ٦٣/٢ ،تهذيب الكمال ٥٢٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٦٤/١،سير أعلام النبلاء ٥١٧/٣،مشاهير علماء الأمصار ٢٨ ،المعرفة والتاريخ ٣٧٥/١،مرآة الجنان ٢٣٦/١ .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ .
(٨) الكلم : الجرح .
انظر : ـ كلم ـ لسان العرب ٥٢٤/١٢ .
(٩) في ح : (وأصابه) .
(١٠) في ح : (فعاب عليه ذلك أصحابه) ،وفي س : (فعاب ذلك عليه أصحابه) .
(١١) (على) ساقطة من أ ،ح .
(١٢) في س ،ح : (وأخبر) .
(١٣) في س : (الله تعال) .
(١٤) في أ ،م ،ح : (ولاتلقوا) .
(١٥) سورة النساء ،آية(٢٩).
(١٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ،وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجد من ذكره .
انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة ـ باب المتيمم لأجل شدة البرد ٢٦٣/١ .

ولأنه لما كان الفرض يتغير بلحوق [١] المشقة من غير خوف التلف ،كالمسافر يفطر لأجل المشقة ،والمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة للحوق [٢] المشقة فلأن يتغير الفرض لخوف التلف من استعمال الماء أولى .

فصل [٣]

فإذا ثبت جواز التيمم في المرض مع وجود الماء ،فالمرض على أربعة أقسام :
أحدها : أن يكون يسيراً [٤] لايستفر [٥] باستعمال الماء فيه كاليسير من الحمى [٦] ووجع الضرس أو نفور الطحال ،فلا يجوز له أن يتيمم في هذه الحالة . [٧]

وقال مالك [٨] ،وداود [٩] : يجوز أن يتيمم لعموم قوله تعالى [١٠]

---

(١) في س : (لخوف) .
(٢) في س : (لخوف) .
(٣) (فصل) ساقطة من س .
(٤) (يسيرا) ساقطة من ح .
(٥) في م : (أن لايكون يستضر) .
(٦) في أ : (الحما) .
(٧) انظر : البحر ل ١٢٠ أ ،المقنع ل ٧ أ ،روضة الطالبين ١٠٣/١ ،حاشية فتح الجواد ٧٠/١، الأنوار ٥٧/١ .
(٨) وعند المالكية : يتيمم وجوبا إن خاف هلاكاً أو شدة أذى باستعمال الماء، ويتيمم جوازاً إن خاف مرضاً خفيفاً به ،وقال القاضي أبو الحسن : يتيمم الصحيح إن خاف نزلة ،أو حمى فإن ذلك ضرر ظاهر ،وقال الحطاب : روى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لاينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته ، إن كان مريضاً أو تأخر برء ،فإن كان إنما يتألم في الحال ولايخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل ،وقال ابن العربي : لفظ الآية يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذية بالماء .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/١ ، المنتقى ١١٠/١ ،شرح الخرشي ١٨٦/١، مواهب الجليل ٣٣٣/١ .
(٩) انظر : تفسير القرطبي ٢١٨/٥،حلية العلماء ٢٠٢/١، المغني ٢٦٢/١ .
- وعند الحنفية أن المرض الذي لايضر معه استعمال الماء لايجوز التيمم له ، وقال صاحب فتح العناية : إنه إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض او شدته . أو طوله كالمحموم فلا يتيمم .
انظر : بدائع الصنائع ٤٨/١ ،شرح العناية ١٢٤/١ .
- وعند الحنابلة : أن المريض أو الجريح الذي لايخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة فلا يتيمم .
انظر : المغني ٢٦٢/١ .
(١٠) في س : (تعال) .

" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (١) أَوْ عَلَى سَفَرٍ " (٢)
لأن الله تعالى (٣) أباح التيمم في حالين (٤) من مرض أو سفر (٥)، فلما جاز في قليل السفر وكثيره جاز (٦) في قليل المرض وكثيره .

وهذا خطأ ، لأن الله تعالى (٧) أباح للمريض أن يتيمم للحوق (٨) المشقة ، والأذى ، وخوف التلف من استعمال الماء .

فإذا أمن من (٩) الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة ، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء .

ولأنه واجد للماء ولايستضر (١٠) من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالصحيح .

فأما الجواب عن إطلاق الآية : فهو أن (١١) إضمار الضرورة (١٢) فيها ، والضرورة (١٣) إنما تكون عند الاستضرار بالماء .

وأما الجواب عن السفر فهو أن التيمم يجوز في كلا (١٤) الموضعين عند الضرورة إلا أن (١٥) الضرورة في السفر عدم الماء ، فاستوى (١٦) حكم طويل السفر وقصيره عند عدم الماء لوجود الضرورة .

---

(١) في س : (مرضا) .
(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .
(٣) في س : (تعال) .
(٤) في م ، ح : (من حالتين) .
(٥) في أ ، م ، ح : (وسفر) .
(٦) في س : (وهذا جاز) .
(٧) في س : (تعال) .
(٨) في س : (لخوف) .
(٩) (من) ساقطة من س .
(١٠) في أ ، م ، ح : (لايستضر) .
(١١) (أن) ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٢) في م : (الفروق) .
(١٣) في م : (وإضمار الضرورة) .
(١٤) في أ : (كلى) .
(١٥) في س : (لأن) .
(١٦) في ح : (فاستوا) .

والضرورة في المرض حدوث الأذى [١] والاستضرار بالماء ،فافترق حكم قليله وكثيره .

فصـــــــل [٢]

والقسم الثاني من المرض أن يخاف التلف من استعمال الماء فيه ،فيجوز لـــه أن يتيمم [٣] سواء كان قرحاً أو جرحاً [٤] ،أو كان غير قرح ولاجرح .[٥][٦]

وحكي عن ابن [٧] عمر ،وابن [٨] عباس [٩]: أنه لايجوز أن يتيمم إلا من قـــرح أو جرح .[١٠]

فأما ما سواه من شدة الضنى [١١] فلا .

وهذا غير صحيح لعموم قوله تعالى [١٢]: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى " [١٣] [١٤]

ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف فجاز له أن يتيمم [١٥] كالمجروح والمقروح فإذا تيمم وصلى [١٦] ،فلا إعادة عليه إذا صح وبرأ [١٧] كالعادم سواء .

---

(١) في س : (الأدي) .
(٢) (فصل) ساقطة من س .
(٣) في س : (يتيمم فيه) .
(٤) في أ ،م ،ح : (قروحاً أو جراحاً) .
(٥) في أ ،م : (غير قروح ولاجروح) ،وفي ح : (غير قروح ولاجراح) .
(٦) قال الرافعي : حكى إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً طريقين : أحدهما : القطع بجواز التيمم ،والثاني : أن فيه قولين ،وأنكر الرافعي على الإمام هذا النقل ،وقال النووي : هذا النقل عنهم مشكل فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف .
انظر : فتح العزيز ٢٦٨/٢ ،المجموع ٢٨٥/٢ ،مغني المحتاج ٩٣/١ .
(٧) في س : (عن بن) .
(٨) في س : (وبن) .
(٩) في تفسير قوله تعالى :" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى " قال ابن عباس : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ،أو القروح أو الجدري ،فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/١ ،الأوسط ١٩/٢ ،تفسير القرطبي ٢١٦/٥ .
(١٠) في أ ،م ،ح : (إلا من القروح والجراح) .
(١١) في أ ،م ،ح : (الضنا) .
(١٢) (تعالى) ساقطة من أ ،وفي س : (تعال) .
(١٣) في س : (مرضا) .
(١٤) سورة النساء ،آية (٤٣) ،سورة المائدة آية(٦).
(١٥) في س : (فجاز له التيمم) .
(١٦) في أ : (وصلا) .
(١٧) في س : (وبر) .

فصـــــــل (١)

والقسم الثالث من المرض : أن يخاف من استعمال الماء فيه شدة الألم وتطاول البرء (٢)ويأمن التلف ،ففي جواز التيمم فيه قولان :(٣)

أحدهما : نص عليه في القديم (٤)والبويطي : يجوز (٥)له أن يتيمم وبه قال أبو حنيفة .(٦)

لعموم قوله تعالى (٧): " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (٨) (٩)

ولأنه مريض يستضر (١٠) باستعمال الماء فجاز (١١)له أن يتيمم كالذي يخاف التلف

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س : (البر) .
(٣) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق :
أحدها : أن في المسألة قولين : الأول جواز التيمم ،والثاني لايجوز التيمم وصحح الرافعي والنووي الأول .
والطريق الثاني : القطع بالجواز وهو اختيار ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وصححه الروياني والطريق الثالث : القطع بالمنع .
وصحح الرافعي والنووي الطريق الأول .
انظر : البحر ل ١٢٠ أ ،حلية العلماء ٢٠١/١، المهذب ٤٢/١،فتح العزيز ٢٧٠/٢، روضة الطالبين ١٠٣/١ ،المجموع ٢٨٥/٢ .
(٤) في س : (نص على أحدهما في القديم) .
(٥) في س : (أنه كان يجوز) .
(٦) انظر : المبسوط ١١٢/١ ،شرح منية المصلي ٤٤ ،مجمع الأنهر ٣٨/١ .
- ولمالك روايتان : المشهور من المذهب أنه إذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برء ودوام علته يتيمم ،وروى أبو الحسن عن مالك أنه لايجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف .
انظر : الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١ ،المنتقى ١١٠/١،شرح الخرشي ١٨٦/١،حاشية الدسوقي ١٣٦/١،شرح منح الجليل ٨٦/١،مواهب الجليل ٣٣٣/١ .
- ولأحمد روايتان : إحداهما : جواز التيمم ،والثانية لايجوز حتى يخاف التلف .
انظر : المسائل الفقهية ٩٢/١ ،المبدع ٢٠٩/١ ،المغني ٢٦٢/١ .
(٧) في س : (تعال) .
(٨) في س : (مرضا) .
(٩) سورة النساء ،آية (٤٣) ،سورة المائدة ،آية (٦).
(١٠) في س : (مستضر) .
(١١) في س : (فحار) .

ولأن رخص المرض [١] تستباح بلحوق المشقة لابخوف [٢] التلف كالفطر وترك القيام في الصلاة ،فكذلك [٣] التيمم [٤] .

ولأنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل [٥] له الماء بأكثر من ثمنه لما يناله [٦] من الضرر في ماله ،فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى .

والقول الثاني : نص عليه ههنا [٧] وفي الأم [٨] : ليس له أن يتيمم ووجهه : أنه قادر على الماء لايخاف التلف من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى [٩] .

ولأن كل معنى يستباح به التيمم فهو مشروط بخوف [١٠] التلف كالعطش [١١] ولو قيل أن حكم العطش [١٢] والمرض سواء لكان [١٣] أصح ،وذاك [١٤] أنه إذا خاف العطشان من استعمال مامعه من الماء شدة تضرر [١٥] جاز أن يتيمم كما لوخاف التلف .

والأول من القولين أصح .

---

(١) في س (المريض) .
(٢) في ح : (لا لخوف) ،وفي م : (لا لحوق) .
(٣) في أ ،(وكذلك) .
(٤) في م ،ح : (كالمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة فكذلك التيمم) .
(٥) في ح : (بدل) .
(٦) في م ،ح : (يقابله) .
(٧) في أ ،م ،ح ،س : (هاهنا).
(٨) انظر : الأم ٤٢/١ .
(٩) في أ : (حما) .
(١٠) في م ،ح : (لخوف) .
(١١) في ح : (كالعطش) .
(١٢) (ولو قيل أن حكم العطش) ساقطة من م .
(١٣) في م ،ح : (فكان) .
(١٤) في م ،ح : (وذلك) ،وفي س : (ماداك) .
(١٥) في ح ،س : (الضرر) .

فصـــــــل (١)

والقسم (٢) الرابع من المرض : أن يخاف من استعمال الماء فيه الشين (٣) والشلل ويأمن التلف ،وشدة الألم .

فقد اختلف أصحابنا فيه : فكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه علـــــى قولين : كالقسم الثالث سواء .

وكان أبو العباس ،وأبو سعيد يقولان يتيمم قولاً واحداً بخلاف مامضى .
لأن ضرر هذا متأبد ،وضرر ذلك غير متأبد .
وكان أبو الفياض يقول (٤): يتيمم في الشلل ،ولايتيمم في الشين .(٥)

لأن في الشلل إبطال العضو (٦)،وفي الشين قبحه ،فكان (٧) الشلل ضـــــــرراً ولم يكن الشين ضرراً .(٨)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س : (القسم) .
(٣) إذا كان الشين قبيحاً على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق:
أحدها : الجزم بالجواز ،وهو قول أبي العباس بن سريج ،وأبي سعيد الإصطخري .
والثاني : الجزم بالمنع ،إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته ،وإنما هـــــو فوات جمال .
والثالث : أنه على القولين قاله أبو إسحاق الشيرازي ،وحكى الغزالي فـــي المسألة وجهان . أما الشين اليسير كالسواد القليل ،أو الشين الفاحـــــش على غير الأعضاء الظاهرة فلا يجوز ترك الماء له ،ولاعبرة به .
انظر : المهذب ٤٢/١، البحر ل ١٢٠ ب ،حلية العلماء ٢٠٢/١ ، الوجيز ٢٠/١،فتح العزيز ٢٧٤/٢ ،روضة الطالبين ١٠٣/١ ، المجموع ٢٨٦/٢ ،عمدة السالك ٦١/١ .
(٤) (يقول) ساقطة من م .
(٥) انظر : البحر ل ١٢٠ ب .
(٦) في م : (للعضو) .
(٧) في أ : (فإن) .
(٨) في م : (فكان الشين ضرراً ،ولم يكن الشلل ضرراً) .

فصـــــــــــل

فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة [١] البرد لا للمرض فإن كان قادراً على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم ،لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه .[٢]

لأن الله تعالى [٣] يقول :" وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ " .[٤]
ولما روى عمران [٥] بن أبي [٦] أنس [٧] عن عبد الرحمن بن جبير [٨] عن عمرو بن العاص [٩]

---

(١) في س : (من شدة) .
(٢) انظر : المقنع للمحاملي ل ٧ أ ، التحقيق ل ٢١ أ ،نهاية المحتاج ٢٦٥/١،الأنوار ٥٦/١ .
(٣) في س : (تعال) .
(٤) سورة الحج ،آية (٧٨) .
(٥) في أ : (عمر بن أبي) .
(٦) (أبي) ساقطة من س .
(٧) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري ،ويقال مولى ابن خراش السلمي المدني ،مدني نزل الإسكندرية ،روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ،ومالك ابن أوس ،وسلمان الأغر ... وغيرهم وعنه : ابنه عبد الحميد ،ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ،والوليد بن أبي الوليد ... وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ،وذكره ابن حبان في الثقات ،مات سنة ١١٧هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٤٢٣/٦،تهذيب التهذيب ١٢٣/٨، الثقات ٢٢٠/٥، الجرح والتعديل ٢٩٤/٦ ،معرفة الثقات ١٨٩/٢ .
(٨) عبد الرحمن بن جبير المصري ، الفقيه الفرضي ، المؤذن ، العامري ،روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ،وعمرو بن العاص ،وقيل بينهما أبوقيس .... وغيرهم ،وعنه كعب بن علقمة ،وعمران بن أبي أنس ،والحارث بن يعقوب ... وعدة قال النسائي : ثقة ،وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات ،توفي سنة ٩٧هـ ،وقيل ٩٨هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٧/٥ ،تهذيب التهذيب ١٥٤/٦ ،تقريب التهذيب ٤٧٥/١ ، الثقات ٧٩/٥ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٥ ،خلاصة تذهيب التهذيب ١٢٨/٢،معرفة الثقات ٧٤/٢ .
(٩) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ،أبو عبد الله ،فاتح مصر ،وأحد عظماء العرب ودهاتهم ،وأولي الرأي والحزم والمكيدة ،ولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش ذات السلاسل ،كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام ،وولاه عمر فلسطين ،ثم مصر فافتتحها ،روى عنه ولداه عبد الله ومحمد ،وقيس بن أبي حازم - وآخرون . توفي سنة ٤٣ هـ .
انظر : الاستيعاب ٥٠١/٢، الإصابة ٢/٣ ،تاريخ الطبري ٥٥٨/٤،جمهرة الأنساب ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٤/٣،شذرات الذهب ٥٣/١،مروج الذهب ٣٢/٣،مرآة الجنان ١٥٣/١ ، المعرفة والتاريخ ٣٢٣/١ ، الأعلام ٧٩/٥ .

قال : احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل [١] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ،فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم [٢] فقال : " ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله [٣] يقول : " وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤] " [٥] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيّ شيئاً .[٦]

فإذا تقرر بهذا الحديث جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى [٧] ،انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة ،وذلك مختلف [٨]

---

(١) وكانت قبل غزوة الفتح ،بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل من مشارف الشام في بليّ وعبد الله ومن يليهم من قضاعة .
انظر : البداية والنهاية ٢٧٣/٤ ، الروض الأنف ٢٣٩/٤ .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) في س : (الله تعال) .

(٤) (إن الله كان بكم رحيماً) ساقطة من أ ،س .

(٥) سورة النساء آية (٢٩).

(٦) أخرجه أحمد ،والبخاري تعليقاً ،وأبو داود - واللفظ له - والحاكم ،والدار قطني ،والبيهقي .
قال في مختصر الخلافيات بعد ذكر الحديث : هذا مرسل لم يسمعه عبد الرحمن عن عمرو والذي روي عن عمرو في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم .
وقال الزيلعي : قال الحاكم هو على شرط الشيخين ،وقال النووي : الحديث حسن أو صحيح .
وقال الألباني : صحيح ،وعبد الرحمن بن جبير هو ثقة من رجال مسلم ، وعلقه البخاري بصيغة التمريض لأنه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٤ ،صحيح البخاري ،باب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٩٥/١ ،سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ٩٢/١، المستدرك : كتاب الطهارة - عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١٧٧/١ ،سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت ٢٢٥/١ ،فتح الباري ٣٨٥/١ ،تلخيص الحبير ١٥٠/١ ،نصب الراية ١٥٧/١ ،مختصر الخلافيات ٢٨٤/١ ، التعليق المغني ١٧٨/١ ، إرواء الغليل ١٨٢/١ .

(٧) في أ ،س : (وصلا) .

(٨) في م ،ح : (يختلف) .

باختلاف حاله .

فإن كان في حضر فعليه الإعادة [١]،لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر .

وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان : [٢]

وقال مالك [٣]،وأبو حنيفة [٤]: لا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً.

وقال أبو يوسف ومحمد [٥]: إن كان مقيماً فعليه الإعادة ،وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه .

فإذا قيل بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر فوجهه [٦]: ماحكيناه من قصة عمرو بن العاص من [٧] أن [٨] النبي صلى الله عليه وسلم [٩] لم يأمره بالإعادة ،ولو وجبت لأبانها [١٠] مع حاجة عمرو إلى معرفتها .

---

(١) في الحضر طريقان : أحدهما : القطع بوجوب الإعادة ،وبه قطع الجمهور .
والثاني : وهو قول أبي الحسين بن القطان : قال يبنى ذلك على السفر ، إن قلنا يعيد في السفر ففي الحضر أولى ،وإن قلنا لايعيد في السفر ففي الحضر قولان .
انظر : الوجيز ٢٣/١ ،فتح العزيز ٣٥٩/٢ ،المجموع ٣٢٢/٢ .

(٢) أصحهما : وجوب الإعادة ،قال النووي : القولان مشهوران ،نص عليهما في البويطي ،رجح الشافعي منهما وجوب الإعادة ،وكذا رجحه جمهور الأصحاب .
ونقل العبدري في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال : فيمن تيمم لشدة البرد ثلاثة أقوال : أحدها : يعيد الحاضر والمسافر ،والثاني : لايعيدان ،والثالث يعيد الحاضر دون المسافر .
انظر : المهذب ٤٤/١ البحر ل ١١٩ أ ،حلية العلماء ٢١١/١ ،فتح العزيز ٣٥٩/٢ ،روضة الطالبين ١٢٢/١ ،المجموع ٣٢٢/٢ .

(٣) المشهور من مذهب مالك أنه لايعيد ،وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم يعيد
انظر : المدونة ٤٩/١ ،المنتقى ١١٣/١ .

(٤)(٥) انظر : الأصل ١٢٤/١ ،المبسوط ١٢٢/١ ،بدائع الصنائع ٤٨/١،شرح منية المصلي ٥١ ،اللباب ٣١/١ ،الجوهرة النيرة ٢٤/١ ،فتح باب العناية ١٦٦/١ .
ولأحمد روايتان : إحداهما : يلزمه الإعادة ،والثانية : لايلزمه .
وقال أبو الخطاب : لا إعادة عليه إن كان مسافراً ،وإن كان حاضراً فعلى روايتين .
انظر : المسائل الفقهية ٩١/١ ،الإفصاح ٨٩/١ ،المغني ٢٦٥/١ .

(٦) في م،ح:(فوجه) .

(٧) (من) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٨) في م ،ح : ((وأن) ،وفي س ساقطة .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ . وفي س : (النبي عليه السلام) .

(١٠) في أ : (لأنابها) ،وفي س : (لأتابها) .

ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض الحاضر والعادم المسافر .

فإذا (١) قيل بوجوب الإعادة وهو المذهب في الحاضر (٢) وأحد القولين في المسافر (٣)

فوجهه قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ " .(٤)

وهذا ليس بمريض ولامسافر عادم .

ولأن الأعذار (٥) النادرة ،لاتسقط (٦) معها الإعادة كالعادم للماء والتراب والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر ،وكالمريض (٧) في الحضر وتعذر إسخان الماء في البرد ،والخوف من استعماله من (٨) الأعذار النادرة فلم تسقط (٩) معه الإعادة .

وأما (١٠) حديث عمرو فإنكار (١١) النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) عليه (١٣) دليل (١٤) على وجوب القضاء ظاهر ولم يحتج إلى تصريح (١٥) الأمر به لما (١٦) علمه (١٧) من علمه إذ قد استدل على ما استباحه (١٨) من التيمم فلم يجب عليه موجبه .(١٩)

والمرض والسفر من الأعذار (٢٠) العامة .

---

(١) في س : (وإذا) .
(٢) في س : (الحضر) .
(٣) في س : (السفر) .
(٤) سورة النساء ،آية(٤٣)،سورة المائدة آية(٦).
(٥) في س : (الأعدام) .
(٦) في س : (لايسقط) وفي أ غير منقوطة (لانسقط) .
(٧) في م ،ح : (كالمرض) .
(٨) في م : (عن) .
(٩) في أ : (فلم يسقط) .
(١٠)في م ،ح: (فأما).
(١١) في م ،ح : (وإنكار) .
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٣) في م ،ح : (له) وساقطة من أ .
(١٤) في ح : (ليل) .
(١٥) في س : (وكله إلى تصريح) وكلمة (وكله) مضروب عليها .
(١٦) في أ ،ح ،م : (على) .
(١٧) في م ،ح : (ماعلم) .
(١٨) في س :(ما استباح) .
(١٩) أي لم يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقضاء لما علم من علمه .
(٢٠) في س :(من أعذار).

٤ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإن (٢)كان في بعض جسده دون بعض غَسَل(٣)مالا ضرر عليه فيه (٤)وتيمم(٥)لا (٦)يجزيه أحدهما دون الآخر.(٧)

وصورتها(٨): في رجل بعض جسمه جريح أو قريح لا يقدر على إيصال المـــاء إليه وبعضه صحيح يقدر على إيصال الماء إليه.(٩)

فعليه أن يغسل ماصح من جسده ، ويتيمم في وجهه وذراعيه بدلا من الجريـح أو القريح (١٠).

فهذا(١١)منصوص (١٢) الشافعي رحمه الله (١٣)في هذا الموضع.(١٤)

وقال فيمن وجد من الماء مالا يكفيه لجميع جسده قولين(١٥):

أحدهما: يجمع بين الماء والتيمم.

والثاني: يقتصر على التيمم وحده.

فاختلف أصحابنا في صاحب القروح.(٦)

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح.
(٢) في ح : (فان).
(٣) في س :(عسل).
(٤) (فيه) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٥) في المختصر: (ويتيمم).
(٦) في س :(ولا).
(٧) انظر: مختصر المزني ٧ .
(٨) في أ : (وصورته).
(٩) (وبعضه صحيح يقدر على إيصال الماء إليه) ساقطة منم.
(١٠)في أ، م ، ح :(والقريح).
(١١)في م ، ح :(هذا).
(١٢)في م ، ح :(من منصوص).
(١٣)(رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح .
(١٤)انظر: الأم ٤٣/١.
(١٥)انظر: الأم ٤٩/١.
(١٦)في س :(القرح).

فكان أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة يخرجانها على قولين مفيا(١).(٢)

كالواجد لبعض(٣) ما يكفيه ، تسوية بين العاجز عن بعض طهارته لعدم، وبين العاجز عن بعض(٤) طهارته (٥) لمرض .

والذى عليه جمهور أصحابنا أن صاحب القروح يلزمه الجمع بين الماء والتيمم قولاً واحداً، وإن كان في الواجد(٦) لبعض ما(٧) يكفيه قولان .

والفرق بينهما أن العجز إذا كان في بعض المستعمل ساقط(٨) سقط حكم الموجود منه كالواجد(٩) لبعض(١٠) الرقبة(١١) لا يلزمه(١٢) عتقها، وكذلك(١٣) الواجد لبعض ما يكفيه .

والعجز إذا كان في بعض الفاعل لم يسقط حكم المقدور منه كالمكفر(١٤) بنصفه(١٥) الحر إذا كان موسراً بالرقبة لزمه(١٦) عتقها ،ولا يكون عجزه بنصفه المرقوق مسقطاً لحكم التكفير بالعتق بنصفه الحر، كذلك العاجز عن استعمال(١٧) الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر عليه من جسده ، وكذا المحدث في

---

(١) والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح.
انظر: المهذب ٤٣/١، البحر ل ١٢١أ، حلية العلماء ٢٠٢/١، المجموع ٢٨٨/٢.
(٢) في م، ح : (بعض).
(٣) (بعض) ساقطة من أ.
(٤) (لعدم وبين العاجز عن بعض طهارته) ساقطة من م.
(٥) في س : (الواحد).
(٦) في س : (ماء).
(٧) (ساقط) ساقطة من م ، ح.
(٨) في س : (كالواحد).
(٩) في م ، ح : (بعض).
(١٠) في م: (الرق).
(١١) في أ : (لا يلزمها).
(١٢) في ح: (وكذا).
(١٣) فى أ، س : (كالمكلف).
(١٤) في م،ح: (بنصف) ، وفي س : (ببعض).
(١٥) (لزمه) ساقطة من م ، ح.
(١٦) (استعمال) ساقطة من أ، س .

أعضاء وضوئه.(١)

وقال أبو حنيفة(٢): إن كان الأكثر من جسده أو أعضاء وضوئه(٣) قريحاً تيمم(٤) ولم يغتسل(٥).

وإن كان الأكثر صحيحاً غسل الصحيح ولم يتيمم ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم.

استدلالاً: بأن أصول الشرع مقررة على أن الأغلب هو المعتبر في الحكم وما ليس بغالب تبع.(٦)

قال: ولأن الجمع بين البدل والمبدل منه(٧) لا يجب كالصوم والرقبة في الكفارة.

ودليلنا على وجوب الجمع بينهما(٨):

---

(١) في أ، ح، س: (وضوه).
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٢٠، درر الحكام ٣٣/١، بدائع الصنائع ٥١/١، البحر الرائق ١٧٢/١.
- وعند المالكية: أن الجراح إذا لم يستطع أن يمسها بوجه، وهي بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح، وإن كانت الجراح المتعذر مسها في غير أعضاء التيمم بأن كانت بأعضاء الوضوء ففيه أربعة أقوال: أحدها: يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتي بطهارة كاملة، والثاني: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح، لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، والثالث: يتيمم إن كثرت الجراح بناء على أن الأقل تابع للأكثر، وإن قل غسل ماعداه، والرابع: يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط.
انظر: المدونة ٤٩/١، شرح الخرشي، ٢٠٢/١.
وللحنابلة روايتان: إحداهما: إذا كان بعض بدنه جريحاً وتضرر تيمم له، وغسل الباقي، ولا يعتبر الأكثر، والثانية: لا يجمع بين الغسل والتيمم.
انظر: المبدع ٢١٢/١، الإنصاف ٢٧١/١، كشاف القناع ١٦٦/١.
(٣) في أ، ح: (وضوه)، وفي س: (وضوء).
(٤) في س: (يتيمم).
(٥) في س: (ولم يغسل).
(٦) في أ: (منع)، وفي س: (لا يتع).
(٧) (منه) ساقطة من أ، ح، س.
(٨) (بينهما) ساقطة من أ، س.

رواية عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا[١]: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] أخبر بذلك فقال : " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ[٣] لم يعلموا فإنما شفاء العي[٤] السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه[٥] ثم يمسح[٦] عليه ويغسل سائر جسده ".[٧]

وهذا نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى مالم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه .

ولأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما[٨] لم يصل إليه

---

(١) في س :(فقالوا).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) في م ، ح ، س :(إذا) وما أثبتة موافق لرواية أبي داود والدارقطني .
(٤) العي : بكسر العين الجهل .
) انظر: - عيا - لسان العرب ١١٣/١٥.
(٥) في س :(ويعصب جرح رأسه).
(٦) في أ : (فيمسح ، وفي س :(ويمسح).
(٧) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي.
وفي لفظ أبي داود : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ".
ولفظ الدارقطني :" إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده - شك موسى -
قال الدارقطني : قال أبو بكر بن أبي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة ،وحملها أهل الجزيرة ، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي . وخالفة الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس .
وقال البيهقي : ليس هذا الحديث بالقوي .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - في المجروح يتيمم ٩٣/١، سنن الدارقطني :كتاب التيمم - باب جواز التيمم لصاحب الجراح١٩٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ٢٢٧/١ ، الجوهر النقي ٢٢٧/١.
(٨) في ح:(عن مالم).

الماء[١] قياساً على من كان صحيح الأعضاء.

ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة.

ولهذه المسألة أصل، والكلام فيه مع أبي حنيفة أوضح[٢]، وهو الواجد[٣] لبعض ما يكفيه من الماء، وسيأتي الكلام فيه معه.

وأما[٤] الجواب عن استدلاله بالأغلب: فهو أنه أصل لا يعتبر في الطهارات ألا ترى لو غسل أكثر جسده[٥] من جنابة[٦] أو أكثر[٧] أعضاء وضوئه[٨] من حدث[٩] لم يجزه تغليباً للأكثر[١٠] فكذا[١١] في مسألتنا هذه.[١٢]

وأما الجواب عما ذكره من أنه جمع بين البدل والمبدل فهو أنه غير صحيح.

لأن التيمم بدل مالم يحل[١٣] إليه الماء، فلم يصر[١٤] جمعاً في محل بين بدل ومبدل والله أعلم.[١٥]

---

(١) (الماء) ساقطة من س.
(٢) في س: (أصح).
(٣) في أ: (وهو الواجد للماء)، وفي س: (وهو الواحد).
(٤) في م، ح: (فأما).
(٥) في أ: (جلده).
(٦) في س: (من الجنابة).
(٧) في أ: (وأكثر).
(٨) في أ، ح: (فوه)، وفي س: (وضو).
(٩) في م، ح: (من حدثه).
(١٠) في أ: (بلعد با لأكثر).
(١١) في س: (فكذلك).
(١٢) (هذه) ساقطة من س.
(١٣) في ح: (لأن التيمم مما لم يحل).
(١٤) في م: (فلم يحل)، وفي س: (فلم بضر).
(١٥) (والله أعلم) ساقطة من س.

فصـــــل(١)

فإذا تقرر ما وصفنا من الجمع بين الماء والتيمم فالأولى أن(٢) يبـــدأ باستعمال الماء أولا فيما(٣)صح من بدنه إن كان جنباً، أو فيما صح من أعضـــاء وضوئه(٤) إن كان محدثاً، ثم يتيمم في وجهه وذراعيه بدلاً من القريح في أعضائه(٥). (٦)

فلو كان القريح(٧)من أعضاء تيممه، وكان(٨)يخاف أن يوصل التراب إلـــى أفواه قروحه أمَرّ التراب على مالا ضرر عليه من أعضاء تيممه.(٩)

فلو كان محدثاً ووجهه وذراعاه(١٠)صحيحين(١١)ورأسه ورجلاه قريحيـــن (١٢)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) (أن) مكررة في ح.
(٣) في م :(باستعمال الماء ولا فيما).
(٤) في أ، ح ، س :(وضوءه).
(٥) في م ، ح:(في أعضاء تيممه).
(٦) الجنب مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غســـل إذ لا ترتيب في طهارته .
قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي حسين وإمام الحرميـــــن والمتولي وغيرهم وجهاً أنه يجب تقديم الغسل في الجنب .
قال النووي :وهو شاذ ضعيف،وقال الشاشي : ليس بشيء.
وإن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها: أنه كالجنب مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي .
قال النووي :وبه قطع صاحب الحاوي، قال : والأفضل تقديم الغسل .
والثاني :يجب تقديم غسل جميع الصحيح، والثالث : يجب الترتيب فلا ينتقل مـــن عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب ، قال النووي : وهـــــو الأصح عند الأصحاب .
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٥ ب ، البحر ل ١٢١ب ، حلية العلماء ٢٠٣/١، المجموع ٢٨٨/٢.
(٧)في س :(القرح).
(٨)في أ ، س :(فكان).
(٩) قال النووي: إن كانت الجراحة على موضع التيمم وجب إمرار التراب على موضعهـــا لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء.
قال الشافعي والأصحاب : حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة، وأمكن إمرار الـــتراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة.
انظر: الأم ٤٣/١، فتح العزيز ٢٩٦/٢، روضة الطالبين ١٠٦/١، المجموع ٢٨٩/٢.
(١٠)في س :(وذراعيه).
(١١)في أ، :(صحيحاً).
(١٢)في س :(قرحين).

غسل وجهه وذراعيه وتيمم أيضا في وجهه وذراعيه [١] بدلاً من رأسه ورجليه.

لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه والذراعين.

فلو قدم هذا القريح التيمم على استعمال الماء جاز [٢]، وكان عادلاً عن الأولى بخلاف الواجد [٣] لبعض ما يكفيه من الماء، فإنه لا يجوز أن يتيمم قبل استعمال الماء.

والفرق بينهما: أن تيمم [٤] القريح لعجز المرض، وهذا المعنى موجود قبل استعمال الماء.

وتيمم الواجد لبعض ما يكفيه إنما هو لعدم الماء، وهذا غير موجود قبل استعمال ما وجد من الماء، فلم يصح التيمم قبل استعماله. [٥]

فإذا فرغ القريح [٦] من استعمال الماء [٧] في الصحيح من أعضائه، والتيمم [٨] بدلاً من [٩] قريح [١٠] أعضائه [١١] على [١٢] بهذه الطهارة الفريضة وماشاء من النوافل، ولا يصلي فريضة ثانية لأن طهارة الضرورة لا يجوز أن يجمع بها بين فرضين. [١٣]

---

(١) (وتيمم أيضا) في وجهه وذراعيه) ساقطة من م، ح.

(٢) قال الروياني: في تقديم التيمم على استعمال الماء وجهان:
أحدهما: لا يجوز أن يقدم التيمم لمراعاة الترتيب، وبه قال جمهور الشافعية
والثاني: له أن يؤخر التيمم إن شاء، وأن يقدمه إن شاء، وأن يأتي به في خلال المغسول إن شاء.
انظر: البحر ل ١٢٢ أ.

(٣) في س: (الواحد).

(٤) في س: (أن يتيمم).

(٥) (استعمال ما وجد من الماء فلم يصح التيمم قبل استعماله) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) (القريح) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) (الماء) ساقطة من ح.

(٨) في س: (وتيمم).

(٩) في س: (عن).

(١٠) في س: (القريح).

(١١) (أعضائه) ساقطة من س.

(١٢) في أ، س: (صلا).

(١٣) انظر: الوجيز ١/٢٠، المجموع ٢/٢٩١.

فإذا أراد أن يتطهر للفريضة الثانيه أعاد التيمم وحده ولم يعد استعمال الماء مالم يحدث .(١)

لأن ما استعملة (٢)من الماء تطهير لجميع الصلوات فلم يلزمه (٣)أن يعيده عند(٤) الصلاة الثانية.

والتيمم تطهير لفرض واحد، فلزمه إعادته عند(٥) الصلاة الثانية.

فإن أحدث أعاد الطهارتين معاً(٦) إلا أن يكون جنباً والماء مستعمل(٧)في غير أعضاء حدثه .(٨)

ولا يلزمه (٩)إعادة غسله بالحدث الطاريء ، لأن طهر (١٠)الجنابة لا ينتقض(١١) بالحدث الأصغر.

(١) في إعادة الوضوء مع التيمم المعاد طريقان: أحدهما : فيه قولان ، والثاني: القطع بعدم الإعادة وهو الصحيح، قال الرافعي :وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل ، قال النووي: إن كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق ، كذا قاله الأصحاب في كل الطرق ، وماقاله الرافعي من أن فيه خلاف ضعيف متروك .
فإذا قلنا أنه لا يجب الإعادة ، فهل يجب عليه إعادة شيء من الوضوءأو الغسل ؟ قال الرافعي : أما في الغسل فلا ، وأما في الوضوء فوجهان: أحدهما: لا يجب وهو قول ابن الحداد وغيره ، والثاني : يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب على العضو المجروح رعاية للترتيب .
وصحح الشاشي قول ابن الحداد، وكذا صححه المنوري ، وصحح الرافعي الثاني.
وقال القاضي حسين: إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل.
وفي غسل صحيح العليل وماقبله طريقان: أصحهما: لايجب ، والثاني: فيه قولان .
انظر: حلية العلماء ٢٠٤/١، فتح العزيز ٣٠٤/٢، روضة الطالبين١٠٧/١، المجموع ٢٩١/٢.

(٢) في س :(لأن استعماله)-
(٣) في ح:(فلم يلزم).
(٤) في أ:(عن).
(٥) في س :(عبد).
(٦) في س :(منعاً).
(٧) في س :(مستعملاً).
(٨) يعني أن الماء الذي كان قد استعمله الجنب في غير أعضاء حدثه الأصغر ففي هذه الحالةلا يعيد غسل ماغسله ، لأن ما غسله كان عن الجنابة ، ولا ينتقض غسل الجنابةبالحدث الأصغر الطاريء ، فإن لم يكن جنباً، أو كان جنباً واستعمل الماء في أعضاء وضوئه وأحدث ، أعاد الطهارتين معاً كما قرره الشيخ والله أعلم.
(٩) في م ، ح ،س:(فلا يلزمه).
(١٠)في س :(طهور).
(١١)في س :(لا ينتقض).

٥ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): ولو كان (٢) على قرحه دم يخاف إن غسله (٣) ، تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم(٤).

وهذا صحيح ، وصورتها: ما ذكرنا من صاحب القروح إذا كان(٥) بعض بدنه قريحاً وبعضه صحيحاً فاستعمل الماء في الصحيح وتيمم في القريح ثم صلى .

فإن لم يكن على (٦)قرحه (٧)دم ولا نجس فصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه (٨).

وإن كان على قرحه دم أو نجاسة من قيح أو مدة:(٩)

فإن كانت يسيرة يعفى عن مثلها في الصحةكانت صلاته مجزئة.

والذى يعفي عنه هو يسير ماء القروح(١٠)، وفي يسير الدم وجهان.

وإن كان النجس كثيراً لا يعفى (١١)عن مثله في الصحةفعليه إعادة مـــــا صلى إذا صح وبرأ(١٢).

---

(١) في م ، ح :(رضى الله عنه) ، وفي أن ساقطة.
(٢) في المختصر : (وإن كان).
(٣) في م :(أن يغسله).
(٤) انظر: مختصر المزني ٧ .
(٥) (كان) ساقطة من س .
(٦) في ح:(في قرحه).
(٧) في م :(في جرحه).
(٨) انظر: المجموع٢/٢٩١.
(٩) في أ، م ، ح :(ومدة).
(١٠)قال الشاشي : وماء القروح إن كان له رائحةفهو نجس ، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر .
ومن أصحابنا من قال : فيه قولان .
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٠.
(١١)في ح:(ولا يعفا).
(١٢)إذا كان على بدنه جراحةعليها دم وخاف من غسله التلف صلى وأعاد ، وإن كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد ، وفي القديم قول أنه لا يعيد وبه قال المزني .
قال الروياني : قال ابن خيران للشافعي قول في القديم أنه لا يعيد، وسائر أصحابنا قالوا:هذا قول الربيع والمزني ، فالمسألةعلى قول واحديعيد لأنـــه عذر نادر لا يدوم .

وكان أبو علي بن خيران[١] يخرج[٢] وجوب الإعادة على قولين في[٣] المحبوس في حش[٤].

وقال المزني : لا إعادة على جميعهم.

فأما المزني فسيأتي الكلام معه، وأما ابن خيران في تخريجه[٥] الإعادة على قولين[٦] فمخالف لجميع أصحابنا ، وفاقل عن وجه الفرق بينهما وهو: أن نجاسة صاحب الحش مفارقة، ونجاسة صاحب القروح متصلة.

والنجاسة لا تستغني عن طهارة، وليس فيما استعمله[٧] من الماء والتراب تطهير[٨] لها .

لأن الماء تطهير لصحيح بدنه[٩]، والتراب تطهير لقريح بدنه[١٠] فعريت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة.

وفارق به[١١] حال المستحاضة بما سندل به[١٢] مع المزني من[١٣] بعد إن شاء الله. [١٤]

= انظر: المقنع للمحاملي ل ٥٧ ب، البحر ل ١٢٣ أ، فتح العزيز ٢/٣٥٥، روضة الطالبين ١/١٢٢، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٧، مغني المحتاج ١/١٠٧.

(١) في س : (حران).
(٢) في س : (أن يخرج).
(٣) في أ، س : (من).
(٤) في س : (حس).
(٥) في أ، س : (في تخريج).
(٦) (على قولين) ساقطة من م.
(٧) في أ، م ، ح : (وليس ما استعمله).
(٨) في أ، م ، ح : (تطهيراً).
(٩) في م ، ح: (للصحيح من بدنه).
(١٠) في م ، ح: (للقريح منه).
(١١) (به) ساقطه من س .
(١٢) في م ، ح: (بما سنذكره مع المزني).
(١٣) (من) ساقطة من أ، س .
(١٤) في س : (الله تعال).

٦ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإن (٢)كان في (٣)المصر في حش. (٤)(٥)

وصورتها : في رجل حبس في حش ،والحش المكان النجس ،فإذا دخل وقت الصلاة عليه ووجد في الحش موضعاً (٦)طاهراً وبساطاً لزمه أن يصلي عليه ولا إعادة عليه (٧)

وإن (٨)لم يجد (٩)موضعاً طاهراً ولابساطاً طاهراً (١٠)صلى لحرمة الوقت

وهل يصلي واجباً أو استحباباً (١١)على قولين :(١٢)

أحدهما : قاله في القديم والإملاء يصلي استحباباً (١٣)لا واجباً .

ووجهه :(١٤)ما استدل به أبو حنيفة علينا فيمن لم يجد ماءً ولاتراباً .

والقول الثاني : قاله في الجديد (١٥)نص (١٦)عليه في هذا الموضع في الأم أنه يصلي واجباً .(١٧)(١٨)

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في م ،ح : (فإن) ،وفي المختصر : (وإذا) .
(٣) (في) ساقطة من س .
(٤) في س : (حس) .
(٥) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٦) في س :(مكانا) .
(٧) (عليه) ساقطة من م ،ح .
(٨) (وإن) ساقطة من س .
(٩) في ح : (وإن لم يوجد) .
(١٠) (طاهراً) ساقطة من س .
(١١) في س : (أو مستحباً) .
(١٢) حكاهما الروياني عن الماوردي ،وذكرهما النووي .
انظر : البحر ل ١٢٤ أ ، المجموع ١٥٥/٣ .
(١٣) في س :(مستحباً) .
(١٤) في أ : (ووجه) .
(١٥) في س : (الحديد) .
(١٦) في س : (ونص) .
(١٧) في ح : (وفي) .
(١٨) انظر : الأم ٥١/١ ،نهاية المحتاج ٣٠٠/١ .

ووجهه : ما استدللنا به على أبي حنيفة فيمن لم يجد ماءً ولاتراباً ،فإذا صلى في الوقت على ماذكرنا من القولين ،فقد اختلف أصحابنا هل يومئ ولايباشر النجاسة أم لا ؟ على وجهين :(١)

أحدهما : عليه أن يستوفي السجود مباشراً (٢)بأعضائه (٣)سجوده .
لأن طهارة المحل فرض (٤)،واستيفاء السجود فرض ،فلم يكن العجز عن الطهارة مسقطاً (٥)لفرض السجود كالعريان يلزمه أن (٦)يصلي قائماً وإن كان تظهر عورته ولايكون العجز عن ستر العورة (٧)مسقطاً لفرض القيام .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ،وقد نص عليه الشافعي في الإملاء أنه يومئ منتهياً في سجوده أقصى (٨)حال إن زاد عليها (٩)أصاب النجاسة لأن الإيماء بدل (١٠)من السجود ،وليس للطهارة من (١١)النجاسة بدل ،فكان اجتناب الأنجاس أوكد من استيفاء السجود

---

(١) ذكر الرافعي في العاجز عن ستر العورة قولان ووجه ،وقيل ثلاثة أوجه ،وأحد القولين أنه يصلي قاعداً ،وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ فيه قولان وقال: هذا الخلاف يجري فيما لو حبس في موضع نجس .
وذكر الروياني الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي ،وذكر عن بعض الأصحاب مايدل على أنه يضع أعضاء السجود على النجاسة ويدني جبهته إلى الأرض ،وقال هذا غلط وصحح الرافعي الوجه القائل بأنه يتم الركوع والسجود ،وصحح النووي الوجه الذي صححه الماوردي وقال في الآخر : ليس بشيء .
انظر : البحر ل ١٢٣ ،فتح العزيز ٣٦٢/٢ ،روضة الطالبين ١٢٢/١، المجموع ١٥٥/٣ مغني المحتاج ١٠٦/١ .
(٢) في س : (مباسراً) .
(٣) في ح : (بأعضاء) .
(٤) يقصد به مالابد منه ،وإلافطهارة المحل شرط في الصلاة .
(٥) في أ : (مسقط) .
(٦) في ح : (بأن)
(٧) في س : (عن السترة مسقطا) .
(٨) في أ : (لقضا) .
(٩) في س : (عليه) .
(١٠) في س : (بدلا) .
(١١) في م ،ح : (في) .

وخالف (١) حال العريان ،لأن الأرض لاتكون خلفاً (٢)من الثوب في ستر (٣) العورة ألا ترى لوأفضى بعورته إلى الأرض ساتراً لها عن أبصار الخلق (٤) ،وهو قادرعلى الثوب (٥)لم يجزه ،ولو أجزأه هذا وكان ساتراً ،لأنه لايُرى (٦)لأجزأه (٧) إذاً أن(٨) يصلي عريانـاً في بيت مستتراً بحيطانه ،لأنه لايُرى (٩)وليس كذلك الإيماء ،لأنه بدل (١٠)من السجود (١١)في حال الاضطرار ،وفي بعض الأحوال (١٢)مع (١٣) الاختيار.

فصل (١٤)

فإذا (١٥)صلى على ماوصفنا ،انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة .

فإن قلنا إن ماصلاه كان استحباباً ولم يكن واجباً لزمته (١٦) الإعادة قولاًواحداً.

وإن (١٧)قلنا إن ماصلاه في الوقت كان فرضاً واجباً :

فإن كان محدثاً ،أو كان قادراً على الخروج من موضع النجاسة بأداء حق (١٨) يتمكن منه فعليه الإعادة .

لأن الصلاة من المحدث لاتجزيء (١٩) ،والرخص من العاصي لاتصح .

---

(١) (وخالف) مكررة في م .
(٢) في س : (خلقا) .
(٣) في س : (ستره) .
(٤) في أ : (الحلق) .
(٥) في س :(الثواب) .
(٦) في س : (لايراه) .
(٧) في ح : (أجزأه) .
(٨) في م ،ح : (لأجزأه اذا كان يصلي) .
(٩) في س : (لايرا) .
(١٠) في س : (بدلا) .
(١١) في م ،ح : (التيمم) .
(١٢) في س : (أحوال) .
(١٣) في س : (نفي) .
(١٤) (فصل) ساقطة من س .
(١٥) في س : (وإذا) .
(١٦) في ح : (لزمه) .
(١٧) في أ ،م ،س : (فان) .
(١٨) في ح : (سادى حسى) .
(١٩) في ح : (لايجوز) .

وإن [١]كان متوضئاً وبالحبس في الحش مظلوماً [٢]ففي وجوب الإعادة قولان نذكر توجيهها بعد استيفاء جميع مسائلها إن شاء الله تعالى .[٣]

---

(١) في ح : (فإن) .
(٢) في س : (مظلوماً) .
(٣) في أ ،م ،ح : (جميع مسائلها والله أعلم) .

٧- مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: أو مربوطاً على خشبة صلى يومئ إيماء [٢]ويعيد إذا قدر .[٣]

وصورتها : في رجل ربط على خشبة وقد دخل عليه وقت الصلاة ،ولايقدر مع كونه مربوطاً على استيفاء الركوع والسجود ،فإنه يصلي لحرمة الوقت حسب إمكانه موميـاً فيركوعه وسجوده بما قدر عليه من بدنه

وهل تكون صلاته في الوقت استحباباً أو واجباً على ماذكرنا [٤]من القولين فـــإذا صلى ثم أطلق من بعد :

فإن قلنا إن صلاته في الوقت استحباب [٥]فعليه [٦]الإعادة .

وإن قلنا إن صلاته في الوقت واجبة ،فإن كان محدثاً أو عاصياً لامتناعه من حق مـــع المكنة ،أو كان مربوطاً إلى غير القبلة [٧]،لزمه الإعادة في هذه الأحـــــــوال الثلاثة .[٨]

وإن كان متوضئاً ومظلوماً [٩]،ومستقبلاً للقبلة ففي وجوب الإعادة عليه قـــولان على مامضى .

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة .
(٢) (إيماء) لاتوجد في المختصر .
(٣) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٤) في ح : (ماذكرناه) .
(٥) في أ ،ح ،م : (استحبابا) .
(٦) في ح : (عليه) .
(٧) في س : (قبلة).
(٨) في ح : (الثلث) .
(٩) في س : (مظلوماً) بدون واو .
(١٠) في س :(ومستقبل) .

٨ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً [٢]نزع اللصوق وأعاد .[٣][٤]

أختلف أصحابنا في [٥]صورة [٦]هذه المسألة فقال بعضهم :

صورتها : في رجل كان على بعض [٧]أعضاء [٨]تيممه قروح ،فألصق عليها لصوقـــاً ، وهو [٩]يقدر على نزعها والتيمم عليها ،ولايقدر على إيصال الماء إليها ،فعليـــه أن يتيمم فيها بدلاً من غسلها ،ويغسل مالاقروح [١٠]عليه من أعضائه ،فإذا فعـــل فلا إعادة عليه ،لأن السليم منها قد غسله بالماء ،وموضع اللصوق قد [١١]تيمـــم فيه [١٢]بالتراب .

وتأولوا قول الشافعي وأعاد : يعني اللصوق أعادها[١٣]بعد تيممه ،لا [١٤]أنه عنى [١٥]إعادة الصلاة .

وقال آخرون :[١٦]بل صورتها : أن [١٧]يقدر على نزع اللصوق منها ولايقدرعلـــى

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) اللصوق : دواء يلصق بالجرح .
انظر : - لصق - لسان العرب ٣٢٩/١٠ .
(٣) (وأعاد) ساقطة من ح .
(٤) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٥) في أ : (على) .
(٦)(صورة) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(٧) (بعض) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٨) في س : (أعضائه) .
(٩) (وهو) ساقطة من م ،ح .
(١٠) في س ،ح : (قرح) .
(١١) (قد) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٢) في أ ،م ،س : (منه) .
(١٣) في ح : (أعادة).
(١٤) في م : (الا) .
(١٥) في أ ،ح : (عنا) .
(١٦) قال الروياني والشاشي في هذه الصورة : أن يخاف من نزع اللصوق الضرر ولايصال الغبار إلى ماتحته يتيمم فوق اللصوق ويغسل الصحيح ويعيد قولاً واحداً .
انظر : البحر ل ١٢٤ ب ،حلية العلماء ٢٠٥/١ .
(١٧) في س : (أو) .

التيمم فيها [١]فيصلي مقتصراً [٢]على غسل السليم [٣]من أعضائه وعليه الإعادة . لأن موضع اللصوق لم يطهره [٤]بالماء ولا بالتراب ،فصار [٥]كالعادم للماء والتراب معاً فيلزمه الإعادة إذا صلى لإخلاله بالطهارة [٦]مبدلاً وبدلاً .[٧].

وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني الصلاة دون اللصوق ،وكلام الشافعي يبعد من تصوير [٨]المسألة على هذا الوجه ،لأنه قال نزع اللصوق [٩]ومن لايقدر [١٠] أن يستعمل في فرضه [١١]ماءً ولاتراباً [١٢]فليس عليه نزع اللصوق عنه وإنما يلزمه نزع اللصوق إذا كان قادراً على إحدى الطهارتين في محله .

وعلى [١٣]أي الصورتين كانت المسألة فالجواب فيها على ماوصفت فأما إذا لم يقدر على نزع اللصوق ،فإنه يكون في حكم صاحب الجبائر على ماسنذكره فصار لصاحب اللصوق ثلاثة أحوال ذكرناها ،وحال رابعة لاتدخل في جملة أقسامه [١٤]فأحد الأحوال الثلاثة [١٥]: أن يقدر على نزعها والتيمم فيها دون الغسل [١٦]فيتيمم فيها ولايعيد الصلاة .

وحال لايقدر على التيمم فيها ،ولا الغسل فيصلي ويعيد .

---

(١) (فيها) ساقطة من س .
(٢) في أ ،م : (مقتصداً) .
(٣) في س : (الغسل للسليم) .
(٤) في س : (يطهر) .
(٥) (فصار) ساقطة من أ ،م ،س .
(٦) في س : (بالطهار) .
(٧) (بدلا) ساقطة من م .
(٨) في ح : (تصور) .
(٩) (وكلام الشافعي يبعد من تصوير المسألة على الوجه لأنه قال نزع اللصوق) مكررة في س .
(١٠) في س : (وما لايقدر) .
(١١) في ح : (وجهه) .
(١٢) (ولاتراباً) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٣) في م : (ولاعلى) .
(١٤) في س : (أقسامهم) .
(١٥) في ح : (الثلاث) .
(١٦) في س : (العسل) .

وحال لايقدر على نزعها وهو [١]كصاحب الجبائر

وحال يقدر على نزعها [٢]،وإيصال الماء إليها فيوصله [٣]،فيصلى [٤] ولايعيد الصلاة .

---

(١) في س : (فهو) .
(٢) (وهو كصاحب الجبائر وحال يقدر على نزعها) ساقطة من م .
(٣) (فيوصله) ساقطة من م .
(٤) (فيصلي) ساقطة من أ ،ح ،س .

٩ - مسألـــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله :(١)ولايعدو بالجبائر (٢)موضع الكسر ،ولايغعها إلاعلى وضوء كالخفين .(٣)

وهذا صحيح ،والجبائر ماكانت على كسر ،واللصوق ماكانت (٤)على قرح .
فإذا انكسر عضو من بدنه (٥)فاحتاج إلى شده (٦)بالجبائر :

فإن كان يقدر عند الطهارة (٧)على حلها وإيصال الماء إليها شدها كيف شاء على طهر أو غير (٨)طهر مجاوزاً (٩)قدر الحاجة أو غير مجاوز .

وإن كان لايقدر عند الطهارة على حلها لخوف (١٠)التلف أوزيادة (١١) المرض(١٢) على أحد القولين فيحتاج عند شد الجبائر إلى شرطين ليصح له (١٣) المســـــــح عليها .(١٤)

أحدهما : أن لايغعها (١٥)إلا على طهر .(١٦)

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) .
(٢) الجبائر : العيدان التي تشدها على العظم لتجبرة بها على استواء .
انظر : - جبر - لسان العرب ١١٥/٤ .
(٣) انظر : مختصر المزني ٧ .
(٤) في أ ،ح ،س : (ماكان) .
(٥) في أ : (يديه) .
(٦) في أ س : (ستره) .
(٧) في س : (الطهار) .
(٨) في س : (وغير) .
(٩) في أ : (مجاوز) ،وفي م: (فجاوز) ،وفي س : (محاوز) .
(١٠) في أ ،م ،س : (خوف) .
(١١) في م :(وزيادة) ،وفي س : (أو الزيادة) .
(١٢) في س : (في المريض) .
(١٣) (له) ساقطة من أ ،ح .
(١٤) انظر : المقنع للمحاملي ل ٧ ب ، التحقيق ل ٢٠ ب ، الإقناع ٧٦/١ .
(١٥) في أ : (لايغعهما) .
(١٦) وفي وجه لايجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الاعادة على من وضعها على غيرطهر
قال النووي : حكاه إمام الحرمين وجهاً عن والده وهو شاذ .
والصحيح المشهور اشتراط الطهر .
انظر : فتح العزيز ٢٩٣/٢ ،روضة الطالبين ١٠٦/٢ ، المجموع ٣٢٦/٢ .

فإن كان محدثاً لم يجزه المسح عليها كالخفين لايجوز أن يمسح عليهما إلا أن يلبسهما على طهر .

والشرط الثاني : أن لايتجاوز (١) بشد (٢) الجبائر موضع الحاجة ،وهو موضع الكسر ومالابد منه من الصحيح .

لأن شد الكسر وحده لايغني إلا أن يشد معه بعض (٣) ما اتصل (٤) به من الصحيح وقول الشافعي : ولايعدو بالشد موضع الكسر إنما أراد ،وما قاربه على ماوصفنا فإن تجاوز بالشد على قدر الحاجة لم يجزه المسح عليها .(٥)

فصل (٦)

فإذا أتى بهذين الشرطين ثم أحدث أو أجنب (٧) غسل (٨) مالا جبيرة (٩) عليه من بدنه .(١٠)

ثم مسح على الجبائر (١١) بالماء بدلاً من غسل ماتحتها كالمسح (١٢) على الخفين بدلاً من غسل الرجلين .

---

(١) في ح : (أن لايجاوز) .
(٢) في م : (شد) .
(٣) (بعض) ساقطة من ح .
(٤) في س : (ما ايصل) .
(٥) في ح : (عليهما) .
(٦) (فصل) ساقطة من س .
(٧) (أو أجنب) مكررة في س .
(٨) في س : (عسل) .
(٩) في س : (مالاجيرة) .
(١٠) أي الصحيح من بدنه ،هذا هو الصواب في معظم الطرق ،وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض مايكفيه من الماء،أحدهما : يلزمه أن يستعمل مامعه ثم يتيمم ،والثاني : يقتصر على التيمم وهو قوله في القديم والإملاء .
انظر : المهذب ٤١/١ ،فتح العزيز ٢٧٨/٢،روضة الطالبين ١٠٤/١،المجموع٣٢٦/٢ شرح العباب ل ١٥ أ ،فتح الوهاب ٢٣/١ .
(١١) قال النووي : وأما مسح الجبيرة بالماء فهو واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولايمسح الجبيرة بالماء ،واختاره القاضي أبوالطيب والمذهب الأول .
انظر : فتح العزيز ٢٨١/٢ ،روضة الطالبين ١٠٤/١ ،المجموع ٣٢٦/٢،الإقناع ٧٦/١.
(١٢) في م ،ح ،س : (كما يمسح) .

وفي قدر المسح وجهـــــان لأصحابنا :[١]

أحدهما : يمسح [٢]جميع الجبائر ليكون خلفاً من غسل العضو الكسير ونائباً عنه والوجه الثاني : يمسح بعضها وإن قل مما [٣]ينطلق اسم المسح عليه كالرأس والخفين ثم لايخلو حال الجبائر من أن يكون على أعضاء التيمم أم لا .

فإن كانت [٤]على أعضاء التيمم لم يحتج مع مسح الجبائر بالماء إلـــــى التيمم [٥]

وإن كانت [٦]على غير أعضاء التيمم فهل يلزم مع مسح الجبائر بالماء التيمم [٧] أم لا على قولين :[٨]

---

(١) أصحهما : يمسح جميع الجبائر .
انظر : البحر ل ١٢٥ ، المهذب ٤٤/١ ، الوجيز ٢٠/١ ، الوسيط ٤٤٠/١ ، الغاية القصوى ٢٣٩/١ ، فتح الجواد ٧١/١ ، الأنوار ٥٧/١ .

(٢) (على الخفين بدلاً من غسل الرجلين وفي قدر المسح وجهان لأصحابنا أحدهمـــا يمسح) ساقطة من س .

(٣) في أ ، م ، س : (فيما) .

(٤) في أ ، م ، س : (كان) .

(٥) إن كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان : أحدهما : يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء ، والثاني : لايجب مسحها بالتراب بل يمسح ماسواها ، لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل ، بخلاف المسح بالماء ، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف وصحح الغزالي والرافعي والنووي الوجه الثاني ، وقال الدارمي وغيره : يستحب المسح خروجاً من الخلاف .
انظر : حلية العلماء ٢١٢/١ ، الوسيط ٤٤٠/١ ، فتح العزيز ٢٨٧/٢ ، روضـــة الطالبين ١٠٥/١ ، المجموع ٣٢٧/٢ ، التحقيق ل ٢٠ ب .

(٦) في أ ، س : (كان) .

(٧) (التيمم) ساقطة من أ ، س .

(٨) التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء فيه طريقان :
الأول وهو أصحهما وأشهرهما والذي قطع به الجمهور أن فيه قولان : أحدهما : وهو أصحهما عند الجمهور وجوب المسح ، نص عليه في الأم والبويطي ، والثاني : لايجب وهو نصه في القديم ، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وغيرهم .
والطريق الثاني : حكاه الخراسانيون وصححه المتولي أنه إن كان ماتحـــت الجبيرة عليلاً لايمكن غسله لوكان ظاهراً وجب التيمم كالجريح ، وإن أمكن غسلـه لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف .
انظر : المهذب ٤٤/١ ، تتمة الإبانة ل ١٠٧أ ، فتح العزيز ٢٨٥/٢ ، روضة الطالبين ١٠٤/١ ، المجموع ٣٢٧/٢ .

أحدهما : لايتيمم ويقتصر على الماء وحده غسلاً لما ظهر ومسحاً على ما استتر [١] لأن مسح الجبائر معتبر [٢] بالمسح على الخفين ،وليس مع المسح على الخفين تيمم فكذا المسح على الجبائر .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] حين أمر علياً رضي الله عنه [٤] بالمسح على الجبائر لم يأمره بالتيمم .

والقول الثاني : عليه أن يتيمم بدلاً من تطهير ماتحت الجبائر .

لرواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] قال في صاحب الجرح [٦]" إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده " [٧]

وإن قلنا إنه لايحتاج [٨] إلى التيمم صلى [٩] بغسله ومسحه [١٠] ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث كالمسح على الخفين .

وإن قلنا إنه يحتاج إلى التيمم أعاد التيمم عند كل صلاة فريضة ،ولم يعد الغسل والمسح [١١] ،فإذا أحدث استأنف ثانية على ماوصفنا .

وكذلك [١٢] ماكان مضطراً [١٣] إلى الجبائر [١٤] ،وإن زاد [١٥] على اليوم

---

(١) في س : (لما استتر) .
(٢) في س : (معتبراً) .
(٣) (وسلم) ساقطة من أ .
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٥) (وسلم) ساقطة من أ .
(٦) في أ ،م : (الجروح) ،وفي س : (الخروج) .
(٧) سبق تخريجه ص ١٠٣٨ .
(٨) في م : (يحتاج) .
(٩) في أ ،س : (صلا) .
(١٠) في أ ،م ،س : (وتيممه) .
(١١) انظر : البحر ل ١٢٥ ب .
(١٢) في أ ،م : (كذلك) .
(١٣) في س : (مضطر) .
(١٤) في س : (الحبابر) .
(١٥) في س : (راد) .

والليلة بخلاف المسح على الخفين المقدر بيوم وليلة .(١)

لأن الضرورة التي أباحت المسح على الجبائر قد تستديم أكثر من يوم وليلة والله أعلم .(٢)

---

(١) في تقدير مدة المسح على الجبائر وجهان :
أحدهما : أن المسح على الجبيرة غير موقت ،بل يمسح من غير نزع ،وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ ،قطع به الماوردي ،والشيخ أبو حامد ،والدارمي وسائر العراقيين ،وصاحب التتمة من الخراسانيين .
والثاني : أن المسح على الجبيرة موقت كالخف ،ذكره الفوراني ،وإمام الحرمين والغزالي .
قال النووي : هذا الوجه في أصله ضعيف ،والصواب أنه غير موقت .
انظر : البحر ل ١٢٥ ب ،تتمة الإبانة ل ١٠٦ ب ،شرح العباب ل ١٥ أ ،الوسيط ٤٤٠/١ ،فتح العزيز ٢٨٢/٢ ،المجموع ٣٣/٢ ،مغني المحتاج ٩٥/١ .
(٢) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٠ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): فإن (٢)خاف الكسير غير المتوضيء(٣)التلف (٤) إذا (٥)ألقيت الجبائر ففيها (٦)قولان :

أحدهما (٧): يمسح عليها (٨)ويعيد ماصلى إذا قدر .(٩).

والقول (١٠)الآخر : لايعيد (١١)،وإن صح حديث علي رضي الله عنه (١٢)أنـــه انكسر إحدى (١٣)زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (١٤)أن يمسح علـــــى الجبائر .(١٥)

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،م ،س : (وإن) .
(٣) في المختصر : (غير متوضيء) .
(٤) (التلف) ساقطة من ح .
(٥) في ح : (فإذا) .
(٦) في س : (فيها) .
(٧) (أحدهما) ساقطة من ح .
(٨) في ح :(عليهما) .
(٩) في المختصر : (إذا قدر على الوضوء) .
(١٠) في م : (ولقول) .
(١١) في س : (ولايعيد) .
(١٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،م ،ح .
(١٣) في س : (أحد) .
(١٤) (وسلم) ساقطة من أ .
(١٥) الحديث أخرجه ابن ماجة ،والدار قطني والبيهقي والعقيلي في الضعفـــــاء ، وابن حجر في لسان الميزان .
قال في مصباح الزجاجة : في إسناده عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد،وابن معين وقال البخاري منكر الحديث ،وقال وكيع،وأبو زرعة يضع الحديث ،وقال الحاكـم يروي عن زيد بن علي الموضوعات .
وقال الدار قطني : عمرو بن خالد الواسطي متروك ،وقال البيـهقي : عمـــــرو ابن خالد معروف بوضع الحديث كذبه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديـــث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث ،قال : وكان في جوارنا ،فلما فطنالـه تحول إلى واسط .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب المسح على الجبائر ٢١٥/١ سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب جواز المسح على الجبائر ٢٢٦/١،٢٢٧ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر ٢٢٨/١ ، الضعفاء للعقيلي ٢٦٩/٣،لسان الميزان ٢٥٨/٣،مصباح الزجاجة ٨٤/١ .

قلت به وهذا مما [١] أستخير [٢] الله فيه .[٣]

وهذه جملة [٤] حكاها المزني فقال :

وإن خاف الكسير غير المتوضيء التلف .

وحكاه [٥] الربيع في الأم : فإن خاف الكسير المتوضيء التلف .[٦][٧]

وليس ذلك مختلفاً كما وهم بعض أصحابنا ،وإنما أراد المزني غير المتوضيء في حال المسح [٨] على الجبائر ،ومراد الربيع المتوضيء [٩] في حال وضع الجبائر.[١٠]

وجملته : أن الماسح [١١] على الجبائر إذا [١٢] صح وبرأ لم يخل حاله عند وضع الجبائر من أن يكون قد وضعها على وضوء أم لا .

---

(١) في م ،ح : (إنما) .

(٢) في أ : (وهذا مما استجيز الله) ،وفي س : (مما مسخر الله فيه) .

(٣) تتمة مافي المختصر : (قال المزني : أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولايعيد ،وكذلك كل ماعجز عنه المصلي ،وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره ،وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم ، والنجس قائم ،ولا المريض الواجد للماء ،ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ،ولا العريان ،ولا المسايف يصلي إلى غير القبلة يومي إيماء فقضي ذلك من إجماعهم على طرح ماعجز عنه المصلي ورفع الإعادة ،وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره ،وخاف العطش فهو كمن لم يجد ،قال المزني : وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس) .

انظر : مختصر المزني ٧ .

(٤) في س : (حملة) .

(٥) في ح : (وحكى) .

(٦) وحكاه الربيع في الأم ،فإن خاف الكسير المتوضيء التلف) ساقطة من م .

(٧) انظر : الأم ٤٣/١ .

(٨) (المتوضيء التلف ،وليس ذلك مختلفاً كما وهم بعض أصحابنا ،وإنما أراد المزني غير المتوضيء في حال المسح) ساقطة من س .

(٩) في س : (التوضي) .

(١٠) (ومراد الربيع المتوضيء في حال وضع الجبائر) ساقطة من ح .

(١١) في س : (المسح) .

(١٢) (إذا) ساقطة من س .

فإن كان قد [١]وضعها على غير وضوء فعليه إعادة ماصلى [٢][٣]،قاله الشافعي في الأم نصاً [٤]

فلا وجه لمن وهم من أصحابنا في التسوية بين الحالين ،وإنما كان كذلك اعتباراً بالمسح على الخفين .

وإن كان عند [٥]وضع الجبائر متوضئاً .[٦]

فقد روى [عمرو] [٧]بن خالد القرشي عن زيد بن علي [٨]عن آبائه أن علياً

---

(١) (قد) ساقطة من أ .

(٢) في أ : (ماصلا) .

(٣) في إعادة الصلاة لواضع الجبيرة التفصيل الآتي :
إن كان وضعها على طهر ففي وجوب الإعادة قولان : أحدهما : يعيد ،وانفرد البغوي بتصحيحه ،والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور لايجب الإعادة .
وإن وضعها على غير طهر فطريقان : الأول : القطع بوجوب الإعادة ،والثاني : أن في الاعادة قولين ،وصحح النووي الطريق الأول .
وقال النووي : في المسألة ثلاثة أقوال : أصحها : إن وضع على طهر لم تجب الاعادة وإن وضع على غير طهر وجبت ،والثاني : يجب مطلقاً ،والثالث : لايجب مطلقاً .
وقال القاضي حسين وإمام الحرمين : إن وضعها على طهر لم يعد في القديم ،وفي الجديد قولان وإن وضعها على غير طهر ، أعاد في الجديد ،وفي القديم قولان .
هذا الخلاف إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ،فإن كانت عليه أعاد بلا خلاف
انظر : المهذب ٤٤/١ ،البحر ل ١٢٦ ب ،تتمة الإبانة ل ١٠٨ أ ،التهذيب ل ٥٣ أ فتح العزيز ٣٥٨/٢ ،روضة الطالبين ١٢٢/١ ،المجموع ٣٢٩/٢ .

(٤) (نصاً) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٥) (عند) ساقطة من س .

(٦) (متوضئاً) ساقطة من م .

(٧) في أ ،م ،ح ،س : (عمر) .
وهو عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم ،أصله من الكوفة انتقل إلى واسط روى عن زيد بن علي بن الحسين ،وجعفر بن محمد بن علي ... وغيرهما، وروى عنه إسرائيل بن يونس وعباد بن كثير البصري .. وجماعة ،قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : متروك الحديث ،ليس بشيء وقال الأثرم عن أحمد : كذاب يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب ،وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : كذاب غير ثقة ولامأمون ،وضعفه آخرون .
انظر : التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ،تاريخ ابن معين ٤٤٢/٢ ،تهذيب التهذيب ٢٧/٨ الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ،الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٣ ،المجروحين ٧٦/٢،ميزان الاعتدال ٢٥٧/٣ .

(٨) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني ،روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر الباقر ،وعروة بن الزبير .. وغيرهم ،وروى عنه ابناه حسين وعيسى وابن أخيه جعفر بن محمد ،والزهري والأعمش ... وجماعة ،ذكره ابن حبان ==

عليه السلام قال : أصيب إحدى زنديّ [١] مع النبي [٢] صلى الله عليه وسلم ، فأمربه فجبر ، فقلت يارسول الله [٣] كيف أصنع بالوضوء فقال : " امسح على الجبائر "[٤]

قال الشافعي : إن صح هذا الحديث قلت به ، فإن [٥] كان هذا الحديث صحيحاً فلا إعادة عليه قولاً واحداً .
لأنه مسح جاء الشرع بالأمر به [٦] فصار كالمسح على الخفين .

وإن لم يصح هذا [٧] الحديث لضعف الرواية [٨] ووهي [٩] الإسناد [١٠] ففي وجوب الإعادة قولان حكاهما المزني ههنا [١١] ، وحكاهما الربيع في الأم .[١٢]

أحدهما : لا إعادة عليه ، لأنها [١٣] أعذار [١٤] غالبة [١٥] اعتباراً بماذكره المزني .

== في الثقات وقال رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعاد ذكره في طبقة أتباع التابعين ، قتل سنة ١٢٢ هـ ، وقال ابن سعد سنة ١٢٠ هـ ، وقال في الكاشف سنة ١٢١ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٤٠٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٣ ، الثقات ٢٤٩/٤ ، ٣١٣/٦ ، الجرح والتعديل ٥٦٨/٣ ، الكاشف ٢٦٧/١ ، مشاهير علماء الأمصار ٦٣ .

(١) الزندان : عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر ، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذي يلى الخنصر كرسوع ، والرسغ مجتمع الزندين .
انظر : - زند - لسان العرب ١٩٦/٣ .

(٢) في س : (رسول الله) .

(٣) في س : (يارسول الله صلى الله عليه) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥٨ .

(٥) في ح : (وإن) .

(٦) في س : (بأمر به) .

(٧) (هذا) ساقطة من س .

(٨) في ح : (لضعف الحديث) .

(٩) في أ ، ح ، س : (ووهما) .

(١٠) في س : (لا الاسناد) .

(١١) في أ ، م ، ح ، س : (هاهنا) .

(١٢) انظر : الأم ٤٣/١ .

(١٣) في م : (لأنهما) .

(١٤) (أعذار) ساقطة من أ ومثبتة في الحاشية .

(١٥) (غالبة) ساقطة من أ ، م .

والقول الثاني : أن الإعادة واجبة ،لأنها أعذار نادرة ،وإذا حدثت [١]لم تدم فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة وإن كان معذوراً ،لأن عدم الماء والتراب نادر وإذا حدث لم يدم .[٢]

فأما المزني فإنه اختار سقوط الإعادة في المحبوس في حش ،والمربوط على خشبة [٣]،وصاحب الجبائر ،ومن على قرحه [٤]دم ،استشهاداً بأنهم قد أدوا ماكلفوا

كما لاتعيد المستحاضة [٥]،والحدث في صلاتها دائم ،والنجس قائم ،ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش ،ولا العريان ،ولا المسايف [٦]يصلي إلى غير القبلة [٧]فاستشهد بمن ذكره من أصحاب [٨]الأعذار في سقوط الفرض عنهم فيما عجزوا عنه فكذلك هؤلاء [٩]

والجواب عنه أن يقال له : اعتلالك بالعجز في سقوط الفرض فاسد .

لأن عادم الماء والتراب عاجز ،وفرض الإعادة عنه غير ساقط ،والمفطر بالمرض عاجز [١٠]،وفرض الإعادة عنه [١١]غير ساقط ،ومن أكره على الحدث في الصلاة ، أو على الكلام وإنشاد الشعر هو معذور ،وفرض الإعادة لايسقط عنه فبطل الاعتلال بالعجز في سقوط الفرض .

فأما [١٢]سقوط الإعادة عمن [١٣]ذكره لوجود العذر فيقال له المعذور ضربان :

---

(١) في ح : (أحدثت) .
(٢) (فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة ،وإن كان معذوراً ،لأن عدم الماء والتراب نادر وإذا حدث لم يدم) ساقطة من ح .
(٣) في س : (على الخشبة) .
(٤) في س : (على فرجه) .
(٥) في م :(الاستحاضة) .
(٦) في س :(ولا المستأنف) .
والمسايفة : المجالدة ،وتسايفوا : تضاربوا بالسيف .
انظر : - سيف - الصحاح ١٣٧٩/٤ ،لسان العرب ١٦٧/٩ .
(٧) في أ : (إلى غير قبلة) .
(٨) في م : (من أهل) .
(٩) في س : (هآولاء) .
(١٠) في س : (حاجز) .
(١١) (عنه) ساقطة من م .
(١٢) في م : (وأما) .
(١٣) في س : (عن) .

ضرب يسقط عنهم الإعادة بأعذارهم وهم من ذكرهم
وضرب لايسقط [1] عنهم الإعادة ،وهم من ذكرنا
وليس [رد] [2] ما اختلفنا فيه إلى ماذكرته [3] من المعذورين في سقوط الإعادة
بأولى من ردنا [4] إلى من ذكرنا من المعذورين في وجوب الإعادة [5].[6]

ثم يقال له : الفرق بين أصحاب هذه المسائل وبين من ذكرتهم [7] من المعذورين من وجهين :

أحدهما : أن الطهارة في هذه المسائل ممكنة وإن شقت ،وإزالة تلك الأعذار غير [8] ممكنة .

والثاني : وهو أصح الفرقين أن أصحاب هذه المسائل أعذارهم نادرة ،وإذا حدثت [9] لم تدم .

وأصحاب الأعذار الذين ذكرهم المزني لاينفك من أن تكون أعذارهم عامة كالمتيمم من مرض أو سفر أو نادر [10] لكن قد يدوم كالاستحاضة وسلس البول والمذي .

---

(١) في م : (وضرب يسقط) .
(٢) (رد) ساقطة من أ ،م ،ح ،وفي س : (ذكر) .
(٣) (وليس رد ما اختلفنا فيه إلى ماذكرته) ساقطة من أ ،م .
(٤) في س : (من ذكرنا) .
(٥) في ح : (وضرب لايسقط عنهم الإعادة بأعذارهم فلما صارر دل ما اختلفنا فيه إلى من ذكرته من المعذورين في سقوط الإعادة بأولى من ردنا إلى من ذكرنا من المعذورين في وجوب الاعادة) .
(٦) يعني ليس قياسك هؤلاء على من ذكرت من المعذورين التي تسقط عنهم الإعادة بأولى من قياسنا هؤلاء على من ذكرنا من المعذورين الذين تجب عليهم الإعادة فيتعارض القياسان ويتساقطان ،والله أعلم .
(٧) في ح : (من ذكرهم) .
(٨) (غير) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(٩) في أ : (حدث) .
(١٠) في س : (نـاد) .

فإن قيل : والخائف [١]من سبع إذا صلى مومياً [٢]نادر العذر ،ولا يدوم ولا إعادة عليه .

قيل : لأنه [٣]خائف وجنس الخوف عام .

فصل[٤]

فإذا تقرر أن [٥]أصح [٦]القولين فيمن [٧]ذكرنا من أصحاب الأعذار الماضية وجوب الإعادة عليهم فأعادوا ،فقد اختلف أصحابنا في أي الصلاتين تكون هي الفرض المحتسب به على أربعة مذاهب [٨]حكاها ابن [٩]أبي هريرة ،وذكرها المزني[١٠]:

أحدها : أن الصلاة الأولى فرضه ،وإنما أمر [١١]بالثانية تلافياً [١٢]لما أخل من شروط الأولة .[١٣]

والمذهب الثاني : أن الثانية فرضه ،وإنما أمر بالأولة لحرمة الوقت .

والمذهب الثالث : أن كلا [١٤]الصلاتين فرض ،لأن فعلهما واجب عليه .

---

(١) في ح : (فالخائف) .
(٢) (مومياً) ساقطة من س .
(٣) في ح : (قيل أنه) .
(٤) (فصل) ساقطة من س .
(٥) في م : (أنه) .
(٦) في س : (صح) .
(٧) في أ ،م ،س : (لمن) .
(٨) قال النووي : أصحها عند الأصحاب أن الفرض الثانية ،وعند القفال ،والفوراني وابن الصباغ كلاهما فرض ،وهو قوي ،لأنه مكلف بهما .
انظر : روضة الطالبين ١٢٣/١ ، المجموع ٢٨٠/٢ ، التحقيق ل ٢٢ ب .
(٩) في س :(بن) .
(١٠) في ح :(المروزي) والصحيح ما أثبتناه ،فقد ذكره النووي حكاية عن الماوردي .
انظر : المجموع ٢٨٠/٢ .
(١١) في س : (أمرنا).
(١٢) في ح : (تلامها) ،وفي م : (تنافيا) ،في س : (بالامآ) .
(١٣) في م : (الأدلة) .
(١٤) في أ : (كلى) .

والمذهب الرابع : أن إحدى الصلاتين فرضه [١]،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاظهران [٢]في يوم " .[٣]

لكن [٤]الفرض منهما [٥]غير [٦]متعين لنا ،وإنما يحتسب الله [٧]تعالى له بأيهما شاء فرضاً وبالأخرى [٨]نفلاً لتكافئهما ،وعدم الترجيح الدال [٩]على الفرض منهما والله أعلم .[١٠]

---

(١) في م : (فرض) .
(٢) في س : (لاظهران) .
(٣) قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ،لكن روى الدار قطني من حديث ابن عمر رفعه " لاتصلوا في يوم مرتين " صححه ابن السكن ،وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الصلاة - باب لايصلي مكتوبة في يوم مرتين ٤١٥/١ ،تلخيص الحبير ١٥٦/١ ،التعليق المغني ٤١٦/١ .
(٤) في أ : (لاكن) ،وفي س : (ولكن) .
(٥) في ح :(فيهما) .
(٦) (غير) ساقطة من س .
(٧) في س : (لله) .
(٨) في س : (وبالاخر) .
(٩) في س : (الدار) .
(١٠)(والله أعلم) ساقطة من س .

١١ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله :(١)ولايتيمم صحيح في مصر (٢)لمكتوبة ولا لجنازة (٣) ولو جاز ماقال فيري تيمم للجنازة (٤)لخوف الفوت لزمه ذلك لخوف (٥)فوت الجمعة والمكتوبة ، فإذا لم يجز لخوف (٦)الأوكد (٧)كان مما يجزيء (٨)فيما (٩)دونـــه أبعد . (١٠)

وهذا كما قال ، الطهارة في الصلاة على الجنازة مستحقة كما يستحق في سائـر الصلوات .(١١)

وحكي عن عامر (١٢)بن شراحيل الشعبي ، وعن (١٣)داود بن علي الأصبهاني ، وعن(١٤) ابن جرير (١٥)الطبري أن الصلاة على الميت دعاء لايفتقر إلى طهارة .(١٦)

وقال أبو حنيفة (١٧): الطهارة في الصلاة على الميت واجبة ، لكن يجوز أن يتيمم

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) وفي أ ساقطة .
(٢) في ح : (في قصر) .
(٣) في س :(ولاجنازه) .
(٤) في ح : (وجاز قول من قال يجزى تيمم الجنازة) .
(٥) في المختصر : (لفوت الجمعة) .
(٦) في المختصر : (لم يجز عنده لفوت) .
(٧) (الأوكد) ساقطة من م .
(٨) في س : (يجرى) ، وفي المختصر : (كان من أن يجوز) .
(٩) في ح : (فيها) ، وفي م (فيها) ومصحح في الحاشية (فيما) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ٧ .
(١١) انظر : البحر ل ١٢٧ ب ، المجموع ٢٤٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٤/١ .
(١٢) في م : (حاتم) .
(١٣) في أ ، م ، س : (عن) .
(١٤) في س : (عن) .
(١٥) في م : (ابن جريج) .
(١٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/٣ ، الأوسط ٢٧١/٢ ، البحر ل ١٢٧، المجموع ٢٢٣/٥ .
(١٧) عند الحنفية : يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة ، واختلفوا في الولـي فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايجوز للولي أن يتيمم لأنه ينتظر ، ولوصلوا له حق الإعادة وفي ظاهر الرواية : يجوز للولي أيضا ، لأن الانتظار فيهـــا مكروه .
انظر : بدائع الصنائع ٥١/١، حاشية ابن عابدين ٢٤١/١ ، حاشية الخادمي على الدرر ٢٩ .
ـ وعند المالكية : على القول بأن صلاة الجنازة سنة ، فلا يتيمم لها ، وتدفن

لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها .

وكذلك قال [١]في صلاة العيدين يجوز أن يتيمم لها إذا خاف فواتها مع الإمام .

استدلالا بحديث ابن [٢]عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مربه رجل في سكة [٣]من السكك فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى [٤]فتيمم ثم رد على الرجل السلام وقال : " إنه لم يمنعني أن أرد عليك [٥]إلا أني [٦]لم أكن على طهر " .[٧]

فمنه دليلان :

أحدهما : أنه لما تيمم بالمدينة مع وجود الماء خوفاً من فوات السلام ، كان تيممه خوفاً من فوات الجنازة أولى .

والثاني : أنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً ، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً .

قالوا : ولأنها صلاة لايقدر على فعلها إلا بالتيمم فاقتضى أن يجزيه كالمريض والمسافر .[٨]

== بغير صلاة ، فإن وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر .

وعلى القول بأنها فرض : فإذا تعينت عليه بأن لايوجد متوضيء يصلي عليها ، ولايمكن تأخيرها تيمم لها ، وإن لم تتعين عليه لايتيمم لها .

انظر : التلقين ٣٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١، شرح الخرشي ١٨٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٦/١ ، ١٣٧ .

وللحنابلة روايتان : إحداهما : لايجوز التيمم لخوف الجنازة ، والثانية يجوز .

انظر : المحرر ٢٣/١ ، المبدع ٢٣٢/١ ، كشاف القناع ١٧٩/١ .

(١) في أ ، م ، ح : (قاله) .

(٢) في س : (بن) .

(٣) في م : (مكة) .

(٤) في س : (يتوارا) .

(٥) (عليك) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٦) في س : (إلا أنني) .

(٧) سبق تخريجه ص ٩١٠ .

(٨) في ح : (قالوا ولأنها صلاة لايقدر على فعلها إلا بالتيمم ، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً ، قيالوا : لأنها صلاة لايقدر على ==

ولأن الطهارة بالماء تجب لأجل الصلاة ، فإذا لم يتوصل بالماء إلى أداء[1] تلك الصلاة سقط[2] عنه استعمال الماء كالحائض .

ودليلنا :هو أن الصلاة على الميت صلاة شرعية .
لقوله صلى الله عليه وسلم[3]: " فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها"[4]
فإذا[5] ثبت أنها صلاة لزمته[6] الطهارة بخلاف قول الشعبي .
لقوله صلى الله عليه وسلم[7]" لايقبل الله صلاة بغير طهور"[8] [9]
وإذا ثبت وجوب الطهارة لها لزمه استعمال الماء فيها
لعموم قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ "[10] .
فاقتضى استعمال الماء على كل قائم إلى الصلاة .
ثم قال : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ " إلى قوله : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا"
وهذا غير مريض[11] ولا مسافر ، فلم يجز أن يتيمم .
ولأنها حالة لايستبيح فيها الفرائض بالتيمم فلم [يستبح][12] غير الفرائض بالتيمم ، أصله إذا كان الماء بين يديه .

ولأن كل من امتنع عليه استباحة الفرائض امتنع عليه[13] استباحة الجنائز كالمحدث

= فعلها الا بالتيمم فاقتضى أن يجز به كالمريض المسافر) .
(١) (أداء) ساقطة من م ، ح ، وفي س : (إذا) .
(٢) في س : (وسقط) .
(٣) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (عليه السلام) .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) في أ ، م ، س : (وإذا) .
(٦) في أ ، ح ، س : (لزمت) .
(٧) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (عليه السلام) .
(٨) في س : (لايقبل الله بغير وإذا) .
(٩) روى مسلم عن مععب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتقبل صلاة بغير طهور ، ولاصدقة من غلول "وكنت على البصرة .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤ .
(١٠) سورة المائدة ، آية (٦) .
(١١) في س : (مريض ولا مريض) .
(١٢) في أ ، م ، ح ، س : (يستبيح) .
(١٣) (استباحة الفرائض امتنع عليه) ساقطة من م .

ولأن كل شرط لم يتحقق العجز عنه في صلاة الفريضة [1] لم يتحقق العجز عنه في صلاة الجنازة . أصله إذا كان عريانًا وفي بيته ثوب .

ولأن كل ماكان [2] شرطًا لصلاة الفرائض كان شرطًا لصلاة الجنائز [3] ،كإزالة النجاسة والتوجه إلى القبلة .

ولأن كل صلاة احتيج فيها إلى الطهور [4] لم يجز افتتاحها بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات .

ولما ذكره الشافعي رضي الله عنه [5] من أنه لما لم يجز أن يتيمم مع وجود الماء لفوات الجمعة التي هي [6] أوكد ،فلأن لايجزيه لما دونها من الجنازة أبعد .[7]

وأما [8] الجواب عن استدلالهم بالخبر : أنه تيمم لرد السلام فمن وجهين :

أحدهما : أنه [9] يجوز أن يكون تيمم [10] لعدم الماء .

والثاني : أنه [11] لما جاز أن يرد السلام بغير طهور جاز [12] أن يتيمم له مع وجود الماء .

فإن قيل : فما الفائدة في تيممه ؟ قيل : تعليم [13] التيمم ،لأن الشرع مأخوذ من أفعاله ،وأقواله .

وأما [14] الجواب عن قياسهم على المريض والمسافر فالمعنى فيه أنه لما جاز

---

(١) في س : (الفرائض) .
(٢) في س : (كلما) .
(٣) في س : (الجنازة) .
(٤) في س : (طهور) .
(٥) في س : (رحمه الله) .
(٦) (هي) : ساقطة من س .
(٧) في م : (من الجنازة بعد) .
(٨) في ح :(فأما) .
(٩) في ح : (أنه يتيمم) .
(١٠) (تيمم) ساقطة من س .
(١١) (أنه) ساقطة من ح ،س .
(١٢) في س : (جاز) .
(١٣) في أ ،ح : (قبل تعليم) ،وفي م : (قبل تعليمه) .
(١٤) (وأما) ساقطة من م .

التيمم للفريضة جاز [١]للجنازة ،وليس كذلك هذا . [٢]

وأما الجواب عن قولهم إن في الطهارة لها [٣]فواتاً لفعلها [٤]فهو أنه[٥]منتقض بالجمعة بفوت فعلها ،ولايجوز أن [٦]يتيمم لها .

فإن قيل فالجمعة [٧]تنتقل عند [٨]فواتها إلى الظهر [٩]،ولاتنتقل في الجنازة إلى بدل .

قيل :ليس الظهر[١٠]جمعة، لا سيما على [١١]قولهم إن[١٢] من خرج عنه وقت الجمعة وهو فيها بطلت ولا يتمّها [١٣]ظهراً.[١٤]

ثم نقول إن صلاة الجنازة لاتفوت ،لأنه [١٥]يقدر [١٦]على الصلاة على القبر فإن منعوا من الصلاة على القبر [١٧]فهو بناء [١٨]خلاف على خلاف .

---

(١) في س : (جا) .
(٢) يعني وليس كذلك هذا الذي يتيمم للجنازة خوف فوتها مع وجود الماء ،فإنه لايجوز له التيمم للفريضة فلا يجوز له التيمم للجنازة .
(٣) (لها) ساقطة من س .
(٤) (لفعلها) ساقطة من س .
(٥) (أنه) ساقطة من س .
(٦) (أن) ساقطة من س .
(٧) في س : (الجمعة) .
(٨) في س : (عند) .
(٩) في س : (الظهر) .
(١٠) في س : (الظهر) .
(١١) (على) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٢) (أن) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٣) في أ ،م ،ح : (ولم يتمها) .
(١٤) انظر : المبسوط ٣٥/٢، الهداية ٨٣/١ ،شرح العناية ٥٩/٢ .
(١٥) (لانه) مكررة في س .
(١٦) في س : (قدر) .
(١٧) مذهب الحنفية أنه لايصلى على الميت إلامرة واحدة ،إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ،ثم حضر الولي ،فحينئذ له أن يعيدها .
وإن دفن الميت قبل الصلاة عليه ،صلى في القبر عليه مالم يعلم أنه تفرق وقال ابو يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ،ذكره ابن رستم عن محمد .
وقال السرخسي : الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم .
انظر : المبسوط ٦٧/١ ،٦٩ ،بدائع الصنائع ٣١١/١ ،شرح منية المصلي ٣٢٩ .
(١٨) في م ،(لنا) .

ثم ندل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على(١)قبرمسكينة (٢) وصلى (٣)على قبر بعد شهر .(٤)

فجعل أحمد بن حنبل (٥) الشهر (٦)حداً في جواز (٧) الصلاة على القبر لأجل هـذا الخبروليس الشهر عندنا حداً .(٨)

---

(١) (على) ساقطة من ح ،ومثبته في الحاشية .

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود ،رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال : " مافعل ذلك الإنسان " .
قالوا : مات يارسول الله ،قال : " أفلا آذنتموني " فقالوا ، إنه كان كذا وكذا قصته فحقّروا شأنه قال : " فدلوني على قبره ،فأتي قبره وصلى عليه " .
وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها ،وقال : " إن ماتت فلانة فلا تدفنوها ،حتى أصلي عليها" ،فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام ،فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها ،ودفنوها ببقيع الغرقد ،فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا فسألهم عنها فقالوا : قد دفنت يارسول الله ،وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك ،قال : " فانطلقوا " فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها ،فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعاً .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد مايدفن ١١٢/٢ ،سنن النسائي : كتاب الجنائز - الصلاة على الجنازة بالليل ٦٩/١ .

(٣) (وصلى) ساقطة من س .

(٤) روى البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر .
انظر : السنن الكبرى : كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت ٤٦/٤ .

(٥) انظر : الإفصاح ١٩٢/١ ،مسائل أحمد لابنه عبد الله ٤٧٦/٢ ،مسائل أحمد لابن هاني ١٨٨/١ ، المحرر ١٩٩/١ .

(٦) في س : (المشهو) .

(٧) (جواز) ساقطة من س .

(٨) في المدة التي يجوز الصلاة فيها على المدفون عند الشافعية ستة أوجه .
أحدها : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ،ولايصلي بعدها حكاه الخراسانيون .
والثاني : إلى شهر ،والثالث : مالم يبل جسده ،والرابع : يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ،والخامس : يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض ،فيدخل الصبي ،والمميز ،حكاه الشيرازي في التنبيه ،وصححه البندنيجي . والسادس : يصلى عليه أبدا ،فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة .
==

فإن قيل [١]: لو جازت الصلاة على القبر [٢] لجازت [٣] الآن على قبر النبي [٤] صلى الله عليه وسلم .

قيل : عن هذا أجوبة :[٥]

أحدها :[٦] إننا [٧] نجوزها على مثل ماكانت تجوز قبل دفنه .[٨]
وهو أن [٩] يدعوا الناس أفواجاً وينصرفوا [١٠]

والثاني : أننا إنما نمنع [١١] من الصلاة على قبره لئلا [١٢] يتخذ مسجداً لقوله صلى الله عليه وسلم [١٣]: " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد " [١٤]

والثالث : إننا نجوز [١٥] الصلاة على القبر لمن دخل في فرض تلك الصلاة ،وهذا يتناول أهل ذلك العصر فجاز لهم أن يصلوا عليه ،ولم يجز لمن بعده .[١٦]

= قال النووي : اتفق الأصحاب على تضعيفه ،وصحح الماوردي الثالث .
انظر : التنبيه ٣٦ ، المجموع ٢٤٧/٥ .
(١) في س : (فتل) .
(٢) (على القبر) ساقطة من ح .
(٣) في س : (لحارت) .
(٤) في م ،س : (رسول الله) .
(٥) في أ ،س : (جوابان) .
(٦) في أ ،س : (أحدهما) .
(٧) (اننا) ساقطة من ح .
(٨) في أ ،س : (قبل فيه) .
(٩) (أن) ساقطة من س .
(١٠) في أ ،س ،م : (وينصرفون) .
(١١) في أ ،م : (إنما يمنع من الصلاة) ،وفي س : (إنما المنع) .
(١٢) في أ ،م ،س : (لأن لاتتخذ) .
(١٣) في س : (لقوله عليه السلام) .
(١٤) أخرجه البخاري عن عائشة في الجنائز،وذكره تعليقاً في الصلاة ،ورواه مسلم والنسائي عن عائشة ،وأبي هريرة ،وابن عباس ،
انظر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز - باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ١١١/٢ ،كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ،ويتخذ مكانها مساجد ١١٦/١ ،صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ،سنن النسائي : كتاب المساجد - النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٤٠/٢ ،كتاب الجنائز - اتخاذ القبور مساجد ٩٥/٤ .
(١٥) في م : (انها تجوز) ،وفي س : (نجور) .
(١٦) في م ،ح ،س : (لمن بعد) .

ثم يقال لأبي حنيفة : قد جوزت الصلاة على القبر للإمام والولي [١]،فلو جاز التيمم لها خوفاً من فواتها لاقتضى [٢]أن لايجوز [٣]للإمام [٤]والولي [٥]،لأنها[٦] لاتفوتهما وقد أجاز ذلك لهما ،كما أجازه لغيرهما ،فدل على فساد ما اعتل به من الفوات والله أعلم .[٧]

---

(١) في ح : (والوالي) .
(٢) في م : (لاقتضى) .
(٣) (لايجوز) ساقطة من س .
(٤) في س : (الامام) .
(٥) في ح : (الوالى) .
(٦) (لأنها) ساقطة من س .
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن كان معه في السفر من الماء مالايغسله للجنابة [٢]غسل أي بدنه شاء ،وتيمم .[٣]

وقال في موضع آخر يتيمم [٤] ،ولايغسل من أعضائه شيئاً .

وقال [٥]في القديم : لأن الماء لايطهر بدنه بغسل البعض. [٦]

قال المزني : هذا أشبه بالحق عندي إلى آخر الفصل من كلامه .[٧]

اعلم أن الجنب إذا وجد من الماء لطهارته [٨]مالايكفيه لجميع بدنه ، أو وجد المحدث [٩]مالايكفيه [١٠]لأعضاء وضوئه [١١]فقد قال الشافعي في القديم:[١٢]
إن فرضه التيمم ،ولايلزمه استعمال ماوجد من الماء .
وبه قال أبو حنيفة [١٣] ،ومالك [١٤] ،والمزني .[١٥]

---

(١) في أ ،م ،ح :(رضي الله عنه) .
(٢) في ح : (في الجنابة) .
(٣) في المختصر : (وتيمم وصلى) .
(٤) في س : (تيمم) .
(٥) في ح : (وقاله) .
(٦) (بغسل البعض) لاتوجد في المختصر .
(٧) تتمة الفصل : (لأن كل بدل لعدم فحكم ماوجد من بعض المعدوم ،حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة ،فحكم البعض كحكم العدم ،وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء ،وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض ،وكمال البدل ،ولايقول بهذا أحد نعلمه ،وفي ذلك دليل ،وبالله التوفيق) .
انظر : مختصر المزني ٧ .
(٨) (لطهارته) ساقطة من أ ،م ،س .
(٩) في ح :(أووجد من المحدث) .
(١٠) (لجميع بدنه ،أو وجد المحدث مالايكفيه) ساقطة من س .
(١١) في أ ،ح ،س : (وضوه) .
(١٢) انظر : المهذب ٤١/١ ، الوسيط ٤٣٥/١ ،مغني المحتاج ٨٧/١ .
(١٣) انظر: شرح فتح القدير ١٣٥/١، البناية ٥٢٧/١، البحر الرائق ١٤٦/١ .
(١٤) انظر: المدونة ٥٠/١، الإشراف ٣٥/١، المنتقى ١١٠/١، الشرح الكبير للدردير ١٣٧/١.
(١٥) انظر: البحر ل ١٢٨ ب ،حلية العلماء ١٩٧/١، المجموع ٢٦٨/٢ .
- ومذهب أحمد : إن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله ،ويتيمم للباقي

وقال الشافعي في الجديد [١]: إن [٢]عليه أن يستعمل الماء ويتيمم ولايجزيه [٣] أحدهما دون الآخر وهو [٤]الصحيح من مذهبه .

فاستدل [٥]من أسقط استعمال الماء عنه اقتصاراً على التيمم بقوله تعالى[٦] : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " ثم قال : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا "[٧]

إشارة [٨]إلى ماتقدم ذكره [٩]من الماء المشروع في الاستعمال لجميع الأعضاء ولأن في استعمال الماء والتيمم جمعاً [١٠]بين بدل ومبدل ،والجمع بينهما في الأصول لايلزم كالعتق والصوم في الكفارة .

ولأن عدم بعض الأصل [١١]كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى البدل ،قياساً على الواجد لبعض الرقبة يكون كالعادم لجميعها [١٢]في جواز الانتقال إلى الصوم وهو استدلال المزني .

والدليل على صحة ماقاله في الجديد [١٣]قوله تعالى [١٤]: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .[١٥]

== إن كان جنبا وهو الصحيح من المذهب ،وعنه لايلزمه استعماله ويجزئه التيمم وفي المحدث وجهين ،وقيل روايتان كالجنب .

انظر : الإفصاح ٢٧٣/١ ، المسائل الفقهية ٩٣/١ ، التنقيح المشبع ٤٧/١ .

(١) انظر : البحر ل ١٢٨ أ ، المهذب ٤١/١ ، المجموع ٢٦٨/٢ ، الوسيط ٤٣٥/١ .

(٢) (أن) ساقطة من س .

(٣) في أ ،م ،ح : (يجزيه) .

(٤) في ح : (وهذا) .

(٥) في ح :(واستدل) .

(٦) في س : (تعال) .

(٧) سورة المائدة ،آية (٦) .

(٨) (إشارة) ساقطة من أ ،ومصححة في الحاشية.

(٩) في أ ،م ،س : (من ذكره) .

(١٠) في م ،ح :(جميعاً) .

(١١) في م : (الكل) .

(١٢) (ولأن عدم بعض الأصل كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى البدل ،قياساً على الواجد لبعض الرقبة يكون كالعادم لجميعها) ساقطة من ح .

(١٣) في أ ،م ،ح : (ودليلنا قوله تعالى) .

(١٤) في س : (تعال) .

(١٥) سورة النساء ،آية (٤٣) سورة المائدة ،آية (٦) .

فجعل التيمم مشروطاً بعدم ماذكره على وجه النكرة بحرف النفي ،فاقتضى أن يكون معتبراً بما ينطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير .

وقوله صلى الله عليه وسلم [١]لأبي ذر : " الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء "[٢] فدل على أنه لايكون طهوراً لمن وجد شيئاً [٣]من الماء .

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لايقتضي سقوط الفرض عن إيصاله [٤]إلى مالم يعجز [٥]عنه من أعضائه [٦]قياساً على العادم لبعض أعضائه .

ولأن أعضاء الطهارة بحال يلزمه [٧]تطهيرها فلم يكن فقد الطهور في بعضها موجباً لسقوط تطهير باقيها قياساً على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها .[٨]

ولأن كل ماكان شرطاً في الصلاة لم يكن العجز عن بعضه عجزاً عن جميعه كستر العورة والقراءة ،فإنه يستر من عورته ماقدر ،ويقرأ ما أحسن .[٩]

ولأن سقوط استعمال الماء إذا اختص ببعض الأعضاء لم يسقط استعماله في باقي الأعضاء قياساً على صاحب القروح .

ولأن الماء [١٠]أصل ينتقل عنه [١١]عند الضرورة فلما [١٢]كان استعماله يقع مبعضاً كان وجود بعضه موجباً للمصير إليه قياساً على المضطر إذا وجد بعض [١٣]مايسد به [١٤]رمقه [١٥]من الطعام ،يلزمه أكل ذلك البعض قبل أكل الميتة .

---

(١) في س : (وبقوله عليه السلام) .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٤ .
(٣) في س : (شيء) .
(٤) في س : (اتصالة) .
(٥) في ح : (مالايعجز) .
(٦) (من أعضائه) ساقطة من أ ،م ،س .
(٧) في أ ،م ،ح : (لزمه) .
(٨) في س : (إذا قدر على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها) .
(٩) في أ ،س : (ماحسن) .
(١٠) في م ،س : (ولأن للماء) .
(١١) في س : (ولأن للماء بدل ينتقل إليه عند الضرورة وهو التراب) .
(١٢) في ح : (فإذا) .
(١٣) (بعض) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٤) في س :(مامشد به) .
(١٥) في س : (بعض رمقة) ،وفي ح : (ومعه) .

فأما الجواب عن الآية : فهو مامضى من وجه الاستدلال بها .(١)
وأما الجواب عن قولهم أنه جمع بين بدل ومبدل (٢)فهو أن التيمم بدل عما(٣)لم يصل إليه الماء ،فلم يكن جمعاً (٤)بين بدل ومبدل .(٥).

ألا تراه لو استعمل الماء في بعض بدنه ثم أراقه قبل إتمامه لزمه أن يتيمم لمابقي إجماعاً ،ولايكون ذلك جمعاً بين بدل مبدل .(٦)

وأما (٧) الجواب عن قولهم إن وجود بعض (٨) المبدل (٩) كعدمه في الانتقال إلى بدله فمنتقض بالقادرعلى بعض القراءة يلزمه أن يقرأ ماقدر (١٠)عليه ،ويسبح(١١) بدلاً عن (١٢) الباقي .

ومنتقض (١٣)بالواجد (١٤)لما يستر به بعض عورته لايسقط عنه فرض الاستتار به ثم الفرق بين بعض الرقبة وبعض الماء من ثلاثة أوجه :
أحدها : وهو الذي أشار إليه أبو إسحاق المروزى .

أن الصوم يجب (١٥)عن جميع الرقبة (١٦)،ولايجب عن بعضها ،والتيمم يجب عن بعض الأعضاء كما يجب عن جميعها .

---

(١) (بها) ساقطة من م ،ح .
(٢) في أ ،م ،س : (مبدل وبدل) .
(٣) في ح : (مالم) .
(٤) في س : (جامعاً) .
(٥) في أ ،م ،ح : (مبدل وبدل) .
(٦) في أ ،م ،ح : (مبدل وبدل) .
(٧) في ح : (فأما) .
(٨) في ح : (البعض) .
(٩) في م : (بعض البدل) .
(١٠) في م ،ح : (بقدر ماقدر عليه) .
(١١) في م : (وسبح) .
(١٢) في ح : (من) .
(١٣) في س : (ومنتقض) .
(١٤) في س :(بالواحد) .
(١٥) في س : (ويجب) .
(١٦) في م : (الرق) .

والثاني : قاله ابن [١] أبي هريرة .

أن التكفير يكون ليمين متقدمة ،والطهارة تكون لصلاة مستقبلة وهو لايستفيد بعتق بعض الرقبة إذا صام شهرين [٢] فائدة ،فسقط عنه [٣] عتق بعضها لعدم الفائدة فيه [٤] ويستفيد [٥] باستعمال بعض الماء إذا تيمم فائدة وهو أن يتمّ باقي أعضائه وإذا وجد الماء [٦] فيرتفع حدثه به [٧][٨] فلزمه استعمال بعضه لوجود الفائدة فيه .

والثالث : أن الماء مستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة [٩] ،لأنه يستعمله في عضو دون [١٠] عضو فجاز أن يتبعض في الوجوب ،والعتق لم يبن على التبعيض والتجزئة [١١] فلم يتبعض في الوجوب .[١٢].

---

(١) (بن) ساقطة من س .
(٢) (شهرين) ساقطة من س .
(٣) (عنه) مكررة في أ .
(٤) (فيه) ساقطة من ح ،س .
(٥) في م ،ح :(وهو يستفيد) .
(٦) في س : (المال) .
(٧) (به) ساقطة من ح .
(٨) يعني أنه يتيمم لباقي أعضائه ،وإذا وجد الماء استعمله فيما لم يغسله قبل ذلك فيرتفع حدثه .
(٩) في س : (والتحرية) .
(١٠) في ح : (بعد) .
(١١) في س : (والتحربه) .
(١٢) (والعتق لم يبن على التبعيض والتجزئة فلم يتبعض في الوجوب) ساقطة من ح .

فصـــــــل (١)

فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب استعمال ماوجد من الماء والتيمم لما عجز عنه فعليه أن يقدم استعمال الماء قبل (٢) التيمم ،(٣)فإن قدم التيمم علـــــى استعمال الماء لم يعتد به بخلاف القريح والجريح (٤)،لما ذكرنا من الفرق بينهما من قبل .

فإن كان جنباً استعمل ماوجده (٥)من الماء في أي بدنه شاء وتيمـــــــم لباقيه (٦)(٧) .

وإن كان محدثاً استعمله في وجهه مقدماً مايلزمه ترتيبه في وضوئه (٨)ثم يتيمـم لباقي أعضائه .

فلو كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة ،ووجد (٩)من الماء (١٠)مايكفي أحدهمـــا لزمه استعمال الماء في إزالة النجاسة دون (١١)الحدث (١٢). لأن للحدث بـــــدلاً وليس لإزالة النجاسة بدل .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) (قبل) ساقطة من س .
(٣) انظر : الوسيط ١٣٥/١ ،شرح العباب ل ١٤ أ ،تحفة المحتاج ٣٣٥/١ .
(٤) في أ ،م ،س : (القريح الجريح) .
(٥) في م : (ماوجد) .
(٦) في ح :(لباقه) ،وفي س : (لناقيه) .
(٧) ويستحب أن يبدأ بمواقع الوضوء ، ورأسه وأعالي بدنه .
انظر : روضة الطالبين ٩٦/١ ، المجموع ٢٦٩/٢ .
(٨) في أ ،ح ،س :(وضوه) .
(٩) في س : (ووحد) .
(١٠) (من الماء) ساقطة من س .
(١١) في أ ،م ،س : (قبل) .
(١٢)قال النووي : قال القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافراً ،فإن كان حاضراً فغسل النجاسة به أولى ،يعني ولايجب ،لأنه لابد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ .
وقال الخطيب الشربيني ، إنه لافرق في هذا بين المسافر والمقيم ،وهذا أوجه .
انظر : التحقيق ل ١٩ أ ، المجموع ٢٧١/٢ ،مغني المحتاج ٩٠/١ ،نهاية المحتاج ٢٥٥/١ ،كفاية الأخيار ٤٠/١ .

وهل [١] يجوز أن يتيمم لحدثه قبل استعمال الماء في نجاسته على وجهين :[٢]

أحدهما : يجوز لأنهما طهارتان مختلفتان عن شيئين مختلفين [٣] فلم يكن تقديم هذه بأولى من تقديم هذه .

والوجه الثاني : لايجوز ،لأن التيمم إذا لم [يستبح] [٤] معه الصلاة كان باطلا وإذا تقدم مع بقاء النجاسة لم يبح الصلاة .
والأول من الوجهين أصح .[٥]

لأن المقروح [٦] يجوز أن يقدم التيمم على الماء ،وإن كان لايستبيح به [٧] الصلاة والله أعلم .[٨]

---

(١) في أ ،م : (وهو يجوز) .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٩٧/١ ،المجموع ٢٧١/٢ .
(٣) (عن شيئين مختلفين) ساقطة من أ .
(٤) في أ ،م ،ح ،س :(لم يستبيح) .
(٥) كذا صححه النووي في الروضة والمجموع ،وقال الخطيب الشربيني : وعدم الجواز هو الراجح .
انظر : روضة الطالبين ٩٧/١ ، المجموع ٢٧١/٢ ،مغني المحتاج ٩٠/٠ ،نهاية المحتاج ٢٥٥/١ .
(٦) في ح ،س : (لأن القروح) .
(٧) (به) ساقطة من ح .
(٨) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٣ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة

وقال في الإملاء: لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إليّ.

قال المزني: التعجيل عندي أولى بقوله. الفصل[٢].[٣]

وصورتها: في مسافر دخل عليه وقت الصلاة، وهو عادم للماء[٤]، فلـــه ثلاثة أحوال:

أحدها[٥]: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت.

والثاني: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت.

والثالث: أن لا يتيقن واحداً[٦] من الأمرين.

فإن تيقن عدم الماء إلى آخر الوقت بما قد[٧] عرفه من حال طريقه، وإعواز الماء فيه فالأفضل به[٨] تعجيل الصلاة بالتيمم لأول وقتها[٩].

لأنه لما استوى حال الطهارة في أول الوقت وآخره صار إدراك أول[١٠] الوقت فضيلة مجردة.

وإن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت بما قد عرفه من حال طريقه ومافيه من نهر أو واد أو بئر كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لتؤدى[١١] بالطهـــارة

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) في أ: (الفضل).
(٣) تتمة الفصل: (قال المزني: قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى، لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء، فالتيمم مثله وبالله التوفيق).
انظر: مختصر المزني ٨.
(٤) في ح: (وهو عادم الماء).
(٥) في ح: (إحداها).
(٦) في س: (واحد).
(٧) (قد) ساقطة من ح.
(٨) في ح: (فالأفضل له).
(٩) انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب، المجموع ٢/٢٦٢.
(١٠) (أول) ساقطة من م.
(١١) في ح: (ليؤدى).

الكاملة أحق (١).(٢)

لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة ، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت .

فإن كان تيقنه بوجود(٣) الماء في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت ، كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجباً ، لأن المنزل كله محل للطلب .

وإن (٤)كان تيقنه لوجود الماء(٥)في غير منزله ذلك ، كان تأخير الصلاة مستحباً .

وتعليله ما ذكرنا ، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا.(٦)

وما ذكرناه من تفصيل (٧) الحال فيه هو مقتضى التعليل .

وإن لم(٨) يتيقن استدامة عدمه ، ولا حدوث وجوده ، ولم(٩) يكن أحد الأمرين غالباً فالتعجيل جائز(١٠)، والتأخير جائز ، وفي الأفضل منهما قولان:(١١)

---

(١) في ح : (أحب).
(٢) قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق ، وانفرد صاحب التتمة بحكايه وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل .
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٦ ب ، الوجيز ١٩/١، الوسيط ٤٣٣/١، فتح العزيز ٢١٤/٢، روضة الطالبين ٩٤/١، شرح العباب ل ١٤أ، التحقيق ل ١٨أ ، المجموع ٢٦١/٢ ، منهاج الطالبين ٦.
(٣) فى أ، ح : (لوجود).
(٤) في س :(فإذا).
(٥) في أ ، م ،س :(وإن كان تيقنه للماء).
(٦) أطلق الجمهور في أن تأخير الصلاة أفضل ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا لما قاله الماوردي من وجوب التأخير إذا تيقن وجوده في منزله .
قال القليوبي : ماقاله الماوردى مرجوع.
انظر: مغني المحتاج ٨٩/١، نهاية المحتاج ٢٥٣/١، حاشية القليوبي ٨٠/١، فتح الجواد ٦٦/١.
(٧) في أ، م : (من تفضيل).
(٨) (لم) ساقطة من س .
(٩) في أ، م ، س :(فلم).
(١٠)في س :(حايز).
(١١)هذا الذى ذكره الماوردي هو حالة الشك التي لا يترجح الوجود فيها على العدم. =

أحدهما: وبه قال في الإملاء إن تأخيرها [١] إلى آخر وقتها أفضل رجاء أن يؤديها [٢] بطهارة كاملة.

وهو مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤].

= ولا عكسه.
وفيها طريقان: أحدهما: ما ذكره الماوردي بأن في الأفضل قولين، وبه قطع جمهور العراقيين، وصرح به الشيرازي في المهذب، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وآخرون.
والطريق الثاني: الجزم بأن التقديم أفضل، صرح به القاضي حسين وغيره من الخراسانيين وجزم الرافعي في صورة الشك بالتقديم قولاً واحداً، قال: وإنما القولان إذا كان يظن، وقال: ربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به، ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين.
قال النووي: وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود، فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب.
وظن وجود الماء هو العورة الثانية لمن لم يتقين وجود الماء ولا عدمه ففيه قولان: أصحهما بالاتفاق أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الأم.
والثاني: أن التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء.
ومحل الخلاف فيما سبق إذا أراد أن يقتصر على صلاة واحدة، فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.
انظر: الأم ١/٤٦، المهذب ١/٤١، البحر ل ١٣١أ، حلية العلماء ١/١٩٤، الوسيط ١/٤٣٣، الغاية القصوى ١/٢٣٧، فتح العزيز ٢/٢١٤، روضة الطالبين ١/٩٥، المجموع ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/٨٩، نهاية المحتاج ١/٢٥٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٠.

(١) في أ: (تأخرها).
(٢) في س: (يؤديها).
(٣) مذهب مالك: أ - إن علم أن لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت.
ب - إن شك في الأمر: يتيمم في وسط الوقت.
ج - إن علم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو غلب ذلك على ظنه فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره وقد استحبت طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٨٥، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، المنتقى ١/١١٣، الشرح الصغير ١/٦٧.
(٤) مذهب أبي حنيفة: ذكر في ظاهر الرواية وقال: أحب إليّ أن يؤخر الصلاة إلى =

ووجهه : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال[1] :" إذا اشتد الحر فأبـــردوا بالصلاة "[2]

= آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أو لم يكن .
وروى المعلى عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أخر إلى آخـــر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنـــه أن يتيمم ويصلي في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب في آخره .
وهاتان ليستا روايتين ، وإنما هي رواية واحدة ، ورواية المعلى تفسر رواية ظاهر الرواية .
وقال حماد : لا يؤخره إلى آخر الوقت مالم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت.
انظر: الأصل ١٠٣/١، تحفة الفقهاء ٤٣/١، بدائع الصنائع ٥٤/١، مختصر الطحاوي ٢٠.
- ومذهب أحمد: أ - إذا رجي وجود الماء في آخر الوقت فيه ثلاث روايات :
احدها: يستحب تأخير التيمم وهو المذهب ، والثانية: التأخير مطلقاً أفضل وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده ، والثالثة: يجب التأخير حتى يضيـــق الوقت ، قال الزركشي ولا عبرة بهذه الرواية .
ب - لو علم عدم الماء في آخر الوقت فيه روايتان: إحداهما: التقديم أفضل وهو المذهب ، والثانية: التأخير أفضل .
جـ - لو ظن عدم الماء فيه روايتان: إحداهما : التقديم أفضل وهو المذهب ، والثانية: التأخير أفضل .
د- لو استوى الأمران فيه وجهان: أحدهما: التقديم أفضل ، والثاني: التأخير أفضل .
انظر: الإنصاف ٣٠٠/١، المبدع ٢٢٨/١، الكافي ٦٧/١.

(١) في أ ، م ، ح : (لما قال).
(٢) أخرجه مالك ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه والترمذي ، والنسائي ، وأبو عوانة، واللفظ لمسلم.
انظر: الموطأ : كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ١٦/١، مسند الإمام أحمد ٢٢٥/٢، ٢٣٩، سنن الدارمي : كتاب الصلاة- باب الابراد بالظهر ٢٧٤/١ . صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ١٤٢/١، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ٤٣٠/١، سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة الظهر ١١٠/١، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٢٢/١، سنن الترمذي : أبـــواب الصلاة - باب ماجاء في تأخير الظهر من شدة الحر ١٠٥/١، سنن النسائي: كتـــاب المواقيت - الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ٣٤٨/١، مسند أبي عوانة : كتـــاب الصلاة - باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر ٣٤٧/١.

وقال : " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء"(١)

فجعل تأخيرها بقدر (٢) الحر والشهوة(٣) أفضل ، وليس هذا(٤) العذر قربة، فكان(٥) تأخيرها لطلب الماء في آخر الوقت أولى لكون الطلب قربة.

ولأن كمال الطهارة للصلاة(٦) أفضل من الجماعة في الصلاة ، فلما كان تأخيرها عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل (٧)، فأولى (٨) أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل .

والقول الثاني قاله في الجديد : إن تعجيلها بالتيمم أولى في الوقت وأفضل .

واختاره المزني وهو الصحيح.(٩)

---

(١) أخرجه أحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي ،وأبو عوانة ، واللفظ لمسلم .
انظر: مسند الإمام أحمد ١٠٠/٣، سنن الدارمي : كتاب الصلاة- باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ٢٩٣/١، صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٧١/١، صحيح مسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال ٣٩٢/١، سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ٣٠١/١ ، سنن النسائي : كتاب الإمامة- العذر في ترك الجماعة ١١١/١، مسند أبي عوانة : كتاب الصلاة - بيان العذر والعلل ١٤/٢.

(٢) في أ ، م ، س : (بعدم).

(٣) في س :(والشهو).

(٤) (هذا) ساقطة من س .

(٥) في أ ، م : (كان).

(٦) (للصلاة) ساقطة من أ، م ، س .

(٧) في تأخير الصلاة عن أول الوقت لانتظار الجماعة خلاف : فمنهم من قطع باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت ، ومن قطع بهذا أبو القاسم الداركي، وأبو علي الطبري، والماوردي ، وقطع أكثر الخراسانيون بأن تقديم الصلاة منفرداً أفضل ، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه لا خلاف .
انظر: تفصيل المسألة: المجموع ٢٦٢/٢.

(٨) في س :(فالأولي).

(٩) وكذا صححه الشيرازي .
انظر: التنبيه ١٥ ، المهذب ٤١/١.

ووجهه : حديث (١) أم فروة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) سئل عن أفضل الأعمال فقال : " الصلاة لأول وقتها " (٤)

ولأن فضيلة أول الوقت متيقنة ،والقدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة مجوزة ،والعمل بما تيقنه (٥) من الفضيلتين أولى من الإتكال على ماشك في وجوده .

---

(١) في أ ،م ،ح : (حدثت) .

(٢) أم فروة الأنصارية عمة قاسم بن غنام كانت من المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة .
وقال ابن السكن إن ام فروة التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق ،ورجحه ابن عبد البر ،قال ابن حجر: وفيه نظر والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلاة أنصارية .
انظر : الاستيعاب ٦١/٤ ،الإصابة ٤٦٠/٤ ،أسد الغابة ٣٧٦/٦ .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) أخرجه أحمد،وأبو داود،والترمذي - واللفظ له - قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ،قال ابن حجر : حديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ ،سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات ١١٥/١ ،سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ١١١/١ تلخيص الحبير ١٤٥/١ .

(٥) في س : ((سقنيه) .

١٤ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: فإن لم يجد [٢] الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد [٣].[٤]

وصورتها : فيمن تيمم بعد طلب الماء وصلى [٥] ثم وجد الماء في رحله

فروى المزني ههنا [٦] - وفي جامعه الكبير أن عليه الإعادة ،وروى الربيع مثله في الأم .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : لا إعادة عليه .

فاختلف أصحابنا [٧]: فكان أبو إسحاق المروزى يخرج الإعادة على قولين لاختلاف الروايتين فيجعل [٨] ذلك بناءً على اختلاف قوليه [٩] فيمن نسي الفاتحة في الصلاة حتى سلم منها .

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) قال الروياني : في عبارة المزني خلل ،لأنه لايقال لمن كان في رحلة ماء أنه لم يجد الماء ،لأنه واجد إلا أنه ناسي أو غير عالم ،وإنما قال الشافعي فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد .
انظر : الأم ٤٦/١ ، البحر ل ١٣٢ أ .

(٣) في س : (ما أعاد) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٨ .

(٥) في س : (وصلا) .

(٦) في أ ، م ، ح ، س : (هاهنا).
في المسألة ثلاث طرق : أحدها : طريقة أبي إسحاق ،والثانية : القطع بوجوب الإعادة ،واختلف هؤلاء في الجواب عن رواية أبي ثور فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبد الله مالكاً أو أحمد حيث حكى الجمهور عن أبي ثور قال : سألت أبا عبد الله فقال : لا إعادة ،وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكاً وليس معروفاً بالرواية عن أحمد وإنما هو صاحب الشافعي ،وأحد رواة كتبه القديمة ،وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لايعلم ،وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري والثالثة: أن المسألة على حالين وهي طريقه أبو علي بن أبي هريرة وأبو الفياض البصرى ،والطريقة الاولى أصحها وأشهرها .
انظر : المهذب ٤١/١ ، البحر ل ١٣٢ أ ،تتمة الإبانة ل ٩٥ أ ،حلية العلماء ١٩٦/١ ،فتح العزيز ٢٥٦/٢ ، المجموع ٢٦٤/٢ .

(٧) في ح : (ويجعل) .

(٨) في ح :(قوله) ،وفي م : (قولين) .

قال في القديم : لايعيد ،فكذا [١]من نسي الماء [٢]في رحله .
وقال في الجديد : يعيد ،فكذا [٣]من نسي الماء في رحله .
وقال أبو علي بن أبي هريرة وأبو الفياض:
ليس اختلاف الرواية [٤]على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين .
ثم اختلفا [٥]في اختلاف الحالين : [٦]

فقال أبو علي بن أبي هريرة : رواية المزني في وجوب الإعادة [٧]محمولة على أن رحله صغير [٨]يمكن الإحاطة به .

ورواية أبي ثور في سقوط الإعادة محمولة [٩]على أن رحله كبير لايمكن الإحاطة به .
وقال أبو الفياض : بل رواية المزني محمولة [١٠]على أن الماء كان موجوداً في رحله قبل الطلب ورواية أبي ثور محمولة [١١]على أن الماء [١٢]وضع في رحله بعد الطلب .

فهذا شرح [١٣] المذهب واختلاف أصحابنا فيه .

والصحيح وجوب الإعادة [١٤]وبه قال أبو يوسف .[١٥]

---

(١) في س :(فكذي) .
(٢) (الماء) ساقطة من س .
(٣) في م : (فكان) وفي س : (فكذى) .
(٤) في ح : (الروايتين) .
(٥) في س :(احتلفنا) .
(٦) (الحالين) ساقطة من م .
(٧) في س : (الإجادة) .
(٨) (صغير) ساقطة من ح .
(٩) (محمولة) ساقطة من أ ،م ،س .
(١٠) (محمولة) ساقطة من أ ،م ،س .
(١١) (محمولة) ساقطة من م .
(١٢) (الماء) ساقطة من س .
(١٣) في أ ،م : (فهذا يشرح) .
(١٤) وكذا صححه الرافعي والنووي .
انظر : فتح العزيز ٢٥٦/٢ ، المجموع ٢٦٤/٢ .
(١٥) انظر : المبسوط ١٣١/١ ،كتاب القدوري ٦ ، الجوهرة النيرة ٢٨/١ ،مجمع الأنهر ٤٣/١ ، الدر المنتقى ٤٣/١ .

وقال أبو حنيفة (١)،ومالك (٢)،ومحمد (٣)لا إعادة عليه .

استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أن استعمال الماء مشروط بالقدرة عليه (٤)،والقدرة عليه (٥)مع النسيان ممتنعة ،والتيمم مع عدم القدرة جائز .

والثاني : أنهما طالبان (٦)في (٧)رحله وغير رحله ،فلما كان نسيان الماء في غير رحله لايوجب الإعادة ،كان نسيانه في رحله لايوجب الإعادة .

ودليلنا على وجوب الإعادة قوله تعالى (٨):" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " (٩) والنسيان لايخرجه من (١٠) الوجود ،وإنما يخرجه من العلم بالوجود .

---

(١) انظر : المبسوط ١٢١/١ ، الكتاب ٦ ،الجوهرة النيرة ٢٨/١،مجمع الأنهر ٤٣/١ ، الدر المنتقى ٤٣/١

(٢) لمالك روايتان روى المصريون أنه يجزيه ولا إعادة عليه ،وروى المدنيون أنه لايجزيه وعليه الإعادة .
وفي المدونة : قال مالك فيمن كان معه ماء فنسي أنه معه ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت قال : أرى أن يعيد ماكان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد .
قال الحطاب : من أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد .
انظر : المدونة ٤٧/١ ، الإشراف ٣٨/١ ،مواهب الجليل ٣٥٨/١ ،شرح الخرشي ١٩٦/١ حاشية العدوي على الخرشي ١٩٦/١ ، الشرح الصغير ٦٧/١،حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد ١٩٩/١ .
ولأحمد ثلاث روايات : أحدها : لم يجزه وهو المذهب ،والثانية يجزيه ،والثالثة التوقف .
انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٤٣/١، الكافي ٦٧/١ ، المغني ٢٤٢/١،المبدع ٢١٦/١ ، الإنصاف ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : المبسوط ١٢١/١ ، الكتاب ٦ ،الجوهرة النيرة ٢٨/١ ،مجمع الأنهر ٤٣/١ ، الدر المنتقى ٤٣/١ .

(٤) (عليه) ساقطة من ح .

(٥) (عليه) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٦) في س : (طلبان) .

(٧) في م : (من) .

(٨) في س : (تعال) .

(٩) سورة النساء ،آية (٤٣)،سورة المائدة ،آية (٦)

(١٠) في س : (عن) .

ولأن [١] نسيان الطهور لايمنع من لزوم القضاء كنسيان [٢] الحدث .
ولأن مالم يكن طهوراً في حال الذكر لم يكن طهوراً [٣] في حال النسيان كالماء النجس
ولأن شروط الطهارة [٤] بالذكر لايسقط فعلها بالنسيان كناسي الثوب الذي يستر [٥] عورته .
ولأن كل أصل لزم المصير إليه في حال الذكر لم يسقط بالنسيان [٦] حكم ذلك الأصل [٧] كالمكفر بالصوم ناسياً لماله .

فأما [٨] الجواب عن استدلالهم بأن استعمال الماء مشروط بالقدرة فهو أن الناسي ليس بعاجز بل حكم القدرة أجرى [٩] عليه وليس كالعادم الموصوف بالعجز .
ألا ترى أن ناسي عضو [١٠] من أعضاء [١١] بدنه غير موصوف بالعجز عن [١٢] استعمال الماء فيه وعليه الإعادة ،وليس كالذي قطع منه في الصفة بالعجز حيث سقطت الإعادة عنه .
وأما [١٣] الجواب عن استدلالهم بناسي الماء في غير رحله فهو مانذكره في شرح المذهب فيه وهو أنه لايخلو [١٤] حاله من أحد أمرين :
إما أن يكون قد نسيه بعد أن علم به فهذا حكمه كحكم ناسي الماء في رحله والإعادة عليه واجبة [١٥] ،ويكون حكم النسيان في الموضعين على سواء .

---

(١) في م : (وأن) .
(٢) في ح : (كناسي) .
(٣) في س :(بطهورا) .
(٤) في ح :(الصلاة) .
(٥) في س :(كالناسي للثوب لستر) ،وفي أ : (كناسي الثوب ليستر) .
(٦) في ح : (النسيان) .
(٧) في س :(بالأصل) .
(٨) في س : (وأما) .
(٩) في س :(أجر) .
(١٠) في م ،ح : (عفوا) .
(١١) في أ :(من أعضائه) ،وفي ح : (ناسي عفوا من بدنه) ،وفي س : (أعضاء) ساقطة .
(١٢) في ح : (من) .
(١٣) في س :(والجواب) .
(١٤) في ح ،س : (لايخلوا) .
(١٥) قال النووي : إذا علم في موضع نزوله بئراً ثم نسيها وتيمم وصلى ففيها طريقان :
الأول : أن فيها قولين :أصحهما :وجوب الإعادة ،والثاني:لا إعادة عليه .
والثاني : القطع بوجوب الإعادة .
انظر : المجموع ٢٦٥/٢ .

والحالة الثانية : أن لايكون قد علم به بل كان في منزله بئر ماء خفيت عليه فلم يعلم بها حتى تيمم وصلى ،فقد اختلف أصحابنا : (١)

فحكي عن أبي علي بن خيران أن الإعادة عليه واجبة ،وسوى (٢)بين (٣)ظهور(٤) الماء في رحله ،وبين (٥)ظهوره في (٦)غير رحله .

وحكي عن (٧)أبي العباس بن سريج (٨)أنه قال (٩): لا إعادة عليه .

وفرق بين رحله وبين (١٠)غير رحله بأن (١١)عليه الإحاطة في رحله ،وليس عليه الإحاطة في غير رحله .(١٢)

وقال أبو حامد ،وأبو الفياض ،وجمهور أصحابنا البغداديين ،والبصريين أنه يعتبر حال البئر ،فإن كانت ظاهرة (١٣)الأعلام بينه الآثار فعليه الإعادة .

وإن كانت خفية (١٤) غير ظاهرة ،فلا إعادة عليه ،لأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر (١٥)دون الباطن بخلاف رحله .

---

(١) قال الروياني : إن لم يكن عالماً بالبئر ،قيل فيها قولان ،وقيل وهو الأصح أن المسألة على حالين ،فالذي في البويطي : إذا كانت عليها علامات ظاهرة فتواني في طلبها يلزمه الإعادة ،والذي في الأم : إذا لم يكن عليها علامات ظاهرة ولم يتقدم علمه بها فلا إعادة ، وحكى النووي عن الماوردي الأوجه الثلاثة وقال : الثالث هو الصحيح .
انظر : الأم ٤٦/١ ، البحر ل ١٣٢ ب ،حلية العلماء ١٩٦/١ ، المجموع ٢٦٥/٢ .

(٢) في أ ،م :(وسواء) ،في س :(سواء) .

(٣) في س :(تبين) .

(٤) (ظهور) ساقطة من س .

(٥) في س : (أو بين) .

(٦) (ظهوره في) ساقطة من ح ،ومصححة في الحاشية ،وفي س : (ظهوره) .

(٧) (عن) ساقطة من س .

(٨) في م : (بن شريح) .

(٩) (قال) ساقطة من س .

(١٠) في م ،ح ،س :(بين رحله وغير رحله) .

(١١) في م : (أن) .

(١٢) (وليس عليه الإحاطة في غير رحله) ساقطة من م .

(١٣) في س :(ظاهرة) .

(١٤) في س :(خفية) .

(١٥) في س :(الظاهر) .

فإذا كانت ظاهرة (١) كان ذلك منه تقصيراً (٢) في الطلب فلزمه (٣) الإعادة .
وإذا (٤) كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب (٥) فسقطت عنه الإعادة .

فصـــــــل

فأما إذا ضل الرجل عن رحله وطلبه فلم يهتد (٦) إليه ، وكان فيه ماء ، فخاف فوات الوقت فتيمم (٧) وصلى ثم وجد رحله (٨) وعرفه (٩) فلا إعادة عليه .(١٠)

لأنه تيمم وهو مع الذكر للماء غير (١١) قادر (١٢) على استعماله ، فصار عاجزاً عنه

---

(١) في س :(ظاهرة) .
(٢) في س :(تقصير) .
(٣) في س :(فلزمه) .
(٤) في س :(إذا) وفي ح : (وإن) .
(٥) (فلزمه الإعادة ، وإن كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب) .
ساقطة من ح ومصححة في الحاشية
(٦) في س :(فلم يهتدي) .
(٧) في ح : (تيمم) .
(٨) في س :(رجله) .
(٩) (وعرفه) ساقطة من س .
(١٠) إن ضل رحله فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن فثلاثة طرق : أحدها : أن فيه وجهين : أصحهما لا إعادة ، والثاني : تجب الإعادة ، وبهذا الطريق قطع الشيرازي ، الطريق الثاني : القطع بعدم الإعـــادة وهو الذي قطع به الماوردي ، والطريق الثالث : إن وجده قريباً وجبت الإعـــادة وإن كان بعيداً فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحليمي ، وذكر الروياني ، والرافعي في الطريق الأول قولين ، وصححا الطريق الذي يقطع بعدم الإعادة .
وذكر الغزالي في الوسيط أن فيه طريقان : أحدهما : أنه يجب القضاء ، والثاني القطع بأن لاقضاء .
انظر : المهذب ٤١/١ ، البحر ل ١٣٢ أ ، حلية العلماء ١٩٦/١ ، الوسيط ٤٣٩/١ ، الغاية القصوى ٢٣٩/١ ، فتح العزيز ٢٦١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٣/١ ، المجموع ٤١/١ ، شـــرح المحلي على المنهاج ٨٣/١ ، مغني المحتاج ٩١/١ ، فتح الوهاب ٢٢/١ .
(١١) في س : (لاتيمم) .
(١٢) (غير) ساقطة من ح .

وهكذا [١]لو منع من الوصول إلى رحله بالإحصار [٢]أو غصب منه الرحل [٣]فتيمم وصلى [٤]فلا إعادة عليه لما ذكرنا .[٥]

---

(١) في س :(وهكذي) .
(٢) (أو) ساقطة من ح .
(٣) في س :(الرجل) .
(٤) في أ : (وصلا) .
(٥) في م ،ح : (لما ذكرناه) .

١٥ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن [٢]وجده بثمن في موضعه وهو واجد [٣]الثمن[٤] غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له أن يتيمم .[٥]

وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه [٦]أن يشتريه ويتيمم .[٧]

وهذا كما قال ،إذا عدم الماء في سفره ثم وجده يباع ،فلا يخلو [٨]حاله من أحـــد أمرين :

إما أن يكون واجداً [٩]لثمنه ،أو غير [١٠]واجد .

فإن كان غير واجد لثمنه صار عاجزاً عن استعمال الماء وأجزأه التيمم .

فلو بذل [١١]له الماء بثمن في الذمة يؤديه إذا قدر عليه لم يلزمه أن يشتريـــه سواء كان مالكاً لقدر الثمن في موضع آخر أم لا .

لأنه قد [١٢]يجوز أن يهلك [١٣]المال قبل وصوله إليه فيصير الدين متعلقاً بذمته[١٤] فعلى هذا يتيمم ويصلي ،ويجزيه .[١٥]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،م :(إن) .
(٣) في س :(واحد) .
(٤) في أ ،م ،ح :(للثمن) .
(٥) في المختصر : (التيمم) .
(٦) في م :(له) .
(٧) انظر : مختصر المزني ٨ .
(٨) في ح ،س :(فلا يخلوا) .
(٩) في س :(واجدا) .
(١٠) في س :(أو غيره) .
(١١) في س :(بدل) .
(١٢) (قد) ساقطة من ح .
(١٣) في س :(يملك) .
(١٤) في س :(بدمنه) .
(١٥) لو بذل له الماء بثمن في الذمة : فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمـــه شراؤه ، بلا خلاف ،وإن كان له مال في موضع آخر فوجهان : أحدهما : يلزمـــه شراءه ،وبه قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي ،والثاني : ماذكره الماوردي أنه لايلزمه الشراء بموّجل ، اختاره الشاشي وقال : وهـــذا عندي أصح .
قال النووي : وشذ الماوردي فقطع بأنه لايلزمه الشراء بموّجل .
انظر: حلية العلماء ١٩٢/١ ،فتح العزيز ٢٣٤/٢ ،روضة الطالبين ٩٩/١ ،المجموع ٢٥٥/٢ .

فإن قيل : لو عدم ثمن الرقبة في الكفارة بمكانه الذي هو فيه ،وكان مالكـــاً لثمنها [١]بمكان آخر أجزأه أن يصوم .[٢]

قلنا : لايجزيه الصيام ولايلزمه [٣]شراء الرقبة [٤]في مكانه بالديـــن ، ويؤخرها إلى أن يصل إلى المال [٥]فيشتري ويعتق .

والفرق بينهما :أن الصلاة مؤقتة لايجوز تأخيرها عن وقتها ،فإذا عجز عـــن الطهارة بالماء عدل إلى الطهارة بالتراب .

وليس وقت [٦]الكفارة مضيقاً [٧]فيجوز [٨]تأخيرها عن مكان إلى[٩]مكان .

وإن كان واجداً للثمن ،فإن كان محتاجاً إليه في نفقته وزاده كان في حكـــم العادم له فيتيمم ويجزيه .[١٠][١١]

وإن كان غير [١٢]محتاج إليه ،فلا يخلو [١٣]أن يكون الماء [١٤]مبذولا بثمن مثله [١٥]

---

(١) في م :(لثمنه) .
(٢) في س :(بمكان آخر لم يكن له أن يصوم) .
(٣) في ح :(ولايجزيه) .
(٤) في س :(شرى) .
(٥) في م : (الماء) .
(٦) في س :(قبل) .
(٧) في س :(مصيفا) .
(٨) في أ ،م ،س :(ويجوز) .
(٩) (إلى) مكررة في س .
(١٠) (ويجزيه) ساقطة من س .
(١١) انظر : الوسيط ٤٣٧/١ ،التحقيق ل ١٨ ب ،منهاج الطالبين ٦ ، الإقناع ٧٢/١ ،فتح الوهاب ٢٢/١ .
(١٢) (غير) ساقطة من س .
(١٣) في ح ،س :(فلا يخلوا) .
(١٤) (الماء) ساقطة من ح .
(١٥) في ضبط ثمن المثل ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص ،لأنه لايرغب في المـــاء بأكثر منه ،وعلى هذا ،فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصراً ،واختار هذا الغزالي .
والثاني : يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ،وقطع بهـــذا الماوردي ،والشيخ أبو حامد،وأبو الطيب ،وحكوه عن أبي إسحاق المروزي،واختاره الروياني .
والثالث : يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ،صحح هذا الوجـــه ==

أو بأكثر

فإن بذل [١] له الماء بأكثر من ثمن مثله [٢] بمكانه في غالب أحوال السلامة ، لا في وقت الانقطاع والقلة [٣] لم يلزمه أن يشتريه وجاز له أن يتيمم ويصلي به .[٤]

لأن الطالب [٥] بالماء [٦] أكثر من ثمن مثله في حكم المانع [٧] منه ، وسواء [٨] كانت الزيادة المطلوبة عن ثمن المثل كثيرة أو قليلة .[٩][١٠]

لأنه لو لزم بذل اليسير للزمه [١١] بذل [١٢] الكثير [١٣] ولأفضى [١٤] الأمر به إلى خروجه من جميع ملكه ،وهذا عدول عما يقتضيه الشرع ،ورفع الحرج في المتعبدات .[١٥]

== الرافعي .

قال النووي : هو الصحيح عند جمهور الأصحاب .

انظر : البحر ل ١٣٤ ب ،حلية العلماء ١٩١/١ ، الوجيز ١٩/١ ، الوسيط ٤٣٧/١، فتح العزيز ٢٣٥/٢ ،روضة الطالبين ٩٩/١، المجموع ٢٥٣/٢ ،مغني المحتاج ٩٠/١.

(١) في س :(بدل) .

(٢) (أوبأكثر ،فإن بذل له الماء بأكثر من ثمن مثله) ساقطة من ح .

(٣) في ح : (والقبلة) .

(٤) (به) ساقطة من أ ،م ،س .

(٥) في أ ،م ،ح :(الطلب) .

(٦) في م :(للماء) .

(٧) في س :(المنافع) .

(٨) في س :(سواء) .

(٩) في ح :(أو كثيرة أو قليلة) ،وفي س :(قليلة أو كثرة) .

(١٠) لايجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل ،ولو كانت الزيادة يسيرة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب ، وقطع به الجمهور ،ونص عليه الشافعي .

وفي وجه : يجب شراءه بزيادة يتغابن الناس بها ،وبه قطع البغوي ،وحكاه المتولي عن القاضي حسين ،وقال الشاشي : هذا لا يجيء على مذهب الشافعي وقال أبو عبد الله الزبيري لايلزمه شراءه ،ولكن الأفضل أن يشتريه ،وقال القليوبي : يسن إن قدر .

انظر : الأم ٤٦/١ ،حلية العلماء ١٩٢/١،تتمة الإبانة ل ٩٨ أ ، التهذيب ل٤٤أ، فتح العزيز ٢٣٥/٢، التحقيق ل ١٨ ب ، المجموع ٢٥٤/٢،شرح المحلي على المنهاج ٨١/١ ،حاشية القليوبي ٨١/١ .

(١١) في س :(للزم) .

(١٢) في س :(بدل) .

(١٣) في س :(الكبير) .

(١٤) في أ : (ولافضا) ،وفي ح :(ولا قضى) .

(١٥) في أ ،م ،س :(ورفع الخروج في المعتدل) .

فإن قيل : لو بذلت الرقبة له [١] بأكثر من ثمن مثلها [٢]؟
قلنا : لايلزمه أن يشتريها ،ولايجوز له أن يصوم ،ويتوقف حتى يجدها بثمن مثلها لما ذكرنا من [٣] الفرق بين الصلاة وبينها .

وإن [٤] بذل [٥] له الماء بثمن مثله في غالب أحوال السلامة لزمه أن يشتريه ولايجوز له أن يتيمم [٦]
لأن القدرة على البدل في حكم القدرة على المبدل .[٧]

ألا ترى أن القادر على ثمن الرقبة في حكم القادر على الرقبة في الكفارة والقادر على ثمن الزاد والراحلةفي حكم القادر [٨]على الزاد والراحلة في الحج ،والقادر على صداق الحرة في حكم القادر على الحرة في تحريم نكاح الأمة .

وإذا كان كذلك صار القادر على ثمن الماء في حكم القادر على الماء،فلزمه [٩] شراؤه واستعماله ولم [١٠]يجز أن يتيمم .

---

(١) في م ،س :(له الرقبة) .
(٢) في ح :(من ثمنها) .
(٣) (والفرق بين) ساقطة من أ .
(٤) (وإن) مكررة في أ .
(٥) في س :(بدل) .
(٦) في س :(ولايجوز له التيمم) .
(٧) انظر : تتمة الإبانة ل ٩٧ ب ، التهذيب ل ٤٤ أ ، المقنع للمحاملي ل ٧ ب ،عمدة السالك ٦٠/١ ، الأنوار ٥٥/١ .
(٨) في س :(والقادر على ثمن الزاد والراحلة في الحج كالقادر على الزاد والراحله) .
(٩) في س :(فيلزم) .
(١٠) في أ ،م ،س : (فلم) .

فصـــــــل

وأما [١] إذا وهب له الماء :

فإن كان قبل دخول وقت الصلاة لم يلزمه قبوله ، لأن فرض الطهارة لم يتعين عليه .

وإن كان بعد دخول وقت الصلاة ،لزمه [٢]قبوله إذا كان عادماً [٣]،لأنه قادر على استعمال الماء ،وليس كقبول المال في الحج والكفارة [٤] الذي لايلزمه ، لأن أصل الماء مباح ،وليس يلزم [٥]في قبوله مكافأة ،والمال بخلافه لمشاحة الناس فيه ،ولزوم المكافأة عليه .

ولذلك استسقى [٦]رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧][٨] ولم يستطعم الطعام .

---

(١) في ح : (فاذا وهب) ،وفي س :(فأما) .

(٢) في أ : (يلزمه) ،وفي م :(لم يلزمه) .

(٣) وفي وجه لايلزمه ،حكاه صاحب التتمة والبيان وغيرهما ،والصحيح لزوم القبول انظر : المقنع ل ٧ ب،روضة الطالبين ٩٨/١، التحقيق ل ١٨ ب ،منهاج الطالبين ٦ ، الإقناع ٧٣/١ ،تحفة المحتاج ٣٣٩/١،حاشية عميرة ٨٢/١ .

(٤) (والكفارة) ساقطة من س .

(٥) في س :(يلزوم) .

(٦) في س :(استسقا) .

(٧) (وسلم) ساقطة من أ .

(٨) روى البخارى في حديث طويل " ... ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكي إليه الناس من العطش ،فنزل ،فدعا فلاناً ،كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ،ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء ،فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ،فقالا لها : أين الماء ،قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً ،قالا لها : انطلقي إذا قالت إلى أين قالا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : الذي يقال له الصابيء ،قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ،فجاآبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال : " فاستنزلوها عن بعيرها " ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أوسطيحتين ،وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى ونودي في الناس " اسقو واستسقوا " فسقي من شاء واستسقى من شاء ... ".
انظر : صحيح البخاري : باب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٩٤/١ .

فإن قبل [١] واستعمله وصلى فقد أدى فرضه .

وإن لم يقبله وتيمم وصلى ؟

فإن كان [٢] الماء الموهوب له موجوداً في يدواهبه حين [٣] تيمم وصلى [٤] فالإعادة واجبة [٥]، لأن الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله [لابملكه] [٦]

ألا ترى أن العبد إذا قدر على استعمال الماء لزمه ، وإن لم يملكه .

وإن كان الماء معدوماً حين [٧] تيمم وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان : [٨]

أحدهما : وهو قول أبي سعيد [٩] الإصطخري عليه الإعادة ، لأنه قد كان قادراً على استعماله .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، لا إعادة عليه لعجزه عن الماء في حاله تيممه .

فصل

فأما إذا كان معه ماء فوهبه ثم تيمم وصلى :

فلا يخلو [١٠] أن [١١] يكون قد وهب الماء [١٢] قبل دخول الوقت أو بعده .

---

(١) في س : (قيل) .
(٢) (كان) ساقطة من س .
(٣) في ح ، س : (حتى) ، وفي أ ، م : (حين وهبه تيمم) .
(٤) في أ : (وصلا) .
(٥) انظر : البحر ل ١٣٥ أ ، المجموع ٣٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٩١/١ ، الأنوار ٥٥/١ .
(٦) في أ ، م ، ح ، س : (لايملكه) .
(٧) في ح : (حتى تيمم) .
(٨) صحح النووي القول بعدم الإعادة .
انظر : البحر ل ١٣٥ أ ، المهذب ٤٤/١ ، المجموع ٢٥٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/١ .
(٩) (أبي سعيد) ساقطة من س .
(١٠) في س : (فلا يخلوا) .
(١١) في س : (أما ان) .
(١٢) (الماء) ساقطة من ح .

فإن وهبه قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه ،لأن [١]فرض الطهارة لم يتعين عليه ،وإن وهبه بعد دخول الوقت :

فإن كان [٢]الماء موجوداً [٣]في يد الموهوب له فعليه الإعادة .[٤]

وإن كان معدوماً ففي الإعادة وجهان :[٥]

أحدهما : وهو قول أبي سعيد عليه الإعادة .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق لا إعادة عليه .

فصل

إذا كان معه ماء يحتاج [٦]أن يشربه [٧]،ويخاف العطش إن استعمله في طهارته لم يلزمه استعماله لحراسة* نفسه ،وأجزأه التيمم .

---

(١) في أ ،م ،س :(فإن) .
(٢) (كان) ساقطة من س .
(٣) (موجوداً) ساقطة من س .
(٤) قال النووي : إن قلنا يصح بيع الماء وهبته ففي الإعادة وجهين ،وقطع البغوي بأنه لا إعادة ،والمذهب الأول .
وإن قلنا لايصح البيع والهبة لم يصح تيممه مادام الماء باقيا في يد الموهوب له والمشتري ،وعليه استرجاعه إن قدر ،فان لم يقدر تيمم وصلى وعليه الإعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب ،ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب ،وشذ الدارمي فحكى في الإعادة الوجهين في الإراقة سفهاً ،وليس بشيء .
انظر : تتمة الإبانة ل ٩٨ ب ، التهذيب ل ٦٤ ب ، المجموع ٣٠٨/٢ .
(٥) قال الروياني : إن كان الماء قد استعمله الموهوب له صح تيمم الواهب ، وهل يلزمه إعادة الصلاة .
قال أبو إسحاق فيه وجهان ،كمالو أراق الماء عمداً بعد دخول وقت الصلاة .
وقال القفال لا إعادة قولاً واحداً .
انظر : البحر ل ١٣٥ أ .
(٦) في أ ،س :(مايحتاج) .
(٧) في ح :(إلى شربه) .

* أي لحفظ نفسه /

فإن احتاج إليه لدابته ،وخاف العطش عليها لا على نفسه أجزأه التيمم أيضا . (١)

لما في استعماله من تفويت (٢)ذات كبد حري (٣)،ومايعود عليه من تلف ماله وذهاب مركوبه .

فلو (٤)كان معه إناءان من ماء أحدهما طاهر ،والآخر نجس ،وهو خائف العطش لم يكن له أن يتيمم ولزمه استعمال الطاهر .(٥)

فإن اشتد به العطش بعد استعمال الطاهر جاز أن يشرب النجس كما يجوز للمضطر (٦) أكل الميتة .

وإن اشتد به العطش قبل استعمال الطاهر :

فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر ،وحرم عليه شرب النجس .

وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز له شرب النجس (٧)(٨)،لأن الطاهر قد صار مستحقاً للطهارة فمنع من شربه تغليباً لحكم الطهارة .

---

(١) قال النووي : واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة .
ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .
ولايكلف أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه .
قال الرافعي : وكان والدي رحمه الله يقول : ينبغي أن يقال : لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزم ذلك ،ولم يجز التيمم ،وما ذكره يجيء وجهاً في المذهب .
انظر : الإجماع ٣٤، المهذب ٤١/١ ، الوجيز ١٩/١ ، الوسيط ٤٣٧/١ ،فتح العزيز ٢٤٠/٢،مغني المحتاج ٩٢/١ ،فيض الإله المالك ٦١/١ .

(٢) في أ ،ح ،س :(تعذيب) .

(٣) في م ،ح : (حرا) .

(٤) في س :(فإن) .

(٥) في س :(ولزمه استعمال الماء الطاهر) .

(٦) فإن اشتد به العطش بعد استعمال الطاهر جاز أن يشرب النجس كما يجوز للمضطر) مكررة في س .

(٧) (وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز له شرب النجس) ساقطة من س .
وفي م :(جاز شرب النجس) ،وفي ح :(جاز له أن يشرب النجس) .

(٨) قال الشاشي : وهذا فيه نظر ،لأن مايحتاج إليه للعطش لايتعلق به فرض الطهارة فيشرب الطاهر ،ويتيمم ،ولايشرب النجس .
قال النووي : هذا هو الصواب فيشرب الطاهر ،ويكون وجود النجس كالعدم .
قال الأذرعي : قال المحاملي في كتابه اللباب في باب الأشربة ،وقال في

فصـــــــــل

إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع ،أو خاف من الذهاب إليه على نفسه أومـاله أو خاف على مايخلفه من رحله [١] أو خاف [٢] فوات رفقة [٣] أجزأه التيمم في هـــذه الأحوال كلها ، [٤] وكـــــــان فـــــي حكـــــــــم العاجـــــز عـــن المـــاء .

فلو وجد الماء في بئر لايقدر على نزولها إلا بمشقة عليه أو تغرير بالنفـس لم يلزمه أن ينزلها وأجزأه التيمم .

ولو قدر على [٥] نزولها بغير مشقة لزمه ذلك [٦] ولم يجزه أن يتيمم .[٧] فلو كان لايقدر على مائها إلابشراء [٨] دلو أو حبل [٩] لزمه ذلك [١٠] إذا وجـــده وقدر على ثمنه وكان [١١] بقدر ثمن الماء ،ولايلزمه بأكثر من ثمنه .[١٢]

== حرملة : إذا وجد ماء طاهراً ونجساً واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر ،وشـرب النجس فهذا نص صاحب المذهب ،وهو يرتفع عن التصويب وقد نقله عن النـــص الشيخ أبو حامد في الرونق أيضا .
انظر : حلية العلماء ١٩٤/١ ،فتح العزيز ٢٤١/٢،روضة الطالبين ١٠٠/١،المجموع ٢٤٦/٢ ،هامش الأذرعي ٢٤٦/٢ .

(١) في س :(رجله) .
(٢) في س :(أو يخاف) .
(٣) في أ ،م ،س : (وقته) .
(٤) وقال الرافعي : لو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لوسعى إلى الماء ،فـإن كان عليه ضرر وخوف في الإنقطاع لم يلزمه السعي إليه ويتيمم ،وإن لم يكـــن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين .
انظر : الوجيز ١٩/١ ، الوسيط ٤٣٦/١،فتح العزيز ٢٣١/٢،روضة الطالبين ٩٨/١ ، المجموع ٢٥٩/٢ ، الأنوار ٥٦/١ .
(٥) (ولو قدر على) مكررة في س .
(٦) في س : (ذلك) .
(٧) انظر : الأم ٤٦/١ .
(٨) في س :((بشرى) .
(٩) في س :(دلو وحبل) .
(١٠) في س :(ذلك) .
(١١) في س :(ان كان) .
(١٢) انظر : فتح العزيز ٢٣٨/٢،روضة الطالبين ٩٩/١ .

ولو وجد من يعيره دلواً وحبلاً [١]،لزمه استعارته منه إن كان ثمنه بقدر ثمن الماء وهل يلزمه استعارته إن كان بأكثر من ثمنه على وجهين :[٢]

أحدهما : لايلزمه ،لأن العارية مضمونة .

والثاني : يلزمه ،لأن الظاهر من الحال سلامة العارية وإمكان ردها .

فلو كان لايقدر على ماء البئر إلا ببل [٣]ثوب يوكس [٤]قيمته إن بله فيه [٥]

فإن [٦] نقص من ثمنه بعد بله بقدر ثمن الماء لزمه [٧]أن يبله فيه .

وإن نقص أكثر لم يلزمه أن يبله [٨] .[٩]

فلو علم وهو عادم للماء أنه [١٠]إن[١١] حفر موضعه وصل إلى الماء نظر :

---

(١) في ح :(دلواً أوحبلا) ،وفي س :(دلواً أو حبلاً أو دلواً وحبلاً)

(٢) انظر : البحر ل ١٣٤ أ ،مغني المحتاج ٩١/١ ،نهاية المحتاج ٢٥٧/١ ،فتح الجواد ٦٧/١ ،فيض الإله المالك ٦٠/١ ،فتح الوهاب ٢٢/١ .

(٣) في ح :(الا بمثل) .

(٤) الوكس : النقص .
انظر : - وكس لسان العرب ٢٥٧/٦ .

(٥) في أ ،م : (إن بله فيه جاز) ،وفي س : (إن بله فيه حار) .

(٦) في س :(إن) ،وفي أ ،م :(وإن) .

(٧) في س :(ويلزمه) ،في أ ،م : (لم يلزمه).

(٨) (أن يبله) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٩) قال الرافعي وغيره : لو لم يجد إلاثوباً ،وقدر على شده في الدلو ليستقي منه لزمه ذلك ،فلو لم يكن دلو ،وأمكن إدلاؤه في البئر ليبتل ويعصر مايوضئه لزمه ،فلو لم يصل الماء وأمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين ثمن الماء ،وأجرة الحبل ،وقال المتولي : إن كان النقص كأجرة الدلو والحبل فيلزمه أن يسعى ،وإن كان يزيد على ذلك فلا يلزمه .
انظر : تتمة الإبانة ل ٩٨ أ ،فتح العزيز ٢٣٨/٢ ،روضة الطالبين ١٠٠/١ ،فتح الجواد ٦٧/١ .

(١٠) (أنه) ساقطة من ح .

(١١) في س :(إذا) .

فإن كان يصل إلى الماء (١) بحفر قريب لايلحقه (٢) فيه مشقه لزمه ذلك (٣) ولم يجزه (٤) أن يتيمم ،كما يلزمه تنقية البئر وإصلاح المسيل .(٥)

وإن كان لايصل إلا بحفر بعيد يلحقه فيه مشقة لم يلزمه وأجزأه التيمم . (٦)

---

(١) في ح : (يصل إليه) ،وفي س :(بعد قوله يصل إلى الماء : نظر فإن كان يصل إلى الماء علم وهو عادم للماء أنه إذا حفر موضعه وصل إلى الماء نظر ، إن كان يصل إلى الماء).

(٢) في م : (يلحق فيه) .

(٣) في س :(ذلك) .

(٤) في م : (وإن لم يجزه) ،وفي س :(ولم يجز) .

(٥) في أ ،م ،ح : (تنقية بئر واصلاح سيل) .

(٦) انظر : المجموع ٢٤٨/٢،فتح الجواد ٦٧/١ ،فيض الإله المالك ٥٩/١،حاشية الشرواني ٣٣٦/١ .

١٦ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة[٢] من حيض [٣]ومات رجل ،ولم يسعهم الماء ،كان الميت أحبهم [٤]إليّ أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان [٥]،لأنهما قد يقدران [٦]على الماء [٧]،والميت إذا دفـــــن لم يقدر على غسله .

فإن [٨]كان مع الميت ماء فهو أحقهم به [٩]،فإن خافوا العطش شربوه ويممـــــوه وأدوا ثمنه في ميراثه .[١٠]

وصورة هذه المسألة : في ثلاثة جمعهم السفر ،ولزمهم الغسل وهم جنـــــب، وحائض ،وميت .

فلا يخلو [١١]حالهم من ثلاثة أمور :

أحدها : أن يجدوا من الماء [١٢]مايكفيهم [١٣]جميعهم ،فعلى الحيين[١٤] أن يغسلا الميت .

فإن كان الميت رجلاً كان فرض غسله على الرجل ،وإن كان [١٥]امرأة كـــان فرض غسلها على المرأة .

ثم يغتسل الحيان [١٦]بعد غسل الميت ،فإن قدّما غسل أنفسهما جاز ثم يصليـــان على الميت ويدفناه .

---

(١) في ح :(رضي الله عنه) ،وفي م ،أ ساقطة .
(٢) في ح :(امرأته) .
(٣) في المختصر : (من الحيض) .
(٤) في ح : (أحفهم) .
(٥) في ح : (الجنبان) .
(٦) في أ ،م :(قد يقدران) ،وفي س :(لأنهما يقدران) .
(٧) في س :(على الماء من بعد) .
(٨) في س :(وإن) .
(٩) (به) ساقطة من ح .
(١٠) انظر : مختصر المزني ٨ .
(١١) في ،ح ،س :(يخلوا).
(١٢) في س :(أن يجدوا مايكفيهم من الماء) .
(١٣) في ح :(مايكفي) .
(١٤) في ح : (فعلى الجنبين) .
(١٥) في م : (وإن كانت) .
(١٦) في ح :(الجنبين) .

والحال الثانية : أن لايجدوا من الماء شيئاً .
فعليهما أن[ييمما] (١) الميت ،ويتيمما لأنفسهما ،ويصليا (٢) على الميت ويدفناه

والحال(٣) الثالثة : أن يجدوا من الماء مايكفي أحدهم لاغير .
فلا يخلو (٤) ذلك من (٥) أحد أمرين :

إما أن يكون ذلك الماء ملكاً لأحدهم أم لا .

فإن لم يكن ملكاً لأحدهم بل وجدوه (٦) مباحاً ، أودفعه إليهم إنسان وقال ليستعمل (٧) هذا الماء أحدكم فهذه (٨) مسألة الكتاب .

وإذا كان كذلك فالميت أولاهم به (٩) وأحب إلينا أن يجودوا بالماء عليه لمعنيين (١٠) :

أحدهما : ماذكره الشافعي من أن طهارة الميت هي خاتمة أمره ،وليس يقدر على غسله بعد دفنه ،وليس (١١) طهارة الحيين (١٢) خاتمة أمرهما وهما يقدران على الماء بعد تيممهما .(١٣)

والثاني : أن (١٤) طهارة الميت تكميلاً لحاله (١٥) عند لقاء ربه ،وطهارة

---

(١) في أ ،م ،ح ،س :(يوميما) .
(٢) في س :(ويصليان) .
(٣) في س :(والحالة) .
(٤) في ح :(فلا يخلوا) .
(٥) في م : (عن) .
(٦) في س:(وجدوه) .
(٧) في أ ،م ،ح :(يستعمل) .
(٨) (فهذه) ساقطة من أ ،س .
(٩) قال الروياني : قال أصحابنا إنما يكون الميت أولى بوجود ثلاث شرائط :
أحدها : أن يكون الماء مباحاً غير مملوك لأحد .
والثاني : أن لايكون الماء كافياً لجماعتهم بل يكفي لأحدهم .
والثالث : أن لايكون على أحد الحيين نجاسة .
انظر : البحر ل ١٣٥ ب .
(١٠) انظر : تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب ، المهذب ٤٢/١ ، المجموع ٢٧٥/٢ .
(١١) في ح :(وليست) .
(١٢) في ح :(الجنبين) .
(١٣) في م : (تيممها)
(١٤) (أن) ساقطة من س .
(١٥) في أ ،م ،س :(تطييباً لامحاله) .

الحي لأداء الصلاة التي تؤدى[1] بالتيمم كأدائها بالماء .

فلو كان بأحد الحيين [2] نجاسة ،فقد اختلف أصحابنا :

هل الميت أولى به [3] من صاحب النجاسة على وجهين [4] ذكرهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما : أن الميت أولى للتعليل الأول في أنها [5] خاتمة أمره .

والثاني : أن صاحب النجاسة أولى به على التعليل الثاني ،لأن فرضه مع النجاسة لايسقط بتيممه .[6]

فلو أن [7] الواجد للماء جنب وحائض [8] فقد اختلف أصحابنا في [9] أيهما أولى به على ثلاثة أوجه :[10]

أحدهما : أن الجنب أولى به ،لأن وجوب طهارته بالنص .[11]

والثاني : أن الحائض أولى به ،لأن حدثها أغلظ [12] .[13]

والثالث [14] : أنهما سواء لاستوائهما في ذلك من وجوب الغسل .[15]

---

(١) في أ ،س :(تؤدا) .
(٢) في ح :(الجنبين) ،وفي س :(الحين) .
(٣) في س:(أوبه) .
(٤) قال النووي الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق .
انظر : تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب ، التهذيب ل ٤٦ أ ،حلية العلماء ١٩٩/١ ،الوسيط ٤٣٨/١ ،فتح العزيز ٢٤٦/٢ .
(٥) في ح :(لأنها) .
(٦) في م ،ح ،س :(تيممه) .
(٧) في س:(فلو كان) .
(٨) في س:(جنب وهو حائض) .
(٩) (في) ساقطة من أ ،ح .
(١٠) الوجه الأول قاله أبو إسحاق الشيرازي ،والثالث قاله القفال وحكاه الدارمي عن ابن القطان ،وأصح هذه الأوجه أن الحائض أولى ، صححه البغوي ،والنووي والرافعي .
انظر : تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب ،التهذيب ل٤٦أ، البحر ل ١٣٦ أ ، المهذب ٤٢/١،حلية العلماء ١٩٩/١، الوسيط ٤٣٨/١،فتح العزيز ٢٤٨/٢ ،روضة الطالبين ١٠١/١،المجموع ٢٧٥/٢ ، التهذيب ل ٤٦ أ .
(١١) في س:(لأن وجوب طهارته بالنص أولى به على ثلاثة أوجه :أحدها أن الجنب أولى به لأن وجوب طهارته بالنص) .
(١٢) في س :(أغلظ)
(١٣) وحدث الحيض أغلظ لأنه يحرم الوطء ،ويسقط إيجاب الصلاة .
(١٤) في ح :(والثاني) .
(١٥) في ح :(لاستوائهما في وجوب الغسل) .

فلو أن الواجد للماء جنب ومحدث

فإن كان الماء يكفي المحدث ،ولايكفي الجنب فالمحدث أولى به [١] ،لأن فيه تكميل طهارته .[٢]

وإن كان يكفي الجنب ولايفضل من المحدث ففيه وجهان :[٣]

أحدهما : أن الجنب أولى به ،لأن حدثه أغلظ .[٤]

والثاني : أنهما سواء ،لأن كل واحد منهما ممنوع من الصلاة .

وإن كان [٥] يكفي [٦] الجنب ويفضل من المحدث ففيه ثلاثة أوجه :[٧]

أحدها : أن الجنب أولى لغلظ [٨] حدثه .

والثاني : أن المحدث أولى به [٩] لبقاء [١٠] بعض الماء بعد طهارته .

والثالث : أنهما سواء ،

وهذا [١١] الذي وصفنا [١٢] في [١٣] طريقه الأولى [١٤].

---

(١) (به) ساقطة من م .

(٢) قال الرافعي والنووي : المحدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ،وإن أوجبناه فثلاثة أوجه : أصحها : المحدث أحق ،لأنه يرتفع به حدثه بكماله ،والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه ،والثالث يستويان .
انظر : المهذب ٤٢/١ ، الوسيط ٤٣٨/٢ ،فتح العزيز ٢٤٩/٢ ،روضة الطالبين ١٠١/١ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٣) أي أن الماء يكفي كل واحد منهما ،ولايفضل من واحد منهما شيء ،فإذا اغتسل به الجنب لايبقى منه شيء ،وإذا توضأ المحدث لايبقى منه شيء ،ويتصور ذلك بأن يكون الجنب نفو الخلقه فقيد الأعضاء ،والمحدث ضخماً عظيم الأعضاء .
قال النووي : والصحيح أن الجنب أولى ،وقطع به الرافعي .
انظر : فتح العزيز ٢٥١/٢ ،روضة الطالبين ١٠١/١ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٤) في س :(أغلظ) .

(٥) (كان) ساقطة من أ .

(٦) في ح :(وإن كان يكفي الماء الجنب) .

(٧) يعني أن الماء إذا اغتسل به الجنب كفاه ولم يفضل منه شيء ،وإذا توضأ به المحدث فضل منه مالا يكفي الجنب ، وهذه الأوجه الثلاثة إذا كان استعمال الماء الناقص واجباً وإن لم يكن استعمال الناقص واجباً فالجنب أولى .
انظر : تتمة الإبانة ل ١٠١أ ، المهذب ٤٢/١ ، البحر ل١٣٦ب ،حلية العلماء ٢٠٠/١ فتح العزيز ٢٥٠/٢ ،روضة الطالبين ١٠١/١ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٨) في س :(لغلط) .

(٩) (به) ساقطة من أ ،م ،ح .

(١٠) في إ : (لنقاء) .

(١١) في أ : (وهو) .

(١٢) في أ :(وصفناه) .

(١٣) (في) ساقطة من أ ،م ، ح .

(١٤) في أ : (الأول) .

فلو تغلب أحد الحيين على الماء فاستعمله [١] دون الميت ، أو غلب من ليس بأولى [٢] على من هو أولى كان مسيئاً وطهارته [٣] مجزئة . [٤]

فصل

فأما إذا كان الماء ملكاً لأحدهم كان مالك الماء أحقهم به ، ولايجوز أن يجود [٥] به على غيره من حي ولاميت .

لأنه لما اختص بملكه اختص [٦] بوجوب استعماله . [٧]

فإن وهبه لغيره كان [٨] على مامضى فيمن وهب ماليس معه غيره .

فلو [٩] كان الماء ملكاً للميت ، وجب على أحد الحيين [١٠] أن يغسله به [١١]

فلو [١٢] احتاج الحيان [١٣] إلى شربه ، وخافا العطش كان لهما أن يأخذا ماء الميت فيشرباه [١٤] ويؤديا ثمنه في ميراثه . [١٥]

---

(١) في س :(واستعمله) .
(٢) في ح :(من ليس أولى) .
(٣) في س :(وصلاته) .
(٤) انظر : المجموع ٢٧٧/٢ .
(٥) في أ ، م ، س :(يجودوا) .
(٦) (بملكه اختص) ساقطة من م .
(٧) قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : من أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت ، قال ابن الصباغ : وهذا لايعرف للشافعي والصواب الأول .
انظر : المجموع ٢٧٣/٢ .
(٨) في س :(وكان) .
(٩) في م : (ولوكان) .
(١٠) في ح :(الجنبين) .
(١١) (به) ساقطة من ح .
(١٢) في م : (فإن) .
(١٣) في ح : (الجنبين) .
(١٤) في أ : (فيشترياه) .
(١٥) ويييمم الميت .
انظر : الوسيط ٤٣٨/١ ، فتح العزيز ٢٤٣/٢ ، روضة الطالبين ١٠٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٩/١ ، مغني المحتاج ٩٢/١ .

لأنهما [١] لما كان لهما مغالبة الحي على مائه عند خوف العطش [٢] كان [٣] لهما ذلك في الميت لحراسة أنفسهما ،وعليهما ثمن ذلك وقت أخذه من الميت لا في غالب أحوال السلامة بخلاف ماذكرنا [٤] من اعتبار الثمن في شراء [٥] الماء. لأن الذي يلزمهما فيه [٦] قيمة متلف ،فاعتبرت القيمة [٧] بوقت الإتلاف فلو لم يحتاجا [٨] إلى شربه وغسلا به الميت ،وبقي منه بعد غسله بقية لم يكن لأحد الحيين [٩] أن يستعمله .

لأنه لما لم يجز مغالبة الحي على فضل مائة لأجل الطهارة ،لم يجز أخذ مابقي من ماء [١٠] الميت لأجل الطهارة .

فلو كان ماء الميت لايكفيه لغسل جميع بدنه ،فأحد القولين يغسل [١١] به في بعض بدنه ثم ييمم [١٢] لما بقي منه .

والثاني : يقتصر به على التيمم .

فعلى هذا لو أن أحد الحيين [١٣] غسل به الميت كان ضامناً لقيمته في تركته لأنه قد استهلك من ماله بالاحاجة به إليه [١٤]. والله أعلم بالصواب [١٥]

---

(١) في ح :(لأنه) .
(٢) (عند خوف العطش) ساقطة من م .
(٣) (كان) مكررة في س .
(٤) في س :(ماذكرناه) .
(٥) في س :(شرى) .
(٦) (فيه) ساقطة من أ .
(٧) في ح :(القيم) .
(٨) في س :(تحاجا) .
(٩) في ح :(الجنبين) .
(١٠) في ح :(من مال) .
(١١) في م ،ح :(يغتسل) .
(١٢) في أ ،م ،ح ،س :(يومم) .
(١٣) في ح : (الجنبين) .
(١٤) انظر : المجموع ٢/٢٧٧ .
(١٥) (بالصواب) ساقطة من س .

باب ما يفسد الماء

باب ما يفسد الماء

قال الشافعي رحمه [١] الله : وإذا [٢] وقع فى الإناء [٣] نقطة خمر أو بول ، أو دم ، أو أي نجاسة كانت مما يدركها [٤] الطرف [٥] فقد [٦] فسد الماء ولا تجزيء به الطهارة . [٧]

وهذا كما قال [٨] ، اعلم أن النجاسة ضربان : ضرب [٩] يعفى عن يسيره ، وضرب لا يعفى عن يسيره .

فأما ما لا يعفى عن يسيره فمثل البول ، والخمر ، والغائط .

وتوقي [١٠] يسيره وكثيره واجب لقوله تعالى : "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، والرُّجْزَ فَاهْجُرْ". [١١].

وإذا كان كذلك فلا يخلو [١٢] حال ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون مما [١٣] يدركه الطرف ، أو مما لا يدركه الطرف [١٤].

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) فى م ، ح :(إذا).
(٣) في م ، ح :(الماء).
ويعني بالإناء الذى فيه ماء للطهارة ، وإنما ذكر الإناء لأن العادة جرت أن يكون فيه ماء قليل ، ومراده بيان حكم الماء القليل .
انظر: البحر ل ١٣٧ب ، المطلب العالي ال ٦٢ أ.
(٤) في المختصر :(يدركه).
(٥) أي تشاهد بالعين .
(٦) (فقد) ساقطة من م .
(٧) انظر : مختصر المزني ٨ .
(٨) (هذا كما قال) ساقطة من أ، م ، ح.
(٩) (ضرب) ساقطة من س .
(١٠)فى م ، ح :(فتوقي) ، وفي س :غيرمنقوطة (فتوقي)
(١١)سورة المدثر: آيه (٤) ،(٥) .
(١٢)في س :(فلا يخلوا).
(١٣)في أ:(مايدركه) وفي م غير واضحة.
(١٤)(أو مما لا يدركه الطرف) ساقطة من م.

فإن كان مما يدركه[١] الطرف ،فقد نُجِّسَ ما حصلت[٢]فيه هذه [٣] النجاسة المرئية ،قَلَّت النجاسة أو كَثُرت ، وسواء وقعت على ثوب أو بدن، أو حصلت في ماء قدره أقل من قلتين[٤].[٥]

وإن كان مما لا يدركه الطرف [٦]كذباب سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته منها[٧]مالا يرى [٨]، ولا يدركه الطرف لقلته ثم سقط في ماء أو على ثوب .

فدليل ما نقله المزني ههنا [٩]أن الماء[١٠]لا ينجس به ، لأنه قال : أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء.

فدل ذلك من قوله أن مالا يدركه الطرف لا يفسد الماء معقولاً[١١]ومفهوماً

وقال الشافعي في الإملاء[و] الأم[١٢] : وإذا أصاب الثوب غائط أوبول أوخمر،

---

(١) في م ، ح:(فإن كانت مما يدركها).
(٢) في م ، ح:(مما حصلت).
(٣) (هذه) ساقطة من ح.
(٤) والقلتان تعادل حوالي ٣٠٧ لتر.
انظر: الإيضاح والتبيان ٨٠.
(٥) انظر: الوسيط ٢٢٢/١، فتح العزيز ١٩٦/١، روضة الطالبين ٢٠/١.
(٦) في م ، ح :(مما لا يدركها).
(٧) في م ، ح :(فيها).
(٨) في س :(مالا يرا).
(٩) في أ، م ، س :(هاهنا).
(١٠)في أ س : (أنه لا ينجس).
(١١)(معقولا) ساقطة من أ، م ، ح.
(١٢)في س :(في الأم) ، وإنما أثبته لما سيأتي من الكلام أن الشافعي نص عليه في الإملاء والأم،وذكر الروياني هذا القول عن الشافعي أنه في الإملاء،وقد نص عليه الشافعي أيضا في الأم حيث قال في باب طهارة الثياب: " وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر، أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله.."
ويظهر أن الشافعي قد ذكره في الموضعين والله أعلم.
انظر: الأم ٥٥/١، البحر ل ١٢٧ ب .

واستيقنه أدركه الطرف أو لم يدركه فعليه غسله ، وإن أشكل [١] عليه موضع ذلك غسله كله .

وقال في موضع آخر [٢] من الأم : وإذا وقع الذباب على بول أو خلاء رقيق [٣] . [٤]

ثم وقع على ثوب غسل موضعه وسوى [٥] في تنجيس الثوب بما نص عليه في هذين الموضعين بين [٦] ما يدركه [٧] الطرف أو لا يدركه .

فاختلف أصحابنا فيما لا يدركه الطرف لأجل اختلاف هذا النقل على أربعة [٨] طرق : [٩]

---

(١) في س : (استشكل) .
(٢) (آخر) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٣) في ح : (دقيق) .
(٤) يقصد به الغائط .
(٥) في أ : (وسوا) ، وفي س : (فسواء) .
(٦) (بين) ساقطة من أ ، وفي س : (من ما يدركه) .
(٧) في م ، ح : (بين ما لا يدركه) .
(٨) في م : (أربع) .
(٩) ذكر النووي في هذا الاختلاف سبع طرق : أحدها : يعفى فيهما وهو قول أبي الطيب بن سلمة ، والثاني : ينجسان ، وهي طريقة ابن سريج ، والثالث : فيهما قولان ، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي ، والرابع : ينجس الماء لا الثوب ، والخامس : ينجس الثوب لا الماء ، والسادس : ينجس الثوب وفي الماء قولان والسابع : ينجس الماء وفي الثوب قولان وهي طريقة ابن أبي هريرة .
واختلف في الأصح من هذه الطرق : فقال النووي : قال الماوردي : الأصح طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب ووافقه على ذلك البندنيجي ، وقال القاضي أبو الطيب الصحيح : ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطباً ، وقال الإمام الجويني : الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان ، وقطع البغوي بنجاسة الماء ، وهي طريقة القفال وأصحابه .
وقال الغزالي : ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه ، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه .
قال الغزي : وليس ما ذكره الغزالي طريقة أخرى ، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب لكنه لم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكر ما اختاره .

إحداهن: وهي طريقة المتقدمين منهم أن حملوا كلام الشافعي على ظاهره[١] في الموضعين فقالوا:

إن الماء لا ينجس بما لا يدركه الطرف ، وهو دليل[٢] ما نقله المزني في الماء هٰهنا[٣] وأن الثوب ينجس[٤] بما لا يدركه الطرف كما ينجس بما يدركه الطرف[٥]، وهو نص الشافعي في الثوب على ما صرح به في الإملاء وكتاب الأم.

وفرقوا بينهما: بأن[٦] قالوا أن الماء أقوى حكماً في دفع[٧] النجاسة عن نفسه من الثوب لأمرين:

أحدهما: أنه يزيل النجاسة ، وليس كذلك الثوب.

والثاني: أنه[٨] يدفع كثير[٩] النجاسة عن نفسه إذا كثر وليس كذلك الثوب[١٠]

فلذلك[١١] نجس الثوب بما[١٢] يدركه الطرف أو لا يدركه الطرف[١٣]، ولم ينجس الماء إلا بما يدركه الطرف دون ما لا يدركه.[١٤]

= قال النووي: والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب ، وبهذا قطع المحاملي ، والغزالي.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب ، حلية العلماء ٧٣/١، التهذيب ل ٦أ، الوجيز ٧/١، الوسيط ٣٢٢/١، فتح العزيز ٢٠٩/١، روضة الطالبين ٢١/١، المجموع ١٢٦/١ المطلب العالي ال ٦٤أ ، ميدان الفرسان ل ١٣ ب.

(١) في س :(طاهره).
(٢) في م :(وهو دليله).
(٣) في أ، م ، س :(هاهنا).
(٤) في أ:(لا ينجس).
(٥) (كما ينجس بما يدركه الطرف) ساقطة من م ، س.
(٦) في أ:(بأنهم قالوا).
(٧) في م:(رفع).
(٨) (أنه) ساقطة من س.
(٩) (كثير)مكتوبة في س ثم ضرب عليها.
(١٠) (والثاني أنه يدفع كثير النجاسة عن نفسه إذا كثر وليس كذلك الثوب)ساقطة من أ.
(١١)في م :(فكذلك).
(١٢)في س :(مما).
(١٣) (الطرف) ساقطة من أ،م ، ح.
(١٤) (ولم ينجس الماء إلا بما يدركه الطرف دون ما لا يدركه)ساقطة من س.

والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي العباس بن سريج[١]:
أن الماء والثوب جميعاً ينجسان بما[٢] لا يدركه الطرف[٣]، ويكون دليل خطاب الشافعي في الماء متروكاً بصريح[٤] نصه في الثوب، وتكون[٥] فائدة قوله: فكانت مما يدركها الطرف يعني إذا كانت متيقنه ولم تكن[٦] مشكوكاً[٧] فيها[٨] فعبر بإدراك الطرف عن اليقين:

والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي.

أن في تنجيس الماء والثوب معاً[٩] بما لا يدركه الطرف قولين على حسب اختلاف كلامه في الموضعين.
أحد القولين: إن الماء والثوب معاً ينجسان بما لا يدركه الطرف من النجاسة لأنها[١٠] نجاسة يمكن التحرز منها، فاقتضى أن ينجس بها ما لاقاها قياساً على ما يدركه الطرف، وهذا صريح نصه في الثوب.

والقول الثاني: إن الماء والثوب طاهران معاً لا ينجسان بما لا يدركه الطرف.
لأنها نجاسة يشق التحرز منها[١١] وإن أمكن فشابهت دم البراغيث المعفو عنه.
وهذا دليل نصه في الماء

والطريقة الرابعة: وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة.
أن الماء أغلظ[١٢] حكماً من الثوب فيكون الماء نجساً.

وهل ينجس الثوب أم لا على قولين:

والفرق بين الماء، والثوب من ثلاثة أوجه:

---

(١) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سرح).
(٢) في س: (مما).
(٣) (الطرف) ساقطة من ح.
(٤) في س: (يصرح).
(٥) في أ، ح، س: (ويكون).
(٦) في ح، م، س: (ولم يكن).
(٧) في س: (موهومة مشكوكاً).
(٨) في م: (فيه).
(٩) (معاً) ساقطة من م، ح.
(١٠) في س: (لأنه).
(١١) في م: (عنها).
(١٢) في س: (أغلظ).

أحدهما: أن الثوب لا يمكن الاحتراز من حلول هذه النجاسة فيه لبروزه، والماء يمكن[١] الاحتراز من حلولها فيه بتخمير إنائه، ومن أجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأى إناء مخمراً " من خمّرة " [٢] فقيل: ابن[٣] عباس فقال: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل [٤]" [٥].

والثاني: أن[٦] يسير دم البراغيث يعفى عنه في الثوب، ولا يعفى عنه في الماء، فاقتضى أن يكون حكم الثوب أخف من حكم الماء.

والثالث: أن الذباب إذا طار عن النجاسة جفت قبل سقوطها[٧] على الثوب. فصار تنجيسه بها شكاً[٨]، وإذا سقط في الماء انحلت[٩] فصار[١٠] تنجيسه بها يقيناً.

وأصح هذه الطرق هي الطريقة الأولة التي ذكرها المتقدمون من أصحابنا.

---

(١) في م، ح: (لا يمكن).
(٢) في س: (من خميره).
(٣) في ح، س: (بن عباس).
(٤) في ح، س: (وعلمه في التأويل).
(٥) لم أجده بهذا السياق.
روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال: "من وضع هذا" في رواية زهير قالوا: وفي رواية أبي بكر قلت: ابن عباس قال: "اللهم فقهه".
وروى أحمد والطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونه فوضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم" من وضع هذا؟" فقالت ميمونة: وضعه عبد الله فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".
انظر: مسند الإمام احمد ١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء ١/٤٨، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة- باب فضل ابن عباس ٤/١٩٢٧، معجم الطبراني الكبير ١٠/٢٣٩، ١١/١١٠.
(٦) (أن) ساقطة من أ.
(٧) في أ، م، ح: (سقوطه).
(٨) في س: (سكا).
(٩) في س: (انحلت به).
(١٠) في أ: (صار).

لأن النص من [١] المذهب يقتضيها ، والحجاج بالمعنى المذكور يوجبها.[٢]

فصل

وأما[٣] المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث ، لإجماع السلف عليه ، وتعذر التحرز[٤] منه[٥].

وأما غيره من سائر الدماء ففي العفو عن يسيره قولان[٦]، نص عليهما في الجديد

أحدهما: يعفى عن يسيرها قياساً على دم البراغيث ، فإن[٧] تمييز[٨] الدماء شاق .

فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو.

والقول الثاني : لا يعفى عن شيء منها قياساً على البول .

---

(١) في أ، س :(في).
(٢) في أ، ح ، س : (ترجمها).
(٣) في س :(فأما).
(٤) في س :(الاحتراز).
(٥) انظر: الإقناع للماوردي ٣٢، الوجيز ٤٧، الوسيط ٦٤٢/٢، الأنوار ١٠٣/١ ، كفاية الاخيار ٥٦، رحمة الامة ٩٠
(٦) ذكر الشيرازي في المهذب في دم غير البراغيث من الحيوانات ثلاثة أقوال :
أحدها :قال في الأم يعفى عن قليلة ، والثاني : قال في الإملاء :لا يعفى عن قليله ولا كثيرة ، والثالث : قاله في القديم يعفى عما دون الكف ، ولا يعفى عن الكف ، وصحح الشيرازي الأول .
وذكر الغزالي فيه وجهان ، وكذلك فعل الصيدلاني وجماعة ، وحكاه الجمهور قولين .
وحكى الماوردي في كتاب الصلاة : أن سائر الدماء سوى دم البراغيث فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها :كالأبوال لا يعفى عن قليلها ، ولا كثيرها لدفع المشقة في التحرز منها ، والوجه الثاني :كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها ، والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس وكأنه أصح :يعفى عن قليل دم الإنسان من فصاده أو حجامته أو رعافه أو جرحه ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي .
انظر: الأم ٥٥/١، المهذب ٦٧/١، كتاب الصلاة من الحاوي ٦٢٤/٢، الوجيز ٤٨/١، الوسيط ٦٤٢/٢، فتح العزيز ٦١/٤، روضة الطالبين ٢٨١/١، مغني المحتاج ١٩٤/١.
(٧) في أ، س :(وإن).
(٨) في س (تميز).

وخالفت [١] دم البراغيث من وجهين:

أحدهما: أن دم البراغيث عام وغيره من الدماء [٢] خاص.

والثاني: أن التحرز من دم البراغيث متعذر، ومن [٣] غيره من الدماء ممكن.

فعلى هذا في العفو عن ماء القروح وجهان [٤] بحسب اختلاف الوجهين في الفرق بين دم البراغيث وغيره:

أحدهما: يعفى عنه؛ لأن التحرز منه متعذر.

والثاني: لا يعفى عنه لأنه نادر. [٥]

وقال أبو العباس بن سريج [٦] فيما سوى دم البراغيث مذهباً ثالثاً:

وهو أن دم نفسه معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر، ودم غيره غير [٧] معفو عن يسيره. [٨]

---

(١) في م، س: (وخالف).
(٢) في م، ح: (في الدماء).
(٣) (ومن) مكررة في م، وفي س: (من).
(٤) ماء القروح: إن كان له رائحة كريهة فهو نجس بالاتفاق، وأما غير المتغير ففيه طريقان: أحدهما: القطع بطهارته تشبيهاً له بالعرق، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد، والثاني فيه قولان: أحدهما: أنه طاهر، والثاني: أنه نجس.
قال النووي: المذهب طهارته، وقال الرافعي في القولين: أظهرهما النجاسة.
انظر: المهذب ٥٤/١، فتح العزيز ٦٦/٤، روضة الطالبين ٢٨١/١، المجموع ٥٥٨/٢، ١٣٥/٣
(٥) في ح: (لايعفا عنه نادر).
(٦) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطه (سريح)، في أ: (ابن).
(٧) (غير) ساقطة من م.
(٨) الاقوال الثلاثة التي سبق ذكرها في دم غير البراغيث هي فيما إذا أصاب الإنسان دم غيره من إنسان أو حيوان.
قال النووي: أما دم نفسه ففربان: أحدهما: مايخرج من بثرة من دم، وقيح ومديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعاً.
الضرب الثاني: ما يخرج منه لامن البثرات بل من الدمامل، والقروح، وموضع الفصد والحجامه وغيرها ففيه طريقان، وقال الرافعي وجهان:

لأن التحرز منه ممكن.(١)

فإذا تقرر ما وصفنا من حال النجاسة التي يعفى (٢)عن يسيرها انتقل(٣) الكلام إلى حد اليسير منها(٤).

أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد ولا تقدير.(٥)

فما كان في عرف (٦)الناس وعاداتهم(٧)يسيراً كان معفواً (٨)عنه(٩)، وما

= أحدهما: أنه كدم البثرات والبراغيث فيعفى عن قليله، وهو ما حكاه ابن سريج.

والثاني: وهو الأصح أنه كدم الأجنبي.

وقال النووي في منهاج الطالبين والروضة: الأصح أنها كالبثرات.

انظر: فتح العزيز ٦٣/٤، روضة الطالبين ٢٨١/١، المجموع ١٣٥/٣، منهاج الطالبين ١٢، مغني المحتاج ١٩٢/١، كفاية الاخيار ٥٦/١.

(١) في أ: (متعذر) وفي الحاشية مصححة (ممكن).

(٢) في ح: (التي يعفا عنها).

(٣) في س: (انقل).

(٤) في م: (فيها).

(٥) قال الرافعي: حكي في الفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره قولان قديمان:

أحدهما: أن القليل قدر دينار فما دونه، وإن زاد عليه فهو كثير، والثاني أن القليل ما دون قدر الكف.

والجديد: أنه لا عبرة بذلك، واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على وجهين:

أحدهما: أنه إذا بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب فهو كثير وإن كان دونه فهو قليل؛ لأن المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنى، وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم.

والثاني: وهو الأظهر أن الرجوع فيه إلى العادة، فما يقع التلطيخ به غالباً، وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل، وإن زاد عليه فهو كثير.

انظر: فتح العزيز ٥٢/٤، روضة الطالبين ٢٨٠/١، المجموع ١٣٤/٣، منهاج الطالبين ١٢، مغني المحتاج ١٩٣/١، كفاية الاخيار ٥٦/١.

(٦) في أ: (مما كان عرف).

(٧) في أ، ح: (وعادتهم).

(٨) في ح: (معفو عنه).

(٩) (فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيراً كان معفواً عنه) ساقطة من س.

كان[١]في العرف كثيراً[٢]فاحشاً لم يعف عنه.

فأما غيره من الدماء[٣]،وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم:

أحدهما: أنه معتبر بعرف الناس أيضا كدم البراغيث

والثاني: أنه محدود بقدر الكف.

فإذا ثبت ما وصفنا من الفرق [٤]بين يسير ما يعفى [٥]عنه وبين كثيره فاعلم أنه معفو عنه إذا أصاب الثوب أو البدن.

فأما إن[٦]وقع في الماء فغير معفو عنه بحال[٧]؛ لأن التحرز منه في الماء ممكن ، وإنما التحرز منه في الثوب والبدن[٨]متعذر.

---

(١) في س :(فما كان).
(٢) في م، ح :(يسيراً).
(٣) في م،ح:(أما غير في الدماء).
(٤) في ح:(من العرف).
(٥) في ح:(مايعفا).
(٦) في س :(إذا).
(٧) انظر حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار١/١٠٣.
(٨) (البدن) ساقطة من م ، ح .

٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإذا (٢)توضأ رجل ثم جمع (٣)ماء(٤)وضوئه (٥) في إناء نظيف (٦)ثم توضأ به أو غيره لم يجزه؛ لأنه أدى (٧)به الفرض(٨)مرة ، وليس بنجس . الفصل (٩)إلى آخر كلام المزني(١٠).(١١)

اعلم أن الماء المستعمل في الطهارة على ثلاثة أضرب :

ضرب (١٢)مستعمل في رفع الحدث (١٣)، وضرب مستعمل في إزالة النجس(١٤) ، وضرب مستعمل فى أمر مندوب (١٤).

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة.
(٢) في م ، ح:(فإن توضأ) ، وفي المختصر (وإن).
(٣) في أ، س :(وجمع).
(٤) (ماء) غير موجودة في المختصر.
(٥) في أ، ح ، س :(وضوه).
(٦) في أ، ح ، س :(نضيف).
(٧) في ح، س :(أدا).
(٨) في المختصر: (أدى به الوضوء الفرض).
(٩) في أ:(الفضل) ، وفي س :(ولم ينجس الفصل ، وفي م:(وليس النجس الفضل بـه) في ح:(الفصل به)
(١٠)(إلى آخر كلام المزني) ساقطة من أ، م ، ح.
(١١)تتمة الفصل :(لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، ولاشك أن من بلل الوضـــوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ، ولا أحداً من المسلمين فعله ، ولا يتوضـــأ به ، لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسه ، وليس على ثوب ولا أرض تعبد، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة).
انظر: مختصر المزني ٨.
(١٢)(ضرب) ساقطة من س .
(١٣)في أ، ح:(حدث) وفي م (الحدث) ساقطة .
(١٤)في م،ح:(إزالة نجس)، وفي س :(إزالة النجاسة).
(١٥)في أ، م ، ح :(ندب) .

فأما المستعمل فى رفع الحدث : فهو ما انفصل (١)عن(٢) أعضاء المحدث في وضوئه (٣)، أو من بدن الجنب في غسله.

فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً ورواية إنه طاهر غير مطهر(٤).(٥)

وحكى عيسي بن أبان(٦)فيما جمعه (٧)من الخلاف عن الشافعي جواز الطهاره به

وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف .
فاختلف أصحابنا لأجل هذه الحكاية(٨).

---

(١) في س :(مافضل).
(٢) في م، ح:(من).
(٣) في أ، ح ، س :(وضوه).
(٤) في أ:(طاهر مطهر).
(٥) قال ابن الرفعة: قال القاضى أن القول بطهوريته قديم ، وقال الشيخ أبو حامد ، وتبعه الماوردي قال : إن المنصوص عليه للشافعي في كتبه القديمه .." وحكى قول الماوردي إلى آخره .
انظر: المطلب العالي ال ١٦ب .
(٦) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى ، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن وكان حسن الحفظ للحديث ، قال الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال ابن يحي يقول : مافي الإسلام قاض أفقه منه في وقته ، من كتبه :كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع ، وكتاب إثبات القياس ، وكتاب اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ .
انظر: أخبار القضاة ١٧٠/٢، تاريخ خليفة ٤٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٢ ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠، الجواهر المضية ٦٧٨/٢، طبقات الشيرازي ١٤٣، الفوائد البهية ١٥١، الفهرست ٢٨٩، إيضاح المكنون ٢٣/١، ٢٦ ، كشف الظنون ١٤٣١/٢، ١٤٤٠، هدية العارفين ٨٠٦/١.
(٧) في ح:(في ما جمع).
(٨) للأصحاب في المسألة طريقان:
أحدهما :القطع بأنه طاهر غير مطهر، وهي طريقة أبي العباس ، وابن أبي هريرة وبه قطع الشيرازي .
والثاني :على قولين وهي طريقة أبي إسحاق وأبي حامد.
انظر: تتمة الإبانة ل٥أ، التهذيب ل ١١ب ، المهذب ١٥/١، التنبيه ١١، البحر ل ١٣٨ ب .

فكان أبو إسحاق المروزي ، وأبو حامد المرورودي[١] يخرجان الماء المستعمل على قولين:

أحدهما :أنه طاهر غير مطهر.

وهو [٢]ما صرح به في جميع كتبه ونقله جمهور[٣] أصحابه.

والثاني : أنه طاهر مطهر.

وهو ما حكاه عيسي بن أبان ، ودلت عليه رواية أبي ثور.

وكان أبو العباس وابن أبي هريرة يمنعان[٤] من تخريج القولين ، ويعدلان عن رواية عيسى[٥].

لأنه وإن[٦] كان ثقة فإنه [٧]مخالف يحكي ما يحكيه أصحاب الخلاف ، ولم يلحق

= ميدان الفرسان ل ٥ ب ، كفاية النبيه ل ١٧ أ.

(١) في م ، ح (المرودى) ، وفي أ:(المرورزدي).
وهو أحمد بن بشر بن عامر المرورودي ، وفي طبقات الشيرازي ، والبداية والنهاية :أحمد بن عامر بن بشر ، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها ، كان إماما لا ينشق غباره ، وعنه أخذ الفقهاء، وتخرج على يدية أبو الفياض البصري، وابن أبي حامد الطوسي .
صنف كتاب الجامع في المذهب ، وشرح مختصر المزني ، وكتاب الإشراف على أصول الفقه .
انظر: البداية والنهاية ٢٠٩/١١، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦، طبقات العبادي ٧٦، طبقات الشيرازي١٢٢، طبقات ابن هداية الله ٨٦، الفهرست ٣٠١، معجم البلدان ١١٢/٥، الوافي بالوفيات ٢٦٥/٦.

(٢) في م،ح:(وهي) ، و(هو) ساقطة من س .

(٣) في أ:(وأصله جميع أصحابه) ، وفي س :(ونقله جميع أصحابه).

(٤) في م،ح:(يسمعان).

(٥) قال ابن الرفعة :قال المحاملي :رد رواية عيسي بن أبان مع أنه ثقة ليس بشيء وهذا منه اختياراً لطريقة القولين، لكنه قال إلا أن المذهب الصحيح منهما أي من القولين في القديم والجديد أنه غير طهور.

انظر: المطلب العالي ال ١٧أ.

(٦) في أ:(لأنه إن كان).

(٧) في م،ح،س :(فهو مخالف).

الشافعي فيحكيه [١] سماعاً من لفظه ، ولا هو منصوص [٢] فيأخذه [٣] من كتبـــــــه ولعله تأول كلامه في نصرة [٤] طهارته رداً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. [٥]

وأما أبو ثور فليس في روايته دليل. [٦]

لأن التوقف لا يكون مذهباً ،ولعل توقفه عن الجواب [٧] إنما كان اعتمـــاداً على ما صرح به في كتبه. [٨]

ولعمري إنّ هذه الطريقة أصح الطريقتين من تخريج ذلك على القولين [٩] ،فصار [١٠] المذهب في الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر.

وبه قال من الصحابة [١١]: عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس .

ومن الفقهاء [١٢]: الأوزاعي ، والثوري [١٣]، ومحمد بن الحسن .

---

(١) في س : (فيحكي).
(٢) في م:(ولا هو منصوصه).
(٣) في م، ح ، س :(فيأخذ).
(٤) في أ:(نضره) وفي ح غير منقوطة (نصره).
(٥) (به) ساقطة من م .
(٦) (دليل) ساقطة من م.
(٧) في م:(عن الجواز).
(٨) في س :(إنما كان اعتماد ما صرح في كتبه).
(٩) في س :(على قولين).
(١٠)في أ:(وصار).
(١١) انظر: البحر ل ١٣٨أ، المطلب العالي ال ١٥أ.
(١٢) انظر: الأوسط ٢٨٥/١، التمهيد٤٣/٤، المغني ١٨/١ ، نيل الأوطار ٢٨/١.
(١٣)قال ابن عبدالبر: واختلف عن الثوري في هذه المسألة: فروي عنه أنه قال:لايجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وقد روي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال المـــاء المستعمل .
انظر: التمهيد ٤٣/٤.

وقال الحسن البصري (١)، وابن شهاب (٢) الزهري(٣)، وداود بن علـــي(٤)، ومالك(٥) في إحدى الروايتين عنه : إنه طاهـــر مطهر.

وقال أبو حنيفه، وأبو يوسف هو نجس.(٦)

(١،٣،٤) وهو قول عطاء ومكحول والنخعي وجميع الظـاهرية.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١، المحلى ١٨٤/١، البحر ل ١٣٨ ب، تجريد المسائل اللطاف ل ٣أ، المجموع ١٥٣/١.

(٢) في س :(وابن سهل).

(٥) المشهور من مذهب مالك أن الماء المستعمل طهور، ولكن يكره استعماله مـــع وجود غيره
فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده، ومقابل المشهور قولان:
أحدهما :رواه أصبغ عن مالك أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غـــيره فإن توضأ به وصلى أعاد، والثاني :أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصـلاة واحدة.
انظر: المدونة ٤/١، التمهيد ٤٣/٤، المنتقى ٥٥/١، شرح الخرشي ٧٥/١، مواهـب الجليل ٦٦/١.

(٦) لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في أن المـاء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت الاختلاف مشايخ ما وراء النهر.
فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله أنه نجس نجاسة مغلظة، وعـــن أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد، وهـــو رواية عن أبي حنيفة أنه طاهر غير مطهر.
قال الشيخ علاء الدين السمرقندي: واختيار المحققين من مشايخنا أنه طاهـــر غير طهور، وهو الأشهر عن أبي حنيفة، وهو الأقيس.
وقال صاحب فتح باب العناية: إن الرواية التي تقول أن الماء المستعمـــل طاهر غير مطهر، هي اختيار المحققون من مشايخ ما وراء النهـــر، وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى.

انظر: المبسوط ٤٦/١، تحفة الفقهاء ٧٨/١، شرح فتح القدير ٨٥/١، شرح العنايـة ٨٦/١، فتح باب العناية ١٢٠/١.

- ولأحمد في الماء المستعمل روايتان :إحداهما طاهر غير مطهر وهو المذهب.
والثانية :طهور مطهر، وعنه أنه نجس.
انظر: المسائل الفقهية ٦٠/١، الإنصاف ٣٦/١، الكافي ٥/١، المغني ١٨/١.

وأما [١] من ذهب إلى جواز الطهارة به فاستدل بقوله تعالى [٢]: "وَأَنْزَلْنَا [٣] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً" [٤]

وإنما ثبتت [٥] له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير، كما ثبت [٦] للقاتل اسم القتول إذا تكرر منه القتل .

وبرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فبقي على منكبه لمعة لم يصبها الماء؛ فعصر شعره وأمّر الماء عليها [٧]. [٨]

وروت الربيع بنت معوذ [٩]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده". [١٠]

---

(١) في س: (فأما).
(٢) في س: (تعال).
(٣) في م: (فأنزلنا).
(٤) سورة الفرقان، آيه (٤٨).
(٥) في م، ح: (ثبت).
(٦) في أ، س: (كما ثبتت).
(٧) (عليها) ساقطة من س، وفي م: (عليه).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجة عن المسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها" قال إسحاق في حديثه "فعصر شعره عليها" اللفظ لابن ماجة.
قال البوصيري: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه، وقال الزيلعي، أبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائي والدارقطني متروك وقال أبو زرعة: ضعيف.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/٤٢، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعه لم يصبها الماء كيف يصنع ١/٢١٧، مصباح الزجاجة ١/٨٥، نصب الراية ١/١٠٠، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٩٦ الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٨٨.
(٩) في م، ح: (مسعود).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود، والبيهقي عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده" اللفظ لأبي داود.
قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - من كان يمسح رأسه بفضل يديه سنن أبيداود: كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٢ =

وروي "أنه (١)صلى الله عليه وسلم(٢) أخذ من(٣)بلل لحيته فمسح بها رأسه".(٤)

وهذه كلها نصوص في جواز الطهارة به.

قالوا: ولأن الطهور إذا لاقى (٥)طاهراً لم يخرج(٦)من كونه (٧)مطهراً قياساً على الجاري (٨)على أعضائه تبرداً أو تنظفاً.(٩)

قالوا: ولأن للماء صفتين الطهارة والتطهير، فلما لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه التطهير.

وتحريره : أن كل صفة كانت للماء قبل ملاقاة الأعضاء الطاهرة كانت له بعد ملاقاة الأعضاء الطاهرة قياساً على الطهارة.

قالوا: ولأن الشروط المعتبرة في أداء الصلاة(١٠)لا يمنع استعمالها مرة(١١) من تكرارها في كل صلاة كالأرض والثوب.(١٢)

قالوا: ولأن رفع الحدث بالماء لا يمنع من رفعه ثانية بذلك الماء.

أصله: إذا جرى على البدن من عضو إلى عضو.

== السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الدليل على أن يأخذ لكل عضو ماء جديد ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/٢٣٧، نصب الراية ١/١٠٠.

(١) في م ، ح :(أن النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي س : (أنه عليه السلام).

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) (من) ساقطة من م ، ح.

(٤) قال في مختصر الخلافيات : روى إبراهيم بن مكتوم عن عبدالله بن داود عن سفيان بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته".
قال النووي ، وابن الرفعة: الحديث ضعيف .
انظر: مختصر الخلافيات ١/٣٠١، المجموع ١/١٥٥، المطلب العالي ١ ل ١٦أ.

(٥) في ح:(لاقا).

(٦) في س :(لم يخرجه) ، وفي م : (لا يخرج).

(٧) في م ، ح ، س :(عن كونه).

(٨) (على الجاري) ساقطة من س .

(٩) في أ:(تنغفا) ، وفي س :(تنصفا).

(١٠) في م ، ح :(الطهارة).

(١١) في م ، ح :(كرة).

(١٢) في س :(لا تمنع من استعمالها من تكرارها في صلاة كالأرض والثوب).

والدلالة على أنه لا يجوز التطهير [١] به:

قوله تعالى[٢]: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ "[٣]

فأمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه ، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل ، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل.[٤]

وروي :"أن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] نهى أن نتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب ".[٦]

فكان[٧] ذلك محمولاً على ما سبق الجنب إلى استعماله.

ولأن إجماع الصحابة منعقد[٨] على المنع من استعمال الماء[٩] المستعمل وبيانه [١٠] من وجهين:

أحدهما: إجماعهم[١١] على رجل [١٢] قلّ [١٣] معه الماء في سفره أنه يستعمله [١٤] استعمال إراقة وإتلاف ، ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في

---

(١) في م،ح، س :(التطهر به).
(٢) في س :(تعال).
(٣) سورة المائدة آية(٦).
(٤) في حاشية س تعليق على هذا الدليل أن فيه نظر، لأنه لا دلالة في قوله تعالى " فاغسلوا وجوهكم " أن يكون الغسل بماء غير مستعمل.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) وفي معناه ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ".
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.
(٧) في م، س :(وكان).
(٨) في س :(متعقد).
(٩) (الماء) ساقطة من أ، (الماء المستعمل)، ساقطة من س.
(١٠)(وبيانه) ساقطة من أ، س.
(١١)في س :(اجماعاً).
(١٢)(قل) ساقطة من أ ، س.
(١٣)في م،ح:(على من قل).
(١٤)في م،ح:(أنه يستعمل).

الاستعمال ، ولألزموه جمع [١]ذلك[٢]لطهارة ثانية.[٣]

والثاني : أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

والثاني : أنه[٤]يستعمله ، ويتيمم لباقي بدنه.

ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب[٥] استعماله في بعض بدنه ، ثم أعاد استعماله في باقي بدنه لتكمل له[٦] الطهارة بالماء.

فدل[٧]من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء[٨] المستعمل.

وأما الدلالة من حيث المعنى فهو: أن أعضاء[٩] المحدث طاهرة غير مطهرة والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل[١٠]في تطهير الأعضاء انتقل التطهير[١١] إلى الأعضاء[١٢]لأنه لما[١٣]تعدى عنه التطهير زال عنه التطهير، كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة.

---

(١) في س:(جمعه).
(٢) (ذلك) ساقطة من س.
(٣) في أ:(ولألزموه جمعه لطهارته ثانية).
(٤) في م:(أن يستعمله).
(٥) (وجوب) ساقطة من أ.
(٦) في م ، ح :(فيكمل).
(٧) في م، ح :(فظهر).
(٨) (الماء) ساقطة من أ، م ، ح.
(٩) في أ، س :(وأما المعنى فهو أن أعضاء).
(١٠)في س :(فإذا استعمله).
(١١)في س :(تعدا عنه تطهيره).
(١٢)في م،ح:(فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الأعضاء).
(١٣)في س :(ولما).

ولأنه ماء أدى به فرض الطهارة[١]، فلم يجز استعماله في الطهارة كالماء المزال به النجاسة.[٢]

ولأنه إتلاف ماء[٣] في إسقاط فرض، فلم يجز أن يعاد في إسقاط[٤] مثل ذلك الفرض قياساً على العتق[٥] في الكفارة لا يجوز أن يعاد[٦] ثانية في كفارة[٧].

فأما[٨] الجواب عن قوله سبحانه[٩] وتعالى[١٠]: " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً "[١١].

فهو أن هذه الصفة مستحقة فيه قبل وجود التطهير، فلم يلزم أن يتعلق بتكرار التطهير بخلاف القتل.

وأما[١٢] الجواب عن حديث ابن[١٣] عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم[١٤] غسل لمعة من[١٥] منكبه بما عصره من شعره" فمن وجهين:

---

(١) (الطهارة) ساقطة من س.

(٢) في نسخة س تعليق في الحاشية على هذا أن فيه نظر لأن من يقول أن المستعمل طهور. فهو يقول لا ينجس الماء إلا بالتغير، فحينئذ يفرق بين الماء المستعمل والماء النجس بالتغير.

فلا قياس للمستعمل في الطهارة الحكمية على الطهارة الحسية والله أعلم.
والحاصل أن زوال الطهارة عن المستعمل في النجاسة إنما حصل بالتغير لا باستعماله فيها، فلا يقاس عليه في المستعمل في الأعضاء الطاهرة لأنه ليس بمتغير لا بالاستعمال ولا بغيره.

(٣) في س: (مال).

(٤) في س: (في اسقاطة).

(٥) في س: (العين).

(٦) في أ، س: (الكفارة).

(٧) في س: (تعاد).

(٨) في س: (وأما).

(٩) (سبحانه) ساقطة من م، ح.

(١٠) (وتعالى) ساقطة من أ، م، ح.

(١١) في م، ح: ((ليطهركم)، وفي أ: (ليطهركم به)، وفي س: (ليطهر لم به) ثم ضرب عليها وكتب فوقها: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً).

(١٢) في م: (فأما).

(١٣) في س: (بن عباس).

(١٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٥) في م، ح، س: (في منكبيه).

احدهما: أن المستعمل ما انفصل عن العضو ، وما عليه فهو غير مستعمل

ألا ترى أنه لو جرى إلىعضو آخر طهره ، فكذا[١] إذا جرى من شعره على [٢] منكبه طهره.[٣]

والثاني : أنه يجوز أن يكون من [٤]غسلة ثانية[٥]وماؤها [٦]غير مستعمل.

وكذا الجواب عن حديث الربيع .

وأما الجواب عن مسح رأسه ببلل لحيته ، فهو ما ذكرنا.

وزيادة جواب ثالث : وهو أن ما استرسل من اللحيةلا يلزم إمرارالماء عليه في أحد القولين ،فكان ما حمل في[٧] غسلها غير مستعمل فجاز أن يستعمل .

وأما الجواب عن قياسهم على المستعمل في تبرد أو تنظف [٨]فهو: أن المعنى فيه أنه لم يتعد[٩] منه التطهير فلم يسلبه حكم التطهير[١٠].

وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة فهو أنه لما لم يكن له تأثـــــير[١١] في الطهارة جاز [١٢]أن[١٣]لا يزول عنه صفة الطهارة، ولما كان له تأثـــــير[١٤]

---

(١) في س :(وكذى).
(٢) في أ:(إلى منكبه) ، وفي س :(جرى من إلى منكبه).
(٣) في ح:(على منكبه طهره وكذا).

(٤) (من) ساقطة من أ.
(٥) في س :(من غسلها به).
(٦) في م:(وماؤهما).
(٧) في س :(من).
(٨) في س :(في التبرد والنصف).
(٩) في س :(لم يتعدد).
(١٠)(وأما الجواب عن قياسهم على المستعمل في تبرد أو تنظف فهو أن المعنى فيه أنه لم يتعد عنه التطهير فلم يسلبه حكم التطهير) ساقطة منم،ح.
(١١)في م،ح:(تأثيراً).
(١٢)(جاز) ساقطة من م،ح.
(١٣)في م:(إذا).
(١٤)(تأثيراً)

في التطهير[١] زالت عنه صفة التطهير .

وأما الجواب عن قياسهم على الثوب [٢] والأرض فهو أن المعنى فيه أن ذلك غير مستعمل على وجه الإتلاف ، فجاز أن يعاد كالطعام في الكفارة ،والماء يستعمل على وجه الإتلاف [٣] فلم يجز أن يعاد كالعتق في الكفارة .

وأما الجواب عن قياسهم على ما انحدر [٤] من عفو إلى عفو فهو ما ذكرناه من أن المستعمل ما انفصل عن الأعضاء ، وليس بمستعمل ما لم ينفصل عنها.[٥]

فصل

وأما من ذهب إلى نجاسته ، فاستدل برواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم [٦] قال : " لا يبولن [٧] أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من جنابة[٨]".[٩]

---

(١) في س :(في التطهر).
(٢) في م،ح:(التراب).
(٣) (فجاز أن يعاد كالطعام في الكفارة ، والماء يستعمل على وجه الإتلاف ساقطة من أ، س .
(٤) في س :(وأما قياسهم على ما نحدر).
(٥) (عنها) ساقطة من أ، س .
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في أ، س :(لا يبول).
(٨) في م:(من جنابته).
(٩) أخرجه أبو داود ، وابن حبان،والبيهقي عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة بلفظ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة".
وأخرجه عبد الرزاق ، والدارمي ، والترمذي، والنسائي ،وابن الجارود ، عن همام بن منبه وابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه".
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.
ولم أجد الجمع بين البول في الماء الدائم والاغتسال فيه في حديث واحد، انظر: مصنف عبد الرزاق :كتاب الطهارة- باب البول في الماء الدائم١/٨٩، سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد١/١٨٦، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ١/١٨، سنن =

فجمع بين البول في الماء، والاغتسال فيه، ثم كان البول سبباً لتنجيسه (١) فكذا (٢) الاغتسال به (٣).

قالوا (٤): ولأن للماء صفتين الطهارة (٥) والتطهير، فلما زال بالاستعمال له (٦) التطهير (٧) وجب أن يزول به الطهارة.

وتحريره: أنه أحد صفتي الماء، فوجب أن يزول عنه بالاستعمال كالتطهير.

قالوا: ولأنه ماء مستعمل في فرض طهارة، فوجب أن يكون نجساً كالمزال به النجاسة. (٨)

والدليل (٩) على طهارته رواية شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة (١٠) قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فدعا بماء فتوضأ فجعل الناس

= الترمذي: أبواب الطهارة- باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ٤٦/١، سنن النسائي: كتاب الطهارة- باب الماء الدائم ٤٩/١.
صحيح ابن حبان: باب المياه- خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجسه ٣٩٨/٢، المنتقى لابن الجارود ٢٩/١.

(١) في م: (لتنجسه).
(٢) في س: (فكذى).
(٣) (ثم كان البول سببا لتنجيسه فكذا الاغتسال به) ساقطة من أ.
(٤) في س: (قال).
(٥) في أ: (للطهارة).
(٦) في س: (فلما زال باستعماله التطهير).
(٧) في أ: (في التطهير).
(٨) في أ: (كما ازالة النجاسة).
(٩) في أ، س: (والدلالة).
(١٠) وهب بن عبد الله ويقال وهب الخير، أبو جحيفه السوائي، من ولد حرثان بن سواءة، ويقال من بني عامر بن معمعة نزل الكوفة، وابتني بها داراً، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن البراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه ابنه عون، والحكم بن عتبة... وآخرون يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم، توفي سنة ٧٤هـ.
انظر: أسد الغابة ٤٨/٥، التاريخ الكبير ١٦٢/٨، تجريد أسماء الصحابة ١٣١/٢، تقريب التهذيب ٣٣٨/٢، تاريخ بغداد ١٩٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢، الجرح والتعديل ٢٢/٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٠/٢، جمهرة أنساب العرب ٢٧٣، خلاصة القول المفهم ١٥٣/٢، خلاصة تذهيب التهذيب ١٣٧/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣، شذرات الذهب ٨٢/١، مشاهير علماء الأمصار ٤٦، الكشاف ٢١٥/٣.

يأخذون من فضل وضوئه [١] فيتمسحون به ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين"[٢] ولو كان نجسا لنهاهم[٣] عنه .

وروى محمد بن المنكدر قال :سمعت جابراً[٤] يقول : اشتكيت فأتاني[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] يعودني هو وأبو بكر ، وهما ماشيان، وجاءا[٧] وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] ثم صب عليّ من وضوئه[٩] فأفقت فقلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي ، كيف أصنع في مالي[١٠] فلم يجبني[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢] حتى نزلت آيه المواريث "[١٣].

---

(١) في أ، ح ، س :(وضوه) .
(٢) أخرجه البخاري،ومسلم، والبيهقي عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة يقول:"خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة" اللفظ للبخاري .
انظر: صحيح البخاري : كتاب الوضوء- باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٥٩ ، صحيح مسلم: كتاب الصلاة - باب ستر العورة ١/٣٦١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب طهارة الماء المستعمل ١/٢٣٥.
(٣) في م ، ح :(لنهي عنه).
(٤) في س :(جابراً).
(٥) في س :(فأتى).
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في س :(وجاؤا).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) في أ ، س :(ثم صب على وضوه) ، وفي ح:(ثم صب علي من وضوه).
(١٠)في أ، س :(كيف أصنع ومالي).
(١١)في أ، م :(فلم يجيبني).
(١٢) (وسلم) ساقطة من س .
(١٣) أخرجه البخاري،ومسلم، وابن خزيمة، والبيهقي عن جابر قال : مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت ، فقلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أمضي في مالي ، فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث :(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وقال مرة حتى نزلت آية الكلالة .واللفظ لابن خزيمة .
انظر: صحيح البخاري :كتاب الوضوء - باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١/٦٠، صحيح مسلم: كتاب الفرائض - باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٤ ، صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب ذكر الماء - باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل ١/٥٦، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب طهارة الماء المستعمل ١/٢٣٥.

فلو كان المستعمل في الطهارة نجساً لما نجس [١] به جابراً.

وما اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه [٢] وهو أن [٣] النبي صلى الله عليه وسلم [٤] توضأ وأصحابه ، ولاشك أنه [٥] قد أصاب ثوبه وثيابهم من بلله ، ولم يرو عنه [٦]، ولا عن أحدهم أنه غسله ، ولو كان ذلك [٧] نجساً لغسله وأمر [٨] بغسله.

وروي عنه [٩] صلى الله عليه وسلم [١٠]: "أنه [١١] اغتسل حين [١٢] ذكر الجنابة في العلاة ثم عاد إلى المسجد والماء يقطر من جمته". [١٣]

ولو كان نجساً لصان ثيابه ثم [١٤] المسجد عنه .

---

(١) في س :(تجس).
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م ، س .
(٣) في س :(أنه).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في م ، ح :(إلا أنه).
(٦) في ح:(عنهم).
(٧) (ذلك) ساقطة من س .
(٨) في م ، ح :(وأمره) ، وفي س :(ولأمر).
(٩) في أ، ح ، س :(وروي أنه).
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س :(عليه السلام).
(١١) (أنه) ساقطة من ح.
(١٢) في ح:(متى).
(١٣) أخرجه البخاري،وأبو داود عن أبي هريرة قال : أقيمت العلاة، وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام من معلاه ذكر أنه جنب فقال لنا " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فعلينا معه" اللفظ للبخاري .
انظر: صحيح البخاري : كتاب الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٧٧/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة- باب في الجنب يعلي بالقوم وهو ناس ٦١/١.
(١٤) (ثيابه ثم) ساقطة من أ، م ، ح .

ولأنه طاهر لاقاه[١]طاهر، فوجب أن يكون طاهراً ، كما لو جرى على أعضائة تبرداً وتنظفاً.[٢]

ولأن الطاهر لا يصير نجساً إلا أن يلاقي نجساً أو ينتقل عن صفته [٣]فيصير نجساً كالعصير الذى يصير خمراً، والبيض الذى [٤]يصير مذرة.[٥]

والحيوان يموت فيصير نجساً، والماء المستعمل لم [٦]يلاق نجساً ولا تغير[٧] عن صفته فلم يجز أن يصير نجساً.

فلو قيل : فإذا جاز عندكم[٨]أن يلتقي النجسان فيطهرا[٩]جاز أن يلتقي الطاهران فينجسا.

قيل : ولم صار كذلك[١٠]، وما العلة الموجبة لذلك ؟ على أنه لما كان التقاء النجسين موجباً للطهارة كان التقاء الطاهرين أولى أن يوجب الطهارة

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة فهو أن قوله :"ولا يغتسل[١١] فيه من جنابة" زيادة تفرد بها بعض الرواة من طريق ليس [١٢]بثابت[١٣]

ولو صحت لكانت محمولة على أنه لا يتوضأ منه ولا يغتسل منه بعد البول فيه .

---

(١) في س :(لاقا).
(٢) في س :(تنعفا).
(٣) في ح:(صفة).
(٤) (الذي) ساقطة من أ، م ، س .
(٥) في س :(مذرا).
والمذر: الفساد ، وقد مذرت تمذر فهي مذرة ، ومنه مذرت البيضة أي فسدت .
انظر: - مذر - لسان العرب ١٦٤/٥.
(٦) في س :(ولم).
(٧) في م ، ح :(ولا تغير).
(٨) في أ:(فإن قيل :فإذا كان عندكم) ، وفي س :(فإن قيل : فإذا كان عبدكم).
(٩) في ح:(فيطهر).
(١٠)في ح:(كذاك) .
(١١)في س :(لا يغتسل) بدون واو.
(١٢)في م ، ح:(وليس بثابت).
(١٣)في س :(ليس ثابت).

على أن المنع منه،لأنه بالاستعمال قد صار مسلوب التطهير دون الطهارة

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما سلبه الاستعمال إحدى صفتيه وجب أن يسلبه[١] الصفة الأخرى [٢] فهو أنه[٣] منتقض[٤] بالماء إذا خالطه مائع فإنه يسلبه التطهير ولا يسلبه الطهارة.

ثم المعنى في التطهير أنه لما تعدى[٥] إلى غيره جاز أن تزول عنه ، والطهارة[٦] لما لم تتعد[٧] إلى غيره لم يجز أن تزول[٨] عنه .

وأما[٩] الجواب عن قياسهم على المزال به النجاسة، قلنا فيه كلام[١٠] نذكره وعندنا على الظاهر من المذهب أنه طاهر.

ثم المعنى فيه لو كان نجساً أنه لاقى[١١] نجساً والله أعلم.[١٢]

فصل

فإذا ثبت ما وصفنا من[١٣] حكم الماء المستعمل فهو ما انفصل عن الأعضاء حتى سقط في الإناء ، فأما إن[١٤] جرى[١٥] من عضو إلى عضو :

فإن كان محدثاً صار بانتقاله من أحد أعضاء حدثه مستعملاً.[١٦]

---

(١) في م:(أن يسلب).
(٢) (الأخرى) ساقطة من أ.
(٣) (أنه) ساقطة من م ، ح.
(٤) في س :((منتقض).
(٥) في س :(لما تعدا).
(٦) في م ، ح :(الطهارة).
(٧) في م ، ح :(لما لم يتعد) ، وفي س غير منقوطة:(لم متعد).
(٨) في م ، ح :(أن يزول)، وفي س غير منقوطة:(أن يزول).
(٩) (وأما) ساقطة من م.
(١٠)في س :(الكلام).
(١١)في أ، ح :(لاقا).
(١٢) (والله أعلم) ساقطة من أ، م ، ح.
(١٣)في م، ح:(في حكم).
(١٤)في م:(فأما إذا).
(١٥)في س:(فأما ما جرى).
(١٦)وفي وجه شاذ للعمراني :أن الماء إذا انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى لا يصير =

فإذا انتقل إلى عضو آخر لم يطهرة[١]، لأن كل واحد من أعضاء الحدث قد تفرد[٢] بحكمه .

وإن كان جنباً فهل يصير بانتقاله عن العضو إلى غيره مستعملاً على وجهين:[٣]

أحدهما: أنه قد صار مستعملاً ، فلا يرفع جنابة العضو الذى انتقل إليه[٤] كالمحدث .

والوجه الثاني : وهو الأصح[٥] أنه لا يصير مستعملاً بانتقاله إلى العضو الثاني حتى ينفصل عن جميع الجسد[٦]؛ لأن بدن الجنب كالعضو الواحد من أعضاء المحدث ولذلك سقط الترتيب فيه .

ثم ثبت أن العضو الواحد إذا انتقل الماء[٧] من بعضه إلى بعض حتى عمّ جميعه لم يصر مستعملاً حتي ينفصل عنه كذلك في بدن الجنب .

فلو غسل المحدث[٨] رأسه كان فيما سقط عن رأسه من الماء وجهان[٩] حكاهما ابن أبي هريرة :

أحدهما : أنه غير مستعمل ؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه ،

= مستعملاً ، لأن اليدين كعضو واحد.
انظر: حلية العلماء ٨٢/١، روضة الطالبين ٨/١، المطلب العالي ل ٢٢ ب ، كفاية النبيه ل ١٨ ب .

(١) في أ، س :(لم يطهر).

(٢) في م ، ح :(قد ينفرد) ، وفي س :(ينفرد).

(٣) وحكى النووي تصحيح الماوردي والروياني بأنه لا يصير مستعملاً وقال في الروضة : والراجح عند الخراساني أنه يصير مستعملاً ، وقال إمام الحرمين إن نقله قصداً صار مستعملاً وإلا فلا.
انظر: حلية العلماء ٨٢/١، البحر ل ٣٩ ب ، تتمة الإبانة ل ٣ ب ، روضة الطالبين ٩/١، المجموع ٦٢/١، المطلب العالي ل ٢٢أ.

(٤) (فلا يرفع جنابة العضو الذى انتقل إليه) ساقطة من س .

(٥) في أ، س :(وهو أصح).

(٦) في س :(حسده).

(٧) (الماء) ساقطة من أ، س .

(٨) في أ:(الجنب) ، وفي س (الجنب) مضروب عليها وفي الحاشية المحدث .

(٩) ذكر النووي حكاية الماوردي لهما عن ابن أبي هريرة ، وصحح الوجه القائل بأنه =

فلم يصر [١] الفاضل من غسله مستعملاً فيه .

والوجه الثاني : أنه [٢] يكـــــون مستعملاً، لأن الاكتفاء ببعض الماء إذا حصل متعدياً بالاستعمال إلى ما هو أكثر منه لا يمنع من كونه مستعملاً .

ألا ترى أن من كان يكفيه مد لوضوئه [٣] لو استعمل صاعاً صار [٤] الصاع مستعملاً، وإن كان ببعضه مكتفياً ، كذلك في غسل الرأس بدلا من مسحه .

فصـــــل

فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنـــب اغتسل في قلتين من ماء ، فالماء طاهر ، وخارج عن حكم المستعمل ؛ لأنـــه ليس رفع الحدث به [٥] بأغلظ [٦] من وقوع النجاسة فيه ، ووقوع النجاسة فيه [٧] إذا كان قلتين لا يغير حكمه مالم يتغير فكذلك [٨] الاستعمال . [٩]

فأما إن [١٠] كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم رجع بعد استعماله حتى صار [١١] قلتين .

فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهراً أولا [١٢] على وجهين: [١٣]

= يصير مستعملاً ، وكذا صححه الشاشي .
انظر: حلية العلماء ٨٣/١، البحر ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين ١٠/١، المجمـــوع ١٦١/١.

(١) في م:(فلم يحل).
(٢) في م ، ح :(إن).
(٣) في أ ، ح ، س :(لوضوه).
(٤) في م ، ح:(فصار).
(٥) (به) ساقطة من ح .
(٦) في س :(بأغلط).
(٧) (ووقوع النجاسة فيه) ساقطة من م.
(٨) في أ، س :(وكذلك).
(٩) انظر: مغني المحتاج ٢١/١.
(١٠)في م :(فأما كان) ، وفي س :(فأما إذا).
(١١)(حتى صار) ساقطة من م ، ح.
(١٢)في ح، س :(أم لا).
(١٣)قال النووي:واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال أي أنه طاهراً مطهراً. =

أحدهما[١]: وهو قول أبي العباس[٢] أنه غير مطهر.

لأنه حكم قد ثبت لقليله[٣] مع طهارته فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة

والوجه الثاني :وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهراً.[٤]

لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث ، فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيراً ينفي عنه حكم النجاسة فأولى أن ينفي عنه[٥] حكم الاستعمال .

فصل

ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث[٦]، فقد اختلف أصحابنا:[٧]

هل[٨] يجوز أن يزال به الأنجاس على وجهين:[٩]

= انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ أ، المهذب ١/١٥، التهذيب ل ١١ب ، الوسيط ١/٣٠٣، الغاية القصوى ١/١٩٣، فتح العزيز ١/١١٢، المجموع ١/١٥٦.

(١) (أحدهما):ساقطة من س .

(٢) قال النووي: قول ابن سريج هذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البندنيجي وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال والشيخان أعرف من صاحب الإبانة ، وأتقن ، ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ، ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص : سمعت أبا العباس بن سريج يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ، وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين، وقال ابن الرفعة: الخلاف مشهور في الطرق بالوجهين، وفي تعليق القاضي الحسين حكايته قولين .
انظر: المجموع ١/١٥٧، المطلب العالي ال ٢١ ب .

(٣) في م،ح :(لأنه حكم ثبت لقلته).

(٤) في ح:(يصير مطهر).

(٥) (عنه) ساقطة من س .

(٦) في س :(الحدث).

(٧) (فصل ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث فقد اختلف أصحابنا)ساقطة من م،ح.

(٨) في م، ح :(وهل).

(٩) الصحيح منهما الثاني . =

أحدهما: وهو قول أبي القاسم[١] الأنماطي ، وأبي علي بن خيران

إنه يجوز أن تزال [٢]به النجاسة، لأن للماء حكمين في التطهير:

أحدهما: في رفع الحدث .

والثاني: في إزالة النجس .[٣]

فإذا استعمل في أحدهما وهو رفع الحدث لم يسقط الحكم الآخر في إزالة النجس .

قيل لهم [٤]: فعلى [٥]هذا التعليل [٦]يلزمكم أن تقولوا إذا استعمل في إزالة النجس [٧] أنه يجوز استعماله في رفع الحدث فاختلفوا :

فقال بعضهم[٩]: أقول بذلك وألتزم هذا السؤال .

وقال بعضهم : لا أقول بذلك؛ لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث فجاز أن يكون الأغلظ [١٠]رافعاً لحكم الأخف ، ولم يجز أن يكون الأخف رافعاً لحكم الأغلظ .[١١]

= انظر : المهذب ١٥/١، الوجيز ٥/١، الوسيط ٣٠٢/١، فتح العزيز ١١١/١ ، المطلب العالي ال ٢١أ، كفاية النبيه ل ١٨أ.

(١) في ح:(أبي القسم).

(٢) في ح:(أن يزال).

(٣) في س :(النجاسة).

(٤) في س :(هم).

(٥) في أ، س :(وعلى).

(٦) (التعليل) ساقطة من م.

(٧) في س :(النجاسة).

(٨) في أ، ح ، س :(أن).

(٩) قال ابن الرفعة عند حكاية قول الماوردي: فقال بعضهم :هو الأنماطي . انظر: المطلب العالي ل ٢١ أ.

(١٠)في س :(الأغلظ).

(١١)في س :(الأغلظ).

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج[١]، وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور أصحابنا :أنه[٢]لا يجوز استعماله في إزاله النجس

لأنه لما صار بالاستعمال مانعاً من رفع الحدث صار كسائر المائعات التي لا تزيل النجس .

ولأنه لا يخلو[٣] حال التطهير[٤]بعد استعمال [٥]الماء[٦]من [٧]أن يكون حكمه باقياً أو مرتفعاً.

فإن كان باقياً صح في الطهارتين ، وإن كان مرتفعاً زال عن الطهارتين.

فصـــــل

فأما[٨] الضرب الثاني من ضروب الماء المستعمل وهو ما كان مستعملاً في إزالة نجس .

فلا يخلو [٩]حاله بعد انفصاله من أحد أمرين:

إما أن يكون متغيراً بالنجاسة أو غير متغير.

فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس [١٠]، لقوله على الله عليه وسلم[١١]:

---

(١) في م :(بن شريح) ، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٢) (أنه) ساقطة من م .
(٣) في ح، س :(لا يخلوا).
(٤) في س :(التطهير).
(٥) في م:(بعد الاستعمال).
(٦) (الماء) ساقطة من م.
(٧) (من) ساقطة من س .
(٨) في م ، ح :(وأما).
(٩) في ح ، س :(فلا يخلوا).
(١٠) انظر: المقنع للمحاملي ل ٨ أ ، الوجيز ٩/١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.
(١١) في س :(لقوله عليه السلام) .

" لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه "(١)

وإن كان غير متغير(٢)، فلا يخلو (٣)حال النجاسة من أحد امرين:

إما(٤) أن تكون باقية في محلها أو زائلة.

فإن كانت باقية فالماء المنفصل عنها نجس ؛ لأنه ماء(٥)منفعل عن محل نجس

وإن كانت قد زالت عن محلها بالماء(٦) حتى صار المحل طاهراً.

فمذهب الشافعي أن الماء المنفصل عنها طاهر غير مطهر كالمستعمل في الحدث

وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا هو نجس ، وبه قال أبو حنيفة.(٧)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩

(٢) إن كان الماء المنفصل غير متغير ففيه ثلاثة أقوال ، وقيل فيه ثلاثة أوجه :
احدها : حكمه حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً بعد فهو نجس ، وإلا فطاهر غير طهور .
والثاني :وهو مخرج على الجديد، وقال القاضي حسين إنه نقله قولاً، وهو ما حكاه الماوردي عن أبي القاسم الأنماطي أنه نجس ، أي أن حكم الماء المنفصل ـ الغسالة ـ حكم المحل قبل استعمالها فيه .
والثالث : وهو القول القديم أنه طاهر طهور بكل حال .
قال النووي: وأصحها الأول : صححه الجمهور، وشذ الشاشي فصحح أنها طاهرة مطلقاً وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبيه .
انظر: المهذب ١٥/١، التنبيه ١٧، حلية العلماء ٨٤/١، تتمة الإبانة ل ١٠ب ، ، المقنع للمحاملي ل ٨ أ، فتح العزيز ٢٧١/١، المجموع ١٥٩/١، منهاج الطالبين ٦ ، المطلب العالي ١ل ١١٠أ، كفاية النبيه ل ٩٤أ، ميدان الفرسان ل ١٧ أ، مغني المحتاج ٨٥/١.

(٣) في س ، ح:(فلا يخلو).

(٤) (أما) ساقطة من أ.

(٥) (ماء) ساقطة من س .

(٦) في س :(بالمال).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ٨٠/١، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ٧٦/١. =

استدلالاً : بأنه ماء خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجساً كما لو وردت[١] عليه نجاسة.

قالوا: ولأنه لما كان المستعمل في رفع الحدث يسلبه ماخالفه فيه من التطهير وجب أن يكون المستعمل في إزالة النجس[٢] يسلبه ما خالفه فيه من الطهارة والتطهير.

ودليلنا على طهارته :

قوله صلى الله عليه وسلم[٣] في بول الأعرابي: " صبوا عليه ذنوباً[٤] من ماء"[٥]

فلو لم يعر الماء بوروده على النجاسة طاهراً لكان أمره بصب الماء على بول الأعرابي عبثاً .

= وقال المالكية: إن انفصل الماء متغيراً ، فالمحل نجس ، وفسالتها أي النجاسة متغيرة نجسه كمغسولها.
وإن انفصل غير متغير فالغسالة طاهرة كمغسولها.
انظر: مواهب الجليل ١٦٢/١، التاج والإكليل ١٦٢/١، شرح منح الجليل ٤٢/١.
- وعند الحنابلة : إن انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً فلا خلاف في نجاسته مطلقاً .
وإن انفصل قبل زوال النجاسة غير متغير فهو نجس ، وإن انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة في غير الارض ففيه وجهان: أصحهما أنه طاهر، والثاني: نجس .
انظر : الكافي ٦/١، الإنصاف ٤٥/١، الروض المربع ١٣/١.

(١) في أ ، م، ح :(لوردت).
(٢) في س :(النجاسة).
(٣) في س :(عليه السلام).
(٤) الذنوب :هي الدلو العظيمة وقيل : لا تسمي ذنوباً حتى يكون فيها ماء.
انظر: - ذنب - لسان العرب ٣٩٢/١.
(٥) أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد =

ولأن الماء إذا ورد على الثوب (١) النجس كان طاهراً قبل انفصاله وفاقاً فاقتضى أن يكون طاهراً بعد انفصاله حجاجاً.

إذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن (٢) عليها (٣) قبل (٤) الانفصال.

وقد يتحرر (٥) من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أنه ماء طهّر محلاً نجساً (٦)، فوجب أن يكون طاهراً (٧) قياساً عليه إذا كان متصلاً.

والثاني: أن كل عين لم ينجس الماء بملاقاتها (٨) لم ينجس بمفارقتها كالأعيان الطاهرة.

فإن قيل: لا يجوز أن يجمع بين ما انفصل عن النجاسة إلى مالم ينفصل عنها، كما لم يجز أن يجمع بين ما انفصل عن الأعضاء إلى مالم ينفصل عنها.

= فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ٦٥/١، صحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره ٢٣٦/١.

(١) في م، ح: (التراب).
(٢) في أ، ، ح: (لم تكن).
(٣) (عليها) ساقطة من م، ح.
(٤) (قبل) ساقطة من أ.
(٥) في س: (يحرر).
(٦) في م، ح: (أنه ماء طاهر لاقي محلا نجساً)، وفي س: (أنه ماء طاهر لاقى محلاً نجساً).
(٧) (نجساً فوجب أن يكون طاهراً) ساقطة من ح، ومصححة في الحاشية
(٨) في ح: (إن كل عين لم ينجسه الماء بملاقاتها)، وفي م: (إن كل عين لا ينجس الماء بملاقاتها)، وفي أ (لملاقاتها).

والفرق بينهما [١] في رفع الحدث هو الفرق المانع من الجمع بينهما في إزالة النجاسة.[٢]

فالجواب عنه : أن الاستعمال يكون بالفعل ، وذلك لا يكون إلا بعد[٣] الانفصال فوقع الفرق بين الحالين.

والتنجيس أنه[٤] لو كان فبالملاقاة، وذلك قبل الانفصال فاستوى الحكم في الحالين[٥].

فأما الجواب عن جمعهم بين ورود النجاسة على الماء ، وبين ورود الماء على النجاسه في تنجيسه في الحالين فهو أن الفرق وارد بينهما من وجهين:

أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء[٦] على بول الأعرابي ، ولو صار نجساً لم يأمر به.

وحيث نهى من استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما[٧] ، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه.

فدلت السنة على الفرق بين الأمرين ،وأن ورود الماء على النجاسة لا يوجب تنجيسه لحديث[٨] الأعرابي ، وأن ورود النجاسة على الماء توجب تنجيسه لحديث المستيقظ من النوم .

---

(١) في م ، ح :(وكان الفرق المانع والفرق بينهما) ، وفي س :(وكان الفرق المانع بينهما) وعلى المانع إشارة تدل على أنها ملغية.
(٢) في س :(النجس).
(٣) في أ:(وذلك لا يكون بعد الانفصال).
(٤) في ح:(أن لو كان).
(٥) (والتنجيس أنه لو كان فبالملاقاة، وذلك قبل الانفصال فاستوى الحكم في الحالين) ساقطة من أ، س .
(٦) في س :(وأما).
(٧) في س :(ذبوب).
(٨) في م ، ح ، س :(يغلسها).
(٩) في ح، س :(بحديث).

والفرق الثاني من طريق [١] المعنى : أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على النجاسة [٢]

لأنه لو صار نجساً لما أمكن تطهير [نجاسة] [٣] عن محل ؛ لأن الماء ينجس بوروده [٤] على ذلك المحل فحكم بطهارته ، وليست الضرورة [٥] داعية إلى [٦] تطهير الماء بورود [٧] النجاسة عليه [٨] فحكم بتنجيسه .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن النجاسة تسلب الماء بما [٩] خالفها من الطهارة والتطهير :

فهو أن التطهير صفة متعدية ، فجاز أن تزول [١٠] عن الماء ، والطهارة صفة لازمة فجاز أن لا تزول [١١] عن الماء ؛ لأن المتعدي مفارق واللازم مقيم .

فصل [١٢]

فعلى هذا لو أن ثوباً نجساً طرح في إناء ثم صب عليه من الماء [١٣] ما أزال [١٤] أثر النجاسة عنه [١٥] كان الثوب ، وما احتمله من الماء ، ومافضل

---

(١) في ح: ((من طرق) .
(٢) في أ، ح ، م :(الماء) .
(٣) في أ، س :(نجاسته) .
(٤) (على الماء، لأنه لو صار نجساً لما أمكن تطهير نجاسة عن محل ، لأن الماء ينجس بوروده) .ساقطة من م ، ح .
(٥) في أ، س :(وليس للضرورة) .
(٦) (إلى) ساقطة من س .
(٧) في س :(بوروده) .
(٨) (عليه) ساقطة من ح ، م .
(٩) في أ، س :(ما خالفها) .
(١٠) في ح:(أن يزول) .
(١١) في س :(لا يزول) .
(١٢) (فصل) ساقطة من س .
(١٣) في م:(لو أن ثوباً نجساً طرفه في ماء صب عليه من الماء) .
(١٤) في م ، ح :(مازال) .
(١٥) في م ، ح :(منه) .

من الإناء طاهراً[١] كله[٢].[٣]

ولو[٤] عصر الثوب في الإناء كان الماء المنفصل قبل العصر، وبعده[٥] طاهراً مستعملاً[٦].

ولو ابتدأ بصب الماء في الإناء، ثم ألقي[٧] الثوب النجس فيه صار الثوب، والإناء والماء[٨] نجساً كله.[٩]

لأنها نجاسة وردت على ماء، وفي الأول ماء ورد على نجاسة.

فلو سقط[١٠] الثوب على رأس الإناء[١١]، ثم أراق الماء عليه فوقع على الثوب ثم نزل[١٢] في الإناء طهر الماء والثوب إذا لم يبق للنجاسة أثر.

---

(١) في أ: (طاهر)، وفي س: (في إناء طاهر).
(٢) (كله) ساقطة من أ.
(٣) انظر: حلية العلماء ٢٥١/١.
(٤) في م، ح: (فلو).
(٥) (وبعده) ساقطة من م، ح.
(٦) على القول بأن الغسالة طاهرة فإن الماء يكون طاهراً سواء عصر الثوب أو لم يعصر فلا يشترط العصر.
انظر: روضة الطالبين ٢٨/١.
(٧) في ح: (القا).
(٨) في م، ح، س: (صار الثوب والماء والإناء).
(٩) وفي وجه: إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر، وهو قول ابن سريج. قال الشاشي والشيرازي، وليس بشيء، والأصح أن الكل نجس.
انظر: المهذب ٥٦/١، الوجيز ٩/١، فتح العزيز ٢٤٥/١، المجموع ١٣٨/١، طرح التثريب ٤٦/٢، كفاية النبيه ل ٩٢أ، شرح المحلي على المنهاج ٧٥/١.
(١٠) في م، ح: (فلو بسط).
(١١) في س: (إناء)
(١٢) في أ: (ثم ترك)، (ثم نزل) ساقطة من س.

فصـــــل

وأما[١] الضرب الثالث من ضروب الماء المستعمل ، وهو ما كان مستعملاً في أمر ندب ،
كالمستعمل في تجديد الطهارة ، وغسل العيدين والجمعة ؛ لأن الغسل في[٢] هذا مندوب إليه ، وليس بواجب .

فقد اختلف أصحابنا هل يصير الماء فيه مستعملا على وجهين[٣]:

أحدهما: أنه يصير مستعملاً ؛ لأنه تطهير شرعي فشابه رفع الحدث وضوءاً وغسلاً، وهذا قول أبي حنيفة.[٤]

والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب[٥]: أنه غير مستعمل ، وأنه طاهر مطهر

---

(١) في س :(فأما).
(٢) في أ، س :(من هذا).
(٣) هذان الوجهان خرجهما ابن سريج ، قال النووي: اتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل ، وقال الشيخ أبو حامد الوجه الآخر غلط وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال :الأصح أنه مستعمل .
انظر: المهذب ١٥/١، المقنع للمحاملي ل ٧ ب ، البحر ل ١٣٩أ، حلية العلماء ٨٢/١، التهذيب ل ١١ ب ، فتح العزيز ٢٧٣/١، روضة الطالبين ٣٥/١، المجموع ١٥٧/١، المطلب العالي ل ١٩أ، كفاية النبيه ل ١٧ ب .
(٤) انظر: الأصل ٧٢/١، شرح منية المصلي ٩٩ .
- وعند المالكية: ذكرنا أن المشهور في مذهب مالك أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ولكن يكره الوضوء به .
وأما الماء المستعمل في غير الحدث كالاغتسالات المسنونة والمستحبة ففيه تردد، فقد اختلف المتأخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أولا كراهة فيه إذا لم يحمل فيه نجس ولا وسخ، فنقل بعضهم تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث ، وأطلق آخرون كراهة الوضوء بالماء المستعمل من غير تفريق بين ما استعمل في الحدث أو غيره .
انظر: الكافي لابن عبد البر ١٥٨/١، مواهب الجليل ٦٩/١، شرح الخرشي ٧٥/١
- وعند الحنابلة :أن الماء إذا استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة ، والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على إطلاقه ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً.
وفي رواية أخرى أنه غير مطهر؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه المستعمل في رفع الحدث .
انظر: الكافي ٥/١، شرح منتهي الإرادات ١٢/١.
(٥) في م:(والوجه الثاني :وهو أنه طاهر غير مستعمل وأنه طاهر غير مطهر).

لأنه لم يستعمل في تطهير فيسلبه [١] الاستعمال حكم التطهير فشابه ما استعمل في غسل ثوب ، أو إناء طاهر [٢].

فعلى هذا لو توضأ المحدث مرة ثم جمع ماء المرة في إناء، ثم توضأ ثانية وجمع ماء الثانية في إناء ثم توضأ ثالثة [٣] وجمع ماء الثالثة في إناء، ثم توضأ رابعة وجمع ماء الرابعة في إناء كان ماء الأولة مستعملاً لارتفاع الحدث بها [٤]، وماء الرابعة مطهراً، لأن الشرع ورد [٥] بكراهتها.

وفي ماء [٦] الثانية والثالثة وجهان [٧]، لأن تكرار الوضوء ثلاثاً ندب إليه [٨]

فلو أراق ماء الأولة على ماء الرابعة:

فإن كان ماء الأولة أكثر صار الكل مستعملاً، وإن [٩] كان ماء الرابعة أكثر صار الكل مطهراً.

فأما النجاسة إذا غسلها مراراً فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تزول النجاسة بالمرة الاولى ، فيكون ماء الأولة مستعملاً، وفي الثانية والثالثة وجهان؛ لأنها ندب [١٠] ومازاد على الثلاث مطهر.

والقسم الثاني : أن تزول النجاسة بماء المرة الثانية فيكون ماء الأولة نجساً وماء الثانية مستعملاً، وفي ماء الثالثة وجهان ومابعدها [١١] مطهر.

---

(١) في س :(سلبه).
(٢) (طاهر) ساقطة من أ، م ، ح.
(٣) (ثالثة) ساقطة من س .
(٤) في م : (كان ماء الأولة مستعملاً ، لأن ماء الأولة مستعملا لارتفاع الحدث بها) ، وفي س :(به) .
(٥) في م ، ح :(وأراد) .
(٦) في س :(وماء).
(٧) في س :(فيه وجهان) .
(٨) (إليه) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٩) في م ، ح :(فإن) .
(١٠) في س :(لأنه مندوب إليهما) .
(١١) في أ ، س : (ومابعده) .

والقسم الثالث : أن لاتزول النجاسة إلا بماء المرة الثالثة ،فيكون ماء[١] الأولة ،والثانية نجساً ،وماء الثالثة مستعملاً ،وما بعدها مطهر .

فأما الجنب إذا [٢]اغتسل مرة في ماء قليل [٣]،ثم اغتسل ثانية في ماء قليل [٤]كان الماء الأول مستعملاً ،والثاني مطهراً [٥]،لأن تكرار الثلاث مأثور في الوضوء والنجاسة ،وغير مأثور في غسل الجنابة [٦]. والله أعلم .[٧]

---

(١) في أ : (في الأولة) .
(٢) (إذا) مكررة في ح .
(٣) في س : (قبيل)
(٤) (ثم اغتسل ثانية في ماء قليل) ساقطة من أ .
(٥) في ح :(مطهر) .
(٦) قال النووي : أما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة ،وفي الثانية والثالثة الوجهان ،لأنهما نفل .
وقال : الذي قاله الماوردي ضعيف وشاذ ،بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل ،وحكى هذا عن النووي ابن الرفعة .
انظر : المجموع ١٥٨/١ ، المطلب العالي ل ١٩ ب .

٣ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإذا (٢) ولغ الكلب في الإناء (٣) فقد نجس الماء ، وعليه أن يهريقه (٤). (٥)

وهذا كما قال ، الكلب نجس ، فإذا ولغ في الإناء صار ومافيه نجساً (٦).

وقال مالك (٧)، وداود (٨): الكلب طاهر ، فإذا (٩) ولغ في الإناء (١٠) كان وما فيه (١١) طاهراً ووجب غسله تعبداً.

وبه قال الزهري (١٢)، والأوزاعي (١٣)، والثوري (١٤).

---

(١) في م ، ح: (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س : (ولو).
(٣) في س : (في إناء)
(٤) في م ، ح :(أن يهراقه) ، وفي س :(أن يهرقه).
(٥) انظر : مختصر المزني ٨.
(٦) انظر: فيض الإله المالك ٧١/١ ،فتح الجواد ١٩/١ ،الإقناع ٨٣/١ ،رحمة الأمة ٧.
(٧) وخالف في ذلك سحنون وابن الماجشون فقالا : الكلب والخنزير نجسان .
انظر: الإشراف ٤١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٧ ، الشرح الصغير ١١٧/١ مواهب الجليل ٩١/١ ، التاج والإكليل ٩١/١.
(٨) وهو مذهب الظاهرية .
(٩) انظر : المحلى ١٠٩/١ ، حلية العلماء ١٤٣/١.
(٩) في أ ، س : (إذا).
(١٠) في س : (في إناء).
(١١) في س : (ما فيه).
(١٢) انظر : الأوسط ٣٠٦/١ ، البحر ل ١٤٠ ب ،تجريد المسائل اللطاف ل ٣ ب ، المجموع ٥٦٧/٢ .
(١٣) للأوزاعي روايتان : إحداهما : أن الكلاب كلها نجسة ،والثانية :أن الكلاب طاهرة وسؤرها طاهر.
انظر : المجموع ٥٦٧/١ ، المغني ٤١/١.
(١٤) قال الثوري : يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده .
انظر : الأوسط ٣٠٦/١.
- وعند الحنابلة : الصحيح من مذهب أحمد أن الكلب نجس ،وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبداً وفاقاً لمالك .
انظر: الإفصاح ٦٤/١ ، الإنصاف ٣١٠/١.

استدلا لاً : بأن الله تعالى(١) أباح الاصطياد به فقال تعالى(٢) :
" وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِبِيْنَ "(٣)

ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه ،ولما ورد الشرع بإباحته .

وبرواية عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض(٤) التي بين(٥)مكة والمدينة ،وقيل (٦) إن الكلا ب والسباع تلغ فيها (٧) فقال رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم(٩)" لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور "(١٠).

فدل هذا الحديث(١١) على طهارة الكلب من وجهين :

أحدهما : أنه جمع بينه وبين السبع (١٢)، فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً.

---

(١) في س : (تعال).
(٢) (تعالى) ساقطة من ح.
(٣) سورة المائدة آية (٤).
(٤) الحياض : جمع حوض وهو مجتمع الماء .
انظر: - حوض - لسان العرب ١٤١/٧.
(٥) في م، ج :(عن الحياض التي بمكة والمدينة).
(٦) في أ : (وقال) ، وفي س :(فقيل).
(٧) في ح :(فيه).
(٨) (رسول الله) ساقطة من أ ، وفي س :(عليه السلام).
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) أخرجه الدارقطني،والبيهقي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال :" لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور " اللفظ للدارقطني .
قال البيهقي : عبدالرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج به ،وقال الزيلعي وهو معلول بعبد الرحمن .
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٣١/١ . السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٨/١. نصب الراية ١٣٦/١.
(١١) (الحديث) ساقطة من س .
(١٢) في م :(وبين السباع).

والثاني : أنه جعل ما بقي من شربها [١] طهوراً ، وقد يكون الباقي قليلاً ، ويكون الباقي كثيراً.

قالوا: ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به ، فوجب أن يكون طاهراً كالفهد.

قالوا : ولأنه [٢] لما كان الموت علماً على النجاسة كانت الحياة علماً على الطهارة .

والدليل على نجاسته :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أنه قال : " إن الله تعالى [٤] حرّم الكلب وحرّم ثمنه وحرّم الخمر وحرّم ثمنها " [٥]

وروى مُطَرِّف [٦] عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بقتل الكلاب

---

(١) في م :(من شربه) وفي س :(من شرابها).
(٢) (ولأنه) مكررة في ح .
(٣) في س : (عليه السلام).
(٤) في س : (تعال).
(٥) لم أجده بهذا اللفظ .
أخرج نحوه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها ،وحرّم الخنزير وثمنه ".
وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وعزاه لأبيداود.
وأخرج البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة " إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ..."
وأخرج البخاري وأبوداود عن أبي مسعود الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ".
انظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ١١٠/٣، باب ثمن الكلب ١١٠/٣، سنن أبي داود: كتاب البيوع - باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣ ،باب في أثمان الكلاب٢٧٩/٣، صحيح الجامع الصغير ١٠٦/٢.
(٦) مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري ، أبو عبدالله البصري،روى عن أبيه وعثمان وعلي وعبدالله بن مغفل .. وغيرهم ، وعنه أخوه أبوالعلاء يزيد ، والحسن البصري ، وثابت البناني ..وآخرون.
قال ابن سعد: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب ، وقال العجلي:كان ثقة . مات سنة ٩٥هـ ،وذكر ابن حبان أنه مات سنة ٨٧ هـ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير قال يحيي القطان مات مطرف بعد الطاعون الجارف وكان الطاعون سنة ٨٧ هـ.
انظر البداية والنهاية ٦٩/٩، ١٤٠، التاريخ الكبير ٣٩٦/٧ ، تهذيب ==

ثم قال : " ما لهم ولها " فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم (١)

فلما أمر بقتلها واجتنابها ، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً(٢) على نجاستها .

وروى ابن(٣) سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع(٤) مرات الأولى بالتراب"(٥) وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون(٦) بعد تقدم(٧) نجاسته(٨).

== التهذيب ١٠/١٧٣ ، الزهد لأحمد ٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٨٧ ،طبقات الحفاظ ٣١ ، طبقات ابن سعد ٧/١٤١ ، العبر ١/٨٤ ،المعرفة والتاريخ ٢/٨٠ ، النجوم الزاهرة ١/٢١٤.

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، واللفظ لأبي داود.
انظر:صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩ ، سنن النسائي : كتاب المياه - باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧.

(٢) في س :(دليلا).

(٣) في س :(بن).

(٤) في س :(سبعاً).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ،ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني واللفظ له - والبيهقي ولفظ مسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ".
انظر: مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الكلب يلغ فى الإناء ١/١٧٣ ، صحيح مسلم:كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ١/٦١ ، صحيح ابن خزيمة جماع أبواب ذكر الماء - باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ١/٥٠ ،مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٢٠٨ صحيح ابن حبان : باب الأوعية - ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أو ل الغسلات بالتراب ٢/٤٢١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - طهور الإناء من ولوغ الكلب ١/١٦١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٤ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب إدخال التراب في إحدى غسلا ته ١/٢٤٠.

(٦) في س غير منقوطة (أن يكون).

(٧) في أ، م :(تقديم).

(٨) في م ، ح :(نجاسة) ، وفي س :(النجاسة).

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم فقيل له في ذلك فقال : " لأن عندهم كلباً " قيل فإنك تدخل على فلان وعنده (١) هر(٢) فقال (٣):" إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات "(٤)

فكان تعليله للهر(٥) أنها ليست بنجسة(٦) دليل على أن الكلب نجس .

ويدل(٧) على نجاسة سؤره من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم(٨) أنه مائع ورد الشرع بإراقته ، فوجب أن يكون نجساً كالخمر(٩).(١٠)

---

(١) في م، ح :(وعندهم).
(٢) في س : (هرة).
(٣) في س : (قال).
(٤) لم أجده بلفظ " إنها ليست بنجسة ..... "
أخرجه أحمد والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأورده الهيثمي وعزاه لأحمد عن عيسى بن المسيب قال :حدثنا أبوزرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دارقوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لأن في داركم كلباً" قالوا: فإن في دارهم سنوراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " السنور سبع " .
قال الدارقطني : تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث ، وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق لم يجرح قط ، وقال الذهبي: صحيح ، وعيسى لم يجرح قط ، وقال الهيثمي الحديث فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : عيسى ليس بقوي وضعفه العقيلي، وقال ابن معين : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٢٧/٢ ، المستدرك : كتاب الطهارة ١٨٣/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الآسار ٦٣/١ ، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٢٤٩/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة باب في السنور والكلب ٢٨٧/١ ، تلخيص الحبير ٢٥/١ ، نصب الراية ١٣٥/١ علل الحديث ٤٤/١.
(٥) في س : (للهرة).
(٦) في م ، ح :(بنجس) ، وفي س :(نجسه).
(٧) في أ : (وندل) ، وفي س غير منقوطة (ىدل).
(٨) في م : (المقدم).
(٩) (كالخمر) مكررة في م .
(١٠) انظر : فتح الجواد ١٩/١ ،الأنوار ١٠/١.

ولأنه [١] غسل بالمائعات[٢] تعلق[٣] بموضع [٤] الإصابة ، فوجب أن يكون غسل نجاسته [٥] قياساً على ما حلته نجاسة .

ولأن [٦] غسل[٧] التعبد مختص بالأبدان ، وغسل الأواني مختص بالنجاسة .

ولأنه لو كان للتعبد لما أمر[٨] بإراقة الماء[٩] مع ما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمناً من الماء[١٠].

فأما[١١] الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به[١٢] فهو أنه لا دليل فيه ، لأن النجس قد يجوز الانتفاع به فيحال كالميتة .

وأما موضع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه :

فذهب جمهورهم إلى نجاسته ، وتفرد بعضهم بطهارته.[١٣]

لأن الآية وردت بالإباحة ،فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر[١٤]، لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه ، وليس منكراً[١٥] أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق[١٦] المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء.

---

(١) في م (لأنه).
(٢) في أ :(بالماء) ، وفي س :(ولأنه بالماء).
(٣) (تعلق) ساقطة من م ، ح.
(٤) في م : (بعوضع).
(٥) في أ ، س :(نجاسة).
(٦) في م : (لأن).
(٧) (غسل) ساقطة من س .
(٨) في س :(لما لزم).
(٩) في م :(المائع) ، وفي ح غير واضحة .
(١٠) في س : (وقد يكون مكان ما هو أكثر من ثمنها من الماء).
(١١) في س :(وأما).
(١٢) (به) ساقطة من أ.
(١٣) انظر : البحر ل ١٤٠ ب ، المجموع ٥٦٧/١.
(١٤) في أ : (عن الإباحة عن الحظر) ، وفي ح ، س :(إلى الحظر).
(١٥) في م ، ح :(وليس ينكران) ، وفي س : (من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه) ساقطة من س .
(١٦) في ح :(للخوف المشقة).

وأما الجواب عن الخبر : فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب ، وتنجيسها بالولوغ[١] لا يحصل ، ثم الولوغ فيها ، ولو كانت قليلة المياه شك والشك لا يوجب التنجيس .

وأما قياسهم على الفهد ، والنمر فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه .

وأما استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح ؛

لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرًا[٢] جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً.[٣]

فصل [٤]

فإذا ثبت نجاسة الكلب وولوغه [٥] فنجاسته نجاسة عين لا حكم[٦]

وقال أبو حنيفة [٧]: نجاسته نجاسة حكم وليست عينه بنجسة[٨].

وهذا خطأ ، لأن نجاسة الحكم هي التي تحكم[٩] بتنجيس المحل على ما طرأ عليه من نجس وقد تزول[١٠] عن المحل بعد أن تنجس[١١].

ونجاسة الكلب ليست لطروء نجاسة [١٢]، ولا تزول[١٣] عنه بالغسل[١٤] النجاسة فدل على أن عينه نجسة .

---

(١) في س :(بالولوع).
(٢) في أ ، ح :(طاهر).
(٣) في أ ، ح، س :(نجس).
(٤) (فصل) ساقطة من س .
(٥) في س :(وولوعه).
(٦) في م ، ح:(نجاسة عين لا نجاسة حكم).
(٧) عند أبي حنيفة الكلب ليس بنجس العين ،وعند محمد ، وأبي يوسف أن الكلب نجس العين ، قال في البدائع : والأصح أنه ليس بنجس العين . انظر:تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ ، البناية ٤٣٥/١.
(٨) في م ، س :(نجسة).
(٩) في أ ، م، ح :(تحال).
(١٠) في أ ، س :(يزول) ، وفي ح غير منقوطة (يزول).
(١١) في أ، م، ح :(نجس).
(١٢) في م :(ونجاسة الكلب بطروء نجاسة).
(١٣) في س :(ولا يزول).
(١٤) في م :(بغسل).

فإذا تقرر نجاسة عينه ، ونجاسة ولوغه ، فقد قال الشافعي: وعليه أن يهريقه (١)، فاختلف أصحابنا هل إراقته واجبة والانتفاع به محرم (٢).

فذ هب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام ، وأوجب إراقته وحرم الانتفاع به.

استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم (٣):"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه"(٤)

ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها محرماً كان الانتفاع بما تعدت إليه نجاسته (٥) محرماً.

وقال جمهورهم : إن إراقته (٦) لا تجب ، وإنما تستحب(٧)، والانتفاع به من وجه مخصوص لا يحرم ، لأنها نجاسة (٨) طرأت على عين طاهرة (٩) فلم تكن(١٠) المنفعة بها محرمة كالميتة ويكون معنى قوله عليه السلام (١١) " فأريقوه " ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه وهذا أصح .

---

(١) في س : (يهرقه).
(٢) فيه وجهان حكاهما النووي عن صاحبي الحاوي والبحر.
انظر : البحر ل ١٤١ ب ، المجموع ٢/٥٨٨.
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " اللفظ لمسلم .
انظر: صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ ، سنن النسائي: كتاب الطهارة - الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣.
(٥) في م ، ح: (نجاسة).
(٦) في س :(أن الاراقة).
(٧) في ح : (يستحب).
(٨) في س : (نجاسته).
(٩) في أ :(ظاهرة).
(١٠) في س :(يكن).
(١١) (عليه السلام) ساقطة من أ ، م، ح.

٤ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب[٢]. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].[٤]

وهذا كما قال ، إذا نجس الإناء[٥] بولوغ[٦] الكلب وجب غسله سبع مرات فيهن مرة بالتراب[٧].

وبه[٨] قال مالك[٩] وداود[١٠].

وقال أبو حنيفة[١١]: يغسل ثلاثاً بغير تراب كسائر الأنجاس.

استدلالاً: برواية عبد الوهاب بن الضحاك[١٢] عن إسماعيل بن عياش

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر : (بتراب).
(٣) في أ ، م ، ح: (كما قال صلى الله عليه وسلم).
(٤) انظر : مختصر المزني ٨.
(٥) فيم، ح: (إذا نجس الماء).
(٦) في س : (بولوغ).
(٧) انظر: المهذب ٥٥/١ ، التهذيب ل١٥ ب ، كفاية النبيه ل ٨٩أ .
(٨) (وبه) ساقطة من ح .
(٩) في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب روايتان : إحداهما: يغسل وجوباً وهو ظاهر المذهب ، والثانية يغسل استحباباً.
ولم ير المالكية أن التتريب مطلوب ، قال الدسوقي والحطاب وغيرهما أن تتريب الإناء غير مطلوب عندنا لأنه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض ، أو لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن ، وفي بعضها أولاهن وبعضها في أخراهن ،وقال القرطبي :إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته .
انظر : الإشراف ٤٢/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١ ،حاشية الدسوقي ٧٧/١.
(١٠) وهو قول الظاهرية .
(١٢) انظر : المحلى ١٠٩/١
(١١) انظر: الهداية ٢٣/١ ، البناية ٤٣١/١ ، البحر الرائق ٣٥/١.
(١٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي، أبو الحارث الحمصي روى عن اسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وابن أبي فديك .. وغيرهم ، وعنه ابن ماجة وابن أبي عاصم وبقي بن مخلد.. وجماعة قال البخاري: عنده عجائب ، وقال أبو داود: كان يفع الحديث قد رأيته ، وقال النسائي ليس بثقة متروك ، وقال العقيلي والبيهقي ==

عن هشام بن عروة عن أبي الزناد[١] عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] قال في الكلب يلغ في الإناء "يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً "[٣].

قال : فلو كان السبع واجباً لم يخير بينه وبين الثلاث .

وروى عبد الملك[٤] عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء[٥] فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات "[٦]

== متروك ، وقال الدارقطني منكر الحديث، مات سنة ٤٥ هـ.
انظر : التاريخ الكبير ١٠٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٦ ، تقريب التهذيب ٥٢٧/١، الجرح والتعديل ٧٤/٦ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٥٧/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٩٧ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٩٧ ، الضعفاء للعقيلي ٧٨/٣، الكامل لابن عدي ١٩٣٣/٥.

(١) في س :(أبي زياد).

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، قال النووي :هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، (قلت) قد بينت أقوال العلماء فيه في ترجمته فراجعه .
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الاناء ٦٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ٢٤٠/١ ، المجموع ٥٨١/٢ .

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة ، أبو محمد ، ويقال أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير .. وآخرون.
وعنه : شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو عوانة ..وغيرهم .
قال أبو زرعة : سمعت أحمد ويحيى يقولان :عبد الملك بن أبي سليمان ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال النسائي: ثقة ، وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه .
انظر : التاريخ الكبير ٤١٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٦ ، تاريخ خليفة ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٦، العبر ١٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢ ، معرفة الثقات ١٠٣/٢ ،

(٥) في م : (في إناء) ، وفي س :(في إناء أحدكم).

(٦) أخرجه الطحاوي، والدارقطني واللفظ له .
قال الدارقطني : موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء وقال العظيم آبادي قال البيهقي في المعرفة : وأما الذي يروى عن ==

قال : ولأنها نجاسة يجب إزالتها ، فوجب أن يكون العدد غير مستحق فيها كسائر الأنجاس .

قال : ولأن كل عدد لا مدخل له في رفع الحدث لم يكن له مدخل[١] في إزالة النجس قياساً على ما زاد على السبع .

قال[٢] : ولو كان غسله سبعاً واجباً لما صار الإناء بإلقائه في النهر طاهراً ، وقد اتفقوا على أنه يطهر فدل على[٣] أن السبع لا تجب .

ودليلنا : رواية الشافعي عن سفيان عن أيوب بن[٤] أبي تميمة[٥] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن[٦] بالتراب

== عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه " إذا ولغ الكلب ..." فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وروينا عن حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحواً من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوة إسناده ،وعبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج فلم يحتج به محمد ابن اسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا تكون مثلها غلطاً برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض رواياته ، قال الطحاوي بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة فثبت بذلك نسخ " السبع " لأنا نحسن الظن بأبي هريرة ولايجوز عليه أن يترك ماسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا سقطت عدالته ولم يقبل روايته ولا قوله . وقد روى ابن الجوزي هذا الحديث مرفوعاً وقال : هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه .

انظر:شرح معاني الآثار: باب سؤر الكلب ٢٣/١ ،سنن الدارقطني :كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٦/١ ، التعليق المغني ٦٦/١ ، نصب الراية ١٣١/١ ، العلل المتناهية ٣٣٣/١.

(١) في م :(مدخلا) (٢) في أ ، ح ،س :(قال) (٣) (على)ساقطة من س .
(٤) في س :(إبن) (٥) في م ، ح (بن أبي تميم[٦]) في س:(أولهن)

أُوأخراهن[١] بالتراب"[٢]

وروى مُطَرِّف عن عبدالله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه[٤] سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب "[٥].

وروى هبيرة[٦] عن علي رضي الله عنه[٧] قال : قال رسول الله صلى

---

(١) في س :(أو آخرهن).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، وفي الأم ، وفي اختلاف الحديث ، وأخرجه أيضا الترمذي،وأبوعوانة،والبيهقي ،قال أبو عيسي :هذا حديث حسن صحيح.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢٤/١ ، الأم ٦/١ ، اختلاف الحديث ٧٢ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ٦١/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٢٠٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ٢٤١/١.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في م :(فاغسله).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارمي ، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة والنسائي - واللفظ له - ، وابن الجارود ، وأبوعوانة والطحاوي، وابن حبان .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الكلب يلغ في الإناء ١٧٤/١ ، سنن الدارمي : كتاب الطهارة - بابفي ولوغ الكلب ١٨٨/١ صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ سنن النسائي : كتابالطهارة - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ٥٤/١ ، المنتقى لابن الجارود ٢٨ ،مسند أبي عوانة :كتاب الطهارة- صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٢٠٨/١ ، شرح معاني الآثار : باب سؤر الكلب ٢٣/١ ، صحيح ابن حبان : باب الآسار - ذكر البيان بأن المرء يستحب له عند غسله الإناء من ولوغ الكلب أن يعفر الإناء بالترابعند الثامنة ٤٢٢/٢ .

(٦) هبيرة بن يريم الشيباني أبوالحارث الكوفي ،روى عن علي ،وعبدالله ابن مسعود ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة ،قال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال النسائي :ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : قال يحيي بن معين : هو مجهول قال ابن حجر: وقد عيب بالتشيع ، مات سنة ٦٦ هـ.
انظر:التاريخ الكبير ٢٤١/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤/١١، تقريب التهذيب ٣١٥/٢ ، الثقات ٥١١/٥ ،الجرح والتعديل ١٠٩/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٢٣/٣.

(٧) (رضي الله عنه) ساقطة من س .

(١)
عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء "(٢).

وكل هذه نصوص تدل(٣) على ما قلنـــاه.

فإن قالوا: نحمل(٤) أمره بالسبع على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل من سبع (٥)، فعنه(٦) جوابان :

أحدهما : أن نجاسة الولوغ ليست عيناً مؤثرة فيرجع في زوالها إلى غلبة(٧) الظن فيها(٨).

والثاني : أن ما كان معتبراً بغلبة الظن لم يجز أن يكون(٩) محدوداً بالشرع كالتقويم(١٠) في المتلفات.

فإن قالوا : فنحمل(١١) السبع على الاستحباب ، والثلاث على الإيجاب لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث قد أفتى (١٢) بالثلاث ، وهو لا يجـــوز أن يفتي بخلاف ما روى إلا وقد عقل معنى الرواية وصرفها عن الإيجاب إلى

---

(١) في س :(أحدهن).
(٢) أخرجه الدارقطني ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعـــزاه للطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسماعيل وقال :والجارود لم أعرفه ، وقال الدارقطني :إسناده ضعيف ،فيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج :رواه الدارقطني ولم يضعفه ، وهو خطأ ، وقال ابن حجر :إسناده ضعيف فيه الجارود بـــن يزيد وهو متروك .
انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٥/١ ، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب في السنور والكلب ٢٨٦/١ تحفة المحتاج ٢٢٠/١ ، تلخيص الحبير ٤٠/١.
(٣) في م، ح :(فدل).
(٤) في م ،س :(يحمل) ،وفي ح غير منقوطة (نحمل).
(٥) في أ :(لا بأقل).
(٦) في أ :، م :(ومنه).
(٧) في س : (غلب).
(٨) في أ ، ح :(منها).
(٩) في س : (يكن).
(١٠) في م :(محدوداً بالشرع ، فالشرع كالتقويم).
(١١) في م : (فيحمل) ، وفي ح غير منقوطة (فنحمل).
(١٢) في أ ، س : (قد أفتا).

الاستحباب كما حملتم حديث ابن(١) عمر على تفريق(٢) الأبدان، لأن ابن عمر فسره بذلك .

قلنا : تفسير الراوي(٣) مقبول في أحد محتملي الخبر كما يقبل تفسير الراوي من الصحابة ، فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا ، كما لم يقبل تخصيص(٤) ابن(٥) عباس لقوله عليه السلام(٦)" من بدل دينه فاقتلوه " في إخراج النساء من الجملة .

وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير را و ولا غيره ، فوجب حمله على ظاهره .(٧)

وأما المعنى وإن لم يكن القياس فيه قوياً فهو أنه تطهير شرعي في شيء(٨) غير مرئي ، فوجب أن يكون العدد فيه معتبراً(٩) كالأعضاء الأربعة في الطهارة .

ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه(١٠) كالحدث .

ولأن كل عدد ورد الشرع به في الولوغ كان مستحقاً(١١) كالثلاث .

---

(١) في س: (بن)
(٢) في أ : (تفرق).
(٣) في س : (الدوى).
(٤) في أ ، س :(كما لم يقبل في تخصيص).
(٥) في س : (بن).
(٦) في ح : (طاهره).
(٧) أخرجه أحمد، والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجة ،والترمذي. انظر:صحيح البخاري : باب فضل الجهاد والسير ،باب لا يعذب بعذاب الله ٧٥/٤ ، مسند الإمام أحمد ٢٨٢/١ ، سنن أبي داود :كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ ، سنن الترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في المرتد ١٠/٣.
(٨) (في شيء) ساقطة من م.
(٩) في ح : (معتبر).
(١٠) (كالأعضاء الأربعة في الطهارة ، ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه) ساقطة من س .
(١١) في م : (مستحباً).

ولأن[١] ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظاً[٢] من بين سائر النجاسات كالخمر في اختصاص شربه بوجوب الحد[٣].

فأما الجواب عن قوله عليه السلام[٤]: " يغسل الإناء[٥] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً "

فهو أنه ضعيف الإسناد ، لأن عبدالوهاب بن الضحاك متروك الحديث،وإسماعيل ابن عياش[٦] فقد روي بهذا الإسناد أنه قال : " فاغسلوه سبعا".

على أنه لو صح لم يكن فيه دليل ، لأن الأمر فيه بالسبع كالأمر بالثلاث ، فلم يكن حمل الثلاث على الإيجاب دون السبع[٧] بأولى من حمل السبع على الإيجاب دون الثلاث،على أنه[٨] محمول على الاستدراك[٩] كقوله : عليّ درهم بل ثلاثة[١٠]، وتكون أو[١١] بمعنى الواو ، كما قال تعالى[١٢] " وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ"[١٣] معناه ويزيدون[١٤].[١٥].

وأما الجواب عن فتيا أبي هريرة بالثلاث فهو أنها متروكة بروايته.

لأن فتياه إذا انفردت[١٦] فليس[١٧] بحجة ، وروايته إذا انفردت حجة[١٨].

---

(١) في م : (ولا ما اختص).
(٢) في أ ، م:(مطلقاً).
(٣) في أ ، س :(في اختصاص شربه يوجب الحد).
(٤) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) (الإناء) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في ح :(إسماعيل بن عباس).
(٧) في م :(دون البيع).
(٨) في م :(لأنه).
(٩) في أ ، س :(على الاستدلال) ، وفي م :(على الاستبدال).
(١٠) في أ ، س :(كقوله بل ثلاث).
(١١) (أو) ساقطة من س .
(١٢) في س :(تعال).
(١٣) سورة الصافات آية(١٤٧)
(١٤) في س :(يزيدون).
(١٥) انظر: روح المعاني ١٤٧/٢٣.
(١٦) في م :(إذا تفررت).
(١٧) في م ، ح :(فليست).
(١٨) فيأ :(وروايته إذا انفردت ليس حجة).

أو تكون[١] محمولة على إناء غُسل أربعا ، وبقي من السبع[٢] ثلاث فأفتى بالثلاث استكمالاً للسبع .

وأما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس [يدفعه][٣] النص فكان مردوداً .

ثم المعنى في الولوغ أنه غلظ[٤] من بين جنسه .

وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه[٥] النص[٦] في الفرق بين الحالين.

ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث ، لما ورد به الشرع من ذكر[٧] العدد فيها.

ثم هم مختلفون في العدد الذي اعتبروه[٨] من الثلاث :
فبعض أصحابهم يجعلون[٩] الثلاث استحباباً ،وبعضهم يجعلها واجباً.
فلذلك[١٠] جعلنا العدد تارة أصلاً على قول من أوجبه ، وتارة فرعاً على قول من استحبه .

وأما استدلالهم بإلقاء الإناء في نهر ، فقد اختلف أصحابنا في نجاسة الإناء إذا ألقي في نهر[١١] أو بحر على وجهين:[١٢]

---

(١) في س : (أو يكون).
(٢) في س :(ويعر السبع).
(٣) في أ، ح ، س :(يدفع) ، وفي م : (يرفع).
(٤) في س : (غلظ).
(٥) في س:(يدفع)
(٦) (النص) ساقطة من س .
(٧) (ذكر) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية .
(٨) (اعتبروه) ساقطة من س .
(٩) في م ، ح ، س :(يجعل).
(١٠) في م ، ح :(فكذلك).
(١١) (فقد اختلف أصحابنا في نجاسة الإناء بالولوغ إذا ألقي في نهر) ساقطة من م.
(١٢) ذكر النووي عن العمراني أن فيه خمسة أوجه :أحدها: يطهر وهوقول أبي إسحاق ، والثاني: يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب وهوقول ابن سريج عزاه الفوراني لابن الحداد.
والثالث :يحسب ستا ويجب سابعة بتراب ،والرابع : إن كان الكلب ==

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج[١].

إنه لا يطهر ويقوم ذلك مقام غسله مرة[٢] واحدة فيلزم[٣] غسله بعد ذلك ست مرات منهن واحدة بالتراب .

فعلى هذا يسقط الاستدلال به[٤]

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي .

أنه يطهر[٥] ويصير كأن الكلب ولغ فيه وهو كثير ، وكثير[٦] الماء لا ينجس بالولوغ ؛

لأن العدد والتراب معتبر في الماء الذي يلقى[٧] فيه ويخرج منه فإذا عدل عنه[٨] إلى غيره صار بمثابة العادل عن الوضوء إلى الغسل في سقوط الترتيب عنه .

== أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة ، وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء وتنجس الإناء تبعاً حسب سبعاً ، لأنه تنجس تبعاً للماء الذي وقع الآن فيه ، والخامس : إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة ، وإن كان واسعاً طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ، ولا تراب .
قال النووي : والأظهر أنه يحسب مرة .
انظر : البحر ل ١٤٢ أ ، الوسيط ٣٣٩/١ ، المجموع ٥٨٧/٢، المطلب العالي ل ١٠١ ب .

(١) في م :(بن شريح).
(٢) (مرة) ساقطة من م، ح.
(٣) في م ، ح :(فلزم).
(٤) (به) ساقطة من س .
(٥) في س : (يظهر).
(٦) (وكثير) ساقطة من أ ، م ، ح.
(٧) في ح، س :(يلقا).
(٨) (عنه) ساقطة من م.

فصـــــــل(١)

فإذا ثبت وجوب غسله سبعاً فالتراب فيها(٢) مستحق في واحدة مـــن جملتها ، ولا يلزم إفراده(٣) عنها(٤).

وقال الحسن البصري(٥) وأحمد بن حنبل(٦): يجب إفراد(٧) التراب عن السبع بثامنة .

لرواية عبدالله بن المغفل(٨) أنه صلى الله عليه وسلم قال(٩): " " وعفروه(١٠) الثامنة بالتراب"(١١).

ودليلنا : رواية علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :فليغسله(١٢) سبع(١٣)مرات إحداهن بالبطحاء "(١٤)

ورواية أبي هريـــرة أنه عليه السلام(١٥) قال : فاغسلوه(١٦)سبعاً أولاهن(١٧)أو أخراهن(١٨) بالتراب "(١٩)

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س .
(٢) في م :(لها).
(٣) في أ :(افرادها).
(٤) انظر : التنبيه ١٧ ، مغني المحتاج ٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٣٥/١.
(٥) انظر : البحر ل ١٤١ أ ، المغنى ٤٥/١.
(٦) لأحمد ثلاث روايات :أحدها: يجب غسله سبعاً إحداهن بالتـــــراب ، والثانية :يغسل ثمانياً إحداهن بالتراب ،والثالثة :لا يعتبر العدد
(٧) في س :(إفراده).
(٨) في أ :(المعقل) ، وفي س :(المعفل).
(٩) في أ :(أنه قال صلى الله عليه وسلم).
(١٠) في أ ، م، ح :(وعفروا).
(١١) سبق تخريجه ص ١١٦٣
(١٢) في س :(فليغسل).
(١٣) في ح : (سبعا).
(١٤) سبق تخريجه ص ١١٦٤
(١٥) (عليه السلام) ساقطة من أ ، م ، ح.
(١٦) في أ :فاغسلوا).
(١٧) في س :(أو لهن بالتراب).
(١٨) في س :(أو أخرهن).
(١٩) سبق تخريجه ص ١١٦٢ .

فأما حديث عبدالله بن المغفل[١] فقد قال الشافعي[٢] هو حديث لم أقف على صحته[٣] ولو صح لكان[٤] محمولاً على أحد أمرين :

إما أن يكون جعلها ثامنة ، لأن التراب جنس غير[٥] الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً[٦] باثنتين[٧].

وإما[٨] أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع فيلزمه[٩] أن يعفره بثامنة[١٠].

وإذا ثبت أن التراب في واحدة[١١] من جملة السبع ،فلا فرق بين أن يكون في الأولى أو الأخيرة[١٢] أو ما بينهما[١٣] من الأعداد[١٤].

لأنه[١٥] لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقاً بأحدهما.

واختلف أصحابنا في قدر ما يلزمه استعماله من التراب على وجهين[١٦]:

أحدهما : أنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه من قليل

---

(١) في أ:(المعقل) ،وفي س غير منقوطة (المعقل).
(٢) في س :(رحمه).
(٣) الحديث صحيح وقد سبق بيانه ص ١١٦٣
(٤) في س :(كان).
(٥) في م :(بمنزلة).
(٦) في م :(معدودة) ، وفي س :(معدود).
(٧) في ح ، س:(باثنين).
(٨) في أ :(أو أن يكون).
(٩) في أ :(فليزمه).
(١٠) في م :(في ثامنة).
(١١) في س :(في واحد).
(١٢) في ح :(أوالآخرة).
(١٣) في س : (وأما بينهما).
(١٤) والأفضل أن يكون التراب في الغسلة الأولى ليرد الماء عليه بعده فينظفه من التراب ،نص عليه في حرملة ، وفي أي الغسلات كان التراب أجزأه .
انظر: المهذب ٥٥/١ ،البحر ل ١٤١ أ ، المجموع ٥٨٢/٢.
(١٥) (لأنه) مكررة في س.
(١٦) حكاهما الشاشي والروياني عن الماوردي ،وقال الروياني في الوجه الثاني : وهذا هو المشهور عند ي ، والوجه الأول غريب. ==

أو كثير لورود[١] الخبر بإطلاقه .

والوجه الثاني : أنه يستعمل منه مايستوعب لمحل[٢] الولوغ .

لأنه ليس موضع منه باستعمال التراب فيه بأخص[٣] من بعض[٤] فلزم[٥] استيعاب جميعه .

فصل

فأما المنفصل من الماء في الغسلات السبع ، إذا أفردت كل غسلة منهن ، وميزت فقد اختلف فيه[٦] أصحابنا على ثلاثة مذاهب :[٧]

أحدها : وهو مذهب أبي القاسم الأنماطي .

أن جميعه نجس بناء على أصله في أن ما أزال النجاسة نجس .

والوجه الثاني : وهو مذهب أبي القاسم الداركي وطائفة: أن جميعه طاهر لانه ماء مستعمل ولكل[٨] غسل حظ[٩] من تطهير الإناء .

والوجه الثالث :وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا . إن ماء الغسلة السابعة طاهر، لأنه بها طهر[١٠] الإناء ،وما قبل السابعة[١١]

== انظر: حلية العلماء ٢٤٦/١ ، البحر ل ١٤١ ب ، المجموع ٥٨٧/٢.

(١) في م : (وورود).

(٢) في ح :(بمحل).

(٣) في أ :(بأدون).

(٤) في م ، س :(من موضع).

(٥) في س :(فلزم).

(٦) (فيه) ساقطة من م.

(٧) سبق بيانها ص ١١٤٣ .

(٨) في أ :(ولكن).

(٩) في س :(خط).

(١٠) في س :(طهارة).

(١١) في أ ، س :(السبع).

من الأولة إلى السادسة نجس لانفصاله عن المحل مع بقاء نجاسته [١].

فإذا قيل بنجاسة ذلك وجب غسل ما أصابه ذلك[٢] الماء من بدن أو ثوب وفى قدر غسله وجهان :[١٠]

أحدهما : يغسله مزة واحدة .

لأنه ماء نجس ، ولأنه أيسر من سائر الأنجاس لتأثيره فى تطهير غيره .

والوجه الثاني: أن يغسله[٤] بعدد ما بقي إلى السبع من الغسلة التي أصابته فإن كان من الغسلة الأولى وجب أن يغسله ستاً ، لأن سبع الولوغ قد يسقط[٥] بالغسلة الأولى ، وبقي [٦] ستة أسباعه .

وإن كان من الغسلة الثانية وجب أن يغسله خمساً [٧].

وإن كان من الثالثة [٨] غسله أربعاً ، وإن كان من الرابعة غسله ثلاثاً .

وإن كان من الخامسة غسله مرتين ، وإن كان من السادسة غسله مرة لأن[٩] الباقي سبع الولوغ .

وإن كان من السابعة غسله مرة ، ويكون حكم الولوغ ساقطاً ، وحكم النجاسة باقياً .

هذا إذا قيل أن المنفصل نجس .

فأما إذا قيل أن المنفصل عن الإناء طاهر ففي وجوب غسل ما أصابه وجهان:[١٠]

---

(١) في س :(النجاسة).
(٢) في س :(من ذلك).
(٣) انظر: الوسيط ٣٤٢/١، المطلب العالي ١ ل ١١١ أ.
(٤) في أ، ج، ح (أن يغسل).
(٥) في ح :(قد سقط).
(٦) في م : (وهى).
(٧) (وإن كان من الغسلة الثانية وجب أن يغسله خمساً) ساقطة من س .
(٨) في س :(من الغسلة الثالثة)
(٩) في م ، ح :(ولأن).
(١٠) انظر : المطلب العالي ل ١١١ أ.

أحدهما : لا يجب ، لأن غسل الطاهر[١] لا يلزم .

والوجه الثاني : يجب غسله لما تعلق عليه من حكم[٢] الولـــوغ المستحق الغسل ،فعلى هذا فى قدر غسله وجهان :

أحدهما : مرة[٣]

والثاني : بعدد ما بقي من[٤] السبع من الغسلة التى أصابت علـــى ما وصفنا.

فصـــــل

فأما الإناء المولوغ فيه مراراً[٥] فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه :[٦]

أحدها : وهو قول أبي سعيد الإصطخري .

إنه يغسل لكل ولوغ سبعاً سواء كان كلباً أو كلا باً ، وتنفـــرد[٧] كل مرة بحكمها لاستحقاق السبع بها ، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشـرة[٨] مرة ، وإن ولغ عشراً غسل سبعين مرة .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج[٩] ، وأبي إسحـاق المروزي ، وأبي علي بن أبي هريره يغسل من[١٠] جميع ولوغه سبعاً ســواء ولغ فيه كلب أو كلاب ، حتى لو ولغ فيه مائة كلب لاكتفى فيه بسبع ،لأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتباراً به ،وسائر[١١] الأنجاس أولى بالتداخل .

---

(١) في م ، ح :(الظاهر).
(٢) في م : (من غسل).
(٣) (مرة) ساقطة من م.
(٤) في م ، ح :(إلى).
(٥) (مراراً) ساقطة من م.
(٦) انظر:حلية العلماء ٢٤٧/١ ، المهذب ٥٥/١ ،البحر ل ١٤٢ أ ، روضة الطالبين ٣٢/١ ، المجموع ٥٨٤/٢ ، مغني المحتاج ٨٤/١.
(٧) في ح :(وينفرد).
(٨) في س : (عشر).
(٩) في م :(بن شريح).
(١٠) (من) ساقطة من س .
(١١) في أ ، ح :(وبسائر).

والوجه الثالث : وهو قول بعض المتأخرين .

إنه[١] إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع ، وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ، ولا أعرف بينهما[٢] فرقاً.

والأصح هو الوجه الثاني والله أعلم[٣].

---

(١) (أنه) ساقطة من س .

(٢) في ح :(منهما) ، وفي س غير واضحة .

(٣) وكذا صححه النووي في الروضة والمجموع .

انظر : روضة الطالبين ١/٣٢ ، المجموع ٢/٥٨٤.

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وإن كان[٢] في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف[٣] من أشنان[٤] أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان :

أحدهما : لا يطهر[٥] إلا بأن يماسه[٦] التراب .

والآخر : يطهر[٧] بما يكون خلفاً من التراب[٨] أو أنظف[٩] منه[١٠] كما وصفت[١١] كما يكون[١٢] في الاستنجاء ، قال المزني : هذا أشبه بقوله الفصل[١٣].[١٤].

قد ذكرنا أن استعمال التراب في الولوغ مستحق ، فأما غير التراب من المذرورات[١٥] إذا استعمل بدل التراب فضربان :

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في المختصر : (فإن).

(٣) في أ، س :(في التنضيف).

(٤) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها لغتان وهو معرب ، وهو بالعربية حرض انظر : المجموع ٢/٥٨٣.

(٥) في المختصر (أن لا يطهر) ، وفي م :(لا يطهر).

(٦) في س :(يمسه).

(٧) في م : (يطهر).

(٨) في المختصر : (من تراب).

(٩) في س : (أو أنصف).

(١٠) (منه) ساقطة من م، ح.

(١١) في س : (لما وصفت) ، وفي س :(صفنت).

(١٢) في المختصر:(كما نقول).

(١٣) في م :(بقوله انفصل).

(١٤) تتمة الفصل :(هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي انقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب ،لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر ، وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر ،وكما جعل ما عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني : الشث شجرة تكون بالحجاز).

انظر : مختصر المزني ٨.

(١٥) في س :(المدرورات).

ضرب : لا يقوم مقام التراب لنعومته وزلوجته ،فلا يجوز أن يستعمل بدلاً من التراب .

وضرب : يقوم مقام التراب لخشونته [١] وإزالته كالأشنان ومسحوق الآجر. والخزف ، فقد قال الشافعي ههنا [٢] أن في استعماله عند عدم التراب قولين :

فاختلف أصحابنا على ثلاثة طرق :[٣]

أحدها : وهي طريقة أبي العباس بن سريج[٤] ، وابن علي بن خيران .

أنه لا يجوز استعماله مع وجود التراب ، وفي[٥] جواز استعماله مع عدم التراب قولان وهو ظاهر نصه .

والثاني : وهي[٦] طريقة أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن أبي هريرة .

أنه لا فرق بين وجود[٧] التراب وعدمه ،في أن غيره هل يقوم مقامه

---

(١) في س :(لخشونيه).

(٢) في أ ، م ، ح ، س : (هاهنا) .

(٣) ذكر الرافعي في المسألة ثلاثة أقوال ، وذكر النووي أربعة أقوال : أظهرها : لا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ،والثاني :نعم يقوم الصابون والأشنان مقام التراب كالدباغ صححه الشيرازي ، والشاشي ، والثالث : إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره وإن لم يجده جاز إقامة غيره مقامه للضرورة ، والرابع : يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد كالأواني ، وقال ابن الرفعة : اختلف الأصحاب بعد تقرير القولين في محلهما على ثلاث طرق حكاها القاضي حسين : أحدها: أنهما في حالة العدم للتراب ، فإن كان التراب موجوداً فلا يجوز قولاً واحداً، وهي طريقة أبي العباس ابن سريج وأبي علي بن خيران ، والثانية : أن محلهما عند وجود التراب ، أما عند العدم فيجوز قولاً واحداً ،والثالثة : وهي طريقة أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة ، وهي الطريقة الثانية التي ذكرها الماوردي .
انظر: التنبيه ١٧ ، المهذب ٥٥/١ ، حلية العلماء ٢٤٦/١ ، العبر ل١٤٣ الوسيط ٣٤٠/١ ، فتح العزيز ٢٦٣/١ ،روضة الطالبين ٣٢/١ ، المجموع ٥٨٣/٢ ، المطلب العالي ١ ل ١٠٣ ب ، كفاية النبيه ل ٩٥ أ.

(٤) في م:(بن شريح) ،وفي س غير منقوطة (سرسح).

(٥) في م، ح :(في جواز).

(٦) في س : (وهو).

(٧) في س :(وجوده).

على قولين وإنما ذكره عند عدم التراب خوفاً من أن يذكر القولين مع وجوده فيتوهم متوهم أن استعماله مع وجود[١] التراب يجوز[١] قولاً واحداً.

والثالث : وهي[٣] طريقة[٤] أبي الطيب بن سلمة أن فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها : أن غير التراب لايقوم مقام التراب لا مع وجوده ،ولا مع عدمه ووجهه شيئان :

أحدهما : أنه قدنص في الولوغ على الماء والتراب[٥]، فلما لم يقم غير الماء مقام الماء ، لم يقم غير التراب مقام التراب .

والثاني : أن النص على التراب في الولوغ كالنص على التراب في التيمم فلما لم يقم غير التراب مقام التراب في التيمم لم يقم غير التراب مقام التراب في الولوغ .

والقول الثاني : إن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده[٦] وعدمه وهو اختيار المزني.

ووجهه شيئان :

أحدهما : أن ما نص عليه في[٧] الجامدات في إزالة الأنجاس فغيره من الجامدات إذا ساواه في عمله[٨] ساواه في حكمه قياساً على ما قام مقام الأحجار في الاستنجاء وما قام مقام الشث[٩] والقرظ[١٠] في الدباغ.

والثاني : أن التراب في الولوغ مأمور به على طريق المعاونة في الإنقاء ، وإنما المقصود[١١] هو الماء ، فما كان أبلغ من التراب في الإنقاء كان أحق بالاستعمال[١٢].

---

(١) في س : (مع عدم)
(٢) في م، ح :(لا يجوز).
(٣) في س : (وهو).
(٤) (طريقة) ساقطة من س .
(٥) (التراب) ساقطة من س .
(٦) في س : (وجوه).
(٧) في م ، ح، س :(من).
(٨) في ح :(علمه).
(٩) في أ :(الشت) ، وفي س : (الشب).
(١٠) في أ، ح:(القرط) ، وفي س :(والقرص).
(١١) في م، ح : (وانما المنصوص).
(١٢) في م : (أحق في الاستعمال).

والقول الثالث : إن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدمه ،ولايقوم مقامه عند وجوده ، لأن الضرورة عند العدم داعية إليه ،وعند وجوده مرتفعة والله أعلم[١].

فصـــــل[٢]

فإذا تقرر ما ذكرنا[٣] من حكم المذرورات في الولوغ بدلاً من التراب

فإن قلنا : إن سائر المذرورات[٤] لا تقوم مقام التراب ،فالمـــــاء أولى أن لا يقوم مقامه .

وإن قلنا : إن سائر[٥] المذرور[٦] يقوم[٧] مقام التراب في الولـوغ فاستبدل من المذرور[٨] في غسلة ثامنة[٩] ليقوم[١٠] مقام التراب ففيه[١١] لأصحابنا ثلا ثة أوجه[١٢]:

أحدها : أن الماء يقوم في الثامنة[١٣] مقام التراب[١٤]،والمذرور[١٤]

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من م، ح، س.
(٢) (فصل) ساقطة من س .
(٣) في م، ح :(ما وصفنا) ،وفي س :(ماذكره).
(٤) في س : (المدرورات).
(٥) (سائر) ساقطة من أ، م.
(٦) في س :(المدرور).
(٧) في م : (بقوم) ،وفي ح غير منقوطة (يقوم). (٨) في س :(المدرور).
(٩) يعني الماء يقوم مقام المذرور ، فيغسل الإناء من ولوغ الكلب غسلـــه ثامنة بدلاً من استعمال المذرور في إحدى السبع .
(١٠) في أ، م، ح:(لتقوم).
(١١) في س :(فيه).
(١٢) انظر:حلية العلماء ٢٤٧/١ ، البحر ل ١٤٢ب ، المهذب ٥٥/١، التهذيب ل ١٦ أ، الوجيز ٩/١ ، الوسيط ٣٤٠/١ ، فتح العزيز ٢٦٤/١، روضـــة الطالبين ٣٢/١ ، المجموع ٥٨٣/١.
(١٣) في م :(في الثالثة).
(١٤) في س :(أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب).
(١٥) في م ، ح :(المذرور) ، وفي س:(المدرور).

لأن الماء في التطهير أبلغ [١].

والثاني : لا يقوم مقامه بحال ،وبه [٢] قال أبو علي بن أبي هريرة ، لأنه لما لم يقم مقام المائع غيره لم يقم مقام الجامد غيره .

والوجه الثالث : وهو قول أبي إسحاق المروزي.

إنه إن كان التراب موجوداً لم يقم الماء مقامه ، وإن كان التراب معدوماً قام الماء مقامه .

والأصح [٣] ما قاله [٤] ابن أبي هريرة من أن الماء لا يقوم مقام التراب ، ولا يقام غيره من المذرورات[٥] مقامه [٦]

---

(١) في م : (لأن الماء أبلغ فيالتطهير).
(٢) في س : (به).
(٣) وكذا صححه البغوى في التهذيب .
(٤) انظر : التهذيب ل ١٦ أ.
في أ، س :(ما قال).
(٥) في س : (من المدرورات).
(٦) (مقامه) ساقطة من ح.

٦ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله[١]:ويغسل الإناء من النجاسة[٢] سوى[٣] ذلك ثلاثـاً[٤] أحب إليّ ، فإن غسله[٥] واحدة تأتي عليه طهر[٦].[٧]

وهذا كما قال ، ما سوى[٨] ولوغ الكلب من سائر النجاسات فالواجب غسله مرة واحدة ، إلا أن يكون ذا أثر فيغسل حتى يزول الأثر[٩].

وقال أبو حنيفة[١٠]: سائر النجاسات في حكم الولوغ تغسل[١١]ثلا ثاً إما استحباباً وإما واجباً ، على أن[١٢] اختلاف أصحابه في الثلاث[١٣] هل هي واجبة في الولوغ أو مستحبة.

---

(١) في م، ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في س :(من النجاسات).
(٣) في ح : (سوا).
(٤) (ثلا ثاً) ساقطة من أ.
(٥) في س :(غسل).
(٦) في م ، ح :(طهراً).
(٧) انظر : مختصر المزنى ٨.
(٨) في ح :(ما سوا).
(٩) يغسل من سائر النجاسات غير الكلب مرة واحدة ويستحب ثلا ثاً .
انظر : المهذب ٥٦/١ ، التنبيه ١٧ ، التهذيب ل ١٦ ب ، كفاية النبيه ل ٩٣ أ، المجموع ٥٩٢/٢ ، الإقناع ٨٥/١.
(١٠) عند الحنفية : النجاسة إن كانت غير مرئية كالبول ونحوه فتغسل ثلا ثاً وإن زالت بمرة واحدة ، فقد اختلف فيه المشايخ :
فقال الهندواني والطحاوي : يغسل مرتين بعد زوال العين .
وقال بعضهم : يطهر وإن كانت بمرة واحدة ،وقال بعضهم : يغسل ثلا ثاً بعده . وقال الكاساني : والتقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم ،بل هو مفوض إلى غالب رأيه ، وأكبر ظنه .
وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد.
انظر:المبسوط ٩٣/١، بدائع الصنائع ٨٧/١،فتح باب العناية ٢٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٤٩/١ ،البناية ٧٥٢/١.
(١١) في م، ح :(يغسل)، وفي س غير منقوطة (يغسل).
(١٢) (أن) ساقطة من أ ،س.
(١٣) في ح : (في الثلث).

وقال[١] أحمد بن حنبل[٢]: سائر النجاسات كالولوغ فيوجب غسلها ثمان[٣] مرات.

ودليلنا على[٤]جواز الاقتصار في غسلها على[٥] مرة واحدة:

قوله صلى الله عليه وسلم[٦] لأسماء بنت أبي بكر وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب " حتيه ثم اقرصيه[٧] بالماء"[٨] ولم يوقت[٩] لها في ذلك ثلاثاً ولا سبعاً.

وقال في بول الأعرابي : " صبوا عليه ذنوبا من ماء "[١٠]

ولأن التكرار لما لم يكن[١١] في الحدث مستحقاً فأحرى[١٢] أن لا يكون في النجاسة مستحقاً.

ولأنها نجاسة لم يرد الشرع بأن[١٣] يجمع فيها بين

---

(١) في م، ح:(قال).

(٢) اختلفت الروايات عن أحمد في غسل نجاسة غير الكلب :
فالمشهور عنه : أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت من السبيلين أو في غيرهما.
وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً ،
وعنه رواية ثالثة : إن كانت في السبيلين فثلاثاً ، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً ، والرابعة : إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير .
وفي اشتراط التراب وجهان :
انظر: الإنصاف ٣١٣/١ ، الإفصاح ٦٦/١ ، المحرر ٤/١ ، الفروع ٢٣٧/١ ، نيل المآرب ٩٧/١.
- وعند المالكية لا يشترط العدد ، وما أصاب الثوب أو البدن من النجاسات غسل حتى تزول عينه .
انظر: الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ ، بداية المجتهد ٨٦/١.

(٣) في أ، س :(ثماني).

(٤) في ح: (عن).

(٥) (على) ساقطة من أ.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ، س

(٧) في م :(اقرضيه).

(٨) سبق تخريجه ص ١١٦٤.

(٩) في ح :(يوقف) ، وفي س :(يقل).

(١٠) سبق تخريجه ص ١١١٤.

(١١) في ح :(لما لم يزل) ،

(١٢) في ح :(فاحرا).

(١٣) في م :(بأنه).

الطهورين[١] فلم يستحق[٢] العدد في تطهيرها كالأعيان ، لأن أبا حنيفة يعتبر العدد في النجاسة التي هي أثر ، ولا يعتبره في النجاسة التي هي عين .

ولأنها نجاسة متولدة عن أصل طاهر ، فلم يستحق فيها العدد[٣] كدم الشاة .

فإذا ثبت أن الواجب مرة ،فالمستحب غسله ثلاثاً .

لقوله صلى الله عليه وسلم[٤] " إذا استيقظ أحدكم من نومه[٥] فلا يغمس يده في الإناء حتى [٦]يغسلها[٧] ثلاثاً "[٨]

فلما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة ، كان الأمر بها مع تيقن[٩] النجاسة أولى .

---

(١) في س :(طهور سن)
(٢) في م :(فلم تستحق) ،وفي س غير منقوطة (ستحق)
(٣) في ح :(للعدد).
(٤) في س :(عليه السلام).
(٥) في س :(من منامه).
(٦) (حتى) ساقطة من س .
(٧) في م، ح :(يغسلهما).
(٨) سبق تخريجه ص ٣٦٩
(٩) في م ، ح :(مع نفس) ، وفي س :(سقين).

فصـــــــــل(١)

فإذا ثبت ما وصفنا في النجاسة(٢) من وجوب غسلها مرة ، واستحباب غسلها ثلا ثاً فلا يخلو(٣) حال النجاسات من أربعة اقسام .

أحدها(٤): أن لا يكون لها لون ولا رائحة كالماء القليل(٥) إذا حصلت فيه نجاسة ، ثم أصاب الماء ثوباً ، فالواجب غسله مرة يغمره الماء فيها فيطهر(٦).(٧)

والقسم الثاني(٨): أن يكون لها لون ورائحة كالخمر والغائط .

فالواجب غسله حتى يزول لونه ورائحته ، فإن لم يزولا بالمرة غسله ثانية ، فإن لم يزولا غسله ثالثة ورابعة ، فإن زال(٩) اللون دون الرائحة أو زالت الرائحة دون اللون فهو على نجاسته حتى تزول(١٠) الصفتان اللون والرائحة (١١).

والقسم الثالث : أن يكون(١٢) لها رائحة وليس لها لون كالبول .

فالواجب أن يغسل(١٣) حتى تزول رائحته إما بمرة(١٤) أو بأكثر(١٥) اعتباراً بحال زوالها ، فإذا زالت الرائحة طهرت .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س :(النجاسات).
(٣) في ح، س :(فلا يخلوا).
(٤) (أحدها) ساقطة من م.
(٥) في س : (القيـــل).
(٦) في ح :(فيظهر).
(٧) انظر : مغني المحتاج ٨٥/١
(٨) في م ، ح :(القسم).
(٩) في ح :(فإن لم يزول).
(١٠) في أ،م ، ح :(يزول).
(١١) إن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر ،فقولان ،وقيل:وجهان أظهرهما يطهر .
انظر: المهذب ٥٦/١ ،التهذيب ل ١٦ ب ،الوسيط ٣٣٣/١،روضة الطالبين ٠٢٨/١
(١٢) في س :(أن تكون).
(١٣) في ح : (أن يغسله).
(١٤) في ح : (أو بمرة).
(١٥) في س : (أوبأكثره

والقسم الرابع : أن يكون لها لون ، وليس لها رائحة كالدم .
فالواجب أن تغسل(١) حتى يزول لونها (٢) بمرة أو مراراً (٣).

فإن زال اللون وبقي الأثر(٤) ، فإن(٥) تيسر زواله من غير مشقة فالنجاسة باقية حتى يزول الأثر.

وإن (٦) تعذر زواله إلا بمشقة غالبة (٧) من علاج أو صنعة كان الأثر(٨) معفواً عنه ، وحكم(٩) بطهارة المحل بخلاف ماوهم(١٠) فيه بعض أصحابنا حيث حكم ببقاء نجاسته لبقاء أثره(١١).

لرواية يزيد بن أبي [حبيب](١٢) عن عيسى بن طلحة(١٣)

---

(١) في أ : (يغسل) ،وفي ح، س غير منقوطة (يغسل).
(٢) في س :(لونه).
(٣) في م :(أو مرار) ، وفي س :(أو بمرار).
(٤) في س :(أثر).
(٥) في ح :(بأن)
(٦) في م ، ح :(فإن).
(٧) فيم :(خالية).
(٨) في ح :(أوصنعة كالأثر كان الأثر).
(٩) في ح :(حكم).
(١٠) في س :(ما وهم).
(١١) انظر : فتح العزيز ٢٣٩/١ ، روضة الطالبين ٢٨/١.
(١٢) فيأ، م، ح، س :(بن أبي حبيبة).
وهو يزيد بن أبي حبيب ،واسمه سويد الأزدي ،مولاهم ، أبو رجاء المصري ،وقيل غير ذلك في ولائه ، روى عن عبدالله بن الحارث بن جزء ، وأبي الطفيل ، وعطاء بن أبي رباح ..وخلق ،وعنه سليمان التيمي ، ومحمد بن إسحاق ،وزيد بن أبي أنيسة ..وغيرهم .
كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان حليماً عاقلاً ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، وثقه أبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ٥٣ هـ، ومات سنة ١٢٨هـ.
انظر : التاريخ الكبير ٣٣٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٩/١١، تذكرة الحفاظ ١٢٩/١ ، الثقات ٥٤٦/٥، الجرح والتعديل ٢٦٧/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣١/٦، شذرات الذهب ١٧٥/١
(١٣) عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي أبو محمد المدني ،روى عن أبيه ومعاذ بن جبل ،وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة وعائشة ..وغيرهم ، وعنه ابنا أخيه طلحة وإسحاق ..وغيرهما.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ،كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، قال خليفة مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وقال ابن حبان مات سنة ١٠٠هـ. ==

عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار(١) قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ، قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره "(٢).

== انظر : التاريخ الكبير ٣٨٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٨ ، الثقات ٥/ ٢١٢، طبقات خليفة ١٥٤، ٢٤٤ ، العبر ٩٠/١، المعرفة والتاريخ٣٦٦/١ المعارف ٢٣٢.

(١) خولة بنت يسار ، راوية من راويات الحديث ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها أبو سلمة ، وقيل هي خولة بنت اليمان .
انظر : الإصابة ٢٨٦/٤ ، الاستيعاب ٢٨٥/٤ ، أسد الغابة ٩٨/٦، تجريد أسماء الصحابة ٢٦٥/٢، أعلام النساء ٣٨٦/١.

(٢) أخرجه أحمد،وأبو داود،والبيهقي عن أبي هريرة عن خولة بنت يسار أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " فقالت : فإن لم يخرج الدم،قال :" يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره " اللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر : فيه ابن لهيعة ، قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول . وقال في الإصابة : أخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة ، وذكره ابن منده ، ووصله أبو نعيم .
وقال ابن الملقن : رواه أبو داود من طريق ابن الاعرابي وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم .
وقال الألباني : رواه أبو داود ، والبيهقي ، وأحمد بإسنادصحيح عنه ، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ ،سنن أبي داود:كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه ١٠٠/١ كتاب الصلاة - باب ذكر أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره ٤٠٨/١ ، تلخيص الحبير ٣٦/١ ، تحفة المحتاج ٢٢١/١، نيل الأوطار ٤٩/١ ، سبل السلام ٥٦/١ ، إرواء الغليل ١٨٩/١.

فصـــــــل(١)

فأما إذا بل خضابا(٢) بنجاسة من بول أو خمر ، وخضّب(٣) به شعـــره أو بدنه ثم غسله فبقي(٤) لونه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لون النجاسة باقياً ، فالمحل المخضوب نجس لا يطهر بالغسل حتى يزول اللون(٥).

والضرب الثاني : أن يكون لون الخضاب باقياً دون النجاسة ، ففـــي نجاسته وجهان(٦):

أحدهما : أنه(٧) نجس ، لأن الخضاب قد صار نجساً ، فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة به(٨).

والوجه الثاني : أنه طاهر ،لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة ،لانجاسة عين وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة ، واللون عرض لا تحله نجاسة(٩).

فإن قلنا بطهارته على(١٠) ولم يعد ، وإن قلنا بنجاسته :

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س .

(٢) في م :(مصاباً).

(٣) في س :(وخصب).

(٤) في م ، ح :(وبقي).

(٥) وفي وجه : إن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر ، قال النووي هـذا هو الصحيح . وبه قطع الأكثرون منهم البغوي ، وحكى ابن الرفعـــة عن الماوردي أنه قال : حكي عن الشافعي أنه نص عليه موجهاً له بأن اللون عرض ، والنجاسة لا تخالط العرض ، وإنما تخالط العين ، فـإن زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها.
انظر : التهذيب ل ١٦ ب ، المطلب العالي ل ٨٧ أ ، المجموع ٦٠٢/٢.

(٦) حكاهما النووي والشاشي عن الماوردي ،وقال الشاشي هذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له .
انظر :حلية العلماء ٢٥٠/١ ، البحر ل ١٤٦ ب ، المجموع ٦٠٢/٢.

(٧) (أنه) ساقطة من أ ، م ح.

(٨) (به) ساقطة من م ،ح.

(٩) في س:(النجاسة).

(١٠) في أ :(صلا).

فإن كان الخضاب على شعر[١] كشعر اللحية لم يلزمه حلقه ، ومكث حتى ينعل[٢] لونه ، لأن لون الشعر[٣] المخضوب[٤] ينعل[٥] لا محالة ، والمستحق في النجاسة تطهير المحل منها لا إزالة[٦] المحل بها[٧]، فإذا نعل الشعر أعاد ما صلى[٨].

وإن كان الخضاب على بدن :

فإن كان مما يزول[٩] كالحناء إذا اختضب به مكث حتى يزول فيطهر ثم يعيد ما صلى .

وإن كان مما لا يزول ولا ينعل كالوشم بالنيل[١٠] ،فيصير خضرة[١١] مؤبدة نظر :

فإن أمن التلف في إزالته وكشطه لزمه أن يزيله ويكشطه بخلاف الشعر[١٢]. لأن ترك الشعر[١٣]مفض إلى زوال النجاسة عنه ، وليس ترك البدن مفضياً إلى زوال النجاسة عنه[١٤].

وإن كان يخاف التلف من كشطه وإزالته :

فإن كان غيره الذي أكرهه على الخضاب به أقر على حاله ، وإن كان هو المختضب به ففي وجوب إزالته وجهان من الواصل بعظم نجس ،والله أعلم[١٥].

---

(١) في س :(شعرى).
(٢) نعلت اللحية تنعل نعولاً ، ولحية ناعل ،بغيرهاء ، وتنعلت :خرجت من الخضاب .
انظر: نعل - لسان العرب ٦٦٣/١١.
(٣) في م :(لأن شعر اللون المخضوب).
(٤) في س :(المخضوب).
(٥) في ح :(متعل).
(٦) في م ، ح :(لإزالة).
(٧) (بها) ساقطة من س .
(٨) في أ، م، ح :(ما صلاه).
(٩) في أ :(ما يزول).
(١٠) في ح :(بالنبل).
(١١) في س :(خصرة).
(١٢،١٣) في س : (السعر).
(١٤) (وليس ترك البدن مفضياً إلى زوال النجاسة عنه) ساقطة من م، ح.
(١٥) (والله (ّعلم) ساقطة من س .

٧ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وما مس الكلب والخنزير به الماء[٢] من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر[٣].[٤]

أما ولوغ الكلب فيكون بإدخال فمه [٥] في الماء شرب[٦] منه أو لم يشرب وحكمه مامضى .

فأما إن أدخل الكلب غير فمه من أعضائه كيده ، أو رجله ، أو ذنبه فهو في حكم ولوغه في نجاسة [٧] الإناء به [٨]، ووجوب غسله سبعاً [٩].

وقال داود بن علي[١٠]: غسل الإناء مختص بولوغه [١١].

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .
(٢) في المختصر :(من الماء).
(٣) في س :(قدر).
(٤) انظر :مختصر المزني ٨.
(٥) في م :(فأما إن دخل) ،وفي س :(وأما إدخال).
(٦) في أ:(بإدخال فمه الماء يشرب منه)
(٧) في ح :(في نجاسته).
(٨) في م :(فهو في حكم ولوغه في نجاسة الولوغ به) ،وفي س :(به) ساقطة .
(٩) وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أن غير اللعاب كسائر النجاسات ،يكفي غسله مرة ،قال الروياني : وهذا ليس بشيء ، وقال النووي : وهذا الوجه متجه قوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ ،والمشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب وبه قطع الجمهور، لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٨ أ ، البحر ل ١٤١ ب ، فتح العزيز ٢٦١/١ ، المجموع ٥٨٦/٢ ، منهاج الطالبين ٤ ، الإقناع ٨٤/١.
(١٠) وبه قال الظاهرية ، قال ابن حزم : " فإن أكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كله ".
انظر: المحلى ١٠٩/١
(١١) في م، ح :(بوقوعه).

فإن أدخل غيره من أعضائه في الماء لم يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه واغسلوه سبعاً"(١) فعلق الحكم بالولوغ .

وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب كان وجوب الغسل مما ليس بمصون منها أولى .

والثاني : أن ولوغه يكثر وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل ،فلما علق وجوب الغسل(٢) بما يكثر كان وجوبه مما(٣) يقل أولى.

لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها ، وإذا قل وجودها تغلظ(٤) حكمها فإذا تقرر أن لا فرق بين الولوغ(٥) وغيره من أعضاء الكلب ، فهكذا(٦) لو ماس الكلب ثوباً رطباً ، أو ماس(٧) ببدنه الرطب(٨) ثوباً يابساً أو وطيء برطوبة(٩) رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعاً فيهن(١٠) مرة بالتراب(١١).

---

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي ،ومسلم،وابن ماجة ،والنسائي ،وابن حبان والدارقطني وابن حزم ، وابن الجارود ، والبيهقي عن أبيهريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحد كم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " اللفظ لمسلم .
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣١٧ ،صحيح مسلم :كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ ،سنن النسائي :كتاب الطهارة - باب الامر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٥٣/١ ، المنتقى لابن الجارود ٢٨، صحيح ابن حبان :باب الآسار - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر ٤٢١/٢ .
سنن الدارقطني :كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٤/١ ، المحلى ١١٠/١ ، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ٢٥٦/١ ،

(٢) (مما ليس بمصون أولي ، والثاني أن ولوغه يكثر وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل ، فلما علق وجوب الغسل) ساقطة من م.

(٣) في س :(بما).
(٤) في م ، ح :(يتغلظ) ، وفي س :(تغلظ).
(٥) في س :(ولوغه).
(٦) في س :(فكذى).
(٧) في س :(مس).
(٨) في ح :(لو ماس الكلب ثوباً رطباً أو يابساً بيده الرطب ثوباً يابساً
(٩) في ح :(رطوبة).
(١٠) في ح: (منهن).
(١١) انظر: التهذيب ل ١٥ب ، المجموع ٥٨٦/٢ .

فصـــــــــل

فلو أدخل الكلب رأسه في الإناء ،ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا ، فـــلا يخلو(١) حال فمه عند إخراج(٢) رأسه من أن يكون رطباً أو يابساً.

فإن كان فمه يابساً فالماء على طهارته ، وإن كان رطباً ففي نجاسته وجهان:(٣)

أحدهما : قد نجس ، لأن رطوبة فمه شاهد على ولوغه ، فصار كنجاسة وقعت في ماء كثير ، ثم وجد متغيراً(٤) ولم يعلم هل تغير بالنجاســـة أو بغيرها،حكم بنجاسة الماء تغليباً لتغيره بها(٥).

والوجه الثاني : وهو أصح أن الماء طاهر ، لأن طهارته يقيـــــن ، ونجاسته شك ، والماء لا ينجس بالشك ، وليست رطوبة فمه شاهداً قاطعـــاً لاحتمالها أن تكون من لعابه أو من ولوغه فيغيره ، وليس(٦) كالنجاســة الواقعة في الماء ، لأن لوقوع النجاسة تأثيراً(٧)(٨) في الماء .

---

(١) في ح ، س :(لا يخلوا)
(٢) فيم : (عند إخراجه).
(٣) وصحح النووي الوجه القائل بالطهارة ، وصحح الشاشي الوجه القائل بالنجاسة حيث قال : نجس الماء في أظهر الوجهين .
انظر : حلية العلماء ٢٤٨/١ ، روضة الطالبين ٣٩/١ ، المجموع١٨٠/١ ، ٥٨٨/٢.
(٤) في م :(ثم وجدت تغيراً).
(٥) في م ، ح :(لغييره).
(٦) في ح : (وليست).
(٧) (لأن) ساقطة من س .
(٨) في س :(تأثير)

٨ - مسـألة

قال المزني رحمه الله [١]: واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه [٢].

وهذا كما قال : والخنزير نجس .[٣]

وقال مالك[٤] وداود[٥] :هو طاهر كخلافهما في الكلب ، تعلقاً بالظواهر[٦] الماضية وهذا خطأ.

والدليل على نجاسته قوله تعالى[٧]: " قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ "[٨]

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ،ح.

(٢) تتمة المسألة :(وقاس ماسوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء ، وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا) .
انظر : مختصر المزني ٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٤٣/١ ، الإقناع ٨٣/١ ، فتح الجواد ١٩/١، فيض الإله المالك ٧١/١.

(٤) وقال سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب نجسان ،وقال ابن عبدالبر : وأما الحيوان كله فيعينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير ، وقد قيل أن الخنزير ليس بنجس حياً والأول أصح .
انظر : الإشراف ٤١/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٦١/١ ، الشرح الصغير ١٧/١ ، التاج والإكليل ٩١/١.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٤٣/١ .

(٦) في س :(بالطواهر).
- والخنزير نجس العين عند الحنفية .
انظر: مختصر الطحاوي ١٦ ، تحفة الفقهاء ٥٢/١.
- ومذهب الحنابلة في الخنزير كمذهبهم في نجاسة الكلب .
الصحيح من المذهب أنه نجس ، وقيل يغسل ولوغه فقط تعبداً وفاقاً لمالك ، فظاهر القول أنه طاهر ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً.
انظر : الإفصاح ٦٤/١ ، الإنصاف ٣١٠/١ .

(٧) في س :(تعال).

(٨) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

والمراد بلحم الخنزير هو جملة[١] الخنزير ، لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان حمله على ما ذكرنا من الفائدة[٢] أولى من حمله[٣] على التكرار.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله حرّم الكلب وحرّم ثمنه ، وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه ، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها "[٤]

ولأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال .

ثم ثبت بما دللنا[٥] نجاسة الكلب ، فكانت نجاسة الخنزير[٦] أولى.

---

(١) في س :(حمله).

(٢) في س :(من الغاية).

(٣) (من حمله) ساقطة من م .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ ١١

(٥) في س :(بما ذكرنا).

(٦) في م :(الكلب).

فصـــــــل(١)

فإذا ثبت أن الخنزير نجس ،فولوغه كولوغ الكلب في وجوب غسله سبعاً إحداهن بالتراب(٢). (٣)

وروى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال : يغسل الإناء من ولوغ الخنزير ولم يذكر عدداً.

فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم فخرّج له في القديم(٤) قولاً ثانياً إن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحـــــدة وهذا خطأ منه ،لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه ، وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبه ، وصرح به في سائر كتبـــه ، فيغسل سبع مرات إحداهن(٥) بالتراب(٦) كولوغ الكلب سواء .

فأما احتجاج الشافعي بأن الخنزير(٧) أسوأ حالا من الكلب فلأمرين :

أحدهما :أن نجاسته بالنص ، ونجاسة الكلب بالاستدلال .

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وفي الكلب(٨) خاص .

---

(١) (فصـــل) ساقطة من س .

(٢) في أ ، م ،ح :(بتراب).

(٣) في ولوغ الخنزير طريقان : أحدهما : فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهما : يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات ، والثاني :يجـــب سبع مرات مع التراب .
الطريق الثاني : يجب سبع قطعاً ، وبه قال الجمهور.
قال النووي : اعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشارع لا سيما في هـــذه المسألة المبنية على التعبد.
انظر : المهذب ٥٦/١ ، البحر ل ١٤٣أ، التهذيب ل ١٥ ب ، الوجيز٩/١، فتح العزيز ٢٦٢/١ ، المجموع ٥٨٦/٢ ، كفاية النبيه ل ٨٩ أ.

(٤) (فخرج له في القديم) ساقطة من س .

(٥) (إحداهن) ساقطة من س .

(٦) في أ، م، ح :(بتراب).

(٧) في س :(الخبر).

(٨) في م، ح :(وبالكلب).

وأما قوله : فقاسه عليه فيعني[١] في وجوب غسل الإناء منه سبعاً لا في نجاسته ، ثم هكذا[٢] الحكم[٣] في كل حيوان نجس في حياته من المتولد بين كلب وخنزير أو بين أحدهما وحيوان طاهر[٤].[٥]

فلو رأى[٦] حيواناً قد ولغ في إناء ثم شك في الحيوان هل هو كلب أو غيره فالماء على أصل طهارته حتى يتيقن أن الواقع فيه كلب .

فلو كان له إناءان فأخبره من يسكن إلى خبره أن كلباً ولغ في الأكبر منهما[٧] دون الأصغر ، وأخبره[٨] آخر ثقة أن كلباً ولغ في الأصغر دون الأكبر قال الشافعي : كان والغاً فيهما جميعاً .

لأنه قد يرى كل واحد منهما ما غفل[٩] عنه[١٠] الآخر[١١].

فلو أخبره[١٢] من يثق بخبره أن هذا[١٣] الكلب بعينه ولغ في إنائه هذا في وقت كذا[١٤] من يوم كذا[١٥] وشهد عنده عدلان أن ذلك[١٦] الكلب بعينه كان في ذلك الزمان بعينه في بلد آخر ، فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين :[١٧]

---

(١) في أ :(فيعمي) ، وفي س :(فيعتبر).
(٢) في س :(هكذى).
(٣) في م :(ثم هكذا في الحكم).
(٤) (وحيوان طاهر) ساقطة من ح.
(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢٩٠/١ ، شرح روض الطالب ٢١/١ ،الأنوار ١٨/١.
(٦) في ح :(فلو را).
(٧) في م :(في الأكبر منه).
(٨) في س:(وأخبر).
(٩) في م :(بما غفل).
(١٠) (عنه) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(١١) انظر: المهذب ١٦/١ ، روضة الطالبين ٣٨/١
(١٢) في ح :(فلو اخره).
(١٣) (هذا) ساقطة من س .
(١٤) في س :(كذى).
(١٥) (من يوم كذا) ساقطة من س .
(١٦) في م ، ح :(ذاك).
(١٧) وحكى الشاشي وابن الرفعة هذين الوجهين عن الماوردي ،وقال الشاشي في الوجه الثاني أنه ليس بشيء ، وقال ابن الرفعة : وهو بعيد، وقال النووي : الصحيح أنه طاهر .
انظر:حلية العلماء ٨٦/١، المجموع ١٨٠/١، المطلب العالي ل ١٢٦ أ.

أحدهما : أنه ظاهر[١] ،لأن الخبريـن قد تعارضا فسقطا ، ووجب الرجوع إلى حكم الأصـــل .

والوجه الثاني : أن الماء نجس ، لأن الخبر الأول موجب لتنجيســه[٢] والشهادة المعارضة[٣] له محتملة ، لأن الكلاب قد تشتبه ، ولأن تعييـن[٤] الكلاب في الولوغ لا يلزم .

---

(١) في س : (ظاهر) .
(٢) في أ ، س : (للنجاسة) .
(٣) في أ ، س : (المعترضة) .
(٤) في م : (تغيير) .

٩ - مسألة

قال المزني رحمه الله[١]: واحتج في جواز الوضوء بفضل[٢] ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ[٣] بما أفضلت الحمر، قال[٤]: "نعم، وبما أفضلت السباع كلها[٥]".[٦]

أما سؤر الحيوان فهو ما فضل في الإناء من شربه، والباقي من كل شيء يسمى سؤراً[٧].[٨]

روي[٩] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أكلتم فاسئروا[١٠]"[١١] أي فأبقوا.

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (بفضل).

(٣) في أ، م، ح: (أيتوضأ).

(٤) في أ، س: (فقال).

(٥) أخرجه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقال الدارقطني: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وقال البيهقي: إبراهيم بن أبي يحيى مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف.
انظر: الأم ٦/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب الآسار ٦٢/١
السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٢٤٩/١، المجموع ١٧٣/١.

(٦) تتمة المسألة: (وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس". وبقوله عليه الصلاة والسلام "إذا سقط الذباب في الاناء فامقلوه" فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير).
انظر: مختصر المزني ٨.

(٧) في نسخة ح تكرار في الكلام، فقد ذكر بعد قوله: والباقي من كل شيء يسمى سؤراً، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل .. إلى قوله والباقي من كل شيء يسمى سؤراً.

(٨) انظر: - سأر - لسان العرب ٣٣٩/٤، التكملة والذيل والصلة ١٧/٣.

(٩) في م، ح، س: (وروى).

(١٠) في س: (فاسوروا).

(١١) لم أجده بهذا اللفظ، وذكر الملا علي القاري: "إذا أكلتم فافضلوا" قال: ترجم له السخاوي ولم يتكلم عليه، وذكر ابن الأثير: "إذا شربتم فاسئروا" قال العجلوني: وفي طبقات الحنابلة لابن رجب ==

وقال الشاعر:

بَانَت(١) وَقَدْ أَسْأَرَت فِي النَّفْسِ حَاجتها
بَعْدَ ائتِلاف(٢) وَخَير القَول مانَفَعا (٣)

يعني(٤) قد أبقت في النفس حاجتها (٥)

وإذا كان كذلك فالحيوان ضربان :

طاهر ونجس .

فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه ، ونجاسة سؤره (٦).

وأما(٧) الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وسؤر جميعه طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول(٨).(٩).

وبه قال من الصحابة (١٠): عمر وعلي وأبو(١١)هريرة رضي الله عنهم(١٢).

ومن التابعين(١٣):عطاء بن أبي رباح(١٤)، والقاسم(١٥)بن محمد،

== في ترجمة الوزير ابن هبيرة ما نصه : قوله عليه السلام :"إذا شربتم فاسئروا".
وقال ابن دريد في جمهرة اللغة : هو قول بعض العرب .
انظر :النهاية ٣٢٧/٢ ،كشف الخفاء ٨٦/١ ، الأسرار المرفوعة ٥٤/١ ، جمهرة اللغة ٣٣٩/٢.

(١) (بانت) ساقطة من م.
(٢) في م :(بتلاف).
(٣) لم أقف عليه
(٤) في ح : (معنى).
(٥) (حاجتها) ساقطة من أ ، س .
(٦) (فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه ونجاسة سؤره) ساقطة من س
(٧) في س :(فأما).
(٨) (وسؤر جميعه طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول) ساقطة من س .
(٩) انظر:الأم ٦/١، المقنع للمحاملي ل ٨أ، حلية العلماء ٢٤٣/١.
(١٠) انظر: البحر ل ١٤٧ أ ، المجموع ١٧٣/١.
(١١) في ح : (وأبي).
(١٢) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) انظر:المغني ٤٣/١.
(١٤) في س :(أبي رياح).
(١٥) في ح :(وقسم بن محمد) ، وفي م :(وقاسم).

والحسن البصري.

وقال الأوزاعي[١] والثوري[٢]،سؤر مالا يؤكل لحمه نجس وكذلك[٣] لعابه .

وقال أبو حنيفة[٤]: سؤر السباع نجس لايعفى[٥] عنه وسؤ ر جوارح[٦] الطير نجس[٧] لكن يعفى[٨] عنه ،وسؤرالهر وحشرات الأرض كلها طاهر.

وسؤر البغل[٩] والحمار مشكوك فيه يجوز استعماله مع عدم الماء ، ولا يجوز استعماله مع وجوده .

(١ ،٢) حكي ابن قدامة وابن المنذر عن الأوزاعي والثوري أنهما كرها سؤر الحمار ، والبغل .
قال ابن قدامة : وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما ، لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به .
وحكى الشاشي قولاً للأوزاعي والثوري أن سؤرمايؤكل لحمه نجس سوى الآدمي .
انظر: الأسط ٣٠٨/١ ، حلية العلماء ٤٢/١ ، المغني ٤٢/١.

(٣) في م ،ح:(وكذا) (٥)فيم،ح:(يعفى)وفيس:(لايعفا) ،(٦) في م،ح:(حيوان).

(٤) وعند الحنفية أن سؤر سباع الوحوش نجس ، وسؤر سباع الطير مكروه وفي القياس نجس اعتباراً بسباع الوحش ، وعن أبي يوسف أن سباع الطير إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا تذر على منقارها لا يكره ، واستحسن المشايخ هذه الرواية .
قال الفقيه أبو الليث : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة كالبازي الأهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء منه ،وسؤر الهر مكروه ، أي لا ينبغي أن يتوضأ به إن وجد ماء مطلقاً ، وإن توضأ به جاز مع الكراهة ،وإن لم يجد ماء مطلقاً يجوز من غير كراهة ، وسؤر الحمار والبغل مشكوك وروى الكرخي أن سؤرهما نجس .
انظر: المبسوط ٤٨/١ ، تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، الهداية ٢٣/١، الجامع الصغير ٥٦/١ ، شرح العناية ١١٢/١.

- وعند المالكية : سؤر كل حيوان غير الخنزير طاهر ، فسؤر السباع مكروه غير نجس وسؤر الحمير والبغال طاهر غير مكروه .
انظر: الإشراف ٤٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٦١/١ ،الشرح الكبير ٤١/١.

- وعند الحنابلة : المذهب أن سباع البهائم ، والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة ..وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير ، وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف فدل أنه كرهه لأكله النجاسة ،وعنه سؤ ر البغل والحمار مشكوك فيه فيتيمم معه للحد ث بعد استعماله وللنجس ، وسؤر الهر طاهر غير مكروه .
انظر: المحرر ٧/١ ،الإنصاف ٣٤٢/١،المبدع ٢٥٥/١.

(٧) (لايعفي عنه وسؤر جوارح الطير نجس) ساقطة من أ.

(٨) في أ، م، ح:(يعفا) (٩) في س :(البعل).

واستدلوا على ذلك في الجملة : برواية عبد الله بن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)عن الماء يكون بالفلاة (٢)وماينوبه من السباع والدواب فقال : " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " .(٣)
فدل (٤)على (٥)أن لورود السباع تأثيراً (٦)في تنجيس (٧)الماء .

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ .
(٢) في م ،ح :(بأرض الفلاة) ،وفي س : (بالفلا).
(٣) أخرجه أبو داود ،والترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ : " لم يحمل الخبث " وأخرجه الدارمي ،وابن ماجة ،وابن حبان ،والحاكم بلفظ " لم ينجسه شيء" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ،وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير .
وقال الذهبي : صحيح على شرطهما وتركاه للخلاف فيه ،وقال الزيلعي : وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته ،واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له ،فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه ،وقال الألباني : صحيح ،وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود .
انظر : سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب قدر الماء الذي لاينجس ١٨٦/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماينجس الماء ١٧/١ ،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لاينجس ١٧٢/١ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب فيه آخر ٤٦/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ٤٦/١ ،صحيح ابن حبان : باب المياه - ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه ٣٩٣/٢ ،المستدرك كتاب الطهارة-باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١٣٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ٢٦٠/١ ، التلخيص للذهبي ١٣٢/١ ،نصب الراية ١٠٤/١ ، إرواء الغليل ٦٠/١ .
(٤) في أ ،س :(قال : فدل) .
(٥) (على) ساقطة من أ .
(٦) في س :(تأثير) .
(٧) في ح : (تنجس) .

وروى نافع عن ابن عمر أنه (١)قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) في بعض أسفاره فسار ليلاً ،فمروا على رجل جالس عند مقراة (٣)له ،فقال عمر (٤): ياصاحب المقراة (٥)، أوقعت (٦) السباع الليلة (٧)في (٨)مقراتك (٩)فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ياصاحب المقراة لاتخبره (١٠)هذا تكلف (١١)لها ماحملت (١٢)في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور (١٣)"(١٤)

قالوا (١٥): فلولا أن للإخبار بورودها تأثيراً (١٦)في المنع منه (١٧)لما نهاه عن إخباره .

قالوا : ولأن كل حيوان كان لبنه نجساً كان سؤره نجساً كالكلب .

قالوا : ولأن للكلب (١٨)حكمين نجاسة العين ،وتحريم الأكل ،فلما كانت السباع مساوية للكلب في تحريم الأكل اقتضى أن تكون مساوية له في نجاسة العين .

وتحريره : أنه تحريم تعلق بالكلب فوجب أن يتعلق بالسباع كالأكل .

---

(١) (أنه) ساقطة من م، ح .
(٢) (وسلم) ساقطة من أ .
(٣) في ح : (مقبراه) .
والمقراة : الحوض العظيم يجتمع فيه الماء ،وقيل المقراة والمقرى : ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره .
انظر : - قرا - لسان العرب ١٧٨/١٥ .
(٤) في س :(فقال له عمر) .
(٥) في ح :(المقبراة) .
(٦) في أ : (أوعب) ،وفي س :(أو افت) .
(٧) (الليلة) ساقطة من م .
(٨) (في) ساقطة من س .
(٩) في ح : (في مقبراتك) .
(١٠) في ح :(لاتخبره ياصاحب المقبراه) .
(١١) في رواية الدار قطني : " هذا مكلب " .
(١٢) في م :(لها ماحملته) .
(١٣) في ح : (شراباً وطهراً) ،وفي م :(شراباً وطهوراً) .
(١٤) انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢٦/١ .
(١٥) (قالوا) ساقطة من ح ،س .
(١٦) في ح :(تأثير) .
(١٧) (منه) ساقطة من م ،ح .
(١٨) في ح :(ولأن الكلب) .

ودليلنا : رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين[١] عن أبيه[٢] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ[٣] بما أفقلت الحمر قال : " نعم وبما أفضلت السباع كلها[٤] "[٥] وهذا نص .

وروى الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد .[٦]

---

(١) داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، روي عن أبيه ، وعكرمة ونافع .. وجماعة وعنه مالك ، وابن إسحاق ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ... وغيرهم .
قال ابن معين : ثقة ، وقال علي بن المديني : ماروى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو زرعة : لين وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : صالح الحديث إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يذهب مذهب الخوارج وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لأنه لم يكن بداعيه . مات سنة ١٣٥هـ .
انظر : أحوال الرجال ١٤٠ ، التاريخ الكبير ٢٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٨٢/٣ ، الثقات ٢٨٤/٦ ، الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٠١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٦ ، شذرات الذهب ١٩٢/١ ، العبر ١٤٠/١ ، المغني في الضعفاء ٢١٧/١ ، ميزان الاعتدال ٥/٢ .

(٢) حصين والد داود بن الحصين روى عن جابر وأبي رافع وعنه ابنه ، قال ابن حجر لين الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٣/٢ ، تقريب التهذيب ١٨٤/١ .

(٣) في ح : (أن يتوضأ) وفي س : (يتوضأ) ، وفي أ ، م : (أيتوضأ) .

(٤) (كلها) ساقطة من أ ، س .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٩٦ .

(٦) في م ، ح : (عبيدة) .
وهي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصاريه الزرقية أم يحيى المدنية .
روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق ، ذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٤١٢/١٢ ، تقريب التهذيب ٥٩٥/٢ ، الثقات ٢٥٠/٦ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٧٩/٣ ، أعلام النساء ٢٩٧/١ .

عن كبشة بنت كعب بن مالك (١) ،وكانت تحت أبي قتادة (٢) أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى (٣) لها الإناء حتى شربت ،فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يابنت أخي (٤) إن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنجس (٥) إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (٦)

---

(١) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ،روت عن أبي قتادة ،وكانت زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة ،وفي طبقات ابن سعد : تزوجها ثابت بن أبي قتادة وفي الثقات وأسد الغابة كانت تحت أبي قتادة ،روت عنها بنت أختها حميدة بنت عبيد زوجة إسحاق بن عبد الله وفي الطبقات حميدة بنت كبشة ،قال ابن حبان لها صحبة وذكرها في الثقات مرة مع الصحابة ومرة مع التابعين ، وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة يروى عنها في سؤر الهرة فهي تابعية . انظر : الإصابة ٣٨٣/٤، أسد الغابة ٢٤٩/٦،تجريد أسماء الصحابة ٣٠٠/٢،تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٢،تقريب التهذيب ٦١٢/٢، الثقات ٣٥٧/٣، ٣٤٤/٥،طبقات ابن سعد ٤٧٨/٨، أعلام النساء ٢٣٣/٤ .

(٢) في الأم ،وكانت تحت ابن أبي قتادة ،وفي مسند الشافعي : وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع ،وقال الترمذي : وروى بعضهم عن مالك وكانت تحت أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة .

(٣) في أ ،س : (فأصغا) ،وفي م ،ح : (فصغالها) .
وأصغى الإناء : أي أماله وحَرَفه على جنبه ليجتمع مافيه .
انظر : ـ صغا ـ لسان العرب ٤٦١/١٤ .

(٤) في أ : (يابنت أختي) .

(٥) في ح :(إنها ليست نجس) ،وفي س :(ليست نجسة) .

(٦) أخرجه مالك ،والشافعي ،وعبد الرازق ،وابن أبي شيبة ،وأحمد ،والدارمي ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،والنسائي ،وابن خزيمة ،وابن الجارود،والطحاوي وابن حبان ،والحاكم ،والبيهقي ،وابن سعد في الطبقات ،وابن الأثير في أسد الغابة .
ورواه بعضهم بلفظ : " إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات " .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ،وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ،ولم يأت به أحد أتم من مالك ،وقال الحاكم :حديث صحيح ولم يخرجاه ،وقال الذهبي : صحيح احتج به مالك في موطئه .
قال الزيلعي : وقد صح مالك هذا الحديث واحتج به في موطئه ،وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة .
قال الشيخ تقي الدين في الإمام : ورواه ابن خزيمة،وابن منده في صحيحيهما ، ولكن ابن منده قال : وحميدة وخالتها كبشة لايعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ،ومحلهما محل الجهالة ،ولايثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ،قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت ،وقال الألباني: ==

وروى داود بن صالح (١) عن أمه (٢) أنها جاءت عائشة بصحفة (٣)

== إن قول ابن منده أنهما لايعرفان إلا بهذا الحديث متعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ،ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ،وأما حالهما : فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين ،وأما كبشة فقيل أنها صحابية ،فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٢/١،ترتيب مسند الشافعي ٢٢/١، الأم ٦/١ ،مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب سؤر الهر ١٠١/١ ،مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من رخص في الوضوء بسؤر الهر ٣١/١،مسند الإمام أحمد ٣٠٣/٥،سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١٨٨/١،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٢٠/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١/١،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في سؤر الهرة ٦٢/١،سنن النسائي : كتاب الطهارة - سؤر الهرة ٥٥/١،صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب ذكر الماء - باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ٥٥/١، المنتقى لابن الجارود ٣٠،شرح معاني الآثار : باب سؤر الهر ١٨/١،صحيح ابن حبان : باب الآسار - ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ٤٢٢/٢، المستدرك : كتاب الطهارة - أحكام سؤر الهرة ٦٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٢٤٥/١ ،طبقات ابن سعد ٤٧٨/٨، أسد الغابة ٢٤٩/٦،تلخيص الحبير ٤٢/١ ،نصب الراية ١٣٧/١، التلخيص للذهبي ١٦٠/١، إرواء الغليل ٩٢/١ .

(١) في أ : (داود بن أبي صالح) .
وهو داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار ،روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف والقاسم ،وسالم ،وأبي سلمة ،وابن صالح ... وغيرهم ،وعنه هشام بن عروة وابن جريج .. وغيرهما .
قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً ،وقال الذهبي صدوق ،وقال ابن حبان وليس هذا الذي يقال له داود بن أبي صالح التمار ،وفي التاريخ الكبير داود بن أبي صالح ،وفي عامة الكتب داود بن صالح .
انظر : التاريخ الكبير ٢٣٤/٣،تهذيب التهذيب ١٨٨/٣، تقريب التهذيب ٢٣٢/١ ، الثقات ٢٨٠/٦ ، الجرح والتعديل ٤١٥/٣،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٠٣/١ الكاشف ٢٢٢/١ .

(٢) ذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسم من النساء فقال : والدة داود ابن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها
وقال السهارنفوري في بذل المجهود : لم يذكرها أحد في الكتب التي تتبعتها إلا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه ... " فالظاهر أنها مجهولة .
انظر : ميزان الاعتدال ٦١٥/٤ ،بذل المجهود ٢٠١/١ .

(٣) الصحفة : كالقصعة ،وقال ابن سيده : شبه قصعة مُسْتَطِحة عريضة ،وهي تشبع الخمسة ونحوهم .
انظر : - صحف - لسان العرب ١٨٧/٩ .

هريسة [١] ،وهي قائمة تعلي فإذا سنور [٢] أخذ منها لقمة [٣] فدورتها [٤] عائشة ثم أكلت منها من حيث أكلت ثم قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها [٥] ليست بنجس [٦] إنها من الطوافين عليكم " ولقد رأيت [٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .[٨]

فدل هذان [٩] الحديثان على أن سؤر الهر ليس بنجس ولامكروه ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠] لايستعمل نجساً ولامكروهاً .

ولأن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجس [١١] ،فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر طرداً و الكلب عكساً [١٢].

ولأن كل مالم [١٣] ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة [١٤] السبع كالثوب الرطب .

---

(١) في م ،ح ،س :(هريس) .
والهريس : ماهرس ،وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ،وسميت الهريسة هريسة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ .
انظر : - هرس - لسان العرب ٢٤٧/٦ .
(٢) في س :(سوه) .
والسنور : الهر .
انظر : - سنر - لسان العرب ٣٨١/٤ .
(٣) في ح :(اللقمة) .
(٤) في س :(قدورتها) .
(٥) (إنها) ساقطة من أ .
(٦) في س :(بنجسة) .
(٧) في م ،ح : (رأينا) .
(٨) أخرجه أبو داود ،والدار قطني ،والبيهقي .
قال صاحب التعليق المغني : أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه هو والمنذري
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب سؤر الهر ٢٠/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٢٤٦/١ ،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ٧٠/١ ، التعليق المغني ٧٠/١ .
(٩) في س :(هذا) .
(١٠) في س :(عليه السلام) .
(١١) في م : (لم ينجسه) .
(١٢) أي ان الهر إذا أصاب المحل الرطب لاينجسه ، وكذا إذا أصاب الماء والكلب ينجس المحل الرطب إذا أصابه ، وكذا الماء.
(١٣) في ح :(كلما لم) .
(١٤) في س :(ولأن كل مالم ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة السبع) .

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر [١] الأول فمن وجوه :[٢]

أحدها : أنه استدلال بدليل الخطاب وهم لايقولون به .[٣]

والثاني : أن نطقه دليل على طهارة القلتين ،وهو عندهم نجس .[٤]

والثالث : أنه محمول على ورود الكلاب لأمرين :

أحدهما : أن الكلب يسمى سبعاً .

والثاني : أن ماوردته السباع مع توحشها وقلتها كان ورود الكلاب لها مع أنسها وكثرتها أكثر .[٥]

وأما [٦] الخبر الثاني فهو [٧] دليل عليهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايمنع من الاحتياط في الدين وتوقي الأنجاس في الطهارة ،فدل على أن ما سأل عنه لايقتضي التنجيس »

وقد روي أن عمر بن الخطاب ،وعمرو بن العاص وردا على [٨] ماء فسأل [٩] عمرو صاحب الماء هل ترده السباع ،فقال عمر : لاتخبره فإنا نرد على السباع ،وترد السباع علينا .[١٠].[١١]

---

(١) في ح :(للخبر) .

(٢) في ح :(فمن وجه) .

(٣) يعني أن استدلالهم على نجاسة بعض الحيوانات بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " قاله في جواب سؤال عن الماء وماينوبه من السباع ،ومفهومه أنه إذا كان الماء قلتين تنجس إذا حلت فيه نجاسة وفيها لعاب هذه الحيوانات وهذا استدلال بمفهوم المخالفة وهم لايقولون به .

ومفهوم المخالفة : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب .

انظر : التقرير والتحبير ١١٥/١ ،إرشاد الفحول ١٧٩ .

(٤) (نجس) ساقطة من أ .

(٥) في س :(أكثروا) .

(٦) في م :(أما) .

(٧) في م :(وهو) .

(٨) (على) ساقطة من س .

(٩) في ح :(سأل) .

(١٠) في م : (والسباع ترد علينا) .

(١١) أخرجه مالك،وعبد الرزاق،والدار قطني عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب منهم عمرو بن العاص ،حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : ياصاحب الحوض لاتخبره فإنا نرد السباع وترد علينا اللفظ لمالك .

=

وأما قياسهم على الكلب بعلة أن لبنه [١] نجس ،فقد اختلف أصحابنا في لبن مالا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة هل هو نجس مع إتفاقهم على تحريم شربه على وجهين :[٢]

أحدهما : أنه طاهر ،وإن كان محرم الشرب كاللعاب ،فعلى هذا يبطل التعليل .

والثاني : أنه نجس كاللحم ،فعلى هذا يكون [٣] القياس منتقضاً [٤] بالهر لبنها نجس [٥] وسؤرها طاهر .

ثم المعنى في الكلب نجاسة عينه وتحريم ثمنه .

وأما استدلالهم بتحريم [٦] أكله الدال على نجاسة عينه فمنتقض [٧] ببني آدم ثم المعنى في الأكل أنه قد يحرم فيما لايكون نجساً من سموم النبات وغيره [٨].

== قال النووي : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى ،وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ،بل ولد في خلافة عثمان ،هذا هو الصواب ،قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ،والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٣/١،مصنف عبدالرزاق كتاب الطهارة - باب الماء ترده الكلاب والسباع ٧٧/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٣/١ ، المجموع ١٧٤/١ .

(١) في س : (لتيه) .
(٢) قال الروياني : والثاني وهو الصحيح المنصوص أنه نجس .
والوجه الأول اختيار الإصطخري .
انظر : البحر ل ١٤٨ أ .
(٣) في س :(تكون) .
(٤) في س :(منتقصاً) .
(٥) في ح :(لأنها) .
(٦) في ح :(على تحريم) .
(٧) في س :(فمنتقض) .
(٨) (وغيره) ساقطة من ح .

١٠ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله (١): وغمس (٢) الذباب في الإناء ليس يقتله (٣)، والذباب لايؤكل فإن مات [ذباب] (٤) أو خنفساء أو نحوهما (٥) في إناء نجسه. (٦)

وقال في موضع آخر: إذا (٧) وقع في الماء الذي ينجس منها (٨) نجســـــه إذا كان له نفس سائلة.

قال المزني: هذا أشبه (٩) بقول العلماء، وقوله معها (١٠) أولى به من انفراده (١١) عنها (١٢). (١٣)

اعلم أن الحيوان كله ضربان:

ضرب له نفس سائلة كالدواب والبهائم والعصافير وسائر الطير.

وسيلان نفسه هو جريان دمه، فإذا مات كان نجساً إلا ابن آدم على ماسنذكره.

فإذا مات في مائع أو ماء قليل صار نجساً.

والضرب الثاني: مالا نفس له سائله وهو ضربان:

مأكول، وغير مأكول.

فأما المأكول: وهو الحوت (١٤) والجراد، فسنذكرهما (١٥) ونذكر ما ماتـــــــا فيه. (١٦)

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) في م، ح: (وغمر).
(٣) في أ: (نقبله).
(٤) الزيادة من المختصر.
(٥) (أو نحوهما) ساقطة من أ.
(٦) في س: (نجس).
(٧) في المختصر: (إن).
(٨) في المختصر: (مثله).
(٩) في المختصر: (هذا أولى).
(١٠) في المختصر: (معهم).
(١١) في م، ح: (من إفراد).
(١٢) في المختصر: (عنهم).
(١٣) انظر: مختصر المزني ٨.
(١٤) في أ، س: (فالمأكول كالحوت).
(١٥) في م، ح: (وسنذكرهما).
(١٦) في س: (ما أتى فيه).

وأما غير المأكول : فكالذباب ،والخنافس ،والزنابير ،والديدان ،والعقارب .
والجعلان (١)وماشاكله مما لاتسيل (٢)نفسه ،ولايجري دمه .
فكله إذا مات نجس ،وأكله حرام سواء تولد في طعام أو شراب كدود الخل (٣)والفاكهة
أم لا كالزنابير والعقارب .(٤)
وقال مالك (٥)،وداود (٦): كل ذلك طاهر وأكله حلال .
وقال أبو حنيفة (٧): كله طاهر وأكله حرام .

---

(١) في م ،ح :(والحيات) .
والجعلان : جمع جعل وهي دابة سوداء من دواب الأرض .
انظر : - جعل - لسان العرب ١١٢/١١ .
(٢) في ح : (مما لايسيل) .
(٣) في م :(النحل) .
(٤) هذا الذي ذكره الماوردي هو ظاهر المذهب ،وفي قول للقفال : أن ماليس له نفس سائله ليس بنجس ،وقال الغزالي : ودود الطعام طاهر على الصحيح وهذا اختيار لطريقة القفال ،ولذلك قدم الغزالي الكلام في دود الطعام على الكلام في ماليس له نفس سائلة مع أن دود الطعام فرد من أفراده .
قال ابن الرفعة : إن الراجح في دود الطعام الطهارة ،فلذلك قدمه وأخر ماليس له نفس سائلة لأن الصحيح فيه النجاسة .
انظر : الوجيز ٦/١ ، الوسيط ٣١١/١ ،فتح العزيز ١٦٦/١، المطلب العالي لـ٤٥ أ.
(٥) للمالكية في ميتة مالانفس له سائلة طريقتان في المذهب : الأولى : أنها طاهرة ،وهذه طريقة ابن بشير ،والثانية : فيها قولان : المشهور أنهاطاهرة والثانية أنها نجسة لكن لاتنجس غيرها ،نقله سند عن سحنون .
وبالنسبة لأكله فهناك تفصيل لابن يونس : إن كان الطعام متميزاً عنه أكل الطعام وحده سواء كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساوياً له ،وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به : فإن كان أقل من الطعام أكل هو والطعام وإن كان أكثر من الطعام أو مساوياً له لم يؤكل .
وقال القاضي عبد الوهاب : إذا وقع مالا نفس له سائلة في طعام ومات فيه ، أو كان حياً جاز أكله مطلقاً تميز عن الطعام أم لا ،كان أكثر من الطعام أو مساوياً له أو أقل منه .
انظر : الإشراف ٤٣/١، التلقين ٢٦/١، الشرح الكبير ٤٥/١ ،حاشية الدسوقي ٤٤/١ ، ٤٥ ،مواهب الجليل ٨٧/١ .
(٦) انظر : حلية العلماء ٢٤١/١ .
(٧) انظر : المبسوط ٥١/١ ،تحفة الفقهاء ٥١/١ ،بدائع الصنائع ٦٣/١ ،فتح باب العناية ١١٥/١ ،تبيين الحقائق ٢٣/١ .
وللحنابلة روايتان :
إحداهما : مالا نفس له سائلة لاينجس بالموت ،والثانية ينجس .
انظر : الإنصاف ٣٣٨/١ ،كشاف القناع ١٩١/١ .

وقال بعض أصحابنا من فقهاء خراسان : ماتولد في(١)طعام أو شراب (٢) فهو طاهر ،وأكله حلال ،وما لم يتولد فهو نجس ،وأكله حرام (٣).(٤)

واستدل من قال بطهارته بأن مالا نفس له سائله يستوي حكم موته وحياته كالحوت والجراد قياساً مطرداً ،والدواب والبهائم قلباً منعكساً .(٥)

ولأن مالانفس له سائلة أحد نوعي (٦) الحيوان (٧)،فوجب أن يستوي حكم مأكوله وغير مأكوله بعد الموت قياساً على مالا نفس له سائلة .

ودليلنا : قوله تعالى : " قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ " إلى قوله (٨): "إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً (٩)"(١٠)فكان قوله : " إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً " دليلا (١١)على تحريمه وقوله : " فإنه رجس" دليل (١٢)على تنجيسه .

ولأن تفويت (١٣) الروح إذا لم يقترن به جواز البيع مع عدم الحرمة أوجب التنجيس وتحريم الأكل قياساً على موت (١٤)ماله نفس سائلة .

---

(١) في م ،ح ،س :(ماتولد من) .
(٢) في س :(الطعام أو الشراب) .
(٣) في نسخة ح الكلام السابق إلى قوله فهو نجس في ورقة ١٦٢أ ،ثم انقطع الكلام ، وبقيته في ورقة ١٦٣ أ .
(٤) غير المتولد في الطعام لايحل أكله ،وأما المتولد ففيه أوجه : أصحها: يحل أكله مع ماتولد منه ،ولايحل منفرداً ،والثاني : يحل مطلقاً،والثالث : يحرم مطلقاً .
وفي الروضة : والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قبول القفال ،أو بنجاسته على قول الجمهور .
انظر : روضة الطالبين ١٤/١ ، المجموع ١٣١/١ .
(٥) فالحوت والجراد طاهر في حال الحياة والموت ،والدواب والبهائم طاهرة في حال الحياة نجسة في حال الموت .
(٦) في أ : (فرعي) .
(٧) (الحيوان) مكررة في س .
(٨) في م ،ح :(إلى الآية إلى قوله) .
(٩) في س :(إلا أن يكون ميتة أو دم مسفوح) وتصحيح الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) .
(١٠) سورة الأنعام آية(١٤٥).
(١١) في م ،ح :(دليل) .
(١٢) في س :(دليلا) .
(١٣) في ح :(توفية) .
(١٤) (موت) ساقطة من س .

ولأن كل تحريم تعلق بموت ماله نفس سائلة تعلق [١] بموت نوع مالا نفس له سائلة [٢] قياساً على تحريم البيع .

ولأنه [٣] أحد نوعي الحيوان ،فوجب أن يتنوع مأكولاً [٤] وغير مأكول قياساً على ماله نفس سائلة .

فأما [٥] الجواب عن تسويتهم بين موته وحياته كالجراد ،والحوت فمن وجهين :

أحدهما : أن [٦] الشرع مانع من التسوية بين موت الحيوان وبين حياته [٧] كالذي له نفس سائلة .[٨]

والثاني : أن الشرع بتخصيص [٩] الحوت والجراد بعد الحظر مانع [١٠] من أن يقاس عليه مالانفس له سائلة كما منع أن يقاس عليه ماله نفس سائلة [١١].

وأما الجواب عن تسويتهم بين موت المأكول وغير المأكول قياساً على ماله نفس سائلة فهو [١٢]: أن موت [١٣] ماله نفس سائلة لما استوى حكم جميعه في تحريم البيع استوى حكم جميعه في التنجيس بعد الموت .

ومالا نفس [١٤] له سائلة لما اختلف حكمه [١٥] في جواز البيع اختلف حاله في التنجيس وتحريم [١٦] الأكل .

---

(١) في ح :(معلق) .
(٢) (سائلة) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٣) في م : (ولأن) .
(٤) في ح ،س :(مأكول) .
(٥) في م :(وأما) .
(٦) في أ ،م : (بأنه) .
(٧) في م ،ح :(بين موت الحيوان وحياته) .
(٨) في أ : (كالذي لانفس له سائلة) .
(٩) في م :(تخصيص) .
(١٠) (مانع) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(١١) (كما منع أن يقاس عليه ماله نفس سائلة) ساقطة من م ،س .
(١٢) في س :(هو) .
(١٣) (موت) ساقطة من س .
(١٤) في م : (وماله نفس) ،وفي س :(مالا نفس له) .
(١٥) في م ،ح : (حاله) .
(١٦) في م :(في تحريم) .

فصـــــــل (١)

فإذا تقرر ماذكرنا (٢)من حال نجاسته بالموت ، انتقل الكلام إلى نجاســـة مامات فيه من مائع أو ماء قليل وهو على ضربين :

ضرب تولد من نفس مامات فيه كدود (٣) الخل و اللبن إذا مات في الخل و اللبن فإن ذلك لاينجس .(٤)

لأن الاحتراز من موت ماتولد فيه من دوده(٥)غير ممكن،فكان معفواً (٦)عنـــه كدم البراغيث،فلو نقل منه بعد موته وألقي في غيره من مائع أو ماء قليل (٧) صار ما ألقي فيه نجساً لإمكان الاحتراز منه .(٨)

و الضرب الثاني : أن يكون غير (٩)متولد من طعام أو شراب (١٠)كالزنابير(١١) و الخنافس و الجعلان .

فإذا مات في مائع أو ماء (١٢)ففي تنجيسه به قولان :(١٣)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في م ،ح :(ماوصفنا) .
(٣) في س :(كدودة) .
(٤) انظر : تجريد المسائل اللطاف ل ٦ أ ،مغني المحتاج ٧٨/١،شرح روض الطالب ١٠/١.
(٥) في أ : (من دود) .
(٦) في س :(معفو) .
(٧) (قليل) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٨) قال ابن الرفعة : قال ابن الصباغ و القاضي حسين فيما إذا أخذ دود الطعـــام ووضعه في طعام آخر أو ماء قليل أنه على القولين في غير المتولد من الطعام.
انظر : التهذيب ل ٨ ب ،كفاية النبيه ل ١٠ ب .
(٩) في م :(عن متولد) .
(١٠) في س :(من طعام أو شراب) .
(١١) في م ،ح : (كالذباب) .
(١٢) في م ،ح : (في ماء أو مائع) ،وفي س :(أو ماءل) .
(١٣) قال النووي : قال إمام الحرمين : وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً وهو أن مايعم لاينجسه كالذباب و البعوض ونحوهما ،وما لايعم كالخنافس و العقـــارب و الجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه ،وهذا القول غريب .
والمشهور إطلاق قولين ، الصحيح منهما أنه لاينجس ،صححه الجمهور .
وشذ المحاملي في المقنع ورجح النجاسة وهذا ليس بشيء .
انظر : المقنع للمحاملي ل ٨ أ ، البحر ل ١٤٨ ب ، التهذيب ل ٨ أ ، المهذب ١٣/١. فتح العزيز ١٦٣/١ ،شرح الحاوي الصغير ل ٥ أ ، المجموع ١٢٩/١ .

أحدهما : وبه قال في القديم ،وهو قول جمهور الفقهاء ،واختيار المزني أنه على طهارته لاينجس .

لما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك (١)عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد (٢)أن أبا (٣)سلمة بن (٤)عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)قال :"إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه (٦)فإن في أحد (٧)جناحيه سماً (٨)وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء " .(٩)

---

(١) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الدّيلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني روى عن أبيه ،ومحمد بن عمرو بن علقمة ،ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب ،وعنه : الشافعي وأحمد ،والحميدى ..وغيرهم قال النسائي : ليس به بأس ،وقال ابن معين : ثقة وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة ،مات سنة ٢٠٠هـ ،وقال ابن سعد مات سنة ١٩٩هـ،وقال مرة سنة ٢٠١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٦١/٩ ،تذكرة الحفاظ ٣٤٥/١،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨١/٢،سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩،شذرات الذهب ٣٥٩/١ ،طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥، العبر ٣٣٣/١،ميزان الاعتدال ٤٨٣/٣ .

(٢) في م ،ح :(سعيد بن خلف) .
وهو سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظي الكناني ،المدني ،حليف بني زهرة روى عن عمه إبراهيم وربيعة بن عباد ،وسعيد بن المسيب ،وأبي سلمة ،وعنه الزهري وابن أبي ذئب ،قال النسائي : ضعيف ،وقال الدارقطني مدني يحتج به ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة ،وقال الذهبي : صدوق ضعفه النسائي ،مات في آخر ولاية بني أمية .
انظر : التاريخ الكبير ٤٦٩/٣،تهذيب التهذيب ١٢٠/٤ ، الثقات ٣٥٧/٦،الجرح والتعديل ١٦/٤ ، الكاشف ٢٨٤/١ ، المغني في الضعفاء ٢٥٧/١ .

(٣) في س :(عن أبي) .

(٤) في س :(عن) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في س :(فامقله) .
فامقلوه : أي فاغمسوه .
انظر : ـ مقل ـ لسان العرب ٦٢٧/١١ .

(٧) في م ،ح : (احدى) .

(٨) (جناحيه سماً) ساقطة من س .

(٩) وأخرجه الامام أحمد،وابن ماجة ،والنسائي ،وابن حبان ،والبيهقي ـ واللفظ له ـ قال الألباني : الحديث صحيح .
انظر : مسند أحمد ٦٧/٣ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطب ـ باب يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢ ،سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ـ الذباب يقع في الإناء ١٧٩/٧،موارد الظمآن : كتاب الأطعمة ـ باب في الذباب يقع في الطعام ٣٣٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب مالانفس له سائلة =

فلو كان ينجس بموته [١] لما أمر [٢] بمقله ،ومقله [٣] سبب لموته .

وروى بقية [٤] عن سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور [٥] عن علي [٦] بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ياسلمان كل طعام [٧] وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " .[٨]

== إذا مات في الماء القليل ١/٢٥٣ ، الثقات ٦/٣٥٨ . صحيح ابن ماجة ٢/٢٦٤ ،إرواء الغليل ١/١٩٤ ،مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ٢/١٢٠٥ .

(١) (بموته) مكررة في س .

(٢) (أمر) ساقطة من س .

(٣) في م :(وموته) .

(٤) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الميْتمي أبويحمد ،وقيل : أبو محمد ،روى عن محمد بن زياد ،والأوزاعي وابن جريج .. وخلق ،وعنه ابن المبارك ،والحمادان وابن عيينة وغيرهم ،قال العجلي : ثقة ماروى عن المعروفين ،وما روى عن المجهولين فليس بشيء ،وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عن بقية وإسماعيل بن عياش فقال : بقية أحب إليّ ،وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه .

وسأل الدارمي يحيى بن معين عن بقية بن الوليد كيف حديثه فقال : ثقة .

ولد سنة ١١٥هـ ،وقيل سنة ١١٠هـ ،ومات سنة ١٩٧هـ ،وقيل سنة ١٩٨هـ ،وقال الخطيب مات سنة ١٩٦هـ .

انظر : أحوال الرجال ١٧٤ ،تهذيب الكمال ٤/١٩٢ ،تاريخ الدارمي عن ابن معين ٧٩ ،تهذيب التهذيب ١/٤٧٣ ،تقريب التهذيب ١/١٠٥ ،تاريخ ثقات العجلي ١/٢٥٠ تاريخ بغداد ٧/١٢٣ . سير أعلام النبلاء ٨/٥١٨ .

(٥) بشر بن منصور السليمي ،أبو محمد البصري ،روى عن أيوب السختياني ،وابن جريج وابن عجلان .. وغيرهم ،وعنه ابنه اسماعيل ،وعبد الرحمن بن مهدى .... وخلق .

قال أبو زرعة : ثقة مأمون ،وقال ابن حبان في الثقات : كان من خيار أهل البصرة وعبادهم مات بعد ماعمي سنة ١٨٠هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢/٨٤ ،تهذيب الكمال ٤/١٥١ ،تهذيب التهذيب ١/٤٦٠ ، الجرح والتعديل ٢/٣٦٥ ،حلية الأولياء ٦/٢٣٩ ،خلاصة تذهيب التهذيب ١/١٢٩ ،سير أعلام النبلاء ٨/٣٥٩ ،شذرات الذهب ١/٢٩٣ ،ميزان الاعتدال ١/٣٢٥ .

(٦) في س :(عن بشر بن منصور عن سعيد عن أبي سعيد عن بشر عن علي) .

(٧) في س :(الطعام) .

(٨) أخرجه الدار قطني - واللفظ له - والبيهقي ،وقال الدار قطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ،وهو ضعيف ،وقال ابن حجر: فيه بقية ابن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف ،وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدى مجهول ،وقد ضعف أيضا .

وقال العظيم آبادي : قال الذهبي سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة ==

وهذا إن ثبت نص لايحتمل خلافه ،ولأن في التحرز منه مشقة فعفي [١] عنه .

والقول الثاني : قاله في الجديد ،وبه قال محمد بن المنكدر [٢] ويحيى بن أبي كثير .[٣]

أنه قد نجس [٤] بذلك ، لأنها [٥] نجاسة حلت ماء قليلاً [٦] قياساً على سائر [٧] الأنجاس

ولأن [٨] الاحتراز منه ممكن بتخمير [٩] الإناء .

ولذلك جاء الخبر [١٠] بما رواه سهيل [١١] بن أبي صالح [١٢] عن أبيه عن أبي هريرة قال :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء

== وعنه بقية لايعرف ،وأحاديثة ساقطة ،وقال ابن عدي : أحاديثه ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : هذا الحديث غير محفوظ
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/٣٧ . السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ١/٢٥٢ ،تلخيص الحبير ١/٢٨ ،التعليق المغني ١/٣٧ .

(١) في م :(يعفى) .
(٢)،(٣) انظر : المجموع ١/١٢٩ ، المطلب العالي ١ ل ١١٦ أ ،كفاية النبيه ل ١٤ب.
(٤) في م ،ح : (قد ينجس) ،وفي س :(أنه نجس) .
(٥) في س :(ولأنها) .
(٦) في ح :(قليل) .
(٧) في أ : (ماء قليلاً كسائر الأنجاس) .
(٨) (ولأن) . مكررة في س .
(٩) في س :(بتحمير) .
(١٠) (الخبر) ساقطة من س .
(١١) في م ،ح : (سهل) .
(١٢) سهيل بن أبي صالح ،واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ،وفي كتاب مشاهير علماء الأمصار سهل بن أبي صالح ،روى عن أبيه وسعيد بن المسيب ،وعطاء بن يزيد الليثي ،والقعقاع بن حكيم .. وغيرهم ،وعنه ربيعة والأعمش ،وشعبة ، والسفيانان ... وغيرهم .
قال ابن عيينة : كنا نعد سهلاً" ثبتاً" في الحديث ،وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ،وقال : النسائي : ليس به بأس ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ،وقال العجلي مدني ثقة ،وقال ابن معين ليس بالقوي ،توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر : تاريخ ابن معين ٢/٢٤٣،تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٢٣ ،تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، الثقات ٦/٤١٧ ،سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٩، الكواكب النيرات ٢٤١، الكاشف ١/٣٢٧،معرفة الثقات ١/٤٤٠ ،المغني في الضعفاء ١/٢٨٩،مشاهير علماء الأمصار ١٣٧.

وإيكاء [١] السقاء وإكفاء الإناء " [٢]

فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ماينجس [٣] به ،وغالب مايقع فيها هو الذباب والحشرات .

فدل على أنه موجب لتنجيس مامات فيه ،والأول من القولين أصح .

فإذا قيل بتنجيس [٤] مامات فيه ،فسواء غير الماء [وتفصد] [٥] فيه أولا [٦] ،لأنه [٧] قد نجس بموته في الحال .

واذا قيل بطهارة مامات فيه فهو [٨] على الطهارة مالم يتغير به [٩] [ويتفصد] [١٠] فيه فإن تغير [١١] به الماء ،[وتفصد] [١٢] فيه لطول المكث ففي نجاسته حينئذ لأصحابنا وجهان :[١٣]

---

(١) إيكاء السقاء : أي شد رأسه بالوكاء .
انظر : - وكى - لسان العرب ٤٠٦/١٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ،والبيهقي - واللفظ له - قال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الأشربة - باب تخمير الإناء ١٢٩/٢، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ٢٥٧/١، مصباح الزجاجة ٤٣/٤ .

(٣) في س :(ماتنجس) .

(٤) (بتنجيس) ساقطة من ح .

(٥) في م :(وبفضل) ، وفي ح :(يفضل) ،وفي أ :(وتفضل) ،وفي س :(تعضل).

(٦) في م ،ح ،س :(أم لا) .

(٧) (لأنه) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٨) (فهو) ساقطة من س .

(٩) (به) ساقطة من ح .

(١٠) في ح :(ويفضل) ،وفي خ :(بفضل) ،وفي س :(وبقصل) ،وفي أ :(ويتفضل) .

(١١) في س : (فإن تعين) .

(١٢) في أ ،م : (وتفضل) ،وفي ح :(بفضل)،وفي س :(وانفصل) .

(١٣) هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج عن أبيه ،ذكره الروياني ،والنووي ،والصحيح من هذين الوجهين أنه ينجسه ،صححه الشاشي والنووي ،وغيرهما .
وقال الروياني : والأقيس لاينجسه .
انظر : المهذب ١٣/١ ،حلية العلماء ٧٥/١، البحر ل ١٤٩أ ،روضة الطالبين ١٥/١ ،المجموع

أحدهما : أنه على طهارته [١]،لأن ماقل من الماء إذا لم ينجس بملاقاة [٢] العين لم ينجس [٣]بالتغيير والتقطيع [٤]وطول المكث كالأشياء الظاهرة .

والوجه الثاني : أنه [٥]حينئذ يصير نجساً ،لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر والاحتراز من طول مكثه ممكن .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [٦]قال في ذلك " مالم يتفصد[٧][٨] يعني يتقطع [٩]

فأما الحيات والوزغ ،فقد اختلف أصحابنا هل هي ذات نفس سائلة أم لا[١٠]؟[١١] فقال أبو القاسم الداركي ،وأبو حامد الإسفراييني هي ذات نفس سائلة فعلى هذا ينجس مامات فيه .

وقال أبو الفياض ،وأبو القاسم الصيمري [١٢]: ليست ذات نفس سائلة فعلى هذا في [١٣]تنجيس [١٤]ماماتا فيه قولان .

---

(١)في س :(على طاهرته) .
(٢)في س : (بمالاقاه) .
(٣)في أ ،س :(لاينجس) .
(٤)في ح :(والمتقطع) .
(٥) في أ (أن) .
(٦) (وسلم) ساقطة من أ .
(٧) في م ،ح :(مالم يفضل) ،وفي س :(ينفصد) .
(٨) لم أقف على الحديث .
(٩) في م ،ح :(بمعني ينقطع) ،وفي س :(يعني سنقطع) .
الفصد : قطع العروق ،ويقال فصد له عطاء أي قطع له وأمضاه .
انظر : فصد - لسان العرب ٣٣٦/٣ .
(١٠) (أم لا) ساقطة من ح .
(١١) قال النووي بعد حكاية قول الماوردي في الحية : الأصح أن لها نفس سائلة
انظر : حلية العلماء ٢٤٢/١،المجموع ١٢٨/١،كفاية النبيه ل ١٤ ب .
(١٢) في س :(الصمرى) .
(١٣) في م :(ففي) .
(١٤) في س : (هل ينجس) .

١١ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن [٢]وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لـــم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين [٤].[٥]

وأصل هذا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" أحلت لنـــا ميتتان ودمان " [٦]

فذكر في الميتتين [٧]الحوت والجراد ،وفي الدمين الكبد والطحال .

فأما الجراد فمن [٨] صيد البر ،وهو [٩]مأكول ،وموته ذكاته ،فإذا مات فـــي

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في أ ،س :(فإن) .
(٣) في م : (لم ينجس) ،وفي س :(لم ينجسه)
(٤) في أ :(ميتان) .
(٥) انظر : مختصر المزني ٨ .
(٦) أخرجه الشافعي ،وأحمد ،وابن ماجة ،والدار قطني ،والبيهقي عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليـــه وسلم ،ورواه البيهقي عن أسامة وعبد الله بن زيد عن أبيهم عن عبد اللـــه ابن عمر ،وقال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكـــان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد .
قال صاحب الجوهر النقي : إذا كان عبد الله ثقة على قولهما ،دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره ،لاسيماوقد تابعه على ذلك ،فعلى هذا لانسلـم على أن الصحيح الأول وهو ماوقفه على عبد الله بن عمر .
قال ابن الرفعة : إن ثبوته عن ابن عمر كاف في صحة الاحتجاج به ،فـــإن قوله أحلت لنا بمنزلة قول الصحابي : أمرنا بكذا ،ونهينا عن كذا،فإنـــه عندنا ،وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : مسند الإمام الشافعي ٣٤٠،مسند الإمام أحمد ٩٧/٢،سنن ابن ماجـــة كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢،كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال ١١٠١/١ ،سنن الدار قطنـــي : كتـــاب الأشربـــــــة - بـــاب الصيـــد والذبائـــح والأطعمـــة وغيـــر ذلـــك ٢٧٢/٤،السنـــن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الحوت يموت في الماء والجـــراد ٢٥٤/١
تلخيص الحبير ٢٦/١ ،الجوهر النقي ٢٥٤/١،المطلب العالي ١ ل ٤٥ أ .
(٧) في م ،ح ،أ :(الميتين) ،وفي س :(المتين) .
(٨) في م ،ح :(فهو) .
(٩) في م ،ح :(فهو) .

الماء أو وقع فيه ميتاً فالماء طاهر .

لأنه بعد موته محلل أكله [١] كاللحم الذكي لاينجس [٢] الماء بوقوعه فيه .

وأما الحوت [٣] فمن صيد البحر ،وصيد البحر ينقسم ثلاثة أقسام :

قسم متفق على أكله وهو الحوت .

فإذا [٤] مات في الماء فهو طاهر ،وأكله حلال ،سواء كان موته بسبب أو غير سبب [٥].

وقال أبو حنيفة :[٦] إن كان موته بسبب أكل [٧] ،وإن كان بغير سبب لم يؤكل [٨]

والكلام [٩] معه في [١٠] موضع غير هذا .

فأما دم الحوت : فقد اختلف أصحابنا في نجاسته على وجهين :[١١]

أحدهما : نجس كسائر الدماء ،وينجس ماوقع [١٢] فيه .

والوجه الثاني : أنه طاهر لاينجس ما أصابه .

---

(١) في ح :(لأنه بعد موته لتحليل أكله) ،وفي س :(تحل أكله) .

(٢) في م ،ح : (كاللحم الذكي لاينجس) . وفي س : (فلا ينجس) .

(٣) في م ،ح ،س :(وأما الجواب) .

(٤) في م ،ح :(فأما إذا مات) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٧٤/٣ .

(٦) انظر : المبسوط ٢٤٩/١١ .

ـ ومذهب مالك : أنه لابأس بأكل ميت الحيتان طافياً أو راسباً .

انظر : الكافي لابن عبد البر ٤٣٧/١ .

ـ ومذهب أحمد أنه يحل وإن وجده طافياً .

انظر : المغني ٨٦/١١ .

(٧) في س :(ان كان موته بسبب لم يؤكل) .

(٨) (وإن كان بغير سبب لم يؤكل) ساقطة من س .

(٩) في م ،ح :(وللكلام معه) .

(١٠) (في) ساقطة من أ ،م ،ح .

(١١) صحح النووي القول بالنجاسة .

انظر : المهذب ٥٤/١ ،حلية العلماء ٢٤٠/١ ،فتح العزيز ١٨٥/١ ،روضة الطالبين ١٦/١ ، المجموع ٥٥٧/١ ، المطلب العالي ١ ل ٤٥ أ .

(١٢) في س :(مايقع) .

لأن الحوت لما [١] باين سائر الأموات باين دمه سائر الدماء .

والقسم الثاني من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع [٢] لنهي النبي [٣] صلى الله عليه وسلم عنه ،وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه فهذه كلها محرمة الأكل ،وهي إذا ماتت نجسة .

وهل ينجس الماء بموته فيه أم لا ؟ على مامضى في القولين . [٤]

وقال أبو حنيفة : إنها طاهرة ،وإن كانت محرمة ولاينجس الماء بموتها فيه [٥] على أصله فيما لانفس له سائلة ،وقد مضى الكلام معه فيه .

والقسم [٦] الثالث : ما اختلف في إباحته وهو ماسوى [٧] الحوت المباح وذوات السموم المحرمة من دواب [٨] الماء وكلابه وخنازيره ،وسباعه .

فقد علق الشافعي القول فيه على ماسنشرحه في موضعه . [٩]

فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب : [١٠]

---

(١) (لما) ساقطة من س .
(٢) في س : (الصفدع) .
(٣) في س : (رسول الله) .
(٤) قال الشاشي :وحكي في الحاوي في نجاسة الضفدع بالموت وجهان : أحدهما : ينجس ،فعلى هذا في نجاسة الماء القليل به وجهان ،قلت : ولعل الماوردي ذكر هذا في غير هذا الموضع والله أعلم .
وحكى النووي عنه القولين ،وقال : ولعله أراد أن في نجاسته به خلافاً مبنياً على حل أكله وإن أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود .
وقال الروياني : الضفدع لايحل أكله قولاً واحداً ،ولكنه لادم فيه فهل ينجس الماء القليل إذا مات فيه ،قولان .
وهل ينجس في نفسه فيه طريقان ،وقال بعض أصحابنا للضفدع دم سائل ينجس الماء قولاً واحداً .
انظر : حلية العلماء ٢٤٢/١ ،البحر ل ١٤٩ أ ،المجموع ١٣١/١ .
(٥) (فيه) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٦) في س : (القسم) .
(٧) في س : (ماسو) .
(٨) في ح : (من ذوات) .
(٩) في س : (في باب الصيد والذبائح) .
(١٠) قال الشيرازي فيه ثلاثة أوجه ،وقال النووي : قال أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقوال : وصحح النووي القول بالحل .
انظر : التنبيه ٦١ ،منهاج الطالبين ١٣٢،روضة الطالبين ٢٧٤/٣ ،المجموع ٣٢/٩ ،مغني المحتاج ٢٩٨/٤ .

١٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم[٢].
وهذا كما قال ،كل حيوان طاهر ،فلعابه [٣]وعرقه طاهر سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .[٤]

وقال أبو حنيفة :[٥] ماكان غير مأكول فلعابه ،وعرقه نجس على ترتيب ماقاله في نجاسة سؤره بناءً[٦]على ذلك الأصل .

ثم استدلالاً بأنه بلل منفصل من حيوان غير مأكول فوجب أن يكون نجساً قياساً على لبنه .[٧]

ودليلنا : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعرورا[٨]فرساً لأبي طلحة الأنصاري وأجراه[٩]ثم قال :" إننا وجدناه بحراً " .[١٠]

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) وفي أ ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ٨ .
(٣) في أ ،س :(ولعابه) .
(٤) انظر : الوجيز ٦/١ ،الوسيط ٣١٣/١ ،فتح العزيز ١٧٤/١،روضة الطالبين ١٦/١ ، المجموع ١٧٢/١ .
(٥) انظر : البناية ٤٢٥/١ ،الهداية ٢٣/١ .
والمشهور من مذهب مالك أن الحي ودمعه ،وعرقه ،ولعابه طاهر .
قال في المدونة : وعرق الدواب ،ومايخرج من أنوفها طاهر .
وقال ابن رشد : عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها ،وإنما قال في المدونة : لابأس بعرق البرذون والبغل ،لأن الناس لايقدرون على التوقي منه .
انظر : المدونة ٢٩/١،مواهب الجليل ٩١/١، الخرشي ٨٥/١، التاج والإكليل٩١/١.
- وعند الحنابلة :
قال ابن قدامة : كل حيوان حكم جلده وشعره ،وعرقه ،ودمعه ،ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة ،وقال المرداوى : ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما نجس ،فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وعنه يعفى عن يسيره
انظر : الإنصاف ٣٣١/١ ،المغني ٤٥/١ .
(٦) في م :(وبناء) .
(٧) في س : (لبنه) .
(٨) في م :(اعرورى) .
(٩) في س :(واجزاه) .
(١٠) روى نحوه أحمد ،والبخاري ،وابن ماجة ،عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس ،وأشجع الناس ،ولقد فزع أهل ==

ومعلوم أن الفرس إذا جرى [١] عرق ،لاسيما في حر تهامة ،وابتلت ثيابه به [٢] إذ ليس دونها حائل

وروي أنه صلى الله عليه وسلم [٣] ركب حماراً بلا إكاف [٤] .[٥]

ولأنه حيوان عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهراً قياساً على بني آدم ،

فأما قياسه على لبنه فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه وإن منهم من قال بطهارته كلعابه وعرقه ،فعلى هذا يبطل الاستدلال .

ومنهم من قال بنجاسته ،وهو قول أبي سعيد الإصطخري .

فعلى هذا يكون [٦] الفرق بينهما إذا سلم القياس من النقض بريق الهرة إمكان [٧] التحرز [٨] من لبنه ،وتعذر التحرز من عرقه والله أعلم .[٩]

== المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استبرأ الخبر ،وهو على فرس لأبي طلحة عري ،وفي عنقه السيف وهو يقول " لم تراعوا لم تراعوا" ،ثم قال "وجدناه بحراً" .

(١) في ح :(إذا جر) .

(٢) (به) ساقطة من س .

(٣) في س :(عليه السلام) .

(٤) الإكاف ،والأكاف لغة فيه ،وهو من الراكب شبه الرحال والأقتاب .
انظر : ـ أكف ـ لسان العرب ٨/٩ ، التكملة والذيل والصلة ٤٣٧/٤ .

(٥) لم أقف على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمار بلا إكاف .
والذي وجدته أنه كان يوم قريظة والنضير على حمار ،ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته إكاف من ليف ،وفي الترمذي : وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف ،قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ـ باب البراءة من الكبر والتواضع ١٣٩٨/٢ ،سنن الترمذي : أبواب الجنائز ـ باب آخر ٢٤١/٢ .

(٦) في ح :(فيكون) .

(٧) في س :(لامكان) .

(٨) في س :(التحرر) .

(٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٣ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وأيما إهاب ميتة [٢] دبغ بما يدبغ [٣] به العرب [٤] أو نحوه فقد طهر وحل بيعه والتوضيء [٥]فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما [٦]نجسان [٧] .

وهذا صحيح ،وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في باب الآنية .

١٤ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [٨] : ولايطهر [٩] بالدباغ[١٠]عظم ،ولاصوف ،ولاشعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء .[١١]

وقد مضت هذه المسألة أيضا بما يغني[١٢] عن الإعادة [١٣]، والله أعلم[١٤].

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) في م :(منه) .
(٣) (بما يدبغ) ساقطة من س ،في أ (تدبغ) .
(٤) (بما يدبغ به القرب) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية ،وفي م :(القرب) .
(٥) في المختصر : (وتوضيء) .
(٦) في م :(فهما) .
(٧) تتمة المسألة (وهما حيان) .
انظر : مختصر المزني ٨ .
(٨) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٩) في س :(ولاتطهر) .
(١٠) في ح :(بالدباغة) .
(١١) انظر : مختصر المزني ٨ .
(١٢) في أ ،س :(فاعنى) .
(١٣) في م :(الإفادة) .
(١٤) (والله أعلم) ساقطة من أ ،م ،ح .